



المصنف

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد بن موسى القندي

تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باهو

إشراف
سماح الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السلي
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية



المجلد الثاني

الجزء الثاني - الجزء الثالث

المصنف

الأبي بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن موسى الكندي السعدي النزوي
(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

سعالى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الثاني

الجزء الثاني - الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

المصنف

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن موسى الكندي السعدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)




تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو




الجزء الثاني

كتاب سنن الفطرة والحقوق



الصفحة الأولى من الجزء الثاني (أ) - وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني (أ) - وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء الثاني (ب) - وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني (ب) - وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب [١]

في الفرائض ومعانيها

الفريضة واحدة الفرائض، وأصل الفرض الحزّ في العود وغيره، فسَمِّيَ^(١) الفرض فرضاً للزوم العمل به، كلزوم الحز في الشيء.

ويقال للفوق: فرض، والفوق مستدقّ رأس السهم حتى يقع فيه^(٢) الوتر، وكل حزّ فرض.

يقال: فرض الرجل مسواكه، فهو يفرضه إذا فرضه بأسنانه وأثر فيه، وكذلك فرض في القدح والسهم، إذا حز فيه حزاً يعرف به الحدّ والمقدار.

وسمّيت الفرائض فرائض لأنها أعلام وحدود حدّت وثبّتت^(٣)؛ بمنزلة هذا الحدّ في القدح والسهم وغيره، ومنه الفرض التي ترسى بها السفن، واحدها فريضة، لأنّهم انتهوا إلى الحدّ. والجمع فرض وفراض^(٤)، وهي تلك المَشَارِع والحدود.

(١) في ب «وسَمِّي».

(٢) زيادة من ب.

(٣) في أ «وبيئت».

(٤) في أ «فرايض». أصل الفرض: القطع، ومعناه في الشرع: الواجب، وكذا الحق المحدد في الميراث، لأنه مقطوع من عند الله. وهي حدود يجب الوقوف عندها.

والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور، بينما جعل الحنفية الفرض في ما ثبت بدليل قطعي، والواجب لما ثبت بدليل ظني. والمسألة مشهورة في كتب الأصول. (باجو)

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: فرائض الله، ومنه يقال: فرض في العطاء، فهو يفرض فرضاً إذا بين له حداً ومقداراً من عطائه.

ويقال للترس فرض لأنه قدر ودبر، وقول الفرض قرح، وسمي فرضاً لأنه مقدر ومهيأ.

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾ [البقرة: ٦٨] الفارض: المُسنّة، سميت لأنها انتهت إلى آخر الحدود في الأسنان، ولها في كلّ شيء حدّ، فإذا تناهت إلى آخر الحدود قيل لها فارض، لأنه لا سن^(١) بعد ذلك، فالبكر أولها والفاض آخرها.

وكذلك كلّ حد حده الله تعالى فهو فرض فرضه الله، وعلامة علمها؛ لا يحلّ لمن يجاوز ذلك الحدّ والعلامة، فلذلك سمي فرضاً.

والفرض من وجه آخر: الهبة، ومنه يقال: فرض المجلوز^(٢) الموثق.

ويقال: الفرض العطية، وأنشد:

هل أجزيئكم يوماً بقرضكما فالقرض بالقرض مجزيٍّ ومجلوز^(٣)

(١) في أ و ب «يبين».

(٢) أي معقود بإحكام. وهو من «الجلز الطيّ والليّ، جَلَزْتُهُ أَجْلَزُهُ جَلَزًا، وكلّ عقد عقده حتى يستدير فقد جَلَزْتُهُ. والجلز والجلاز العقب المشدود في طرف السوط. وكلّ شيء يلوى على شيء ففعله الجَلَزُ واسمه الجِلَاز».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: جلز.

(٣) البيت للمنتخل الهذلي. واسمه مالك بن عويمر.

قال الأصمعي ما قيلت قصيدة على الزاي أجود من قصيدة الشماخ في صفة القوس، ولو طالت قصيدة المنتخل كانت أجود، وهي التي يقول فيها:

يا لَيْتَ شعري، وهُم المَرءُ يُنْصَبُهُ والمَرءُ لَيْسَ له في العَيْشِ تَحْرِيرُ
هَلْ أَجْزَيْتُكُمْ يَوْمًا بَقْرُضِكَمَا والقَرُضُ بالقَرُضِ مَجْزِيٌّ وَمَجْلُوزُ

ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ج ١، ص ١٤١.

مسألة:

أول ما يلزم العبد من الفرائض الذي لا يسع جهله معرفة الله تعالى، ومعرفة نفسه، ومعرفة العدو إبليس - لعنه الله - ومعرفة الإخلاص لله.

مسألة:

ويلزم العبد البالغ العاقل في كل يوم وليلة أربع وعشرون فريضة، وبيانها في كتاب الله، وشرحها من سنن الرسول ﷺ.

أولها: ذكر الله باللسان والقلب، واعتقاد معاداة إبليس - لعنه الله - لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

الثاني: ستر العورة لأداء الفرائض، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثالث: الوضوء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

الرابع: الصلاة المكتوبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] يقول: فرضاً مفروضاً.

الخامس: الصدق، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] يعني: فاصدقوا.

السادس: الغذاء الحلال، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

السابع: غضّ البصر^(١) عن المحارم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

(١) في ب «النظر».

الثامن: حفظ الأذنين عن سماع الباطل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

التاسع: احتراس القلب عن الظنون الرديّة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

العاشر: حفظ اللسان عن الغيبة والبّهت والكذب والشتم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

الحادي عشر: اجتناب الظنّ، لقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

الثاني عشر: اجتناب السّخرية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

الثالث عشر: التجسّس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

الرابع عشر: التّوكّل على الله، لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]. فالتوكّل فرض، ومعناه: الانقطاع إلى الله تعالى، وترك الاعتماد على المخلوقين؛ والثّقة بالله وحده، وحسن الظنّ والتّيقن أنّه لا رازق غيره وِعَجَلِكُ.

الخامس عشر: الرّضا بقضاء الله وِعَجَلِكُ، والصّبر تحت الأحكام، لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨] يعني ارض بقضاء ربّك.

السادس عشر: الشّكر لله تعالى على ما وهب، لقوله وِعَجَلِكُ: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ومعنى الشكر أن تطيع الله^(١) بجمیع جوارحك كلّها لربّ العالمين.

السابع عشر: الصّبر عند الشّدائد، لقوله تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(١) زيادة من أ.

الثامن عشر: التوبة من الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]. مع مواضع كثيرة فرضها [الله على عباده] ^(١).

التاسع عشر: النهي عن التلمّز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١].
العشرون: النهي عن التنايز بالألقاب ^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

الحادي والعشرون: إخلاص العمل لله ^(٣)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

الثاني والعشرون: الاستعداد للموت مع حسن اليقين به ^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [البقرة: ١٩٧].

الثالث والعشرون: العمل بحجة الله تعالى، لقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

الرابع والعشرون: إظهار الفاقة والفقر إلى الله تعالى، والتبرّي من الحول والقوّة، والإقرار بالعجز والضعف، لقوله ^(٣): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. والافتقار إلى الله في جميع الأحوال.

والاستقامة على هذه الأربع والعشرين خصلة فريضة مع برّ الوالدين، لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَاذِكَّ إِلَى الْمَاصِرِ﴾ [لقمان: ١٤].

ويجب على العبد على كل حال التوبة من الذنوب، كما قال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. والذنوب جمع ذنب، والذنب:

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ و ب «النهي عن الألقاب».

(٣) ناقصة من أ.

الإثم والمعصية. والذُّنوب بفتح الدال ملءٌ دلوٍ من ماء، ويكون أيضًا: النَّصيب من كلِّ شيء.

قال علقمة بن عبدة:

وفي كلِّ حيٍّ قد خبطت بنعمة فحق لشأس من نذاك ذنوب^(١)

أي نصيب.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: ٥٩].

قال أبو عبيدة: أي نصيبًا.

مسألة:

والذُّنوب عند المسلمين على منزلتين. فذنوبٌ يهلك بها صاحبها عند مباشرتها ومواقعتها، وهي الكبائر. وذنوب يهلك بها صاحبها بترك التَّوبَة منها والمقام عليها، وهي الصَّغائر.

مسألة:

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، يعني: الخصال جميعًا، أو أشتاتًا، يلحق أثامًا، يعني: واديًا في جهنم يدعى أثامًا.

وعنه أيضًا: الكبائر؛ ما أعدَّ الله في سورة النَّساء إلى هذه الآية: ﴿إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]^(٢).

(١) جاء في المطبوع من كتاب القاموس: الشَّاس: التَّاحل الضَّعيف.

البيت لعلقمة بن عبدة، وهو من شواهد اللغة.

(٢) الآية ناقصة من ب.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أكبر الكبائر الشُّرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس^(١)، وقتل النَّفس، وقول الزُّور»^(٢). ثمَّ استوفى النَّبِيُّ ﷺ ثمَّ قال: «اليمين الغموس والفرار من الزَّحف، ورمي المحصنة، وأكل الرِّبا، وأكل أموال اليتامى ظلماً»^(٣).

مسألة:

وقال المسلمون: كلُّ ما أوجب الله تعالى فيه الحدَّ في الدُّنيا والعذاب في الآخرة فهو من الكبائر.
وقال بعضُ: ما أقاد أهله إلى النَّار فهو كبير^(٤).
وقال ابن عبَّاس: كلُّ ما عصي الله به فهو كبائر حتى الطَّرْفَة. يعني:

(١) هي اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالمًا بأن الأمر بخلافه، وهي تغمس صاحبها في الإثم في النَّار. وفي رواية أنس: قول الزُّور.

(٢) لفظ الحديث في صحيح ابن حبان عن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكبر الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده لا يحلف الرجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كية في قلبه يوم القيامة».
صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن اليمين الغموس الذي وصفناه من الكبائر - حديث: ٥٦٤٠.

وفي البخاري لم تذكر اليمين الغموس، ولفظه: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، - أو قال: وشهادة الزور -».

صحيح البخاري - كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ - حديث: ٦٤٩١.

(٣) لفظ الحديث في ابن حبان: «وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم».

صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن - حديث: ٦٦٥٥.

(٤) في ب «كبيرة».

النَّظْرَةَ. واللَّطْمَةَ من كبائر الذَّنُوبِ. لأنَّ فيها الأُرْشَ (١). وسوء الظَّنِّ بالمسلمين (٢) من الكبائر.

والإصرار ضدَّ التَّوْبَةِ، وهو الامتناع عن الرَّجُوعِ إلى الحقِّ واعتقاد الإقامة على المعصية، وأنَّه لا يتوب منها. ويقال: أصرَّ على الأمر إذا أجمع عليه، ومن ذلك صرَّة الدراهم، لاجتماع الدراهم فيها.

عن عائشة قالت: ما من عبد أصاب ذنبًا صغيرًا فصغره واستخفَّ به إلا عَظَّمَ ذلك الذَّنْبَ عند الله حتَّى يكبَّه الله في النَّارِ. وما من عبد أصاب ذنبًا كبيرًا فندم عليه وصبر لحكم الله تعالى، فأذى الواجب عليه فيما لزمه إلا صغر ذلك الذَّنْبَ عند الله حتَّى يُغْفَرَ له.

وقال بشير (٣): من عمل المعصية ثمَّ تاب فإنَّ الله يقبل منه كلَّ ما تاب ما لم يصرَّ.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «هلك المصرون» (٤).

فمن عمل بالمعصية ثمَّ تاب تاب الله عليه، ومن أصرَّ عاقبه الله.

وعن ابن عباس قال: لا صغير مع إصرار، ولا كبير مع توبة واستغفار.

(١) الأُرْشُ: هو الدِّية والعوض الذي يدفع مقابل عدوان على الجسد بما دون النفس، فإن بلغ النفس فهو الدية. وجمعه: أُرُوش.

(٢) في ب «في المسلمين».

(٣) هو اسم لأكثر من عالم من علماء الإباضية. ويبدو أن المقصود بشير بن روح الكندي (ق: ٥٥هـ)، وهو العالم الفاضل بشير بن روح بن محمد بن روح الكندي النزوي، حفيد العلامة محمد بن روح. من علماء القرن الخامس الهجري. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٩.

(٤) لا يصح مرفوعًا، وهو قول منسوب لقتادة بن دعامة السدوسي، روته عنه كتب التفاسير المختلفة. الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٢٢٣؛ النيسابوري، الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٦٩؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٢٠٤.

باب [٢]

في السنن وأحكامها

السُّنَّةُ واحدة السنن، قال الله ﷻ: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، أي ^(١) يرشدكم ويدلكم على دين الأنبياء.

والسُّنَّةُ أصلها الوجه والمذهب، يقال: إنَّها مشتقة من سنن الطَّريق، أي واضحة. ويقال: من سنن المال، وهو إصلاحه والقيام عليه، لأنَّ فيها صلاح الدِّين. يقال: سنَّ إبله يستنُّها سنًّا، إذا أحسن رعيها وتتبع ^(٢) موضع الكلا. ويقال: سنَّ فاه، إذا استاك. وسنَّ سيفه، إذا حدَّده.

مسألة:

والسُّنَّةُ أيضًا في كلام العرب السِّيرة والرَّسم الذي يرسمه الإنسان فيقتدي به من بعده.

قال لبيد:

من معشر سُنَّةَ لهم آباؤهم ولكلِّ قوم سُنَّةَ وإمامها

والإمام: المثال.

(١) في أ «أن».

(٢) في أ «ويتبع».

وقال أبو ذؤيب:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها وأول راضٍ سنة من يسيرها
وفي الحديث: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم
القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).

أبو عبيدة في قوله تعالى^(٢): ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران: ١٣٧]
أي أعلام.

وفي موضع: أصل السنة الجري على العادة، يقال: استنَّ الفرس، إذا جرى،
ويقال: سنَّ الماء سنًّا، إذا صبَّه فجرى جريًّا.

وفي حديث ابن عمر: «أنه كان يسنُّ الماء على وجهه سنًّا»^(٣)، أي يصبّه.

مسألة:

والسنة في غير هذا طريقة.

والسنة^(٤): الوجه وما يستوي منه، ويقال: إنّه لحسنُ السنة، أي الوجه.

قال ذو الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خالٌ ولا ندب^(٥)

(١) ورد الحديث بألفاظ متقاربة، ولفظه في ابن ماجه: عن المنذر بن جريير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة فعمل بها، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعمل بها، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئاً».

سنن ابن ماجه - المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث: ٢٠١.

(٢) زيادة من أ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات، من كان يكره الإسراف في الوضوء - حديث: ٧٢٣

(٤) زيادة من أ.

(٥) الخال والندب علامات تكون في وجه الإنسان. منها ما يستحسن ومنها ما يعاب.

مقرفة: قبيحة، والندب أثر الجراح إذا أثر.
قال الأصمعي: السنّة صورة الرجل.
قال أبو عمر: والسنّة؛ الوجه. يقال: وجهه مسنون، أي طويل.

مسألة:

وإنما قيل السنّة في الدين سنّة لأنها طريقة ومثال وسيرة ووجه وعلامة
ورسم من الأنبياء - صلوات الله عليهم - يقتدي بها من بعدهم، ويجري عليها
النّاس في دينهم.

وكذلك^(١) قال النّبي ﷺ: «تارك سنّتي ملعون»^(٢)، أي: من ترك طريقتي
وسيرتي، وما مثّله لأمتي وجعلته معالم لدينهم واستحسنته لهم فهو ملعون.

مسألة:

السنّة مقرونة بالكتاب لأنّ في الكتاب فرائض الله، والسنّة ما رسمه هو ﷺ،
لقوله: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، كتاب الله وسنّتي»^(٣).
فالكتاب روح السنّة وقرين لها وشكل.

(١) في ب «ذلك».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في الصحاح ولا في الضعاف. والمحفوظ «من رغب عن سنّتي فليس مني».
صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح - حديث: ٤٧٧٨. وغيره من مصادر
الحديث.

(٣) ورد الحديث بألفاظ متقاربة. ولفظه عند الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن
عيسى بن السكن الواسطي، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، عن
عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي قد تركت
فيكم شيئين لن تضلّوا بعدهما: كتاب الله وسنّتي».
المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب العلم، فأما حديث عبد الله بن نمير... - حديث: ٢٨٨.

وفيه يقول الكميّ:

بأيّ كتابٍ أو بأية سنّةٍ ترى حبّهم عارًا عليّ وتحسب

مسألة :

قيل: إنّ سنن جميع الفرائض على ثلاثة أوجه. فوجه منها ما هو تفسير جملة القرآن، مما لا يعرف تأويله؛ ولا وصل أحد بعقله إلى علم ما افترض الله فيه إلا بتوقيف من النبي ﷺ وبيان، كقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿ وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨].

فلا يكون لأحد سبيل إلى هذه الجمل إلا بتفسيره؛ ﷺ.

فبيّن جملة الصلوات للمقيم والمسافر، وعددها وأوقاتها، وسنّ ﷺ صلاة الجمعة ركعتين، وسنّ الأعياد، وسنّ الزكاة في صنوف الأموال، ومن كم تؤخذ وأين توضع، وسنّ أمر الحجّ والعمرة^(١)، وبيّنه من أوله إلى آخره، وسنّ ما في الجهاد من الأحكام، وكيف الدعاء، ووجه الغنيمة وقسمها.

مسألة :

ووجه ثان، ما كان من السنن ناسخًا لأحكام القرآن، كقوله تعالى: ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ ﴾ [المتحنة: ١١]، ومثل هذا.

(١) ناقصة من ب.

وسنَّ ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، ولا الحر العبد، ولا العبد الحر»^(١).

وسنَّ أن «لا وصية لوارث»^(٢).

وسنَّ ألا تجاوز الوصايا بالثلث. وسنَّ تحريم العمّة على بنت أخيها في التزويج، والخالة على بنت أختها. وسنَّ: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من التّسب، مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

مسألة:

والوجه الثالث: ما سنَّ من الزيادة في أحكام الله. فسنَّ الرّجم على المحصن. وسنَّ في قاذف المؤمنين، وإنما الحدّ في الكتاب في قاذف المحصنات.

وسنَّ من الزيادة القصاص حتى يبرأ^(٣) المجروح. وسنَّ في الجائفة ثلث الدية، وفي الأمّة^(٤) الثلث، والمنقّلة^(٥) في مقدم الرّأس خمسة عشر

(١) ورد الحديث في كتب السنن، وليس فيها زيادة: «ولا الحر العبد، ولا العبد الحر». صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحتها للمحرم - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ قد...، حديث: ٢٧٨١. السنن الكبرى للنسائي - كتاب الفرائض، ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه - حديث: ٦١٩٢.

سنن الدارقطني - كتاب البيوع، حديث: ٢٦٥٦. أخرجه أصحاب الصحاح والسنن وغيرهم.

(٢) مسند الربيع، [٤٦] باب في الموارث، حديث ٦٦٧، ج ١، ص ١٧٦. و[٤٨] باب الوصية، حديث ٦٧٦، ج ١، ص ١٧٨. صحيح البخاري - كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث. سنن ابن ماجه - كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث - حديث: ٢٧١١.

(٣) في أ «يترك» وقد يحتملها المعنى، أي حتى يعفو المجروح.

(٤) في أ «الدامية».

(٥) في ب «المقدّمة».

من الإبل، وفي الموضحة خمساً في الخطأ، وفي السن خمس.
وسن قصر الصلاة في السفر في الخوف والأمن. وسن الأذان والإقامة.

مسألة:

وعنه عليه السلام أنه قال: «فرض الله عليكم خمس صلوات، وسنت لكم سبع صلوات، وهي الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد المغرب، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وركعتان خلف المقام»^(١).

مسألة:

وقيل: ممّا رغب فيه أربع ركعات في الزوال قبل الظهر، وليس ذلك من السنن^(٢) المؤكدة، وركعتان بعد الظهر، وأربع قبل العصر، حتى قال عليه السلام: «من حافظ عليهن بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).

(١) المحفوظ فرض خمس صلوات. كما جاء في حديث الأعرابي في البخاري: أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلح إن صدق». صحيح البخاري - كتاب الإيمان؛ باب: الزكاة من الإسلام - حديث: ٤٦.

(٢) في ب زيادة «المذكورة».

(٣) لم أجده بلفظ: «بنى الله له بيتاً في الجنة»، وإنما: «أدخله الله الجنة».

ولفظ ابن ماجه: عن الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال الله تعالى: «افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة».

سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها - حديث: ١٣٩٩.

مسألة:

ومن السنّة الغسل يوم عرفة، ويوم العيدين، ويوم الجمعة، والأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد، والصلاة قبل الأكل يوم النحر، وقيل: الكحل سنّة، والسّلام سنّة، وخلط الزاد في السفر سنّة، والانفراد به لؤم، وقيل: التزويج سنّة. ومن السنّة القطع في ربع دينار، ولا قوّد على والد ولا على سيّد، ولا ميراث لقاتل. والله أعلم.

مسألة:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي أمره بذلك فعمل بهنّ، وهنّ عشر سنن في الإنسان^(١)، خمس في الرّأس، وخمس في البدن. فاللّواتي في الرّأس: فرق الشّعر، والمضمضة، والاستنشاق، وأخذ الشّارب، والسّواك. واللّواتي في البدن: قلم الأظفار، ونتف شعر الإبطين، وحلق العانة، والختان للرجال، وهو للنساء مكّرمة، والاستنجاء بالماء من البول والغائط. وقد لحق الختان والاستنجاء بالفرائض، وسنذكر شرح هذه السنن فصلاً فصلاً إن شاء الله، ونذكر المضمضة والاستنشاق والاستنجاء في الطّهارة. قال المفضّل^(٢): ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات، أي امتحنه واختبر إيمانه بها،

(١) ناقصة من ب.

(٢) المفضل (ت: ١٣٠هـ/٧٤٨م) لمّا انهزم أبو حمزة الشاري أمام القائد الأمويّ محمّد بن عطية السعديّ من المدينة المنوّرة نحو مكّة المكرّمة، ترك في المدينة المفضل خلفاً له، فحاربه أهل المدينة وقتلوه.

المصادر: المسعودي: مروج الذهب، ٣/٢٥٧. الأصفهاني: الأغاني، ٢٣/١٤٢. الدرجيني: الطبقات، ٢/٢٥٨-٢٧٢. البرادي: الجواهر المنتقاة، ١٧٠. من معجم أعلام المشاركة. كذا موجود في معجم أعلام المغاربة الكامل.

بعضها أمره به، وبعضها امتحنه، فالتى أمره بها ^(١) الهجرة والختان والدّبح لابنه، والأشياء التي مرّت، والتي امتحنه بها ^(٢) عند رؤيته للكوكب والقمر والشمس وعند إلقائه في النار. والله أعلم.

مسألة :

في السنن ما تجزي الدينونة به بلا أعمال، وما لا يجزي فيه إلا العمل، فما خصّه في نفسه مثل الختان والاستنجا؛ فلا يجزيه إلا العمل به مع الدينونة، وما لم يخصّه العمل به فهو سالم، ما لم يجب عليه العمل به على الكفاية أو الكافة. وأمّا سنن النفل فلا يجري ذلك مجرى الدينونة به ^(٣) إلا في الجملة بطاعة النبي ﷺ في جميع ما أتى ونهى، لا على خصوص ذلك.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) زيادة من أ.

باب [٣]

في السّواك والخلال

قيل: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أوصاني جبريل بالسّواك حتى خفت أن يفرض عليّ، وبالجار حتى خفت أن سيورّته»^(١).

وقال ﷺ: «لولا أن أخاف أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة»^(٢).

(١) هذا جمع بين حديثين:

الأول: عن أبي عبد الله الغفاري قال: سمعت سهل بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل بالسواك، حتى ظننت أنني سأزدر».

الطبراني، المعجم الكبير، باب من اسمه سهل، رواية الكوفيين عن أبي حازم - أبو عبد الله الغفاري، حديث: ٦٠١٨، ج ٦، ص ٢٠٥.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

السيوطي، الجامع الصغير وزياداته، حديث ٢٢٦٣، ج ١، ص ٢٢٧.

والثاني: عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوْصَانِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورِّثُهُ».

مصنف ابن أبي شيبة، باب ما جاء في حق الجوار، حديث ٢٥٤٢٠، ج ٥، ص ٣٢٠.

الطبراني، المعجم الكبير، باب ٢، حديث ٢٤٨٢، ج ٥، ص ٧٦.

(٢) الحديث ورد بطرق متعددة ليس فيها لفظ «أن أخاف».

أخرجه بهذا اللفظ الربيع وابن حبان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

مسند الربيع، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، [١٤] بَابُ فِي الإِسْتِجْمَارِ، حديث ٨٦، ج ١، ص ٢٩.

صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء - ذكر إرادة المصطفى ﷺ أمر أمته

بالمواظبة، حديث: ١٠٧٤.

وقال ﷺ: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك»^(١).
 وكان يسوّك في كل^(٢) ليلة ثلاث مرّات، واحدة قبل نومه، وواحدة إذا قام،
 وواحدة قبل خروجه^(٣) إلى الصّبح^(٤).
 وفي الضيّا: «وكان يستاك إذا أخذ مضجعه»^(٥)، «وكان يستاك عرضاً»^(٦).

- = سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السواك - حديث: ٢٤.
- السنن الصغرى - كتاب الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم - حديث: ٧.
- (١) «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك» أخرجه الدارقطني في الأفراد عن أم الدرداء. السيوطي، جامع الأحاديث، حديث ١٢٧٧٣.
- وقال العجلوني في كشف الخفاء: «ورجاله موثوقون». ج ١، ص ٤٣٥.
- وضعه الألباني في ضعيف الجامع، حديث ٣١٢٨.
- (٢) زيادة من ب.
- (٣) في أ «إذا خرج».
- (٤) «عن أبي أيوب ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرّتين أو ثلاثاً، إذا قام من الليل صلى أربع ركعات، ولا يتكلّم بشيء، ولا يأمر بشيء، ويُسلّم من كلّ ركعتين».
- أحمد البوصيري، إتحاف المهرة، كتاب المساجد، حديث ١٦٣٧، ج ٢، ص ٣٤٩.
- ورواه الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف.
- الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث ٣٦٣٧، ج ٢، ص ٥٥٤.
- (٥) [وفي الضيّا... مضجعه] ناقصة من ب.
- ابن حجر، المطالب العلية، كتاب الطهارة، باب السواك - حديث: ٦٦.
- مسند ابن أبي شيبة، ما رواه أسامة بن زيد ﷺ، حديث: ١٦٥.
- (٦) عن سعيد بن المسيّب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مضاً، ويقول: «هو أهناً وأمراً».
- السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة، جامع أبواب السواك - باب ما جاء في الاستياك عرضاً، حديث: ١٦٢.

مسألة:

وفي الحديث: «كان النَّبِيُّ ﷺ موزَّعًا بالسَّوَاك»^(١)، أي مولعًا. يقال: فلان موزَّعٌ بكذا وكذا، أي مولع به.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ [الأحقاف: ١٥]. أي ألهمني ذلك وأولعني به.

مسألة:

وعنه ﷺ: «في السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَيَبْيِضُ الْأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، - ويقال: الحافر -، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَطِيبُ الْمَعْدَةَ، وَيَشْهِي الطَّعَامَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ الْغِشَاوَةَ، وَيَضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(٢).

وفي موضع عن عائشة: أن فيه اثنتي عشرة فائدة، أولها: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَحَبَةٌ لِلْحَفْظَةِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَطِيبُ النَّكْهَةَ، وَيَقْمَعُ الصَّفْرَاءَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَحْدُّ النَّظْرَ، وَيَزِيدُ فِي الْفِصَاحَةِ، وَيَزِيدُ الْوَجْهَ صَبَاحًا، وَصَلَاتَهُ سَبْعُونَ.

وفي الضيياء، ويقال: السَّوَاكُ يَذْهَبُ الرِّطُوبَةَ وَيَبْيِضُ الْأَسْنَانَ^(٣).

(١) لم أجده بهذا اللفظ ولا بقريب منه.

(٢) «عن ابن عباس، قال: «في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد للثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات». قال الشيخ أبو الحسن: معلى بن ميمون ضعيف متروك».

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب السواك - حديث: ١٣٤.

(٣) هذه العبارة ناقصة من ب.

مسألة:

وقيل: إنّ قومًا مرّوا بأعرابية تسوك وليس فيها ضروس، فقيل لها، فقالت: أطيب مجاري القرآن.

ولعلّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد مسواكًا فليستك بأصبعه»^(١).

مسألة:

قال الشافعي: السواك غير واجب. فإن قيل، فقولہ ﷺ: «السواك مرضاة للرب»^(٢)، ففي تركه سخطه. قيل له: هذا لا يدلّ على الوجوب، بل يتّصل بالنافلة، فإن احتج بالخبر، أنّ قومًا دخلوا عليه فرأى في أسنانهم صفرة فقال: «استاكوا، ما لكم تدخلون عليّ قلحًا»^(٣)، قيل: إنّما^(٤) أمرهم به لأجل القلح يتولّد بهم، كيلا يتأذى بروائحهم الناس^(٥)، لا أنّه ذلك واجب.

- (١) لم أجده بهذا اللفظ. وقريب منه رواية البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «تجزي من السواك الأصابع». السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة، جماع أبواب السواك - باب الاستياك بالأصابع، حديث: ١٦٤.
- (٢) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب». صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل، باب فضل السواك وتطهير الفم به، حديث: ١٣٦. وأخرجه أصحاب الصحاح والسنن أيضًا. صحيح البخاري - كتاب الصوم.
- سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب السواك - حديث: ٢٨٧.
- (٣) المعجم الكبير للطبراني - باب التاء، تمام بن العباس بن عبدالمطلب - حديث: ١٢٨٩. وورد بألفاظ متقاربة. ولفظه عند أحمد: عن قثم بن تمام - أو تمام بن قثم -، عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ فقال: «ما بالكم تأتونني قلحًا لا تسوكون، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء».
- مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين، حديث قثم بن تمام - أو تمام بن قثم - حديث: ١٥٣٧٨.
- (٤) [عليه فرأى في أسنانهم صفرة فقال: «استاكوا، ما لكم تدخلون عليّ قلحًا»، قيل: إنّما] ناقصة من أ.
- (٥) ناقصة من ب.

مسألة:

القَلْحُ صفرة الأسنان، وفي موضع علة تكون فيها، وهي الصّفرة.
قال الشاعر:

قد بنى الشّوْمُ عليهم بنيةً وفشا فيهم من الشّوْمِ القَلْحُ
ويقال: رجل قَلِحٌ وأقْلح، وامرأة قْلحاء، ويجمع على قُلْحٍ وقْلحة، والاسم
القلاح، وهو الملتاح الذي يلصق بالشّعر.
ويسمى الجُعَلُ^(١) أقْلح لقدر فمه، والطرمة الوسخ يكون على الأسنان، وهو
أشدّ من القلح، وهو يشبه خضرة تعلق الأسنان.

فصل:

ويقال: مَقَوْتُ أسناني ومَقَيْتُها إذا جلوتها.

مسألة:

ويستحبّ السّواك عند الأزم، وهو الجوع الشّدِيد الذي يغيّر الفم.
وسئل الحارث بن كلدة^(٢) - طبيب العرب -: ما الدّاء عندكم؟ فقال: إدخال
الطّعام على الطّعام. قيل: فما الدّواء عندكم؟

(١) معناه لغة: الرّجل الأسود الدميم اللجوج.

(٢) الحارث بن كلدة - بفتح الكاف واللام والذال المهملة - الثّقفي الطّبيب مولى أبي بكر، وقيل هو والده فنفاه فقالوا: مولاه. له ذكر في كتب الطب وقد أورده ابن مندة وغيره في أسماء الصحابة. وقال ابن عبد البر عند ذكر أبيه الحارث بن حارث بن كلدة الصحابي. وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات في أول الإسلام ولم يصحّ إسلامه. وذكر أن النبي ﷺ لما أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة فيستوصفه. كان الحارث كافرًا وإن ذلك دليل على جواز الأخذ بصفة أهل الكفر إذا كانوا من أهل الطب. وتوفي في حدود الستين للهجرة.

قال: الأزم. يعني: الجوع، ويقال: هو^(١) السكوت.

مسألة:

ولا ينبغي للمحتجم أن يستاك، ولا لمن به القيء والسعال واللقوة والعطش والرّمذ اليابس والخفقان.

شعر من غير الكتاب:

ويكره أن يستاك بعد الحجامة ومع خفقان وإسعال ولقوة
وفي الرّمذ اليابس والقيء فاعلمن وسابعها عند العطاش بربوة

مسألة:

وقال أبو علي: ما نرى بأسا أن يستاك الرّجل وهو على الغائط، ونحبّ أن يكون ذلك بعد فراغه، وإن قام من نومه مصبّحاً؛ وخاف أن يفوته السّواك؛ فمرجو أن يجوز له ذلك إن شاء الله.

مسألة:

والسّنة في السّواك أن يجري المسواك ثلاثاً في كلّ فمه، ثمّ^(٢) قد ثبت له السّواك.

= قال ابن أبي أصيبعة في تاريخ الأطباء: كان من الطائف، وسافر البلاد وتعلّم الطب وبقي أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهم، ولما عاد رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص قال: «ادعوا له الحارث فإنه رجل يطبُّ»، فلما عاد الحارث قال: ليس عليه بأس اتخذوا له فريقة بشيء من تمر عجوة يطحنان فتحسّأها فحصل له البرء. من الوافي بالوفيات للصفدي. ج ٤، ص ٦٩.

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من أ.

مسألة:

عن الحسن بن أحمد^(١) في السّواك، متى لا يسع تركه ومتى يكون، فلم أعرف أنّه قيل: لا يسع تركه، وأمّا في أي وقت يكون، فقيل: عند كلّ صلاة، وقيل: عند كل قيام من نوم، وقيل: عند صلاة الفجر.

(١) هذا اسم سمّي به كثير. ومن علماء الإباضية المشاركة: الحسن بن أحمد النزواني، أبو علي (ت: ٥٣٦هـ). الحسن بن أحمد الهجاري، أبو علي. (ت: ٥٠٣هـ). معجم أعلام المشاركة.

باب [٤]

في الشارب واللحية وسائر الشعر

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَصَّوْا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(١).
وقيل: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٢). وفي خبر: «أَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٣)، أي امتنعوا من
قَصِّهَا. ويقال: شاربٌ عَافٍ، أي طويل.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي كَثُرُوا. والله أعلم.

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، خذ من شاربك، فإنَّ العبد إذا قرأ القرآن
تقرَّبَ منه الملائكة، فإن كان شاربه طويلاً نفرت منه»^(٤)،^(٥).

- (١) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ - حديث: ٦٩٧٣.
المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الهاء - من اسمه: الهيثم، حديث: ٩٦٠٣.
(٢) صحيح مسلم - كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة - حديث: ٤٠٦.
السنن الصغرى - كتاب الطهارة، ذكر الفطرة - إحصاء الشارب وإعفاء اللحي، حديث: ١٥.
(٣) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر ﷺ - حديث: ٤٩٨٥.
السنن الكبرى للنسائي - كتاب الزينة، إحصاء الشارب - حديث: ٩٠١١.
(٤) في ب «عنه».
(٥) لم أجده بهذا اللفظ. والمصادر كلها أوردت جزء منه عن أحد الصحابة غير أبي هريرة.
ولفظه: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ
شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ، حَتَّى تَلْقَانِي».
- مسند أحمد بن حنبل - أول مسند البصريين، حديث رجل... - حديث: ٢٠١٦٧.

وعنه عليه السلام: «ليعمدنَّ أحدكم قصَّ شاربه وتنظيف عنفقته فإنَّ موضع الملكين ذلك مكانهما منه»^(١).

وقيل: إنَّ الشَّارِبَ إذا تعدَّى الحدَّ الذي يخرج من زيِّ المسلمين إلى زيِّ المشركين؛ فإنَّ حزّه فرض على ما قيل.

مسألة:

وعن ابن عمر: أنه كان يأخذ شاربه حتى يقال: قد حلقة.
وسئل عمر بن عبدالعزيز عن السُّنَّة في قصَّ الشَّارِبِ. فقال: أن تقصّه حتى يبدو الإطار، يعني الشَّاخص ما بين مقصَّ الشَّارِبِ والشَّفة. والمحيط بالفم.
كذلك كلَّ شيء محيط بشيء فهو إطار له.
قال بشر بن أبي حازم^(٢):
وحلَّ الحيِّ حيِّ بني سبيع فرائضه ونحن له إطاره
أي محذوقون بهم.

مسألة:

وكره أبو الحسن نتف الشَّارِبِ، ويقال: هو عذاب المنافقين. وقول^(٣): يكره
إلا أن ينتفه كلّه، وإذا نتفه كلّه فلم نسمع فيه كراهية.
قال علي بن عذرة^(٤): أنا رأيت بشيراً يحلق شاربه.

(١) لم أهتمد إلى مصدره.

(٢) في أ: أبي حازم. وفي ب: ابن أبي حازم. وما أثبتناه من المطبوع.

(٣) في ب «وقوله».

(٤) علي بن عذرة السامي (ق: ٢هـ) شيخ عالم، من بني لؤي بن غالب، من أهل إزكي. تنسب إليه قبيلة العزور، وكانوا من قبل يعرفون ببني سامة. عاصر الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوي. كان =

مسألة:

أبو سعيد^(١) في الشَّارِبِ، على كم يتعاهد قصه؟
 قال: فيه اختلاف، قول: يراعى به حلق العانة، وهو على أربعين يومًا، وقول:
 في كلِّ شهر،
 وقول: إذا فضل عن الشِّفة ودخل في حدِّ الفم،
 وقول: في كلِّ أسبوع، وقول: إذا قَبِح وصار في حدِّ خرج من زيِّ المسلمين.
 قيل: فيحلق بالموسى، أو يقصِّ بالمقصِّ.
 قال: السُّنَّة جاءت في ذلك بالجز. والجز لا يكون إلاَّ بالجاز، والجاز اسم
 من أسماء المقاص^(٢).

= من العلماء في عهد الإمام الوارث بن كعب (ت: ١٩٢هـ)، وقد استشاره الإمام في قتل عيسى بن جعفر (القائد العباسي)، الذي أسر في إحدى المعارك، فقال الشيخ علي قولته المشهورة: «إن قتلته، فواسع لك، وإن تركته فواسع لك»، فأمسك الإمام الوارث عن قتله وتركه في السجن. له من الأبناء العلماء الأزهر وموسى.

المصادر: نزهة المتأملين، ٧٢-٧٣. منهج الطالبين، ٦٢١/١. الإسعاف، ٢٢. كشف الغمة، ٥٢٧. بيان الشرع، ٦٥/١. من معجم أعلام المشاركة، رقم ٩٣٩.

(١) لعله عبدالله بن عبدالعزيز أبو سعيد (ق: ٢هـ) من علماء البصرة في القرن الثاني الهجري، وهو من طبقة الربيع الذين أخذوا العلم عن الإمام أبي عبيدة. عاش في البصرة، ولعله انتقل في آخر عمره إلى مصر. كان شغوفًا بالعلم وكتابه. هو أحد العلماء الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. كان أبو سعيد كثير القياس في المسائل الفقهية، إذ لديه نزعة التحرر، لكنه يلتزم الدليل، مما جعل الإباضية يعرضون عن آرائه ويأخذون برأي الربيع. قال عنه حاتم بن منصور: ولا نزال بخير ما دام فينا أبو سعيد، فلا ناءت داره، ولا أوحشنا الله بفقده.

المصادر: الراشدي، أبو عبيدة، ٣٢. الشماخي، سير، ٩٧. أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى (وآراؤه تزخر بها المدونة كلها). ابن خلفون، الأجوبة، ١٠٧. السيابي، طلقات، ٣٦. الجعبيري، البعد الحضاري، ٧٠. ابن سعد، الطبقات، ٢٣٢/٢.

(٢) كذا في أ و ب.

مسألة (١):

وأما نتف الشَّارِبِ فالذي عرفنا في ذلك، إن كان يُنتَفِ لتخفيف الشَّعْرِ عنه فجائز.

وأما ما روي عن أبي الحواري فقال: ذلك عذاب المنافقين في الدُّنْيَا. وهذا القول يدلُّ على تحريم نتفه، لأنَّ الشَّارِبِ قد جاءت السُّنَّةُ في تنظيفه. واتفقوا على أخذه بالمقَصِّ، والاختلاف في نتفه على ما وصفتُ لك.

مسألة:

في جزِّ الشَّعْرِ من حدود الوجه غير الشَّارِبِ.

قال: يكره جزُّ ما اتَّصل باللَّحِيَةِ من شعر الوجنتين. وقول: ما خرج من حدِّ اللَّحِيَةِ فلا بأس بإخراجه، ولعلَّه يؤمَّرُ بذلك للتطهَّرُ لأنَّه ضرب ممَّا يشبه الشَّارِبِ، لأنَّه في الوجه، وكذلك ما حایل الشَّارِبِ ممَّا سفل من الشَّفَّةِ السِّفْلَى ما لم يدخُلِ اللَّحِيَةَ فلا بأس.

وفي موضع: أنَّ ما على الوجه مكروه حلقه.

وقول: لا بأس بحلقه إلَّا ما كان لاحقًا باللَّحِيَةِ.

مسألة:

قيل: فيؤخذ من الشَّارِبِ من أسفله^(١) وأعلاه، ويترك خطأً وسطه أفضل، أم يجزُّ بالمقَصِّ^(٢)، أم يحلق بالموسى؟

(١) هذه المسألة ناقصة كلها من ب.

(٢) عبارة [بحلقه إلَّا ما كان لاحقًا باللَّحِيَةِ. مسألة: قيل: فيؤخذ من الشَّارِبِ من أسفله إلى] ناقصة من أ.

(٣) في ب «المقَصِّين».

قال: السُّنَّةُ جَزَهُ كُلَّهُ، وقد أدركنا أهل العلم بالفضل^(١) يفعلون ذلك.

مسألة:

قال النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّعْرُ كَسَوَةَ اللَّهِ فَأَكْرَمُوهُ»^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا
أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨] أَنَّهُ الشَّعْرُ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتَفُوهُ»^(٣)،
وعنه ﷺ: «من شاب شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

مسألة:

ومن غيَّرَ رَأْسَهُ بِالْحَتَاءِ وَهُوَ شَايِبٌ فَالَّذِي نَحَبٌ أَنْ يَتْرِكَ الشَّيْبَ بِحَالِهِ، فَإِنْ
غَيَّرَهُ بِالْحَتَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةً فَلَا بَأْسَ.
ونقول: على حسب الرَّوَايَةِ: إِنْ تَرَكَه أَفْضَلُ؛ فَإِنْ غَيَّرَهُ بِالْحَتَاءِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ،
وَأَمَّا بَغْيِرِ الْحَتَاءِ مِنَ السَّوَادِ فَلَا نَجِيزَ ذَلِكَ.

مسألة:

وقصَّ اللَّحِيَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ إِلَّا مَا أَجَازَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَخَذِ
الْفَاضِلِ مِنْهَا عِنْدَ الْإِحْلَالِ وَالرَّيْنَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ
عَنِ الْأَخْذِ مِنْهَا.

(١) ناقصة من ب.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وقريب منه عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْبُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، لَا يَثْبِيْبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ وَرَفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ».

البيهقي، شعب الإيمان، فصل في البكاء عند قراءة القرآن، حديث ٥٩٦٧ - ج ٥، ص ٢٠٩.

وقول: لا يأخذ من طرفها إلا أن يسويها، لعله يشينها^(١) ولكن إن شاء أخذ من عرضها.

وقول: لا يجوز أن يؤخذ منها قليل ولا كثير، وقصّها من كبائر الذنوب بإجماع الأمة.

مسألة:

وروي عن بعض مخالفينا أنّ عمر أمر بقصّ ما فضل بعد القبضة من أسفل اللحية، لأجل رجل من مشايخ المسلمين كان ذا لحية طويلة تناوله بعض أعلاج^(٢) المشركين، فأوثقه فقتله، وفي هذا نظر. لأنّ في ترك القبضة صحّة ما لأجله أجزى قصّها. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إن وفد العجم قدموا على النبيّ ﷺ قد حَقَّوا لحاهم وأعفوا شواربهم، فقال ﷺ: «فأعفوا لحاكم وحفوا شواربكم»^(٣).

(١) «لعله يشينها» زيادة من ب.

(٢) جمع عالج بالكسر، وهو الرّجل من كَفَّار العجم.

(٣) عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «كانت المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها، فخالقوهم فجزوا شواربكم وأعفوا لحاكم».

البخاري، التاريخ الكبير، حديث: ١١٤.

وفي ابن حبان: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستئنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحي فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالقوهم حفوا شواربكم وأعفوا لحاكم».

صحيح ابن حبان، باب غسل الجمعة، حديث ١٢٢١، ج ٤، ص ٢٣.

مسألة:

ومن أخذ بالمقراض من لحيته وحاجبه ومنتف، من شاربه فلا أراه محرماً^(١).

مسألة:

في حدود اللحية التي لا يجوز أن يقصّ منها شيء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله، قال: حدود اللحية، اللّحي الأسفل وما حايله مما يلي الحلق الذي عليه حدّ اللّحي غير خارج إلى حكم الحلق، في حدّها إلى أعلى إلى^(٢) العظم الذي إلى الحاجب من بين الوجنة والرأس.

مسألة:

قيل: فما سفّل من اللّحية من الشعر ممّا يلي الحلق يقصّ أو يحلق أو يترك؟ قال: ما كان في الحلق وخرج من حدّ اللّحية وسمح تركه كان إخراجة شبه الطّهارة، وبما أزيل من حلق أو قصّ فلا بأس به، وما لم يسمح تركه فلا بأس بتركه.

مسألة:

ومن كان كثير الشعر في بدنه وصدّره وظهره ورجليه، قال: يؤمر بالتّطهير من جميع ذلك. قال: وأمّا السنّة المؤكّدة حلق الفرجين وما أشبههما وقرب منهما.

مسألة:

عن الحسن بن أحمد: وأمّا فرق الشعر^(٣) فلم أعرف له وقتاً دون وقت، وهو من السنّة. والله أعلم.

(١) في أ «فَجَر».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) [عن الحسن بن أحمد: وأمّا فرق الشعر] ناقصة من ب.

باب [٥]

في العانة والأظفار

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع عانته أكثر من أربعين يومًا، ومن التَّسَاء أكثر من عشرين يومًا»^(١). قيل: لو صحَّ هذا لكان كلَّ من لم يعرف^(٢) يفعل كفر.

مسألة:

قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: يستحبُّ في حلق العانة في كلِّ شهر مرّة.

مسألة:

عن ابن عبّاس قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ فأسلمت، فقال: «احلق عنك شعر الكفر»^{(٣)(٤)}.

(١) ورد الحديث في بعض كتب الفقه.

الشميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ج ١، ص ١٦٩.

السالمي، معارج الآمال، ج ٣، ص ١١٧.

ولم أجدّه بلفظه في كتب الحديث، وقريب منه ما جاء في مسند أحمد: عن رجل من بني غفار، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز شاربته فليس منا».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، حديث رجل من بني غفار - حديث: ٢٢٨٨٥.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ «احلق شعر عانة الكفر».

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - باب الصاد، الصلت أبو كليب - حديث: ٣٤٢٤.

مسألة:

ويقال: قد استعان الرَّجُل إذا حلق عانته، وكذلك قد استحدَّ.
وزعموا أنّ بشير بن عمرو بن يزيد^(١) حين قتله الأسدِي قال له: أجز لي سراويل، فإنني لم أستعن، أي لم أحلق عانتي.
قال الأصمعي: إنّ بعض العرب أراد حربًا، فقال: يا جارية، ناوليني رحلي، إنّ الحرب قد أعجلتني إني لم أعتان، أي أحلق عانتي. والعرب تسمي السراويل: الرَّحْلَ.

مسألة:

عن أبي الحواري: عن قصّ الشَّارب وحلق العانة ونتف شعر^(٢) الإبطين، وقلم الأظفار هل فيه حد؟
قال: ليس في ذلك حدّ إلا على ما أمكن.

مسألة:

أبو سعيد، فيمن ينتف عانته أو يجزّها، قال: قد خالف السُّنَّة، وأخاف عليه الإثم. لأنّ السُّنَّة قد^(٣) جاءت بحلق العانة، ونتف الإبطين وجزّ الشَّارب.
قال: وإن وجد النُّورة^(٤) وحلق غيرها فقد خالف السُّنَّة. فإن وجد شيئًا يحلق شِبَه النُّورة؛ أيكون مخيّرًا بأيهما شاء حلق عانته؟

= وورد في أغلب المصادر بلفظ: «ألق عنك شعر الكفر».

سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل - حديث: ٣٠٥.

(١) في أ «مرشد».

(٢) زيادة من ب.

(٣) زيادة من أ.

(٤) هي عجينة تتخذ لإزالة الشَّعر.

قال: هكذا معي.

قيل: فإن عدم التّورة وما أشبهها؛ فالحلق بالموسى أشبه من نتفها، ثمّ المقص. وعانة المرأة مثل عانة^(١) الرّجل.

وعن ابن روح، فيمن ترك العانة سنة أو أقلّ أو أكثر هل تفسد صلاته؟ فما معي في فساد صلاته حفظ، ولا أُقدّم على فسادها.

مسألة:

أبو سعيد قال: يستحبّ حلق العانة للرّجل في كلّ شهر. وقيل: على أربعين يومًا، أكثر ما يكون، والمرأة على كلّ عشرين يومًا. قيل: والقول في الأظفار على كم تُقَصُّ كالقول في الشّارب.

مسألة:

وحدّ الفرجين في حلق العانة؛ قال: موضع الفرجين وما بينهما؛ على ما أقبل إليهما من الإليتين على الأنثيين من الرّجل، وما جاء أنّه ينقض الوضوء. وقول: ما مسّ الذكّر والأنثيان من الفخذين.

قال: عانة المرأة مثل عانة الرّجل، الفرجان وما أقبل إليهما وما بينهما، وما سَمَجَ وقَبَحَ من سائر بدنّها؛ عليه شعر؛ لزمها ما يلزم الرّجل من الطّهارة، ويخرج من حال القبح إلى حال الحسن.

قال: وتحلق صدرها إن كان به شعر.

وقيل: إنّ بليقيس أمرت أن يحلق ساقها.

(١) ناقصة من أ.

مسألة:

وعنه عليه السلام: «يا أبا هريرة، قلم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال»^(١).
ومن ترك أظفاره وعانته حتى تطولا كان خسيس المنزلة، ولا يكفر بذلك،
ويؤمر بتنظيف ذلك وتعجيله.
ومن طالت عانته ولم يجد نورة فيقصرها، فالمقصص مجز، والسنة الحلق،
ولا أحب نتف ذلك.

مسألة:

ولمن لم ينتف الإبط ولكن حلقه أو جزّه بالمقراض؛ فلا بأس.

مسألة:

يقال: حلق الرجل رأسه وسحقه وخلطه وحمسه وخاطمه وسننه بمعنى.

مسألة:

ومن حلق رأسه بالنورة بلا علة فلا يجوز له ذلك.
قال أبو سعيد: أمّا في الدين فلا يضيق عليه، وأمّا هو فقد فعل غير ما فعل
الناس.

مسألة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقلم أحدكم ظفرًا ولا يقص شعرًا إلا وهو طاهر»^(٢).

(١) لم أجده بهذا اللفظ في الصحاح ولا في الضعاف.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ أيضًا، وذكره شارح مسند الربيع. أبو ستة، حاشية الترتيب، ج ٤، ص ١٣٩.

مسألة:

في من يطيل شعر رأسه، هل يؤمر أن يقصّر، ولا نعلم منه إلا خيرًا؟
قال: يؤمر أن يقصر إلى شحمة أذنيه، فإن لم يقص من شعره فلا تترك
ولايته إذا كان لا يخالف لغيره ذلك.

مسألة:

وقيل: كان رسول الله ﷺ إذا قلم أظافيره دفنها.
فقالت اليهود: اقتدى بنا محمد في ذلك. فكان بعد ذلك ينثرها يمنا ويسرة
وشمالاً^(١)، خلافاً عليهم^(٢).

مسألة:

وروي عنه ﷺ أنه قال: «من قصّ أظافيره في كلّ خميس، أربعين خميساً لم
يصبه الفقر»^(٣). والله أعلم.

(١) في أ «وشامة».

(٢) لم أجده بلفظه في كتب الحديث. وذكرته بعض كتب الفقه.

السالمي، معارج الآمال، ج ٣، ص ١٢٧.

(٣) لم أجده بلفظه. وربما توخى فيه أن أعمال العباد تعرض كل خميس. ولكن لا أثر للحديث في
الصحاح ولا في الضعاف.

وجاء في أخبار أصفهان: عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من قلم أظافيره يوم الجمعة
قبل الصلاة أخرج الله منه كل داء، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة».

أخبار أصفهان لأبي نعيم الأصبهاني - باب الجيم، من اسمه جعفر - جعفر بن أحمد بن يزيد بن
عبد الله القطان أبو محمد، حديث: ٩٠٨.

وروى نافع عن ابن عمر: كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة ويستحد في كل شهر.

قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد موقوفاً.

البخاري، الأدب المفرد، حديث ١٢٥٨، ج ١، ص ٤٣٠.

مسألة:

ويستحبّ للقاصّ أن يبدأ باليمين، ويبدأ منها بالمُسبِّحة ثم الإبهام، ثمّ الوسطى ثمّ البنصر ثمّ الخنصر، ومن اليسرى الوسطى، ثمّ المسبِّحة، ثمّ الإبهام، ثمّ البنصر، ثمّ الخنصر.

مسألة:

ويقال للمقلومة من طرف الظُّفْرِ قُلامَة. والقلم قطع الظُّفْرِ بالمقلّمين وبالمقلّم^(١)، وهو واحد، ويقال أيضًا، قسيط، وبه شبه الهلال لأول ليلة. قال الشّاعر:

كأن ابن ليلته جانحًا قسيطٌ لدى الأفق من خنصر^(٢)

(١) في أ «بالقلمين وبالقلم».

(٢) ينسب هذا البيت لبعض الأعراب، ولم يذكر قائله في المصادر.

ويروى: «كأن ابن مزنتها».

وهو أغرب ما قيل في صفة الهلال من الشعر القديم.

أبو هلال العسكري، ديوان المعاني، ج ١، ص ١٤١.

باب [٦]

في الختان

قاله الفراء لقول الله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾

[البقرة: ١٣٨].

وقيل: كان^(١) النَّصَارَى إذا ولد لهم المولود صبغوه في ماء لهم، وقالوا هذا تطهير لهم بمنزلة الختانة. وقال الله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨] يأمر بها محمداً ﷺ.

قال أبو عبيدة: صبغة الله: دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها، وقول «صبغة الله» الإسلام الذي هو طهارة الخلق^(٢). نصب صبغة الله على الأمر: الزموا صبغة الله، يعني^(٣): دينه وسنته، وقول: «صبغة الله» طهارة الله.

مسألة:

قال بعض العلماء: كانت النَّصَارَى إذا أتى على أولادهم سبع سنين غمسوه في ماء لهم، وقالوا: قد صبغناه. وكان لهم رجل يتولّى ذلك على سنتهم القديمة، وذلك أنّ يحيى بن زكرياء عليهما^(٤) السلام؛ كان يصبغهم في ماء نهر

(١) في أ «كانت».

(٢) في ب «الحق».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في أ «عليه».

الأردن، وكان يقال له: يوحنا الصّابغ. وكان يطهّرههم بذلك، ويهديهم من الصّلاة، وينقذهم من الكفر، وكان يسمّى بهذه المعمودية. وكان يقال له أيضًا: يوحنا المعمدان^(١). وكان ذلك بمنزلة الختان للمسلمين.

وكان أحدهم إذا صبغ ولده أحضر معه غيره من أولاد الفقراء كما يفعل المسلمون عند ختان أولادهم، ثم تكون بينهم حرمة، يعرف كل واحد لصاحبه ذلك.

مسألة:

وكانت هذه الصبغة في النصارى، وكانت طهارة، فلما جاء الإسلام ونسخ أحكامها كان الإسلام طهارة لمن أجاب إليه^(٢)، والدخول فيه بمنزلة الصبغة، وقال سبحانه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨] فالدخول في الإسلام، أحسن وأطهر من صبغة النصارى.

مسألة:

الختن فعل الخاتن، ختنه يختنه ختنًا فهو مختون، والختانة صنعة^(٣). والختان ذلك الأمر كله وعلاجه، والختان أيضًا موضع القطع من الذّكر.

مسألة:

وثبت أنّ النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ما مرّت به ثمانون

(١) في أ و ب «العمودان»، وما أثبتناه من م، وهو أولى.

(٢) في أ «السنة» والصواب ما أثبتنا.

(٣) في أ و ب «صبغة»، والصواب ما أثبتناه من م.

سنة، واختتن بالقدم»^{(١)(٢)}. ويقال: أول من اختتن إبراهيم^(٣)، وأول من شاب.

مسألة (٤):

عن أنس بن مالك^(٥) قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ كَرَامَتِي عَلَى اللَّهِ أَنِّي وَلَدْتُ مَخْتُونًا، فَلَمْ يَطَّلِعْ أَحَدٌ عَلَى سَوَاتِي»^(٦). وعن علي قال: خلق الله آدم وأحد عشر رجلاً من ولده مختونين، وهم: شيث، وإدريس، ونوح، وسام، ولوط، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكرياء، وعيسى ومحمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - .

مسألة:

قال الجاحظ: والختان في^(٧) العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم ﷺ وهاجر إلى يومنا^(٨) هذا، ثم لم يولد صبي قط مختوناً أو في صورة مختون، وناسٌ يزعمون أن النبي ﷺ وعيسى ﷺ خُلِقَا مختونين.

(١) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ - حديث: ٩٤٣١.

(٢) يوجد في النسخ المخطوطة في الحاشية: القدم اسم موضع بالشام.

(٣) ناقصة من أ و ب، وأثبتناها من م.

(٤) ناقصة من أ و ب، وأثبتناها من م.

(٥) ناقصة من أ و ب، وأثبتناها من م.

(٦) لفظ الحديث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على ربي أنني ولدت مختوناً، ولم ير أحد سواتي».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٦٢٥٨.

حلية الأولياء - يونس بن عبيد، حديث: ٣٠٧٥.

(٧) في ب «من».

(٨) في أ «زماننا».

مسألة:

ويقال للجارية إذا لم تختت: عرباء. ولا يقال لها: قلفاء.
وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إذا خفضت^(١) فأشمي
ولا تنهكي»^(٢).

أي: لا تبالغي في القطع ولا تستقصيه.
والتهك: التنقص. تقول: أنهكتُ الحمى: إذا أثر الهزال فيه من المرض فهو
منهوك وبت فيه نهكة المرض^(٣). والله أعلم.

مسألة:

وقيل: وغير المختونة تجد من اللذة ما لا تجد المختونة. وكذلك قال ﷺ:
«يا أم عطية، أشميه ولا تنهكيه: فإنه أنس للوجه وأحظى عند البعل»^(٤).
وفي موضع: «فإنه أضوى للوجه»^(٥).

كأنه ﷺ أراد أن ينقص من شهوتها بقدر ما يردّها إلى الاعتدال، فإن
شهوتها إذا قلت ذهب التمتع ونقص حبّ الأزواج، وحبّ الأزواج قيد دون

(١) في أ و ب «حفظت» وما أثبتناه من م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السرقة، كتاب الأشربة والحد فيها - باب السلطان يكره على
الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، حديث: ١٦٣٢٦.

(٣) [وبدت فيه نهكة المرض] ناقصة من ب.

(٤) في كل الطرق: «وأحظى عند الزوج».

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السرقة، كتاب الأشربة والحد فيها - باب السلطان يكره على
الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، حديث: ١٦٣٢٦.

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر الضحاک بن قیس
الأکبر ﷺ - حديث: ٦٢٦٠.

(٥) في الطرق المروية: «أسرى للوجه»، و«أنضر للوجه». ولم أجد «أضوى للوجه».

الفجور، والهند توافق العرب في كل شيء إلا في ختان الرجال والنساء، تعمقاً منهم في توفير الباه.

مسألة:

قيل: وليس من التدبير إلا أن يُحضر الصَّبِيَّ^(١) سفلة الخدم، ولا يحضره أحد ممّن يُهاب، للرّعدة التي تلحق الخاتن لئلا يُحصّر على الصَّبِي.

مسألة:

واختلف النَّاسُ في وقت الختان. فقالت طائفة: أن يختن الصَّبِيَّ يوم سبوعه خلاف على اليهود. وكره ذلك الحسن البصري وقال: هو خطر، وكرهه مالك أيضاً، وقال الصّواب في خلاف اليهود.

وقول الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السَّبعِ السَّنِينَ إلى العشر. وروي أنّ إبراهيم عليه السلام ختن ابنه إسحاق لسبعة أيّام، وإسماعيل لثلاثة عشر. وروي أنّ فاطمة عليها السلام كانت تختن ولدها يوم السَّابع. وقول: ليس في الختان نهْيٌ يثبت، وليس لوقته حينٌ يُرجع إليه، ولا سنةٌ تُتَّبَعُ، والأشياء على الإباحة لا يجوز حظر شيء منها إلا بحجّة، ولا نعلم مع من يمنع أن يختن الصَّبِيَّ لسبعة أيّام حجة.

وقد نزل فرض الختان على إبراهيم، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: ثمانين سنة، وابنه إسماعيل ابن سبع عشرة سنة، وإسحاق ابن ثمانية أيّام.

(١) ناقصة من ب.

مسألة:

وزعم ناس من أطباء النصارى، وهم أعداء اليهود، أنّ اليهود يختنون أولادهم في اليوم الثامن، وأنّ ذلك يقع ويوافق^(١) أن يكون في الصميين كما يوافق الفصلين.

مسألة:

والختان واجب على كلّ مسلم، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عباس حين أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(٢).

قال قتادة: وسمعتّه يأمر ﷺ مَنْ أسلم أن يختن ولو كان ابن ثمانين سنة^(٣).

ولمن أسلم أن يُظهِر فرجه لرجل يَخْتنه، وللرجل ذلك، لأنّه ضرورة، إلاّ أنّه يستتر فرجه إلاّ موضع الختان. ومن أمر بالختان فلم يفعل قُتِلَ، ولا يقتل حتى يبالغ في التّأني به، وأمّا النّساء فليس عليهن الختان واجبًا، ويؤمّن بذلك إكرامًا

(١) في ب «نقع موافق».

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل - حديث: ٣٠٥.

مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين، حديث أبي كليب - حديث: ١٥١٦٠.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب أهل الكتاب، ما يجب على الذي يسلم - حديث: ٩٥٥١.

(٣) لعل قتادة يعني هنا الإمام عليّ بن أبي طالب. فالخبر مروى عن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبيه عليّ رضي الله عنه، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «إن الأقفل لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة» وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد.

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السرقة، كتاب الأشربة والحد فيها - باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، حديث: ١٦٣٢٢.

وكل المصادر ترويه عن الحاكم والبيهقي. وحكم الألباني أنه حديث موضوع.

الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم ٢٩٩٧، ج ٦، ص ٤٩٩.

لأزواجهنّ، وليس هنّ كالرجال، فالختان للنساء مكرمة لأزواجهن^(١)، وللرجال سنّة، وقيل: فريضة.

مسألة:

قيل: يخيّر سيد العبد أن يختنه، أو يأذن له أن يختن^(٢).

مسألة:

ولا يسع الرجل ألا يختن ولده حتى يبلغ إلا من عذر، والمأمور به أن يختنه كفعل المسلمين في أولادهم، فإن ختنه وهو طفل يرضع فلا يسعه حتى يقدر على الختان كفعل المسلمين في^(٣) أولادهم، فإن مات الصبي في ذلك الختان، وكان ختنه في حال يُختن مثله من الأطفال، لم يلحقه شيء ولا إثم عليه ولا ضمان. ويلزم الوالد والجدّ^(٤) والأمّ ختن الولد قبل البلوغ والبنات. فإن ماتا من ذلك فلا بأس على من ختنهما من أوليائهما. وكذلك الأخرس. ويعطى الكراء من أموالهم.

مسألة:

في الصبي إذا اختن فقطع منه أكثر قلفته، فقولٌ يجزئ ذلك إذا ظهر أكثر الحشفة، وأحسب قولاً حتى تقطع كلّها، فإن قطع النصف لم يجزئ ذلك حتى يقطع الأكثر.

(١) زيادة من أ.

(٢) هذه المسألة زائدة من أ.

(٣) [أولادهم، فإن ختنه وهو طفل يرضع فلا يسعه حتى يقدر على الختان كفعل المسلمين في] ناقصة من ب.

(٤) ناقصة من ب.

قيل: فعن أبي الحواري، أنه يجزي قطع النَّصْف، هل يخرج ذلك؟
قال: يخرج ذلك على معنى التَّنَافِي، والتَّكَافِي للشَّيْئَيْنِ، فإذا تنافيا بطل
حكم الفاسد منهما.

مسألة:

وإذا خلق الله إحياء الإنسان مكشوف الحشفة كالختان لم يجب
عليه الختان. لأنَّ القصد بالختان إظهار الحشفة، فإذا ظهرت فقد وجدت
البغية.

مسألة:

ومن أسلم في وقت يخاف^(١) على نفسه من الختان أو لا يجد من يخته فله
تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه، ويعلم القرآن في حال عذره، ويصلَّى عليه
إن مات.

قال أبو محمَّد: قال أصحابنا: إذا خاف على نفسه التَّلَف من شدَّة البرد
فله تأخير الختان إلى وقت يرجو فيه السَّلامَة، فجعلوا له العذر مع الخوف
عليه، ومع وجوب الختان ولزوم فعله له، ولم يعذروا^(٢) الصَّبِيَّ من الختان
مع الحذر عليه منه، والخوف موجود في أمر الصَّبِي، والختان أيضًا. وقد
كان ينبغي ألاَّ يعذر البالغ عند الخوف كما أجازوا الختان للصَّبِي مع
الخوف عليه.

(١) في ب «فخاف».

(٢) في أ «يُعذر».

مسألة:

في قول^(١) الحسن: إنّ الكبير إذا أسلم فخاف على نفسه العطب إن اختتن، أنّه لا يجب عليه الختان، وكان لا يرى بأسًا بذبيحته، ويرى أنّ صلاته مقبولة.

وسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع من قول الحسن. وبالله التوفيق.

مسألة:

وإذا كان عادة قوم أنّهم إذا اختنوا ماتوا، معروفين بذلك، فإنّهم لا يختنون ويتركون، وإن ماتوا صلّوا عليهم، وحكمهم الطّهارة، لأنّ هذا عذر.

(١) في ب «وقول».

باب [٧]

ما يستحبّ ويكره من القول والعمل

قيل: قام النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ فقال: «معاشر النَّاسِ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَعَلِّمَكُم مِمَّا عَلَّمَنِي، وَأَنْ أُوَدِّبَكُم مِمَّا أَدَّبَنِي، لَا يَكْثُرَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ، فَمَنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ، وَلَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَهْلِهِ إِذَا غَشِيَهَا فَإِنَّ مِنْهُ عَوْرَ الْمَاءِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ مِنْ حِيَالِ عَرْوَةِ الْكُوزِ فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الْخَبِيثِ، يَرِصِدُ ابْنُ آدَمَ عِنْدَ شَرْبِهِ، أَيَسْمِيَّ أَمْ لَا»^(١).

وفي الضِّبَاءِ: «وَلَا يَدْنُونُ أَحَدَكُمْ إِلَى امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَإِنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ»^(٢) (٣).

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وقريب منه: ما روي عن مجاهد، أنه «كره الكلام عند الجماعة».

مكارم الأخلاق للخرائطي - باب ما يستحب للمرء أن يقوله عند غشيانه أهله، حديث: ٩٣٥.

(٢) «وَلَا يَدْنُونُ أَحَدَكُمْ إِلَى امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَإِنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ» ناقصة من ب.

(٣) لم أجده في الضعاف ولا الموضوعات. والمروي: أن الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وفي بعض الروايات: أنه يستغفر الله.

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم - باب في كفارة من أتى حائضًا، حديث: ٦٣٧.

سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك - حديث: ١٣٠.

- «ولا تَدْعُوا^(١) القمامة^(٢)، في منازلكم إذا اجتمعت حتى تخرجوها منها»^(٣)»^(٤).
- «وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر»^(٥).
- «ولا يبيتن أحدكم في بيت ليس فيه باب يغلقه أو^(٦) ستر يرخيه، أو^(٧) فوق سطح ليس محوطاً عليه»^(٨).
- «وأرخوا ستوركم، وأطفئوا سرجكم، وخمروا آنتيكم»^(٩).

(١) في أ «يدعو».

(٢) في كل النسخ «العماية»، وكتب في م «في الضياء القمامة». وأثبتناه لصحة المعنى.

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ. سوى بعض أجزاءه، ومنها:

ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم باب حجرته، فليسسم، فإنه يرجع قرينه الذي معه من الشيطان، فإذا دخلتم حجرتكم، فسموا يخرج ساكنها من الشياطين، فإذا رحلتم، فسموا على أول جلس تضعونه على دوابكم، لا يشرككم الشيطان في مركبها، فإذا أنتم لم تفعلوا شرككم، وإذا أكلتم، فسموا، حتى لا يشرككم في طعامكم، فإنكم إن لم تفعلوا شرككم في طعامكم، ولا تبيتوا القمامة معكم في حجركم، فإنها مقعده، ولا تبيتوا المندبل في بيوتكم، فإنها مضجعه».

ابن حجر، المطالب العالية، كتاب الأدب، باب الاصلاح بين الناس - حديث: ٢٧٠٧
وقال الألباني: ضعيف جداً، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ١٨٤١، ج ٤، ص ٣٢٠.

(٤) في ب و م «منه».

(٥) لا يصح حديثاً، وهو أثر عن الإمام علي بن أبي طالب.

«وروى الثعلبي عن علي: طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه يورث الفقر».

المناوي، فيض القدير، حديث ٥٧٣٩، ج ٤، ص ٥١٩.

(٦) في ب «ولا».

(٧) في أ «ولا».

(٨) لم أجده.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وبعضه وارد بطرق صحيحة. منها ما رواه البخاري: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنتيكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

صحيح البخاري - كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء - حديث: ٥٣٠٨.

رواية:

وفي الحديث أنه قال ﷺ: «من بات على إجار ليس عليه ما يردّ قدميه فقد برئت منه الذمّة»^(١).

والإجار: سطح حواليه سترة، والجمع: الأجاجير، والإجارة وهو من كلام أهل الحجاز. والإجارة لغة فيه رديئة.

رواية:

وفي^(٢) الحديث أنه ﷺ أتني بإناء مكشوف^(٣) فقال: «هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه»^(٤).

يقال: خمرت الإناء، إذا غطيته بخرقة أو^(٥) بشيء.

ويقال: خمروا شرابكم ولو بعود.

وقوله: «تعرضه عليه» أي: تجعله عليه عُرْضًا.

وكذلك^(٦) العوارض من خشب فوق البيت المسقف إذا وضعت عُرْضًا.

(١) شعب الإيمان للبيهقي - فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى، حديث: ٤٥٣٠.

ولفظه عند أحمد: «مَنْ نَامَ عَلَى إِجَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، حديث بعض أصحاب النبي ﷺ - حديث: ٢١٧٧٠.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب «بابًا مكشوفًا» وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر عن جابر بن عبد الله أن أبا حميد الساعدي أتى رسول الله ﷺ بقدر لبن من

البيقع لم يخمره، فقال رسول الله ﷺ: «هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه؟».

ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٢، ص ١٧٨.

(٥) [بخرقة أو] زيادة من م.

(٦) في أ «ولذلك».

مسألة:

«ولا تتحدّثوا^(١) بما تَحْلُون^(٢) به عند نسائكم، ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم الجمعة. - ويقال: يوم الأربعاء ولا يوم السبت. - فإن فعل ذلك وأصابه وَضَحٌ^(٣) فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٤).

رواية:

«أكثرُوا من تلاوة القرآن في بيوتكم»^(٥).

«وأكثرُوا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم^(٦)، يغفر لكم ذنوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم»^(٧).

رواية:

وعنه عليه السلام: «غلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية، وخمّروا الآنية، وأطفئوا السرج،

(١) في م «ولا يتحدّثون» وما أثبتناه من أ و ب.

(٢) في أ و ب «بما تخلوا» وما أثبتناه من م.

(٣) بياض البشرة، أي البرص.

(٤) لا أثر لهذا الخبر في كتب الحديث الصحاح ولا الضعاف.

(٥) ورد الحديث بلفظ: «أكثرُوا من تلاوة القرآن في بيوتكم، فإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل

خيره ويكثر شره ويضيق على أهله» الدارقطني في الأفراد - عن أنس وجابر.

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٤١٤٩٦، ج ١٥، ص ٣٨٨.

وقال الألباني فيه: ضعيف.

الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٢٨٨٢، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٦) [العليّ العظيم] ناقصة من أ.

(٧) لم أجد بهذا اللفظ، وورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «أكثرُوا من قول لا حول، ولا قوة إلا بالله،

فإنّها من كنز الآخرة»، قال مكحول: فمن قال: لا حول، ولا قوة إلا بالله، ولا منجاً من الله إلا إليه

كشّف الله عنه سبعين باباً من الضّر، أدناهنّ الفقير».

قال الترمذي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، كتاب الإيمان، ج ١، ص ٤٣٣.

فإنَّ الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإنَّ الفويسقة تضرم على أهل البيت بالنار»^(١).

يعني بالفويسقة: الفأرة على ما قيل.

مسألة:

وفي الحديث: «نظّفوا أفنيّتكم»^(٢) ولا تدعوها كباحة اليهود»^(٣). الباحة: عرصة الدار. وفي الحديث: «اليهود أنتن خلق الله عذرة»^(٤) أي فناء»^(٥).

رواية:

وعنه عليه السلام أنّه قال: «إنَّ الله كره لكم»^(٦) ستّ خصال: العبث في الصّلاة، والمنّ

(١) لفظ الحديث عند البخاري: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رفعه، قال: «خمرُوا الأنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجن انتشارًا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق - حديث: ٣١٥٣.

(٢) في ب «بيوتكم».

(٣) المحفوظ من الحديث جزؤه الأول. ولفظه عند الترمذي: عن صالح بن أبي حسان، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا - أراه قال - أفنيّتكم ولا تشبهوا باليهود».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في النظافة، حديث: ٢٧٩٤.

وورد في موضع واحد بهذا اللفظ: «نظّفوا أفنيّتكم ولا تدعوها كباحة اليهود».

الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: بوح، ج ١، ص ٤٢١.

(٤) ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: عذر، ج ٣، ص ٤٢٤.

وفي رواية أخرى: «نظفوا أفنيّتكم، فإن اليهود أنتن الناس». الزهد لوكيع - باب التنظف، حديث: ٢٨٧.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) ناقصة من أ.

في الصدقة، والرّفث في الصّيام، والضّحك بين القبور، ودخول المساجد جُنُبًا، وإدخال العيون في البيوت بغير إذن أهلها»^(١).

رواية:

وقال ﷺ: «أكره لكم ثلاثًا: قيل وقال^(٢)، وإضاعة المال، وكثرة السؤال لما في أيدي الناس»^(٣).

وقال ﷺ: «كان جبريل ينهاني عن ملاحاة الرّجال كما ينهاني عن عبادة الأوثان»^(٤).

(١) أورده الممتقي الهندي، كنز العمال، الفصل السادس في الترهيب السداسي، حديث ٤٤٠٢٥، ج ١٣، ص ٨٥.

(٢) في ب «القول والقال».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة.

ولفظ البخاري: عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

صحيح البخاري - كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى - حديث: ١٤١٨.

صحيح مسلم - كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة - حديث: ٣٣٢٣.

السنن الكبرى للنسائي - سورة الرعد، سورة الإخلاص - حديث: ١١٣٥٨.

صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الكلام الكثير، حديث: ٥٧٩٨.

(٤) أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل وابن أبي شيبه عن عروة بن رويم:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نهاني ربي: عن عبادة الأوثان وعن شرب الخمر وعن ملاحاة الرجال».

المعجم الكبير للطبراني - بقية الميم، من اسمه معاذ - أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله، حديث: ١٦٩٨٨.

مصنف ابن أبي شيبه - كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله - حديث: ٣٥٢٠٤.

مسألة:

وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، أَوْ أَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ. مِنْ صَامٍ أَوْ قَامٍ فَلْيَجْعَلْهُ لِلَّهِ رَجُلًا.

مسألة:

عن جابر^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا^(٢) يَدْعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ، أَلَا وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَزِدَادُ إِحْسَانًا فِي أَجَلِهِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَهَا فَازْدَادَ بِهَا خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ خَيْرًا»^(٣).

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهْلِكُ فِي بَقِيَّةِ أَجَلِهِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ.

وفي الحديث: «لَا تَجِدَنَّ الْمُؤْمِنَ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتٍ يَخْمَرُهُ، أَوْ مَعِيْشَةٍ يَدْبِرُهَا»^(٤)، يَخْمَرُهُ: يَسْتَرُهُ.

(١) ناقصة من أ.

(٢) زيادة من م.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ كاملاً.

وعند الدارمي: أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ إِحْسَانًا، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

سنن الدارمي - ومن كتاب الرقاق، باب: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ - حديث: ٢٧١٢ وفي البخاري وغيره: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ فَاعْلَأْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

صحيح البخاري - كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت - حديث: ٥٣٥٥.

(٤) يروى هذا القول عن قتادة، كما نسبته بعض المصادر لخُليد بن عبد الله العصري. «عن قتادة قال: كان يقال: لَا يَرَى الْمُسْلِمَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتٍ يَكْتَنُهُ، أَوْ ابْتِغَاءَ رِزْقٍ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ».

مسألة:

قال أبو علي: لا تعمق في الإسلام ولا تنطع^(١).

قال أبو جعفر عن التعمق: بلغني أنّ أهل اليمن يضعون الغزل في الموضع الذي فيه البول وأشباه ذلك، فإذا عمّل ثيابًا بلغني أنّ قومًا لا يصلون بها لحال ذلك، وهي قد طهرت بالماء.

ومن التعمق: تنكب^(٢) أكل البقل والبصل. والله أعلم.

وقيل: أربع لا ينبغي أن يأنف منهنّ الرّجل: قيامه من مجلسه لأبيه، وخدمته لضيفه، وقيامه على دابّته ولو كان له مائة عبد، وخدمته للعالم ليأخذ من علمه.

مسألة:

ويقال: المروءة ستّ خصال: ثلاث في السّفر وثلاث في الحضر. فأما في الحضر: فتلاوة كتاب الله، وعمارة مساجد الله، واتّخاذ الإخوان في الله. واللّواتي في السّفر: بذل الرّاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله.

مسألة:

ويستحب للرّجل أن يشتمل في ماله، ويتروّى في مال غيره.

= البيهقي، شعب الإيمان، التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل فيما يقول العاطس في جواب التشميت - الثالث والسبعون من شعب الإيمان وهو باب في الإعراض عن اللغو، حديث: ١٠٣٦٦.

أحمد بن حنبل، الزهد، أخبار خليلد العصري، حديث: ١٣٢٧.

الراغب الأصفهاني، حلية الأولياء - خليلد بن عبد الله العصري، حديث: ٢١٩٥.

(١) في أ و ب «ولا تنطع» ولعل الصواب ما أثبتناه اجتهادًا.

(٢) في م «التنكب عن».

مسألة:

وإذا قرعت الباب فتمهّل، وليكن بين كلّ ضربتين ما يفرغ المتوضي من وضوئه، والمصلّي من ركعتين، والآكل من أكله، واللامس من حاجته.

مسألة:

وإذا دخلت على رجل فاجلس حيث يأمرك بالجلوس. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فليجلس حيث يأمره ربّ البيت، فإنّ المرء أعرف بعورات بيته»^(١).

وحكي أنّ رجلاً استأذن على أبي حنيفة وكانت عنده بطيخة، فسترها بثوب وأذن للرجل، فلما دخل توجه نحو البطيخة، فأشار عليه أبو حنيفة بالجلوس في موضع آخر، فأبى، فجلس فوق البطيخة فكسرها. فكان بمخالفته ربّ البيت في جلوسه جاهلاً مخطئاً ضامناً فاعلاً ما ليس يحسن من جهات، مخالفاً لأدب رسول الله ﷺ.

وقال بعض المسلمين: لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقاً وإن كان في الصداقة تقيّة، لأنّه ربّما غرّ بذلك غيره. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

وقال بعض المسلمين: واجب على من استمسك بالدين أن لا يعدل عن آثار المسلمين، ولا يُرى في حيّز المنافقين.

(١) لفظ الحديث عند الطبراني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله، ومن كثرت همومه، فليستغفر الله، ومن أبطأ عنه رزقه فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن نزل مع قوم فلا يصومن إلا بإذنهم، ومن دخل دار قوم فليجلس حيث أمره، فإنّ القوم أعلم بعورة دارهم».

الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٦٦٧٤.

- من كتاب الضيياء - :

قال النبي ﷺ: «من أعطي حظّه من الرّفق فقد أعطي حظّه من الخير، ومن حرم حظّه من الرّفق فقد حرم حظّه من الخير»^{(١)(٢)}.

مسألة:

وقيل: من رمى العُجم^(٣) خُشي عليه نقص العقل.
ومن رمى بالقمل^(٤) خشي عليه الفقر.

مسألة:

وكره بشير أن ييزق في النّهر.
قال عبد الله بن القاسم: لا بأس أن يضع فيه الغائط.
قال عمر بن المفضل: رأيت بعض النّاس لا يلفظ الماء الذي يتمضمض به في الفلج.
قال بشير: إنّه قد يغسل فيه من التّجاسات^(٥) أشدّ من ذلك، ورخص فيه ولم ير به بأساً.
قال المصنّف: قول بشير لا يخرج إلّا على الأدب، وهذا على الجائز.
والله أعلم.

(١) الحديث كله ناقص من ب.

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الرّفق، حديث: ١٩٨٥.

(٣) أي النوى.

(٤) في أ «القمل».

(٥) «أشد من» ناقصة من ب.

مسألة:

وكان الرّبيع لعله^(١) ينهى عن الاستنجاء في الماء الجاري والغسل من الجنابة، فلم يتابعه ابن المعلّى على ذلك. والتنخّم والبزاق في الماء مكروه^(٢).

مسألة:

وكان الرّبيع يكره قراءة القرآن في الصّلاة^(٣) أو غيرها، وأنت في سكرة النوم.

مسألة:

وسئل أبو سفيان محبوب بن الرّحيل^(٤) عن المكروه، فقال: إنّ الله أحلّ حلالاً وحرم حراماً وأمسك عن أشياء لم يجئ فيها بيان فكرهه فقهاء المسلمين وعلمائهم، فليس لأحد أن يزعم أن ما كرهه فقهاء المسلمين حلال. ويكره الجلجل أن يلبسه صبيّ أو غيره، أو يعلّق على الإبل، أو يجعل على شيء ليسمع^(٥) صوته.

وعن جابر بن زيد أنّ رسول الله ﷺ أمر في غزوة غزاها بقطع^(٦) الأجراس^(٧). وقد قيل: الأوتار والأجراس، وهو الذي يعلّق في رقاب الخيل له حركة، تسمّى جرساً، والأوتار كانت تعلّق في رقاب الخيل.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «فمكروه».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ «يسمع».

(٦) في أ «يقطع».

(٧) صحيح ابن حبان - كتاب السير، باب التقليد والجرس للدواب - ذكر الأمر بقطع الأجراس عن ذوات الأربع، حديث: ٤٧٧٤.



باب [٨]

في أدب النفس

قال بعض الحكماء: الأدب أدبان: أدب شريعة وأدب سياسة. فأدب الشريعة ما أدى^(١) الفرض، وأدب السياسة ما عمّر الأرض، وكلاهما يرجع إلى العدل.

ويقال: الأدب أدبان: أدب نفس وأدب درس. فأدب النفس أفضل، والإنسان إليه أحوج، وهو به أحسن، وله أزين.

قال بعض الحكماء: الأدب صورة العقل فصوّر عقلك كيف شئت.

فصل:

وقيل: من أحبّ الأدب تواضع له، ومن أبغضه تكبر عنه. وقال أزدشير^(٢): من غذاه^(٣) الأدب كان ينبوعًا للحكمة.

فصل:

ومن الأدب ترك هجر القول وأمثال السقاط.

(١) في ب «أداء».

(٢) سبقت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) في ب «كان غذاؤه».

وقال الصنوبري:

وللسُّقَّاط أمثالٌ فمنها
إذا ما كنت ذا قول صحيح
تمثلهم لدى الشيء المرعب
ألا فاضرب به وجه الطَّبيب^(١)

مسألة:

ومن حقِّ النَّفس على الإنسان أن يأخذها بالأداب الجزيلة، والأفعال الجميلة؛ فهي أوجب الحقوق عليه وألزق^(٢) الأشياء إليه.

قال أبو الفتح البستي^(٣):

يا خادم النَّفس كم تشقى بخدمتها
أقبل على النَّفس واستكمل فضائلها
لتطلب الرِّيح ممّا فيه خسران
فأنت بالنَّفس لا بالجسم إنسان

مسألة:

وعليه أن يهدّبها في كلّ أحواله، ويؤدّبها في سائر أفعاله.

وحكي أنّ فتى من بني هاشم تخطّى رقاب النَّاس^(٤) عند ابن أبي داود؛ فقال له: يا بني، إنّ الأدب ميراث الأشراف، وليس أرى من ذلك عندك شيئاً.

(١) في م «ذا بول صحيح».

(٢) في م «أليق».

(٣) في ب «العبسي» وهو خطأ.

(٤) ناقصة من أ.

فصل (١):

وليُعتبر (٢) الإنسان في سائر أموره. فقد قيل: إن (٣) من كثر اعتباره قلّ عثاره. ولتصنّف أحوال غيره ليتبع أحسنها ويدع أقبحها كما قيل: إن السعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ به غيره (٤).

قال الشاعر:

إنّ السعيد له من غيره عظة ففي التجارب تحكيم ومعتبر
ولطاهر بن الحسن:

إذا أعجبتك فعال امرئ فكنه يكن منك ما يعجبك
فليس على المجد والمكرمات إذا جئتها حاجب يحجبك

فصل:

ومن الأدب ألا تقضي الذمم في مجالس الملوك إلا لصاحب المجلس لا لغيره.

ومن الأدب إذا لقيت أحداً فلا تسأله من أين جئت، ولا أين تريد، لعله يحب أن لا يعلم أحداً (٥).

وإذا رأيت رجلين في حديث فلا تقم عندهما، ولا تدخل بينهما.

وإن كنتم ثلاثة فلا تُتاجين واحداً دون الثاني. وإن كنتم أربعة فلا تتاجين اثنين دون الثالث، فإنه جفاء.

(١) في أ «مسألة».

(٢) في أ و ب «ولتعبير».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) [والشقي من وعظ به غيره] ناقصة من ب.

(٥) في أ «لعله لا يحب أن يعلم».

فصل:

وفي موضع، وليكن لنفسه مهذبًا مصلحًا ناصحًا مؤدبًا. فقد قال بعض الحكماء: أصلح نفسك يكن الناس تبعًا لك.

وأن يؤدب خدمه وعلمانه، فإنَّ الخادم دليل على المخدوم.

وقال بعض الشعراء:

سهل القياد إذا مررت ببابه طلق اليدين مؤدب الخدام^(١)

وحكي أنّ المؤيّد سمع ضحك الخدم في مجلس أنوشروان فقال له: ألا تمنع هؤلاء الغلمان؟ فقال أنوشروان: إنّما بهم هابنا أعداؤنا.

خبر، ورأى^(٢) بعضهم شابًا لا أدب له وعليه خاتم ذهب. فقال: حمار عليه لجام ذهب.

فصل:

وقال أرسطوطاليس: ينبغي للأديب أن يأخذ من جميع الآداب أجودها، كما أنّ النحل تأخذ من كلّ زهر أجوده.

فصل^(٣):

وقال أفلاطون: لا ينبغي للأديب أن يخاطب من لا أدب له، كما لا ينبغي

(١) في أ [وقال سهل: إن الغني إذا مررت ببابه طلق اليدين مؤدب الخدام]

البيت لإبراهيم بن هرمة، ذكره أكثر من مصدر في اللغة والأدب. ومطلع الأبيات:

لله دُرْكٌ من فَتَى فَجَعَت به يومَ البقيع حوادثُ الأيام

ابن عبد ربه، العقد الفريد، فصل: مواصلتك لمن كان يواصل أباك، ج ١، ص ١٩٢.

(٢) في ب «وروى» وهو خطأ.

(٣) في أ «مسألة».

للصّاحي أن يخاطب السّكران، وينبغي للأديب أن يجتنب كلّ عيب؛ فعنده المانع، وهو الأدب الذي أبانه^(١) الله تعالى عن جهالة^(٢) الجاهل، وليأت^(٣) الذي هو أشبه في حال الأدب.

فصل:

وينبغي للعاقل أن يروم نفسه بمعاناة صعب الأمور ليمرّن عليها، فربّما احتاج إليها كان عليها قادرًا ولها صابراً، فليس الرّخاء بدائم، ولا المرء من شدة بسالم.

فقد روي عن عمر أنّه قال: اخشَوْشِنُوا وَتَمَعَّدُوا.

يقول: دعوا عنكم التنعم وزيّ العجم^(٤)، وعليكم بمعدّد^(٥) وما كانوا عليه في زيّهم ومعاشهم، وكانوا أصحاب غلظ وخشونة.

مسألة:

ومن الأدب ترك الإعجاب فإنّه آفة الألباب وليجتنب المدح فإنّه من أسباب الإعجاب^(٦)، فقد روي عن النّبّي ﷺ أنّه سمع رجلاً يمدح رجلاً، فقال: «قَطَعْتَ مَطَاه. لو سمع ما أفلح بعدها»^(٧) والمطا: الطّهر.

(١) في أ «أثابه».

(٢) في ب «حالة».

(٣) في أ «وأثاب»، وب «ولباب» وما أثبتناه من م وهو أصوب.

(٤) [وزيّ العجم] ناقصة من ب.

(٥) إحدى قبائل العرب الشهيرة.

(٦) [فإنّه آفة الألباب، وليجتنب المدح فإنّه من أسباب الإعجاب] ناقصة من أ.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وعند أحمد: وقال أبو بكر: ذكر رجل عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال نبي الله ﷺ: «ويحك، قطعت عنق أخيك، والله لو سمعها ما أفلح أبداً».

مسند أحمد بن حنبل - أول مسند البصريين، حديث أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة - حديث:

وقال عليه السلام: «المادح والمادحة في النار»^(١).
 وقال عمر: المدح ذبح.
 وقال ابن المقفع: قابل المدح كمدح نفسه.

مسألة:

ومن الأدب: إذا دخلت مع رجل منزله أن تدخل بعده، فإذا خرجت معه أن تخرج^(٢) قبله.

مسألة:

ومن الأدب: الإقبال على الجليس، كان محدثًا أو محدثًا، والإعراض عن المحدث من سوء الأدب، والإقبال على المعرض ليس من الأدب.

مسألة:

وإذا قمت من عند رجل ودعا لك فلا تمسينّ وهو يدعو لك فإنه استخفاف بدعائه، ولكن قف حتى يفرغ، وأمن، وأجبه بمثله.

مسألة:

ومن الأدب: إذا حضر قوم أن يتكلم الأكبر منهم، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي في حديث حويصة ومحبيصة، وابن عمهما^(٣) عبد الرحمن لما تكلم

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) في ب «وإذا خرجت معه خرجت قبله».

(٣) ناقصة من م.

عبد الرحمن، وكان أحدثهم سنًّا، فقال النبي ^(١) ﷺ: «الكبير الكبير» ^(٢)، فسكت وتكلّم حويصة ومحبيصة، ثمّ تكلّم هو بعد ^(٣).

مسألة:

ومن الأدب اجتناب التّعاس عند النَّاس، فإنّه من سوء الأدب. وفيه ثلاث: إمّا أن يكون من صاحبه حدث، أو تمرّ كلمة نافعة فتفوته، أو يكون تاركًا حرمة الجلساء.

مسألة:

ويكره في الأدب إعادة الحديث. قال الزّهري: إعادة الحديث أشدّ من نقل الحديد.

مسألة:

وليعتبر المرء النَّاس ^(٤) في سائر أمورهِ، فقد قيل: من قلّ اعتباره قلّ عثاره. وليتصّفح أحوال غيره ليتبع ^(٥) أحسنها ويدع أقبحها. لما روى زيد بن خالد الجُهني أنّه قال: «السّعيد من وُعِظَ بغيره، [والشقي من وُعِظَ به غيره]» ^(٦).

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب «الكبير الكبير».

(٣) لفظ الحديث عند مسلم وغيره: عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محبيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحبيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهما، فقال رسول الله ﷺ: «كبر الكبير»، أو قال: «ليبدأ الأكبر».

صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة - حديث: ٣٢٤٤

(٤) في أ «ومن».

(٥) في أ «أيتبع» وهو خطأ.

(٦) زيادة من ب.

مسألة:

ويجب أن يكون صابراً على ما ساءه وسرّه، راضياً بما قدّر له ربّه.

قال الشاعر:

إذا المرء لم يقدر له ما يريده تحمّل ما يقضى له شاء أو أبى

وقالت الحكماء: طلب ما لا يُقدّر^(١) عجز.

(١) في م «يدرك».

باب [٩]

في حسن الخلق

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] قيل: خلق السماء فزيّنها بالكواكب، وخلق الأرض فزيّنها بالتّبات، وخلق ابن آدم فزيّنه بالأدب. وقال: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ فَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ [الأعراف: ٢٦].
ففي الرّياش أربعة أقاويل. قول مجاهد: المال، وقول ابن عبّاس: اللباس والعيش والتّعيم، الثالث: المعاش، الرّابع: الجمال.

وفي لباس التّقوى سبعة أقاويل. قول قتادة والسّديّ: إنّهُ الإيمان، وقول ابن عبّاس: العمل الصّالح، وقول عثمان: السّمت الحسن، وقول عروة: خشية الله، وقول معبد الجهني: الحياة، وقول جابر بن زيد: إنّهُ الحياء. الشّائع أنّه ستر العورة، وفي قوله ذلك خير، وقول: إنّهُ راجع إلى [جميع ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿فَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ [الأعراف: ٢٦].
وقول: إنّهُ راجع إلى^(١) التّقوى معناه أنّه من اللباس والرّياش.

فصل:

روي عن النّبّي ﷺ أنّه قال: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَسَعَوْهُمْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الْخَلْقِ»^(٢).

(١) ناقصة من م.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأدب، ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش - حديث: ٢٤٨١٣.

وقال بعض الصّالحين: زَيْنَ هذا الدّين الظاهر بالسّماح وحسن الخلق.
 وقيل لعمر بن الخطّاب: من السيّد؟
 قال: الجواد حين يسأل، والحليم حين يستجهد، والكريم المجالسة لمن
 جالسه، الحسن الخلق لمن جاوره.
 ووصف رجل أخًا له فقال: كنت لا تراه الدّهر إلّا وكأنّه لا غناية له (١) عنك
 وأنت إليه أحوج، وإن أذنبت غفر ذنبك وكأنّه المذنب، وإن أسأت إليه أحسن
 إليك وكأنّه المسيء.

فصل:

عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «إنما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق» (٢)، وعنه ﷺ:
 «حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الدّيار ويزيدان في الأعمار» (٣).

وقيل: قال ﷺ: «إنّ الخلق الحسن لزمأمٌ بيد ملكٍ يجرّه إلى الخير، والخير
 يجرّه إلى الجنّة. وإنّ الخلق السيّئ لزمأمٌ من (٤) عذاب الله في أنف صاحبه،
 والزمأم بيد شيطان، والشيطان يجرّه إلى الشرّ، والشرّ يجرّه إلى التار» (٥).

(١) في ب «وكانه أغنى منه عنك».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان
 متخلّفًا بها - حديث: ١٩٣٣١.

(٣) ورد الحديث بألفاظ مختلفة:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «حسن الجوار، وصلة الرحم، وحسن الخلق يعمرن الدّيار
 ويزدن في الأعمار».

مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا - باب التذم للجوار، حديث: ٣٢٣.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث يعمرن الدّيار، ويزدن في الأعمار: حسن
 الجوار، وصلة الأرحام، وحسن الخلق».

مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا - باب التذم للجوار، حديث: ٣٣٤.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة:

أبو هريرة عنه رضي الله عنه: «إن هذه الأخلاق منائح من الله عز وجل، فمن أراد به خيرًا منحه الله^(١) خلقًا حسنًا، ومن أراد به سوءًا^(٢) منحه خلقًا سيئًا^(٣).

فصل:

وقال بعض الحكماء: في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق.

وقال الأحنف: ألا أخبركم بأدوى الداء؟

قالوا: بلى. قال: الخلق الدنيء، واللسان البذيء. وخير الرجال من كرمت خلائقه في اليسر والعسر، ولم يبطره الغنى، ولم يذلّه الفقر، ولم يغيّره لإخوانه تغيّر الدهر.

فقد أحسن الطائي حين يقول:

فما زادنا بأوى على ذي قرابة غنانا، ولا أزرى بأحسابنا الفقر
والبأواء: التكبر والإعجاب.

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «شراً».

(٣) ينسب هذا القول لعائشة أم المؤمنين. ولفظه: «إن هذه الأخلاق منائح من الله فإذا أحب الله عبداً منحه خلقاً حسنًا، وإذا أبغض الله عبداً منحه خلقاً سيئًا». «العسكري في الأمثال عن عائشة». المتقي الهندي، كنز العمال؛ حديث ٥٢١٦، الفصل الأول، الترغيب، ج ٣، ص ١٥.

باب [١٠]

في المجالسة وآدابها

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرَّ بِمَجْلِسٍ مِمَّشَاهُ وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ وَمَجْلِسُهُ وَإِلْفُهُ وَجَلِيسُهُ»^(١)»^(٢).

فصل:

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفُهُ، وَلَكِنْ تَفْسِّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٣).

فصل:

وعنه ﷺ: «تَنَعَّشُوا صَائِفِينَ وَتَثْرِيُوا»^(٤) شائتين^(٥).
أي: كونوا في الصَّيْفِ كبنات نعش، مفترقين في بيوتكم، وكونوا في الشَّتَاءِ كالثريِّا مجتمعين في جلوسكم. والله أعلم.

(١) في أ و ب «تجليسه».

(٢) هذا قول منسوب لأبي الدرداء: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ فَقَّهَ الرَّجُلَ مِمَّشَاهُ وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ وَمَجْلِسُهُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

الراغب الأصفهاني، حلية الأولياء، ج ١، ص ٢١١.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس - حديث: ٥٩٢٤.

(٤) تنعشوا من بنات نعش، وتثريوا من الثريا.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

وهذا من آدابه الحسنة لأُمَّته ﷺ.

ويقال: من حدث من لا يستمعه كان كمن قدم طعامًا إلى أهل القبور.

وعن عيسى عليه السلام: «يا معشر الحواريين، انظروا من تجالسون فطير في الهواء إلى ألافها تقع».

قال الشاعر:

وسائلٍ عنهم بالحقّ قلت له طير السماء إلى ألافها تقع^(١)

فصل:

ويقال: أحيوا الحياء بمجالسة من يُستحيى منه.

وكان أبو مخلد لعله يقول: إذا جلس إليك الرّجل فلا تقم حتى تستأذنه.

فصل:

وقال سعيد بن المسيّب: لجليسي عليّ ثلاث خصال: إذا أتى قربته، وإذا جلس وسعت له، وإذا حدّث أقبلت عليه.

فصل:

وكان ابن عباس يقول: أكرمُ النَّاسِ عليّ جليسي.

(١) ذكر ابن عبد ربه شطرًا منه في بيت آخر، ولم ينسبه لشاعر.

والإلفُ ينزع نحو الألفين كما طيّرُ السماء على ألافها تقعُ

ابن عبد ربه، العقد الفريد، باب المشاكلة ومعرفة الرجل لصاحبه، ج ١، ص ١٩٦.

فصل:

ويقال: سوء المجالسة شحّ وفحش وسوء خلق.
ويقال: كلّ جليس لا^(١) تستفيد منه خيرًا، فهو جليس سوء.

مسألة:

ومن الأدب أن يساوي الرجل بين جلسائه في إقباله وتحديثه وتقريبه وإكرامه، ولا يخصّ بعضهم بشيء دون بعض، اقتداء بالنبي ﷺ، فقد روي أنه كان يقسم لحظاته بين جلسائه، وما سئل شيئًا قطّ فقال: لا، ولا عاتب أحدًا على ذنب ﷺ.

مسألة:

عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان في مجلس ثمّ قام منه ثمّ رجع إليه فهو أحقّ به»^(٢)، لما روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثمّ جاء فهو أحقّ به»^(٣).

(١) ناقصة من أ.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم» وفي حديث أبي عوانة: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحقّ به».

صحيح مسلم - كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه - حديث: ٤١٤٢.
(٣) ورد الحديث بألفاظ متقاربة، منها لفظ البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحقّ بمجلسه». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.
السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجمعة، ١٣ جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك - باب الرجل يقوم من مجلس لحاجة عرضت له، ثم عاد، حديث: ٥٥١٠.
ولفظ الترمذي: عن وهب بن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحقّ بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحقّ بمجلسه» هذا حديث حسن صحيح غريب.
سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، حديث: ٢٧٤٦.

فصل:

وقال الأحنف: إِيَّاكَ وصدّر المجلس، وإن صدرك صاحبه فهو مجلس.

فصل:

وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَحْتَبِي بِيَدِيهِ»^(١).

وقال: إِنَّهُ مَا مَدَّ رَجْلِيهِ ﷺ عِنْدَ جَلِيسٍ لَهُ قَطًّا^(٢).

وليس من الأدب فعل هذا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّجَبُّرِ وَالتَّهَوُّنِ بِالْجَلِيسِ.

وَكُلُّ الْأَدَبِ قَوْلًا وَفِعْلًا مَأْخُوذٌ عَنْهُ ﷺ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَجَبْرِيْلَ ﷺ مُؤَدِّبَهُ عَنِ رَبِّهِ وَكَعْبِكَ، فَطُوبَى لِمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَابِهِ وَاقْتَدَى بِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

مسألة:

وقيل: إِنَّ رَجُلًا تَنَاوَلَ مِنْ لِحْيَتِهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَاطَ اللَّهُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ»^(٣).

(١) ورد الخبر عن ابن عمر بلفظ: «أنه كان يحتبي والإمام يخطب».

مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة، في الاحتباء يوم الجمعة - حديث: ٥١٦٣.

(٢) عن جابر، قال: «ما رأي رسول الله ﷺ - أو قال: ما رأيت رسول الله ﷺ - ماداً رجله بين أصحابه».

حلية الأولياء - محمد بن أسلم، حديث: ١٤١٦٣.

وجاء في تخريج أحاديث الإحياء: حديث: «ما رأي قط ماداً رجله بين أصحابه حتى يضيق بها على إلا أن يكون المكان واسعاً لا ضيق فيه».

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل والترمذي وابن ماجه لم ير مقدماً ركبته بين يدي جليس له، زاد ابن ماجه قط، وسنده ضعيف. حديث ٢٣٥٨.

(٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَطُوفُ بَيْنَ الصَّنَاءِ وَالْمَزْوَةِ، فَسَقَطَتْ عَلَى لِحْيَتِهِ

رِشَّةٌ فَأَبْتَدَرَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَأَخَذَهَا مِنْ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَزَعَ اللَّهُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُ».

المعجم الكبير للطبراني - باب الخاء، باب من اسمه خزيمة - حبيب بن أبي ثابت، حديث:

٣٩٤٠، ج ٤، ص ٢٣٥.

وقيل: نظر رجل إلى شيء من لحيته فأخذه، ثم أراه إياه فقال ﷺ مكافئاً له لما صنع: «لا كان بنا ولا بك السوء»^(١).

وقيل: قال عمر: إذا أخذ^(٢) أحدكم من لحية أخيه شيئاً فليُرهِ إياه، ولا يكون مَلَقًا. وروي أنه رأى عمر في لحية عليّ قذاةً فأخرجها، فقال عليّ: نالت يداك كلَّ خير، فلم يجبه بشيء، ثم رأى عليّ في لحية عمر قذاةً فأخرجها، فقال عمر: نالت يداك كلَّ خير، فقال عليّ: ويداك فلا صفرتا^(٣) من كلَّ خير، ولا عَرَيْتَا من كلَّ فضل.

مسألة:

وقيل: ناول^(٤) عمر رجلاً شيئاً، فقال له: خدمك بنوك، فقال: بل أغناني^(٥) الله عنهم.

(١) أخرجه الحاكم عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيوب، أنه أخذ من لحية رسول الله ﷺ شيئاً، فقال: «لا يكن بك السوء يا أبا أيوب»، «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري ﷺ - حديث: ٥٩٤١.

وفي الطبراني: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيوب أنه أخذ، عن النبي شيئاً، فقال: «لا يكن بك السوء أبا أيوب».

المعجم الكبير للطبراني - باب الخاء، باب من اسمه خزيمة - سعيد بن المسيب، حديث: ٣٧٩٠، ج ٤، ص ١٣٠.

(٢) في أ «تناول».

(٣) في أ و ب «قد ظفرتا».

(٤) في ب «تناول».

(٥) في م «أغناك».



باب [١١]

في اللباس والتجرد

اختلف النَّاس في ستر العورة، هل وجب بالعقل أو بالشرع؟

فقول: وجب بالعقل، ألا ترى أنّ آدم وحواء لما بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة بعقولهما في ستر ما رأياه مستخفيًا منهما، لأنهما لم يكونا كلّفا سترها.

وقول: بل وجب بالشرع، فقد كانت العرب مع ما كانوا عليه من وفور العقل يطوفون بالبيت عراة حتى نزلت: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
فدلّ أنّ سترها ^(١) ممّا وجب بالشرع دون العقل.

مسألة:

ويجب الوسط من اللباس ^(٢)، وكذلك قال عمر بن الخطاب: إياكم ولبستين، لبسة مشهورة ولبسة محقورة.

وكانت العرب تقول: العري ^(٣) الفادح خير من الزيّ الفاضح.

(١) [فدلّ أنّ سترها] ناقصة من أ.

(٢) في م «الثياب».

(٣) في هامش الأصل بنفس الخط عبارة، العري بالضم ضدّ اللباس.

قال بعضهم:

إِنَّ العيون رمتك إذ^(١) فاجأتها وعليك من شهر الثياب لباس^(٢)
أما الطعام فكل لنفسك ما تشا واجعل لباسك ما اشتهاه الناس
وقالت الحكماء: ليست العزة في حسن البزة^(٣)، وقيل: المروءة الظاهرة في
الثياب الطاهرة.

فصل:

وقيل جاء رجل إلى النبي ﷺ فنظر إليه وهو رث الثياب فقال: ما مالك؟
فقال: من كلّ قد آتاني الله. فقال ﷺ: «إذا أنعم الله على امرئ نعمة يحب أن
يرى أثرها عليه»^(٤).

فصل:

وقيل: إن النبي ﷺ لم يكن يتخذ حلّتين في اللباس، وإنّ ما كان يدخل به
يخرج به، ولعلّه ما ينام به يصلّي به، على معنى ما قيل.

فصل:

ولا ينبغي للمؤمن أن يلبس شيئاً من زيّ الفسّاق والجبابرة وأهل الذمّة،
ولا يتزيّاً بذلك لئلا يتّهمه من يراه.

(١) في م «تراك إن».

(٢) في م «اللباس».

(٣) اللباس والثياب. لم يذكر قائل هذا البيت في المصادر.

(٤) لفظه عند أحمد: عن ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله
على عبد نعمة، إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه».

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ - حديث: ٩٠٤٧.

وفي رواية: «إن الله ﷻ إذا أنعم بنعمة على عبد أحب أن يرى أثرها عليه».

الكنى والأسماء للدولابي - حرف الزاي، من كنيته أبو زكريا - حديث: ٩٨١.

ويجب على المستور من النَّاس ألا يفعل فعلاً يتَّهم به من أجله^(١). كما لا يجوز^(٢) مجالسة المنهوكين في المواضع الوعرة. وكما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذِّمة في زيَّهم، ولا يؤثم النَّاس بفعله بنفسه، لأنَّه يصير متَّهماً أنَّه منهم. والله أعلم.

مسألة:

وإذا لبس ثوباً فليلبسه من ميامنه. وليقل: باسم الله، والحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به عند النَّاس. وإذا نزعته فانزعه من مياسرك؛ اقتداء بما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنه «كان يبدأ بميامنه في ترجله ولبسه وانتعاله وادِّهانته واكتحاله وجميع^(٤) أفعاله»^(٥).

مسألة:

وإذا تجرَّد الرَّجل بين يدي من لا يرى ذلك قبيحاً فلا إثم عليه. وإن تجرَّد عند من يراه قبيحاً فهو آثم، ولو كان ميّتاً. ولو أنَّه تجرَّد بين يدي رجل مجنون لم يكن آثماً إذا كان زائل العقل.

(١) في أ «فعل من يتهم أجله»، وفي ب «فعلاً يتهم من أجله»، وما أثبتناه من م.

(٢) في أ «تجوز».

(٣) في ب «اقتداء بالنبي».

(٤) ناقصة من ب.

(٥) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في طهوره، ونعله، وفي ترجله».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، الملحق المستدرک من مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٥١٢٢.

وفي رواية عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه حتى في ترجله، ونعله وطهوره». صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب غسل الجنابة - باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر، حديث: ٢٤٥.

فصل:

وقيل: معنى التَّهْي عن التَّعْرِي بالليل والنَّهار فهو أن يُظْهر عورته للنَّاس نهارًا أو ليلاً في النَّار.

فأمَّا الظَّلام بحيث لا يراه النَّاس فليس ذلك بتحريم، ولكنَّه ^(١) نهى تأديب.

مسألة:

قيل: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها» ^(٢). فقال السَّائل: إذا كان أحدنا خاليًا؟

قال: «فالله أحقُّ أن يستحيا منه» ^(٣). فهذا تأديب، وبحضرة النَّاس حيث يرونه محرَّمًا ^(٤).

مسألة:

قال أبو سعيد: يجوز للرجل أن يتعرَّى من ضرورة إذا آذاه الحرَّ إذا لم يكن عنده من يحرم عليه التَّنظر إليه. وقال: إنَّه منهيٌّ عنه على غير الضَّرورة نهى أدب.

(١) في أ «ولكن».

(٢) لفظ الحديث عند الترمذي: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل».

سنن الترمذي الجامع الصحيح، كتاب الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في حفظ العورة، حديث: ٢٧٦٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني - باب الميم، من اسمه محمود، حديث: ١٦٧٤٢.

المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب اللباس، حديث: ٧٤٢٤.

(٤) في ب «محرّم».

باب [١٢]

في الزينة وما يستحبّ منها وما يكره

ولا بأس إن وضع الرجل على رأسه أو بدنه طيبًا من زعفران أو غيره. وقد يقال: ما ظهر لونه وبطن ريحه للنساء، وما ظهر ريحه وبطن لونه للرجال، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وطيب النساء لون لا ريح له، ألا وطيب الرجال ريح لا لون له»^(١).

ومما عُرض على أبي عبد الله: كان جابر يصفّر إزاره ولم ير بالزينة^(٢) والصبغ بأسًا، ما لم يدخل فيه الخيلاء^(٣).

مسألة:

سألت محبوبًا عن شراء المسك وبيعه وشمّه والتطيّب به؟ فقال: لا بأس به وليس بين الفقهاء خلاف. وقال محبوب: وقد بلغنا «أنّ النبي ﷺ أهدي إليه مسك فقسّمه بين أصحابه ثم مسح يده التي كان يعطي بها المسك فمسح^(٤) بها

(١) أورد المصنف الحديث مقلوب الترتيب. ولفظه عند أبي داود: عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفّف بالحري» قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له».

سنن أبي داود - كتاب اللباس، باب من كرهه - حديث: ٣٥٤٥.

مسند أحمد بن حنبل - أول مسند البصريين، حديث عمران بن حصين - حديث: ١٩٥٣٦.

(٢) في ب زيادة «شيئًا».

(٣) في أ و ب «الخيّل» وما أثبتناه من م.

(٤) في أ «التي كان بها وجهه» وفيها سقط. وفي ب «كان بها تعطى المسك»، وما أثبتناه من م.

وجفه ورأسه، وقال: يا لك من ريح الجنة^(١). وقيل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ بِالطَّيْبِ»^(٢)، «وَيَدَخُنْ بِالْعُودِ الْقِمَارِيِّ»^(٣).
ولمَّا تَرَوَّجَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ أَمْرًا بِالطَّيْبِ مِنَ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّهَا غَالِيَةٌ، وَجَرَى اسْمُهَا بِذَلِكَ.

مسألة:

وعن الرَّجُلِ يَهْدُبُ ثُوبَهُ وَيَحْفُ وَجْهَهُ، أَوْ يَحْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَلْبَسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا، أَوْ يَتَحَنَّى أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الرَّيُوتِ^(٤)، هَلْ يَكْرَهُ لَهُ؟
فَأَمَّا هِدَابَةُ الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وكذلك الثوب المصبوغ، فقد بلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان يلبس الثوب المصبوغ، وأمَّا الحف^(٥) فإنه مكروه.
وقد سمعنا من يقول: إنَّ حلق الرأس مكروه إلا^(٦) بمئني، ومن حلق في غير منى فلا بأس عليه.
وأما الحنأ فقد قيل: إنه لا^(٧) يظهر على القدمين، ويكون الحنأ على باطن القدمين.
وأما الزين فإنه مكروه للرجال، وكذلك الحنأ في اليدين للرجال فإنه مكروه لهم ذلك، وإن حنأ لحيته ورأسه فلا بأس بذلك.

(١) لم أهد إليه.

(٢) عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كان النبي ﷺ يعرف بريح الطيب».

مراسيل أبي داود - في الترجل، حديث: ٤٢٠.

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب».

سنن الدارمي - باب في حسن النبي ﷺ، حديث: ٦٨.

(٣) الذي يجلب من جزر القمر وهو عود من شجر له ورق حريف طيب الطعم.

(٤) في أ «الريون»، ولعلها «الدهون».

(٥) في ب «الخف».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في أ و ب «وأما الحنأ فلا» وما أثبتناه من م.

باب [١٣]

في النعل والعمامة والخاتم

عن النَّبِيِّ ﷺ من طريق ابن عَبَّاسٍ: «تَعَمَّمُوا تَزْدَادُوا حَلْمًا»^(١) أو قال: «عَلَمًا»^(٢). وقال ﷺ: «الْعِمَائِمُ عَزَّ الرَّجَالُ»^(٣)، وفي خبر: «تِيْجَانُ الْعَرَبِ»^(٤).
وفي خبر: «فَإِذَا نَزَعُوهَا ذَهَبَ عَزَّهُمْ»، وفي خبر: «فَإِذَا وَضَعُوهَا ذَلُّوا»، وفي خبر: «عَلَيْكُمْ بِالْعِمَائِمِ فَإِنَّهَا تِيْجَانُ الْعَرَبِ، وَوَقَارَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعِنْدَ ذَهَابِ عَزَّهُمْ يَضَعُونَ الْعِمَائِمَ وَالْأَلْوِيَةَ»^(٥).

(١) لفظ الحديث في المستدرک وغيره: عن ابن عباس، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتَمَمُوا تَزْدَادُوا حَلْمًا»، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب اللباس، أما حديث ابن عباس - حديث: ٧٤٧٦.

معجم أبي يعلى الموصلي - باب الخاء، حديث: ١٦٢.

(٢) ولفظ: «عَلَمًا» أخرجه من حديث خيشمة بن سليمان - من حديث خيشمة، حديث: ١٩٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في العمام - حديث: ٥٩٧٦.

مسند الشهاب القضاعي - العمام تيجان العرب، حديث: ٦٧.

(٥) أورد السيوطي هذه الأخبار في جامع الأحاديث:

حديث: ١٤٥١٠: «الْعِمَائِمُ تِيْجَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا نَزَعُوهَا ذَهَبَ عَزَّهُمْ» (أبو عبد الله محمد بن وضاح في فضل لباس العمام عن مكحول مرسلًا).

حديث: ١٤٥١١: «الْعِمَائِمُ تِيْجَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا وَضَعُوا الْعِمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّهُمْ» (ابن السني عن ابن عباس).

أخرجه أيضًا: الديلمي (٨٨/٣)، رقم (٤٢٤٧) قال المناوي (٣٩٢/٤): فيه عتاب بن حرب، قال =

وقال أبو معاوية عَزَّان: روي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أمرت بالعمامة والنَّعلين والخاتم»^(١)، وأنه أمر عمر بالخاتم، فاتَّخذ خاتمًا من ذهب، فنهاه عنه، ثم اتَّخذ خاتمًا من حديد، فقال له: «لا، ولا هذا» فاتَّخذ خاتمًا من فضة^(٢).

فصل:

وبلغنا أنه لما كتب إلى كسرى وقيصر ختم الكتاب بظفره، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يقبلون الكتاب إلا مختومًا» فاتَّخذ خاتمًا يتختم به^(٣).

= الذهبي: قال العلاءي: ضعيف جدًا، ومن ثم جزم السخاوي بضعف سنده. ورواه عنه أيضًا ابن السني قال الزين العراقي: وفيه عبد الله بن حميد ضعيف.

حديث: ١٤٥١٢: «العمائم وقار للمؤمن وعز للعرب فإذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها» (الدليمي عن عمران ابن حصين. [الدليمي عن ابن عباس]).

السيوطي، جامع الأحاديث، المحلى من العين، ج ١٤، ص ٢٦٨. (١) لم أجده بهذا اللفظ. وقريب منه: ما روي عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالخاتم والنَّعلين».

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - لباسه النَّعلين، حديث: ٩١٦. (٢) لم ينسب الفعل إلى عمر، بل هو بعض رواته.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتمًا من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتمًا من ورق، فسكت عنه.

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ - حديث: ٦٣٤٧. وفي رواية: عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ، أبصر على رجل خاتمًا من ذهب، فقال: «ألق هذا عنك»، فذهب فاتخذ خاتمًا من حديد، فقال: «هذا أشر منه»، فذهب فاتخذ خاتمًا من فضة، فسكت عنه.

حدثنا الصائغ قال: حدثنا عفان، وحدثنا جدي، وعلي، قالوا: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكر ابن عباس.

الضعفاء الكبير للعقيلي - باب الميم، منصور بن سقير الجزري الحراني - حديث: ١٩٥٠.

(٣) لفظ الحديث في البخاري: عن قتادة، قال: سمعت أنسًا ﷺ، يقول: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، «فاتخذ خاتمًا من فضة، فكأنني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله».

صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى - حديث: ٢٨٠١.

فصل:

وكان نقش^(١) خاتم أبي بكر: لا إله إلا الله، ونقش خاتم عمر: كفى بالموت واعظاً يا عمر.
- زيادة من غير الكتاب -:

مسألة:

وما كان من الذهب على خواتم الفضة مثل الدرهم فلا تجوز الصلاة بذلك للرجال، كالدم المتفرق في الثوب؛ إذا جمع كان كالظفر وذلك في الشائع.

مسألة:

والصلاة بعمامة خير من الصلاة بسبعين عمامة^(٢).

مسألة^(٣):

الأصمعي قال: لقيني عمرو^(٤) بن المعلّى^(٥) في المربرد بالبصرة فقال: يا أصمعي، ما لي أراك حاسراً؛ الزم العمامة فإنها تردّ الأمة^(٦) وتقي الهامة^(٧) وتزيد في القامة.

(١) هو الخطّ المكتوب على الخاتم.

(٢) - زيادة من غير الكتاب -: مسألة: وما كان من الذهب على خواتم الفضة مثل الدرهم فلا تجوز الصلاة بذلك للرجال، كالدم المتفرق في الثوب؛ إذا جمع كان كالظفر وذلك في الشائع. مسألة: والصلاة بعمامة خير من الصلاة بسبعين عمامة. [زيادة من م.]

(٣) في أ و ب «فصل».

(٤) في أ و ب «عمر» وما أثبتناه من م.

(٥) في ب «العلاء».

(٦) الأمة هي العيب.

(٧) الهامة رأس كلّ شيء.

فصل:

ويكره خاتم الحديد أن يتختم به ^(١) الرَّجُل.

مسألة:

عن النَّبِيِّ ﷺ: «تغطية الرأس بالنهار فقه، وبالليل زينة» ^(٢).

مسألة:

وإذا انتعلت فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى اقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ.
ويستحبّ لبس الصّفر من التّعال.
وفي الخبر: «من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها» ^(٣).

مسألة:

وإذا انقطع شسع ^(٤) نعلك فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، لما روى سعد بن عبادة، قال: كان إذا انقطع شسع رسول الله فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ^(٥).

(١) في أ و ب «بها».

(٢) في م «بالليل فقه وبالنهار زينة».

(٣) المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره - حديث: ١٠٤٢٣.

(٤) الشّسع هو قبال التّعل.

(٥) جاء في أخبار أصفهان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع، فإنها من المصائب».

أخبار أصفهان لأبي نعيم الأصبهاني - باب الألف، باب من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن أحمد بن المنخل أبو إسحاق النخعي، حديث: ٦٣٥.

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل فيما يقول العاطس في جواب التشميت - باب في الصبر على المصائب، حديث: ٩٣٣٤.

فقالوا: يا نبي الله، أمصيبة هي؟ قال: «نعم»^(١).

وقيل: انقطع شسع ابن عباس فاسترجع، فقيل له: أمصيبة هي يا ابن عم رسول الله؟ قال: نعم.

مسألة:

وإن انقطع ولم يحضره سير فليجعل مكانه حبلاً أو خوصة فإنه بالتعل أشبه من الخيط. وقيل: إن أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ.

فصل:

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة غزاها - ونحن معه - : «استكثروا من التعل، وإن أحدكم لا يزال^(٢) راكباً ما دام متنعلاً»^(٣).

(١) لم أجده بلفظه.

(٢) في ب «ولا يزال أحدكم».

(٣) ورد الحديث في مسلم وكتب السنن بألفاظ متقاربة.

ولفظه عند مسلم: عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل».

صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال - حديث: ٤٠٠٥.

ولفظه في الطبراني: عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما كان متنعلاً».

المعجم الكبير للطبراني، من اسمه عبد الله، من اسمه عفيف، مجاعة بن الزبير عن الحسن عن عمران، حديث: ١٥٢٠٠.

باب [١٤]

في الكحل والدهن والمشط

عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَدْهِنُوا يَذْهَبُ عَنْكُمْ الْبُؤْسُ»^(١). «وَالْبَسُوا تَظْهَرُ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(٢). وفي الحديث: «أَدْهِنْ غَبًّا»^(٣) يقول: يوماً ويوماً لا. «وَاكْتَحِلْ وَتَرًّا»^(٤). والوتر واحد وثلاثة، وروي «أَنَّهُ ﷺ رَبَّمَا اكَتَحَلَ اثْنَتَيْنِ»^(٥).

- (١) لم أجده بهذا اللفظ. ولعل فيه خطأ، وهو «الباسور» بدل «البؤس» وقد ورد حديث في فائدة دهن الزيت لعلاج الباسور. منها:
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ زَيْتِ الرَّيْثُونِ، فَتَدَاوُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مَصْحَحَةٌ مِنَ الْبِاسُورِ».
الطبراني، المعجم الكبير، حديث ١٤١٩٣، ج ١٢، ص ٢٤٩.
السيوطي، الجامع الصغير، حديث ٥٥٨٢.
ولكنه موضوع. كما ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة. حديث ١٩٤، ج ١، ص ٣٤٩.
- (٢) لم أجده بهذا اللفظ.
- (٣) حديث: «أَدْهِنْ غَبًّا». قال ابن الصلاح لم أجده أصلاً وقال النووي غير معروف. وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل: «النهي عن الترجل إلا غبًّا» بإسناد صحيح. تخريج أحاديث الإحياء، حديث ٣٢٤، ج ١، ص ٣٣٤.
- (٤) لفظ الحديث عند أحمد: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكَيْيِّ، وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ، وَكَانَ إِذَا اكَتَحَلَ وَتَرًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وَتَرًّا».
مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ - حديث: ١٧١١٧.
وفي رواية: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا اكَتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًّا» مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ - حديث: ٨٤٢٧.
وعند أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَ؛ فَلَا حَرَجَ» سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء - حديث: ٣٢.
- (٥) لم أجده بهذا اللفظ.

و«نهى ﷺ عن الإرفاه^(١)»^(٢). وفسّروه: الأدهان كلّ يوم.

مسألة:

وجدت أنّ الكحل سنّة. والله أعلم.

فصل:

وإذا^(٣) أدّهنتَ فابدأ بالرأس قبل اللّحية، وبالْحاجب قبل الشّارب، فقد قيل: كذا كان النبيّ^(٤) ﷺ. وقال ﷺ: «من شمّ طيباً أوّل النَّهار لم يفقد عقله إلى آخر النَّهار»^(٥)، «وَأدّهِن غَبًّا، واكْتَحِلْ وَتَرًا»^(٦). كذا روي عن النَّبيّ ﷺ.

وخذ الميل بيدك اليمنى واجعله في المكحلة، وقل: باسم الله، فإذا جعلت الميل في عينك فقل: اللهم تَوّر بصري واجعل لي نورًا أبصر به حكمتك.

(١) أرّفه المالُ أقام قريبًا من الماء في الحَوْضِ واضعًا فيه، والإزفاه: الأدهانُ والتّرجيلُ كلّ يوم. وفي الحديث: أنه ﷺ نهى عن الإزفاه هو كثرة التّدّهن والتنعّم.

ابن منظور، لسان العرب، مادة رفه. ج ١٣، ص ٤٩٣. وفي الحديث أن النبيّ ﷺ نهى عن التّرجل إلا غَبًّا. التّرجل والتّرجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، ومعناه أنه كره كثرة الأدهان ومَشَطَ الشعر وتسويته كل يوم كأنه كره كثرة التّرفه والتنعّم. ابن منظور، المصدر نفسه.

(٢) «عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ عاملاً بمصر، فأناه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان. قال: ما لي أراك مشعاناً وأنت أمير؟ قال: «كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه». قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «التّرجل كل يوم».

السنن الصغرى - كتاب الزينة، التّرجل غَبًّا - حديث: ٤٩٩٦.

(٣) في أ و ب «فإذا».

(٤) في م «رسول الله».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

وابدأ بالكحل، وتقليم الأظفار من اليد والرجل، وغسل^(١) الرأس، وحلقه^(٢) باليمين.

مسألة:

وعن ابن عباس أنه قال: قال النبي ﷺ: «من اكتحل بالإثم^(٣) يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً»^(٤). ومن طريق أبي هريرة أنه قال ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام»^(٥) والسام هو^(٦) الموت.

مسألة:

وإذا أردت أن تمشطه فخذ بيدك، وقل باسم الله، واجعله على أم رأسك ثم سرح مَقْدَمَ رأسك، وقل: اللهم حسن شعري ويسر لي أمري واصرف عني الوباء

(١) في أ و م «واغسل».

(٢) في أ و م «واحلقه».

(٣) حجر يتخذ للتكحل به.

(٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً». وكذلك رواه بشر بن حمدان بن بشر النيسابوري، عن عمه الحسين بن بشر، ولم أر ذلك في رواية غيره، عن جويبر، وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس. شعب الإيمان للبيهقي - فصل، حديث: ٣٦٢٧.

(٥) صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة.

كتاب الطب - ذكر الأمر بالتداوي بالحبة السوداء لمن كان ذلك ملائماً لطبعه، حديث: ٦١٦٣. ولفظ البخاري: عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، أخبرهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام» قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

صحيح البخاري - كتاب الطب، باب الحبة السوداء - حديث: ٥٣٧٢.

(٦) زائدة في م.

ثمّ سَرَّحَ مؤخَّر^(١) رأسك وقل: اللهم اصرف عني كيد الشيطان ولا تمكّنه قيادي
فيردني على عقبي، ثمّ سَرَّحَ حاجبك^(٢) وقل: اللهم زيني بزينة أهل الهدى، ثمّ
سَرَّحَ لحيتك من فوق وقل: اللهم سَرَّحَ عني الهموم والغموم، ووسوسة الصدور
ووسوسة الشيطان، ثمّ أمرّ المشط على صدرك.

(١) في أ و ب «مقدّم» وما أثبتناه من م .

(٢) في ب «حاجتك» وهو خطأ.

باب [١٥]

في الحلي وما يجوز منه وما لا يجوز

أنس بن مالك قال: كانت حلية سيف رسول الله فضة.

رواية: ونهى النبي ﷺ أن يتختم الرجل والمرأة بخاتم من حديد أو صفر^(١).

قال: معي هذا يصح^(٢)، لأنه من فعل الجاهلية، وهو مكروه لبسه للرجال والنساء؛ من خواتم الحديد أو الصفر، إلا ما كان ملويًا عليه من ذهب أو فضة للنساء؛ فقد أجازوه.

رواية: قالوا ونهى عن نقش الحيوان في الخاتم، ونقش بسم الله في الخاتم^(٣).

قال: والله أعلم إن كان معناه في نقش الحيوان صورة، فقد نهي عن التصوير، وغير ذلك، لا أقول فيه شيئاً^(٤).

(١) المراد من الذهب.

(٢) في أ و ب «هذا يصح»، وفي م «لا يصح»، فالأول: بمعنى صحة رواية الخبر، والثاني: بمعنى عدم صحة الفعل للنهي عنه.

(٣) أخرجه البخاري: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه، يقول: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، «فاتخذ خاتمًا من فضة، فكأنني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله».

صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى - حديث: ٢٨٠١.

(٤) زائدة في م.

فأمّا بسم الله فقد كان الفقهاء فيما رفع إلينا في خواتيمهم: «قل هو الله أحد»، وكلاهما سواء.
وفي بعض الأخبار أن خاتم النبي ﷺ مكتوب عليه: «محمد رسول الله»، فإذا كان هذا فلا حرام.

مسألة:

ولا يلبس الرّجل ولا المرأة شيئاً من الحديد والشّبّه والصّففر والرّصاص؛ إلّا على باب أو سلاح أو آنية فلا بأس، وقال أبو عبد الله: هذا جائز^(١).

مسألة:

ومن اشترى إناء فيه صورة فلا بأس، وإن غيره فهو أحبّ إلي.
وقالوا: إذا كسر رأسه فلا بأس به^(٢).
ولا بأس أن يوضع على السلاح الدّيباج والذهب والتمثيل من حديد فوق البيضة فلا بأس به.

مسألة:

وجائز الشّرب بآنية الرّجاج والرّحاس والصّففر^(٣)، إنّما نهى عن آنية الفضة.
وقال آخرون الذهب والفضّة.

(١) في ب و م «وقال هذا أبو عبد الله جائز».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في م «والصفراء».

مسألة (١) :

الشيخ أبو محمّد: اتفق النَّاس على إجازة استعمال الأنية الغالية من الجواهر كلّها سوى آنية الذهب والفضّة، فبعضُ حرّم استعمالها، وبعضُ حرم الشّرب فيها وأباح الأكل وغيره من الانتفاع بها، وبعضُ كره ذلك بلا تحريم للرّواية عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «الذي يشرب في آنية (٢) الذهب والفضّة كأنما يجر جر في جوفه نار جهنّم» (٣).

فذهب بعض القائلين (٤) إلى أنّ الخبر ورد في الشّرب (٥) وحده، والأكل (٦) والانتفاع فيها مثله.

قال: ووجدت أصحابنا يمنعون منه. والله أعلم، منع تحريم أو كراهية. وعلّتهم فيها لأجل التكبر والخيلاء، وهذه علّة عندي أنّها (٧) تنكسر علينا؛ لإجماعهم مع مخالفيهم على جواز الشّراب بقدر بلّور (٨) قيمته ألف درهم، ومنع قرح فضّة قيمته عشرة دراهم، فالعلّة موجودة في البلّور والتّحريم مرتفع. فبطل أن يكون النّهي لهذه (٩) العلّة. والله أعلم بوجه قولهم (١٠).

وقد يرد الشّرع بتحريم الأخفّ وإباحة الأعظم، فإن كان الخبر صحيحًا؛ فيجب الامتناع عن الشّرب دون غيره، ويكون النّهي عنه مخصوصًا. والله أعلم.

(١) زائدة في م.

(٢) في م «بآنية».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأشربة، باب آنية الفضة - حديث: ٥٣١٩.

(٤) أي الذين يقيسون الأمور بما يشبهها.

(٥) في ب «الشراب».

(٦) في أ «ولالأكل».

(٧) ناقصة من م.

(٨) في أ «يكون».

(٩) في أ «في هذه».

(١٠) هذا نموذج رائع لتطبيقات القياس وشروط العلة في الفقه الإباضي، وفيه بيان انكسار العلة.

فصل:

وفي الرواية أنّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بقدرح مصبّب^(١) بفضّة فيه ماء، فوضع شفّته بين الصّبتين^(٢) وشرب، والمصبّب^(٣) بالفضّة غير واقع^(٤) عليه اسم آنية^(٥) الفضّة.

وقيل: إنّ قدحًا للنبيِّ ﷺ انصدع فجعل مكان الصدع سلسلة فضّة^(٦).

ويكره الجلجل أن يلبسه صبيّ أو غيره أو يعلّق على الإبل أو يجعل على شيء ليسمع صوته.

قال جابر بن زيد: إنّ رسول الله ﷺ أمر في غزوة غزاها بقطع الأجراس، وهو الذي يعلّق في رقاب الخيل، له حركة، يسمّى جرّسًا.

مسألة:

ولباس الحرير لا يحلّ للمحرّم ولغيره من الرّجال.
ولو قعد عليه مُحْرِم أو غيره لم يلزمه شيء بقعوده عليه.
وجاز القعود على مخدّة الحرير والدّيباج، إنّما نهى عن لباسه.

(١) في م «مضبب».

(٢) في م «الصبتين».

(٣) في م «مضبب».

(٤) في ب «الذي».

(٥) ناقصة من م.

(٦) صحيح البخاري - كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته - حديث: ٥٣٢٣.

باب [١٦]

في المداراة بين^(١) الناس، وما يجوز وما لا يجوز

ومن كان بين منافقين^(٢) لا غيبة له عنهم، فله لقاءهم ببشرٍ حسنٍ وملاطفةٍ حسنةٍ قولاً وفعلاً، ويريهم أنّ ذلك تصويّباً^(٣) لهم منه، ويفارقهم في السريرة لأنّ التقيّة تسعه إذا خافهم.

مسألة:

وإذا كان لا يخافهم أيضاً فإنّ المؤمن يجب عليه أن يلقى النّاس بليّن الكلام والمداراة حتى تستوي له أحواله، ولا يلقاهم بما لا يجوز له من الكذب وفعل المعاصي، ولكن بما يكون به سالمًا في دينه، وينكر بقلبه فعالهم القبيحة إن كانوا لا يقبلون منه القول. والله أعلم.

مسألة:

ومن آذاه أحد بقول أو فعل فالمأمور به كفّ الأذى عنه بمداراته والإحسان إليه، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ لما قال لرجل: «اقطع لسان فلان»، فعُود^(٤) في ذلك فقال: «إنّما أردت أن تكفّ لسانه عنّي بخير»^(٥).

(١) في أ «من».

(٢) في م «المنافقين».

(٣) كذا في جميع النسخ، ويمكن اعتبار نصب «تصويّباً» على تقدير «كان».

(٤) في ب «فعوده».

(٥) لم أهد إلى تخريجه.

مسألة:

ويجوز إضمار العداوة لأهل الكفر وإظهار الودّ لهم لموضع التّقية منهم، فقد روي مثله، من فعلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رجلاً استأذن عليه فقال: «أئذنوا^(١)، فبئس رجل العشيرة»، فلمّا دخل عليه ألان له بالقول، فقالت عائشة: يا رسول الله، قلت له الذي قلت، فلمّا دخل ألت له القول. فقال: «يا عائشة، إنّ شرّ منزلة يوم القيامة من تركه النَّاس اتّقاء فحشه»^(٢).

مسألة:

ويجوز للإنسان إرضاء من يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظاهر وهو في الباطن بخلاف ذلك، لنفع^(٣) يستجره^(٤)، أو لدفع لما يضره، كما^(٥) جاء في حديث الحجّاج بن علاط^(٦) السّلمي.

مسألة:

قيل: فيوجد في الأثر أنّ المصانعة نفاق، قال: يخرج عندي ذلك إذا كانت مصانعة في معاصي الله، وأمّا إذا لقي النَّاس وألان جانبه لهم^(٧)، فذلك ليس من

(١) في أ وب «أأذنوا» وفي م «أأذنون»، وما اثبتناه من مصادر الحديث.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه - حديث: ٤٧٩٩. صحيح ابن حبان - كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة - ذكر الإباحة للإمام لزوم المداراة مع رعيته، حديث: ٤٦٠٨.

سنن أبي داود - كتاب الأدب، باب في حسن العشرة - حديث: ٤١٨٠.

(٣) في أ «لا يقع» وهو خطأ.

(٤) في أ «يستجيزه».

(٥) في ب «لما».

(٦) في أ الكلمة غامضة، ولعلها «غسلاط».

(٧) ناقصة من أ.

المصانعة، وذلك من حسن الخلق والتعطف، فما سلم العبد من المعصية فيلقى الناس كيف شاء، ولو كان وصوله إلى السلطان الجائر، فلم يدخل في معصية في ذهابه^(١) إليه لم يكن من المصانعة، وذلك من حسن أخلاقه لتقيّة على ماله لصرف^(٢) ضرر، أو زيادة يتقوّى بها على طاعة الله، أو يستكفي بها معصية، أو يذب^(٣) بها على أحد من أهله أو أرحامه، فإذا كان على هذا فهو عندي من العبادة. ويروى عن الله في بعض ما أوحى إلى بعض^(٤) أنبيائه: «قل لعبادي لا يحتاجون إلى مصانعة الملوك ويصانعوني، فأنا^(٥) أعطف عليهم بقلوب الملوك». وتلك المصانعة تخرج على المعصية.

مسألة:

وقيل: التّصنّع إلى الذّمّي والسلطان وغيره جائز إذا كان يدعو إلى تقوية على الآخرة وقضاء حاجة ليستعين بها على أمر الدنيا.

فصل:

وقيل لسهل بن عبد الله: ما الفرق بين المداهنة والمداراة؟ فقال: كلّ شيء ينقص من دنياك فتحتمله^(٦) فهو مداراة، وكلّ شيء ينقص من آخرتك فتحتمله^(٧) فهو مداهنة.

(١) ذهوب وذهاب بمعنى واحد، مصدر ذهب.

(٢) في ب «ليصرف».

(٣) في أ «يذهب» وهو خطأ.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في م «فإني».

(٦) في م «فتحتمله».

(٧) ناقصة من م.

مسألة:

قال أبو سعيد: الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أسباب اقتراب الساعة أن يكون الملك في الأشرار، والمكر في الكبار، والمداهنة في الأخيار، والعلم في الصغار»^(١).

فمعنى المداهنة في الأخيار، أي: أخيار زمانهم، لأنّ هناك من أشرّ منهم.

قال: والمداهنة هي المصانعة يزين له فعله من القبيح، ويلقاه بما حسن من الأفعال، ويكتئى عن القبيح من فعله، ولا يأمره بمعروف ولا ينهاه عن منكر.

قال^(٢): فكلّ هذا من أمور الدنيا.

وقوله: العلم في الصغار، فالصغير لا يسمع له^(٣) قوله، وأقلّ ما يكون يكفّ عنه ألا يضرب على قوله.

وقوله: المكر في الكبار، هو الخديعة، والمكر الباطل.

ثمّ قال: أهل زمانك بين رجلين، إن دعوته إلى خير ونصيحة^(٤) لم يقبل ولم يكتم عليك، وإن استنصحته غشّك، وإن تبعته لم تأمنه، وإن قُدّته لم ينقذ لك، وإنّما يتابعك على ما يهوى، وأنت لا تعرف ما يهوى فتأتيه به، وأنت لا تأمنه على نفسه فكيف تأمنه على نفسك.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) ناقصة من م.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في أ «ونصحته».

باب [١٧]

في العزلة عن الناس ومخالطتهم

ينبغي للعاقل أن يعتزل أهل زمانه إذا رأى ذلك أصلح لشأنه. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «صوامع المسلمين بيوتهم»^(١).

وعن ابن عباس أنه قال: لولا مخافة الوسواس لرحلت إلى بلاد لا أنيس بها، وهل يفسد النَّاس إلا النَّاس.
وعن عمر: خذوا حظكم من العزلة.

مسألة:

وقيل: العقل عشرة أجزاء. تسعة منها في السكوت، وواحد في الهرب من النَّاس. وقيل: إنَّ عابداً كان في صومعة قد انقطع عن النَّاس. فقيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: عن اللصوص سرَّاق العقول، لئلا يسرقوا^(٢) عقلي.

(١) هذا قول للحسن البصري: قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم».
مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام - كلام الحسن البصري، حديث: ٣٤٦٣٧.
حلية الأولياء - يونس بن عبيد، حديث: ٣٠٥٣.
(٢) في ب «ألا يسرقون».

مسألة:

وقيل ^(١) في خبر: إنّ من خالط النَّاس وصبر على أذاهم، وغضّ عن فتنهم ^(٢) فهو أفضل.

فصل ^(٣):

وعنه عليه السلام: «يأتي على أمّتي زمان لا يسلم إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق» ^(٤).

قال الشاعر:

إن صحبنا الملوك تاهوا علينا
أو صحبنا التجار صرنا إلى الفقر
فلزمننا البيوت نستكثر الحبر
ومثله:

أنست بوحدي ولزمت بيتي
وأدبني الزمان فما ^(٧) أبالي
فدام الأانس لي ونما السرور
هـجرت فما ^(٨) أزار ولا أזור
أسار الجند أم ركب الأمير ^(٩)

(١) في م «ويقال».

(٢) في ب «عنتهم».

(٣) في ب «مسألة».

(٤) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الفتن، باب جواز التهرب في أيام الفتن، حديث: ٤٤٧٢.

حلية الأولياء - أبو يزيد الربيع بن خثيم، حديث: ١٧٣٦.

(٥) في أ و ب «ونملي».

(٦) الطّروس جمع طرس، وهو الورق.

(٧) في أ و ب «فلا».

(٨) في أ و ب «فلا».

(٩) الأبيات لأبي سليمان الخطابي. الجاحظ، حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ٣١١.

آخر^(١):

سأترك باباً أنت تملك إذنه
إذا لم نجد يوماً إلا الإذن سلماً

ولأبي الفتح البستي:

دعني فلا خلقت دياجتي
على أنني ألزم بيتي وأن
منزلتي يحفظها منزلي

ولأبي الحسن بن حمّاد:

إن كان لا بد من أهل ومن وطن
يا ليتني منكر^(٤) من كنت أعرفه
ما أشتكي زمني هذا فأظلمه
هم الذئب التي تحت الثياب
قد كان لي كنز صبر فاضطرت إلى
طوبى لكلّ غريب ما له وطن
غاض الوفاء وفاض الغدر بينهم

فحيث آمن من ألقى ويأمني
فلمست أخشى أذى من ليس يعرفني
وإنما أشتكي من أهل ذا الزمن
فلا تكن إلى أحد منهم بمرتكب
إنفاقه في مداراتي لهم ففني
ولا يحزن إلى أهل ولا سكن
فما أخوك على سرّ بمؤتمن

(١) في أ و ب «غيره».

(٢) لم أهد إلى قائله.

(٣) الباحة هي السّاحة.

(٤) في أ و ب «منكراً» وهو خطأ.

ولأبي العتاهية:

هي دنيا كحيّةٍ نفثت^(١) السمَّ
كم أمورٍ قد كنت سلوت^(٢) فيها
وإن كانت المحنة^(٣) لانت
ثم هونتها^(٤) عليّ فهانت^(٥)

(١) في ب «تنفث».

(٢) في أ «المحسنة»، وفي ب «المجنة».

(٣) في ب «شدت».

(٤) في أ «هويتها».

(٥) في البيتين خلل كبير، ولم أجدهما في ديوان المتنبي، ووجدت في كتاب «المنتحل» للشعالي

هذين البيتين:

كم أناسٍ رأيتَ أكرمتَ الدن
يا ببعض الغرورِ ثم أهانتَ
كم أمورٍ قد كنتَ شددتَ فيها
ثم هونتها عليك فهانتَ

باب [١٨]

في الزيارة

عن النَّبِيِّ ﷺ: «زر غبًّا تزدد حبًّا»^(١). قيل: وهذا قاله لأبي هريرة، فسمعتة عائشة وكان قريبًا لها فشقّ عليها، فقالت:

أكثرت من زوره^(٢) فمَلَّك ودمت في ذاك فاستقلّك
لو كنت ممّن يزور غبًّا لبرّ^(٣) في قلبه محلّك^(٤)

قيل: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما مللناه ولا قليناها، ولكن أدبناه»^(٥).

وقيل: قال رسول الله ﷺ^(٦) لجبريل عليه السلام: «ألا تزورنا أكثر ممّا تزورنا»^(٧) قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

(١) صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق، باب التوبة - ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما...، حديث: ٦٢١.

المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الأدب، باب فضل زيارة الإخوان - حديث: ٢٦٨٣. المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب حبيب بن مسلمة الفهري ﷺ - حديث: ٥٤٥١.

(٢) في ب و م «زورة».

(٣) في م «آثر».

(٤) لم يرد في م على صورة شعر.

(٥) لم أهد إليه.

(٦) ناقصة من م.

(٧) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة - حديث: ٣٠٦١.

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - حديث: ٢٠٢٣.

قال لبيد:

تعف عن زيارة كل يوم إذا أكثر^(١) ملك من تزور

فصل^(٢):

الأصمعي قال: لقيني أبو عمرو بن العلاء في المربد بالبصرة فقال: ما لي أراك مستعجلاً؟ فقلت: أتوجه إلى صديق لي. فقال: لا تمض إلا لإحدى ثلاث: فائدة، أو عائدة، أو مائدة.

فصل:

وقيل: إن عمر كتب إلى أبي موسى أن مُز ذوي القرابة أن يتزاوروا ولا يتجاوزوا^(٣).

ومن أمثال العرب: فَرَّقَ بَيْنَ مَعَدِّ تَحَابِّ^(٤).

يقول: إن ذوي القرابة إذا نزحت ديارهم كان أحرى أن يتحابوا، وإذا دنوا تحاسدوا وتباغضوا.

قال الشاعر:

أرى بُعد الديار يزيد حُبًّا وفي طول المعاشرة التَّقالي^(٥)

(١) في ب «كثرت».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ و ب «تتزاوروا ولا تتجاوزوا».

(٤) في أ و ب «تجاب».

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى، ذكرته مصادر عدة.

قال لبيد:

عليك بإقلال الزيارة إنَّها
فإنِّي رأيت القطرَ يُسأمُ دائماً
إذا كثرت كانت إلى الهجر مسلماً
ويُسأل بالأيدي إذا هو^(١) أمسكاً

قال أبو تمام:

وطول مُقام المرء في الحيِّ مُخلِقٌ
فإنِّي رأيت الشمسَ زِيدت محبَّةً
لدياجتِيهِ فاغترِبْ تتجددِ
إلى النَّاسِ إذ ليست عليهم بسرمدِ

(١) ناقصة من م.

باب [١٩]

في المشي والعود والقيام

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ (١).

وقيل: إِنَّهُ مَا مَدَّ رَجْلَيْهِ ﷺ عِنْدَ جَلِيسٍ لَهُ قَطًّا (٢). وليس من الأدب فعل هذا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّجَبُّرِ وَالتَّهَاوُنِ بِالْجَلِيسِ.

مسألة:

ويستحبُّ لمن مرَّ تحت حائط مائل أو شيء مخوف أن يسرع المشي اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ فقيل: إِنَّهُ مرَّ بحائط مائل فأسرع، فقيل له (٣): يا رسول الله ﷺ أسرع. فقال: «أخاف موت الفوات» (٤) أي موت المفاجأة.

مسألة:

ويكون نظره إذا مشى موقع قدمه، ويدع الالتفات فَإِنَّهُ (٥) عيب، وهو من علامات الحمق.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي - الثالث عشر من شعب الإيمان، حديث: ١٣٤٧.

(٥) في ب «إنه».

مسألة:

ومن كان راجلاً فليمش في جانبي الطريق وإن كان راكباً ففي وسطه.
وقيل: هذا في العمران، فأما في الفضاء فإن وسط الطريق للراجل والراكب.

فصل^(١):

وفي الحكمة: إياك واللجاجة، والمشي في غير حاجة.
ووجدت عن القاضي ابن عيسى أنّ المشي في غير حاجة أو بغير نية
- الشكّ منّي - ^(٢) أنّه كبيرة. والله أعلم.

مسألة:

ومن احتاج إلى الجري في حاجة ليقضيها من غير ضرر^(٣) فلا بأس.
وقيل فيمن عرض^(٤) له حاجة للدنيا أو لمعاش: هل له أن يجري أو يمشي
فوق هيئته؟^(٥) فقد أجازوا له في مثل ذلك^(٦)، وأما للجماعة فقالوا: يمشي على
هيئة فيصلّي ما أدرك ويبدل^(٧) ما فاته.
وقول: إنّ الجري من أفعال الجفاء^(٨) لما يدرك إذا مشى، فإن كان يخاف

(١) في ب «مسألة».

(٢) كذا في جميع النسخ. ويبدو أنه كلام المصنف لا النسخ. (باجو)

(٣) [من غير ضرر] ناقصة من م.

(٤) في م «تعرض».

(٥) في م «بغيته».

(٦) في ب «هذا».

(٧) في م «يبدل» وهو خطأ. لأن المعنى إبدال ما فاته، أي قضاؤه.

(٨) في م «الحمقى».

فوت^(١) ذلك جرى إليه، وذلك إذا^(٢) خاف على نفسه العطب أو على غيره من قتل أو حرق، أو غرق، أو أكل دابة، أو أشباه ذلك، فجرى لم يكن ذلك من الجفاء، بل من الإحسان.

مسألة:

وقال ﷺ: «اجتنبوا الجلوس على الطرقات إلا أن تضمنوا أربعاً: ردّ السلام، وعضّ الأبصار، وإرشاد الضال، وعون الضعيف»^(٣).

وفي موضع آخر: مكان: «عضّ الأبصار»؛ «تشيع الجنائز».

وفي الحديث: «إياكم والقعود بالصّعدات إلا من أدى حقّها»^(٤). والصّعدات: الطرق.

(١) في م «فوق» وهو خطأ.

(٢) في م «إن».

(٣) الحديث في كل طرقة بلفظ: «إياكم والجلوس» وليس فيه: «اجتنبوا الجلوس».

ولفظه عند البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «عضّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر».

صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها - حديث: ٢٣٥٣.

صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه - حديث: ٤٠٥٤.

(٤) عن أبي شريح الكعبي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إياكم والجلوس بالصعدات، فمن جلس في الصعيد فليوف الصعيد حقه» قيل: وما حقه؟ قال: «غضوض البصر، وإرشاد ابن السبيل، ورد التحية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» أمالي المحاملي - مجلس آخر، حديث: ٢٤٢.

ومن طريق آخر: عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجالس بالصعدات، فقالوا: يا رسول الله، ليشق علينا الجلوس في بيوتنا؟ قال: «فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها»، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «إدلال السائل، ورد السلام، وعضّ الأبصار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

الأدب المفرد للبخاري - باب مجالس الصعدات، حديث: ١١٨٩.

فصل:

وكان موسى ربّما شبك أصابعه في مجلس، وإنّما كره ذلك في الصلّاة.

مسألة (١):

قال محمّد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد قيل: لا يقوم أحد من مجلسه لأحد إلاّ لإمام عدل (٢) أو لوالدين أو لفقيه.

قيل: ما تفسير الحديث: «من رضي أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار» (٣)؟

قال: الله أعلم، نقول برأينا: إنّ تأويله على القهر منه لهم على ذلك والجبر، وإحلال العقوبة بهم إن لم يفعلوا.

فصل:

يستحبّ إذا جلس الإنسان ألاّ يتحرّك في مجلسه كثيرًا.

ويستحبّ ألاّ يتخذ الإنسان لنفسه مجلسًا لا يجلس إلاّ فيه، فإنّه تجبّر (٤).

(١) في م «فصل».

(٢) في م «عدل».

(٣) لفظ الحديث: عن معاوية، قال: قال النبي ﷺ: «من سره أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار».

المعجم الكبير للطبراني - باب الميم، من اسمه محمود - أبو مجلز لاحق بن حميد، حديث: ١٦٥٨٧.

(٤) هذه المسألة كلها ناقصة من أ.

باب [٢٠]

في طلب الرزق

عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ»^(١)، «ولو أن أحدكم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»^(٢).

وعن ابن مسعود: أن الأرزاق والمصيبة والآثار مكتوبة في اللوح المحفوظ.

وعن أبي محمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: الأرزاق في السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

رواية أخرى: وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلزَّبِيرِ: «إِنَّ مَفَاتِيحَ الرِّزْقِ بِيَابِ

(١) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ - حديث: ٣٥٦٦.

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب الإیمان، وأما حديث معمر - حديث: ٩١.

(٢) هذا قول لأبي الدرداء ولا يصح مرفوعاً.

عن إسماعيل بن عبيد الله، يقول: سمعت أم الدرداء، تقول: سمعت أبا الدرداء، يقول: «لو أن رجلاً هرب من رزقه كهربه من الموت، لأدركه رزقه كما يدركه الموت»، فذكره موقوفاً على أبي الدرداء وهذا أصح والله أعلم.

شعب الإيمان للبيهقي - الثالث عشر من شعب الإيمان، حديث: ١١٩٣.

وروي مرفوعاً: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»، «تفرد به يوسف عن الثوري».

حلية الأولياء - يوسف بن أسباط، حديث: ١٢٣٧٤.

العرش، فيقول الله تعالى: رزقهم^(١) على قدر نفقاتهم^(٢)، فمن كثر كثر له، ومن قل قل له^(٣).

وقال يحيى بن معاذ: من استفتح باب المعاش بغير مفاتيح الأفعال^(٤) وكل إلى المخلوقين.

مسألة:

وقيل: من ألبس نعمة فليكثر من الحمد، ومن أصابه الهم فليكثر من الاستغفار، ومن أبطأ عليه الرزق فليكثر من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥).
أبو سعيد: يقال - والله أعلم -: إن من أراد الله به خيرًا جعل رزقه كفافًا وقتعه به.

رواية:

وعنه عليه السلام: «الرزق محتوم. فمن تعجل في طلبه وجدّه حرامًا، ومن توقف أتاه حلالًا»^(٦).

(١) في م «أرزاقكم».

(٢) في م «نفقاتكم».

(٣) لفظ الحديث: ١٦٠٠٩ - «إن مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش وينزل الله على الناس أرزاقهم على قدر نفقاتهم فمن كثر كثر له ومن قل قل له».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ١٦٠٠٩، ج ٦، ص ٣٥٠.

وقال عنه الألباني: موضوع.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٣٢٤١، ج ١، صفحة ١٧.

(٤) في م «الأفعال».

(٥) في م زيادة «العلي العظيم».

(٦) لم أجده بلفظه. وورد معناه عن مجاهد: عن مجاهد، في قوله: ولا تبدلوا الخبيث بالطيب قال:

«لا تعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قد قدر لك».

شعب الإيمان للبيهقي - الثالث عشر من شعب الإيمان، حديث: ١١٨٦.

رواية:

وعنه عليه السلام: «التمسوا الرزق في (١) خبايا الأرض» (٢) أي: الرزق.

رواية:

وقال عليه السلام: «اطلبوا الرزق إلى الرّحماء من أمتي تعيشوا في أكنافهم، لا إلى القاسية قلوبهم، فإنّ عليهم تنزل اللّعة» (٣).

فصل:

وعنه عليه السلام أنّه قال: «من الذّنوب ما لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا صدقة» قيل: يا رسول الله، فما (٤) يكفرها؟

قال: «الهموم في طلب المعيشة» (٥).

فصل:

وفي الحديث عنه عليه السلام أنّه قال: «ليتعمّد أحدكم أخذ حبل فليحتطب فيه

(١) في أ و ب «من».

(٢) رواه الطبراني والبيهقي عن عائشة.

المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف، من اسمه أحمد - حديث: ٩٠٢.

شعب الإيمان للبيهقي - الثالث عشر من شعب الإيمان، حديث: ١٢٢٧.

(٣) لفظ الحديث عند الطبراني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اطلبوا الفضل إلى الرّحماء من أمتي، تعيشوا في أكنافهم، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم، فإنهم ينتظرون سخطي».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، من اسمه: عبد الرحمن - حديث: ٤٨١٩.

(٤) في أ و ب «وما».

(٥) رواه الطبراني عن أبي هريرة.

المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف، من اسمه أحمد - حديث: ١٠١.

حطبًا وليحمله على ظهره، فيأتي به السوق فيبيعه^(١)، فيأكل منه ويتصدق، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه^(٢).

وفي هذا الحديث ما يدلّ على ضعف مذاهب القائلين: إنّ الدّنيا بمنزلة الميتة لا يحلّ منها إلّا ما يحلّ للمضطرّ لاختلاط الحلال منها بالحرام، فلا يطلب منها إلّا ما يسدّ الفاقة.

وفيه دليل آخر على قبح اختيار القائلين: إنّ صدق التوكّل لا يكون إلّا بترك الاكتساب. إذ قد حضّ^(٣) النبيّ ﷺ على طلب الاكتساب حضًّا^(٤) مطلقًا، ولم يجعله خاصًّا في وقت بعينه لمن اضطرّ إليه دون من لم يضطرّ.

والحجّة على طلب الرّزق إجماع الأئمة على ذمّ من تخلف عنه، وإيجابهم عليه التحرك في طلب المعيشة.

قال الشاعر:

وما طلب المعيشة بالتّمّني ولكن ألقِ دلوّك في الدّلاء
تجيء بمائها^(٥) طورًا وطورًا تجيء بحمأة وقليل ماء^(٦)

وأيضاً فعليه أن يحيي نفسه ولا يدعها تموت جوعًا. فإن^(٧) فعل ذلك فهو هالك. والله أعلم.

(١) في ب «فبيعه» وهو خطأ.

(٢) لفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه». صحيح البخاري - كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة - حديث: ١٤١٢.

(٣) في أ و ب «حضّ».

(٤) في أ «حضًّا»، وفي ب «خطأ»، وفي م «حقًّا»، وما اثبتناه اجتهادًا.

(٥) في أ و ب «بمائها».

(٦) الشعر لأبي الأسود الدؤلي، ونسبه البعض إلى علي بن أبي طالب.

ذكره المرزباني في القبس.

(٧) في ب «وإن».

فالواجب على العبد أن يتقي الله ربّه ويسارع إلى ما ندب إليه الرسول ﷺ إلى فعله من اكتساب الحلال الذي ينفعه^(١) في نفسه ويتصدّق منه على غيره، ولا يكون كلاً على المؤمنين. وكيف يكون الاكتساب مكروهاً والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]^(٢).

قال الشاعر:

توكل على الرحمن في طلب الغنى ولا تر أن الحزم في تركك^(٣) الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم إليك فهزّي الجذع يساقط^(٤) الرطب
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزه إليها، ولكن كل شيء له سبب

مسألة:

وبلغنا أنّ إبراهيم عليه السلام قال: يا ربّ قد استحييت من طول ما أتردد في الدنيا^(٥) في طلب المعيشة. فنودي أن يا إبراهيم كفّ عن هذا، فإنّ طلب الرزق ليس من طلب الدنّيّا.

مسألة:

قال سفيان الثوري: مكتوب في التّوراة: إذا^(٦) كان في البيت بُرّ فتعبّد، وإذا لم يكن فاطلب، يا ابن آدم، حرّك يدك تُسبّب لك رزقك.

(١) في أ «يفعله»، وفي ب «نفعه»، وفي م «يفعله ولعله ينفعه».

(٢) في جميع النسخ وردت الآية: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم» وهو خطأ.

(٣) في أ «ترك».

(٤) في أ «تساقط».

(٥) في الدنيا» ناقصة من م.

(٦) في ب «إن».

مسألة:

ولا يسع أحدًا أن يظنَّ أنّه إن لم يعمل أنّ رزقه لا يأتيه، وهو رزق مقسوم لا زيادة فيه ولا نقصان، وعليه أن يطلبه.

قيل: فإن ترك العمل وتوكل على الله أنّه لا يفوته شيء من رزقه أيكون مخطئًا؟ قال: لا.

مسألة:

في من أظهر حاجته وأبداها للناس، ولم يستطع أن يكتمها، أيكون ساخطًا لرزقه؟

قال: لا^(١).

مسألة:

فيما يجب على العبد طلبه من المعاش، فعليه أن يطلب ما يحيي به نفسه، ولو لم يجب عليه أداء فرائضه^(٢)، فإذا وجبت عليه الفرائض كان عليه أن يطلب من المعاش ما يؤدّي فرائضه؛ إذا قدر على ذلك.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن قال إنّ الله يرزق الحرام أو لا يزرع الحرام؟ فالجواب: أنّ الله هو الرّازق، لا يرزق أحدٌ سواه، كما لا يخلق أحدٌ سواه، وكلّ رازقٍ سواه فمن رزقه، ولا يحسن أن يقال: يرزق الحرام، ويقال: خير الرّازقين. كما أنّ كلّ شيء من قضائه.

(١) هذه المسألة كلها ناقصة من م.

(٢) في م «فرضه».

ولا يحسن أن يقال: قَضَى الشَّرَّ، ويقال: يقضي بالحق، قال الله تعالى:
 ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].
 وليس من الأسماء الحسنى أن يقال: قاضي الشر، ولا رازق الحرام. فافهم ذلك.

مسألة:

ومن كان معه ^(١) نفقة أشهر وما يكفيه وعياله، وهو مهتم ^(٢) بالتقصان، فإن كان همّه ^(٣) أن الله لا يرزقهم لم يجز له، وإن كان همّه في طلب المعاش لم يلزمه شيء.

(١) في م «عنده».

(٢) في أ و م «مغتم».

(٣) في أ و م «غمه».

باب [٢١]

في النوم وآدابه وما يستحب منه وما يكره

يقال: جعل الله التّوم^(١) دليلاً على الموت، وجعل القيام من التّوم دليلاً على البعث.

وروي عن النّبِيِّ ﷺ: «أنّ الله يبغض كثرة التّوم، وكثرة الأكل، وكثرة الرّاحة. ويحبّ قلة التّوم، وقلة الأكل، وقلة الرّاحة»^(٢) (٣).

وعنه ﷺ: «أريحوا القلوب تع الحكمة»^(٤).

(١) في ب «إن الله جل جلاله جعل النوم».

(٢) في أ و م «وقلة الراحة وقلة الأكل».

(٣) لم أجد حديثاً بهذا، ولكن توجد أقوال للحكماء في ذم كثرة النوم وكثرة الراحة، والاسترسال مع الملذات. ولو في الحلال.

من ذلك ما روي عن الفضيل بن عياض قال: «خصلتان تقسيان القلب: كثرة النوم، وكثرة الأكل» فبإسناده قال: سمعت بشراً يقول: لم أر شيئاً أفضح لهذا العبد من بطنه.

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل - حديث: ٥٤٤٩.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

وجاء في معناه: عن النجيب بن السري قال: قال لي علي ﷺ: «أجموا هذه القلوب واطلبوا لها طرائف الحكمة؛ فإنها تمل كما تمل الأبدان».

جامع بيان العلم - باب كيفية الرتبة في أخذ العلم، حديث: ٤٧٩.

وفي رواية عن النجيب بن السري، قال: قال علي بن أبي طالب: «روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان».

مسألة:

وينبغي للعبد أن يعلم أنّ عليه لنفسه حقًّا فلا يمنعها حقّها، وحقّها إذا أسهرها في اللّيل أن يريحها بالتّهار^(١)، وإن أصابته مصيبة فلا يمنعها الطّعام والشّراب فتضعف عن ما افترض الله عليها، ولكن يصبر لأمر الله تعالى.

مسألة^(٢):

حكى أنّ عبد الله بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه فوجده نائمًا، فقال: يا أبت، تنام والنّاس بالباب، فقال: يا بني إنّ^(٣) نفسي مطّيتي، وأكره أن أتعبها فتتعد^(٤) بي.

مسألة:

جاء الحديث بالتّهي عن النّوم قبل صلاة العشاء والسّم بعدها، ويقال: إنّ السّم هو الحديث في أمور الدّنيا والشّعر واللّهو والمعازف، وهو منهي عنه قبل الصّلاة وبعدها وفي كلّ الأوقات.

مسألة:

يقال: نومة الصّحى المخلّفة الفمّ. يراد المغيّرة الفمّ. وجاء الحديث: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٥).

= الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر والإنشادات، حديث: ١٤٠١.

(١) في أ «في النهار».

(٢) في أ و ب «فصل».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في أ و ب «فتقوم».

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم، باب فضل الصوم - حديث: ١٨٠٤.

صحيح مسلم - كتاب الصيام، باب فضل الصيام - حديث: ٢٠١٨.

فصل:

قيل^(١): نظر ابن عباس إلى بعض أولاده وقد نام نومة الضحى فركله برجله وقال: قم، لا أنام الله عينك، أتمام^(٢) في السّاعة التي ينتشر فيها عباد الله بيتغون من فضل الله، أو ما علمت ما قالت العرب في هذه النومة؟

قال: وما قالت فيها يا أبت؟

قال: قالت: إنّها مكسلة مبخرة منسية للحاجة. يا بني، أما علمت أنّ التّوم على ثلاثة أوجه: فنومة خرق ونومة خلق ونومة حمق، فأما نومة الخرق فنومة^(٣) الضّحى^(٤)، وأما نومة الخلق فنومة الهاجر، وهي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «قيلوا فإنّ الشياطين لا تقيل»^(٥)، وأما نومة الحمق فنومة العصر والمغرب لا ينامها إلاّ سكران أو مجنون.

قال: فقام الغلام يفرّك عينيه فما عاد إلى نومة الضّحى.

قوله: ركله برجله، الرّكل: الضّرب برجل واحدة.

والقائلة: اسم لوقت القيلولة، والقيلولة^(٦) نوم نصف النّهار، والفعل قال يقيل قيلولة ومقيلاً، والمقيل أيضاً الذي يقيل فيه القائل.

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «أتنعس» وفي ب «انتعش».

(٣) في م «فهي نومة».

(٤) في م زيادة [قال الشّاعر:

ألا إنّ نومات الضّحى تورث الفتى فقراً ونومات العشيّ جنونا]

(٥) التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا - باب من كان يقوم الليل جميعاً، حديث: ٨٥.

أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني - باب العين، من اسمه عمر - عمر بن يزيد الزهري، حديث:

١٣٥٦.

(٦) ناقصة من ب.

مسألة (١):

وقال النّبِيّ ﷺ: «لا ينام أحدكم بين النّصفين، نصفه في الظلّ ونصفه في الشّمس، الظلّ مبارك»^(٢)

فصل:

ولا ينام^(٣) الصّبيان عند الأبواب.
ولا يتخطى رجل رجلاً وهو نائم.
ولا ينام الرّجل على بطنه ولا المرأة على قفاها، ويقال: هي نومة الشّيطان.
ابن عبّاس أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «إذا استلقى أحدكم فلا يضع رجله على الأخرى»^(٤).

(١) ناقصة من أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

وروى الحاكم عن قيس بن أبي حازم، ﷺ قال: رأى النبي ﷺ أبي وهو قاعد في الشمس، فقال: «تحول إلى الظل فإنه مبارك»، «هذا حديث صحيح الإسناد وإن أرسله شعبة فإن منجابه بن الحارث وعلي بن مسهر ثقتان».

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب الأدب، وأما حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب - حديث: ٧٧٨٠.

وفي البيهقي: عن قيس بن أبي حازم قال: «قام أبي في الشمس والنبي ﷺ يخطب فأمر به فقرب إلى الظل».

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجمعة، جامع أبواب آداب الخطبة - باب كلام الإمام في الخطبة، حديث: ٥٤٣٥.

وعن قتادة، قال: سمعته يقول: «يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظل، وبعضه في الشمس».

جامع معمر بن راشد - باب الجلوس في الظل والشمس، حديث: ٤٠٤.

(٣) في أ «يَنَم» بالجزم، وفي ب «تنام».

(٤) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الكراهية في ذلك، حديث: ٢٧٦١.

وقال: «إذا رأيتم نائمًا على ظهر المحجّة فأنبهوه»^(١)، وإذا رأيتم نائمًا على ظهره فلا تدعوه»^(٢).

مسألة:

ومن أنبه نائمًا للصلاة أو للطهارة أو للجماعة أو لبيع أو لشراء، أمره بذلك أو لم يأمره، فجائز. وقيل: من أنبه نائمًا للصلاة فمأجور، وإن تركه حتى فات الوقت كان آثمًا في ذلك، ومن كان نائمًا بين جماعة فأنبهوه لحدث كان منه^(٣) فيكره لهم، ولا شيء عليهم إن أنبهوه لذلك. والله أعلم.

مسألة:

ومن وجد نائمًا على فراشه متعدّيًا فجائز أن يتبّه، ويكره إنباه غير المتعدّي، وإن فعل فلا شيء^(٤) عليه.

مسألة:

ويكره أن يتبّه الصّبي، ومن فعل لم يلزمه شيء. فإن فرغ من تنبيهه^(٥) ولم يزل عقله فلا شيء عليه. وإن زال عقله من ذلك وعلم لزمه الضّمان.

مسألة:

كان النّبي ﷺ يبيت على يمينه ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم

(١) في أ «فأنبهوه».

(٢) لم أهد إلى تخريجه.

(٣) في م «عليه».

(٤) في ب «بأس».

(٥) في م «تتبّه».

قال: «اللَّهُمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(١). فإذا^(٢) استيقظ من نومه قال: «الحمد لله الذي أحياني بعد إذ توفاني وإليه التَّشور»^(٣).

وفي الحديث: «كلَّما تغاررت ذكرت الله»^(٤).

والتَّغار هو السَّهر والتَّقليب بالليل في الفراش، ويقال: لا يكون إلا مع كلام وصوت وتقول منه: تغارَّ يتغارَّ تغارًّا.

مسألة:

وأفضل ما ينام الإنسان على يمينه فيذكر الله ما بدا له، ثمَّ ينام على شماله إن شاء.

ويستحبُّ أن ينام الرَّجل مستقبلاً بوجهه^(٥) القبلة، ولا ينام على وجهه، ولا في ملحفة حمراء، فإنَّ الجنون يعتري من ذلك.

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب.

صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام - حديث: ١١٩٤.
صحيح ابن حبان - كتاب الزينة والتطيب، باب آداب النوم - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه، حديث: ٥٦٠٠.

ورواه أبو داود عن حفصة.

سنن أبي داود - كتاب الأدب، أبواب النوم - باب ما يقال عند النوم، حديث: ٤٤٠٩.

وروي عن غيرهما بطرق كثيرة.

(٢) في أ «وإذا».

(٣) أخرجه أحمد. «عن حذيفة بن اليمان قال: كان النبي ﷺ قمًّا أن يقول إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول: «اللهم باسمك أحيأ، وباسمك أموت»، فإذا استيقظ من الليل قال: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه التَّشور».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ - حديث: ٢٢٦٩٨.

(٤) لم أهد إلى تخريجه.

(٥) في م زيادة «إلى».

مسألة:

قال ابن عباس: النّوم أربعة: فالأنبياء تنام على ظهورها وتنام أعينها ولا تنام قلوبها، متوقّعة لوحي ربّها، والمؤمن ينام على يمينه مستقبلاً قبلته، والملوك تنام على شمالها ليستمرّثوا ما أكلوا، وإبليس وأعوانه وكلّ مجنون أو ذي عاهة ينام^(١) على وجهه.

مسألة:

والنّوم أخو الموت. وسئل النبي ﷺ: «هل ينام أهل الجنّة؟ فقال: لا، النّوم أخو الموت»^(٢).

مسألة^(٣):

فرّق بعض^(٤) العلماء بين النّفس والرّوح فقال: الرّوح هو الذي به الحياة، والنّفس هي^(٥) التي بها العقل، فإذا نام النّائم قبض الله تعالى نفسه ولم يقبض روحه، والرّوح لا تُقبض إلاّ عند الموت.

وعن ابن جريج قال: في^(٦) الإنسان نفس وروح، وبينهما حاجز، فالله تعالى

(١) في أ «تنام».

(٢) لفظ الحديث في الطبراني: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «النوم أخو الموت، ولا ينام أهل الجنة»، لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلاّ عبد الله بن محمد بن المغيرة.
المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، من اسمه: مقدم - حديث: ٨٩٨٨.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) ناقصة من م.

يقبض النَّفْسَ عِنْدَ النَّوْمِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْجَسَدِ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِمَاتَةَ الْعَبْدِ فِي نَوْمِهِ لَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ النَّفْسَ وَقَبْضَ الرُّوحَ مَعَ النَّفْسِ (١).

مسألة:

وعن ابن عباس في قول الله تعالى (٢): ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. قال: كلَّ نفس لها سبب يجري، فإذا قضى عليها الموت نامت حتى ينقطع السبب، والتي لم يقض عليها الموت تترك. والنفس مؤنثة، تصغيرها نفيسة.

مسألة:

قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨] قيل: معناه: إلى جسد صاحبك، فادخلي في عبادي، وقرأ ابن عباس: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٣)، أي في جسد عبدي (٤).

فصل:

يقال: هنع يهنع إذا نام، فإذا كان نومًا قليلًا فهو الغرار والتَّهْوِيمُ، فإن (٥) كان نصف النَّهَارِ فهو التَّغْرِيرُ والقِيلُولَةُ، فإن كان نومًا شديدًا فهو السَّبْحُ. وقد روي: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧]. فتر: نومًا طويلًا. والله أعلم.

(١) في أ و ب «ورد الروح» والصواب ما أثبتناه من م.

(٢) في أ «في قوله»... الآية.

(٣) في أ «عبادي».

(٤) في أ «جسدي».

(٥) في أ «وإذا».

مسألة:

وحبط مثل هنع^(١) إذا نام. والهاجع النَّائم. والتَّهْوِيم بعد العتمة في السَّفَر خاصة، ولا يكون في الحضر. والغرار^(٢) القليل في السَّفَر. والأردن النَّعاس. قال: أخذتني نعسة أردن^(٣)، وتوسَّنت الرَّجُل أتيته وهو نائم، والسَّنَّة والوسنة النَّعاس من غير نوم، وهو ابتداء النَّعاس في الرَّأس^(٤)، فإذا خالط القلب صار نومًا.

قال عدي بن الرَّقاع:

وسنان أقصده النَّعاس فرنَّقت
 في عينه سِنَّةٌ وليس بنائم
 فاعلم أنه ناعس وليس بنائم.
 وفرَّق الله تعالى بين السَّنَّة والنَّوم.

(١) جاء في هامش ب «لعله هجع».

(٢) في أ «والعرار».

(٣) في أ «نعيسة أردن»، وفي ب «حدثني وبعينه أردن». وهو خطأ في الكتابة.

(٤) «في الرَّأس» ناقصة من م.

باب [٢٢]

في الأكل والشرب

قال ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور»^(١).

وقوله: معيشة ضنكًا: الكسب الخبيث.

وقوله: ﴿فَلَنَحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. قال: الرزق الحلال.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، ثم

ليأكلها ولا يدعها للشيطان»^(٢).

ونهى عن طعام التباري^(٣) أن يؤكل^(٤).

قال: هو الذي يرائي بطعامه.

(١) لفظ الحديث عند أحمد: عن جميع بن عمير، عن خاله، قال: سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب

فقال: «بيع مبرور، وعمل الرجل بيده».

مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين، حديث أبي بردة بن نيار - حديث: ١٥٥٥٧.

(٢) رواه أحمد عن جابر.

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله ﷺ - حديث: ١٤٢٨٧.

(٣) في أ «الثمار»، وفي ب «النهار» وصوابه ما ذكرنا.

(٤) لفظ الحديث عند أبي داود: عن الزبير بن الخريت، قال: سمعت عكرمة، يقول: كان ابن عباس

يقول: «إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل».

سنن أبي داود - كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين - حديث: ٣٢٨٠.

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب الأطعمة، وأما حديث عمر - حديث: ٧٢٣٤.

وقال له ناس: إنا نأكل ولا نشبع، قال: «لعلكم تتفرقون على طعامكم؟»، قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا واذكروا اسم الله عليه. ففعلوا فشبعوا»^(١).

وفي كتاب تأليف قومنا، عن ابن عباس، أن التَّبِيَّ ﷺ؛ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل^{(٢)(٣)}.

وكان يقال: أحبّ الطَّعام إلى الله ما التَّمَّت عليه الأيدي.

وبلغنا أن الله تعالى وملائكته يصلُّون على أهل بيت إذا اجتمعوا على طعامهم.

فصل:

يكره الحكماء والأطباء الأكل بين يدي السباع يخافون شرَّه^(٤) أنفسها^(٥) وأعينها.

قال ابن عباس على منبر البصرة: إنَّ الكلاب من الجن، فإذا غشيكم منها شيء فألقوا إليه شيئاً واطردوه، فإنَّها^(٦) أنفس^(٧) سوء.

وكذلك كرهوا قيام الخدم على رؤوسهم مخافة النفس والعين، يؤمرون بإشباعهم قبل.

(١) لفظ الحديث عند البيهقي عن وحشي بن حرب قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نأكل، ولا نشبع قال: «لعلكم تتفرقون» قلنا: نعم، قال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله ﷻ، يبارك لكم فيه». شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في التسمية على الطعام - حديث: ٥٥٧٢.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) هذه الفقرة زيادة من م.

(٤) في أ «شرة».

(٥) في أ و ب «نفوسها».

(٦) في أ و ب «فإن لها».

(٧) في م «نفس».

مسألة:

وعن أم سلمة عنه عليها السلام: «إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فإن له دسماً»^(١).
وعنه عليها السلام: «خير الشاة مقدّمها، أدناها من الذكاة»^(٢) وأبعدها عن القذاة»^(٣)»^(٤).
شكا رجل من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طول السقم، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، «فإنّي سألت ربّي أن يجعل فيهما»^(٥) الشفاء والبركة»^(٦).
وشكا نبيّ إلى الله قلة الولد فأوحى الله إليه، أن كلّ البيض والحيتان فإنّهما يكثران النسل.
وقيل: عليك بالعدس فإنّه مبارك مقدّس، فإنّه^(٧) يرقّ القلب ويكثر الدّمعة، وبارك فيه سبعون نبياً، منهم عيسى، وقال: عليكم بالقرع فإنّه يزيد في الدماغ والعقل.

(١) رواه ابن ماجه عن أم سلمة.

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن - حديث: ٤٩٦.

(٢) أي: الأقرب من مكان الذبح.

(٣) المراد مكان المؤخرة. وفي أ و ب «القرى».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. ووردت أحاديث فيما يستحبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة وما يكرهه.منها: عند الطبراني: «عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والمحياة، والذكر، والأنثيين، والغدة، والدم، وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمها».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الباء - من اسمه يعقوب، حديث: ٩٦٥.

وفي مصنف عبد الرزاق: «عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره من الشاة سبعاً: الدم، والحيا، والأنثيين، والغدة، والذكر، والمثانة، والمرارة، وكان يستحب من الشاة مقدمها».

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب المناسك، باب ما يكره من الشاة - حديث: ٨٥٠٧.

(٥) في أ «فيها».

(٦) لم أعثر له على أثر.

(٧) ناقصة من ب.

وقال ﷺ: «إذا طبختم قدرًا فأكثرُوا فيها من الدِّبَاءِ»^(١) «^(٢). وقال: «إنَّها شجرة أخي يونس ؑ»^(٣).

وعنه ﷺ: «عليكم بأكل التَّمْرِ البرنيّ»^(٤) فإنَّه يذهب بالعياء ويدفِّئ من القرع ويشبع من الجوع، وفيه تَيْفٌ^(٥) وسبعون بابًا من الشِّفاء»^(٦).

(١) الدِّبَاءُ هو القرع.

(٢) لفظ الحديث عن عائشة: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إذا طبختم قدرًا، فأكثرُوا فيها من الدِّبَاءِ، فإنَّه يشد قلب الحزين».

الفوائد الشهير بالغيلانبات لأبي بكر الشافعي - باب في أكل النبي ﷺ القرع، حديث: ٩٠٩.

(٣) ورد في تخريج أحاديث الإحياء:

٢٤٢٩ حديث (كان يحب القرع ويقول: «إنَّها شجرة أخي يونس») (٣٦٩/٢) والنسائي وابن ماجه من حديث أنس (كان النبي يحب القرع).

ورود أنه كان يحب القرع، ولكن زيادة: «إنَّها شجرة أخي يونس» لم أجدُها في غيره من مصادر الحديث. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٤٣٤.

(٤) أي الجَيْد، وهو لفظ معرب.

(٥) في م «اثنان».

(٦) لم يصح هذا حديثًا.

وجاء في المستدرک: عن أبي سعيد الخدري، ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير تمراتكم البرني يخرج الداء ولا داء فيه».

المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب الطب، وأما حديث طارق بن شهاب - حديث: ٧٥١٨. وذكر ابن الجوزي أحاديث عديدة في منافع البرني ومزاياه. أوردها بأسانيدها، ومنها:

«جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: عليكم بالبرني فإنه خير تموركم، يقرب من الله ويباعد من النار».

«أتاني جبريل فيه أنا فقال لي: يا محمد كل البرني ومر أمتك بأكله فإن فيه سبع خصال: يهضم الطعام وينشط الإنسان، ويخبل الشيطان، ويقرب من الرحمن، ويزيد ماء الظهر، ويذهب النسيان، ويطيب النفس، وخير تموركم البرني».

«نزل على جبريل بالبرني من الجنة».

«عليكم بالتمر البرني فإنه يشبع الجائع ويدفئ العريان».

«خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه».

قال: «خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه».

ثم قال عنها: ليس في هذه الأحاديث كلها شيء يصح.

ابن الجوزي، كتاب الموضوعات، ج ٣، ص ٣٣.

وعنه عليه السلام: «أَنَّ أكل التَّمَرِ أمان من القولنج»^(١)»^(٢).

وعنه عليه السلام: «عليكم بالزَّبيب فَإِنَّه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم، ويشد العصب، ويذهب بالنَّصب، ويحسن الخلق، ويطيّب النَّفس، ويذهب بالغَم»^(٣).

وقيل: كل العنب حبة حبة، فإنه أهناً وأمراً.

وقال عليه السلام: «عليكم باللَّحم فَإِنَّه ينبت اللَّحم، ومن ترك اللَّحم أربعين صباحاً ساء خلقه، فأذنوا في أذنه، وإياكم وأكل الحيتان فإنه يسلب الجسم»^(٤).

ابن سلام: اللَّحم في التَّوراة، ساموع، باصور.

وقال: ومن أكل الملح قبل كلِّ شيء وبعده أذهب الله عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعاً من البلاء، أهونها الجذام.

أبو ذر قال: أهدي إليه عليه السلام طبق من^(٥) تين، فأكل منه، ثم قال لأصحابه:

(١) مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح.

(٢) السيوطي، جامع الأحاديث، حديث ٤٤٧٤٨، ج ٤١، ص ٣٣٣.

وقال عنه العجلوني: «والظاهر عدم صحة هذه الأحاديث»، كشف الخفاء، ج ٢، ص ١٣١.

(٣) جاء في كنز العمال: «عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس ويذهب بالهم». أبو نعيم - عن علي.

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٨٢٦٥، ج ١٠، ص ٤١.

وفي مجمع الزوائد: «عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم» (أبو نعيم عن علي).

الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث ١٤٢٩٥، ج ١٤، ص ٢٨٠.

(٤) هذا الحديث غير صحيح، ولم أجده بتمامه في المصادر، إلا في كتاب الكافي. وبعض أجزاءه منسوب للإمام علي كرم الله وجهه. وهو قوله: «من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه».

الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ١٤٩.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، باب حرف السين، ج ١، ص ٤٨٢.

كتاب الكافي، بتحقيق المجلسي، ج ١٤، ص ٩٠.

(٥) ناقصة من م.

«كلوا فلو قلت: إنّ فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه، إنّ فاكهة الجنة بلا عجم^(١) فكلوها فإنّها تقطع البواسير وتنفع من النقرس^(٢)»^(٣).

كعب قال: كلوا التين الرطب واليابس، فإنّه يزيد في الجماع.

وعنه عليه السلام: «من أراد أن يرق قلبه فليدمن على أكل البلس^(٤) وهو التين.

ونهى أن يؤكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

وقيل: شرّ الطعام طعام الولائم، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء.

وقيل^(٥): «نهى عن طعام المفجأة»^(٦).

(١) أي بدون نواة وبدور.

(٢) مرض يصيب المفاصل.

(٣) ذكر فيها أربعة احاديث:

روي أنه أهدي لرسول الله ﷺ طبق من تين فأكل منه وقال لأصحابه: «كلوا فلو قلت: إنّ فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه لأن فاكهة الجنة بلا عجم فإنّها تقطع البواسير وتنفع من النقرس».

قلت: رواه أبو نعيم الحافظ في كتاب الطب له حدثنا أبو زرعة محمد بن محمد ابن عبد الوهاب بن أبي عصمة العكبري ثنا عبد الله بن الحسن بن نصر الواسطي ثنا إسحاق بن وهيب الواسطي ثنا أحمد بن نصر الخراساني ثنا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي ذر قال: أهدي إلى النبي ﷺ طبق من تين إلى آخره سواء ثم رواه بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء.

ورواه ابن الجوزي في كتابه المسمى بلفظ المنافع في الطب من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق السنني ثنا القاسم بن أبي الحسن الزبير بن سهل بن إبراهيم الواسطي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: ثني الثقة عن أبي ذر قال: أهدي إلى النبي ﷺ فذكره وبهذا الإسناد رواه الثعلبي في تفسيره.

الزيلعي، تخريج أحاديث الكشاف، سورة التين، حديث ١٥٠٩؛ ج ٤، ص ٢٤١.

(٤) السيوطي، جامع الأحاديث، حرف الميم، حديث ٤٥٢٧٣، ج ٤١، ص ٣٧٠.

(٥) «إنّه ﷺ» زائدة في م.

(٦) جاء في البيهقي: باب طعام المفجأة قال أبو العباس: ونهى عن طعام المفجأة.

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ. ج ٧، ص ١٠٨.

فصل (١):

وقيل: إذا أكلت لحمًا فانهشه نهشًا.
 وإذا شربت ففي ثلاثة أنفاس: الأول: شكر الله، والثاني: مهضمة للطعام،
 والثالث: مطردة للشيطان.
 وعنه عليه السلام: «إذا شربتم الماء فمصّوه مصًا ولا تبعوه عبًا، فإنه منه يكون الكباد»^(١).
 ولا ترفعن طعامك إلى مائدة غيرك فتأكله عليها. فإذا وضعت اللقمة في
 فيك فلا تتبعها أخرى^(٢) حتى تفرغ منها. وإياك أن تقرن^(٣) لقمتين أو تمرتين في
 فيك، فإنه يكره ويفترض^(٤) منه جوع لا يشبع.
 ومن أدب الأكل: ألا تكثر^(٥) الالتفات إلى الموضوع الذي يؤتى منه الطعام
 ولا تكن آخر من يرفع يده عن^(٦) الطعام فتظهر الرغبة.
 ولا تجلس في صدر المجلس فتظهر التعزّز^(٧)، ولا في آخره فتظهر المهانة.
 «ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن أكل الطعام السخن جدًّا»^(٨).

(١) في م «مسألة».

(٢) «مصوا الماء مصًا ولا تبعوه عبًا» (البيهقي في شعب الإيمان عن أنس).

السيوطي، جامع الأحاديث، حديث ٢١١٢٨، ج ١٩، ص ٤٢٧.

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ١٤٢٨، ج ٣، ص ٦١٩.

(٣) في ب «الأخرى».

(٤) في ب «تغرق» وهو خطأ.

(٥) في ب «ويعرض».

(٦) في أ و ب «يكثر».

(٧) في م «من على».

(٨) في م «التقرّز» وهو خطأ.

(٩) لفظ الحديث في الطبراني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أبردوا بالطعام، فإن الطعام

الحار غير ذي بركة».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٦٣٢٠.

[مسألة:]

من منشورة: عن من يأكل بيد واحدة والأخرى متركئ عليها، فقال: إنه جائز وما أعلم أن شيئاً في ذلك. والله أعلم^(١).

ويكره أن يأكل ويده اليسرى على الأرض. ويكره ذكر الموتى على^(٢) الطعام.

وجائز للغني والفقير أن يأكلوا ممّا أوصي به أن يطعم في المأتم. والمأتم ثلاث، والعرس يوم، وفي موضع يوم وليلة.

«أراد رسول الله أن يشتري غلاماً فألقى بين يديه تمرًا^(٣)، فأكثر الأكل. فقال ﷺ: «كثرة الأكل شؤم. فأمر به فردّوه^(٤)»^(٥).

روي أنّ سليمان ﷺ فيما أعطاه الله من الملك كان لا يأكل إلاّ الشعير، [ويطعم أهله الخشكارا]^(٦) ويطعم أضيافه الحواري^{(٧)(٨)} وجيّد الطعام.

وقال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت العين، وخرست الحكمة، ووقفت الأعضاء عن العبادة.

(١) زيادة من م.

(٢) في ب «الموت عند».

(٣) في أ زيادة «نسخة: طعاماً».

(٤) في أ «فردّه» وفي م «فردّ» وما أثبتناه من ب.

(٥) شعب الإيمان للبيهقي، التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل - حديث: ٥٤٠٦.

(٦) ناقصة من م.

(٧) في م «الحواري».

(٨) أي الكباش من الغنم.

مسألة:

في بعض فرائض الأكل، فمعي: أنّ عليه فرضاً أن يأكل حلالاً طيباً ويعلم أنّه من فضل الله ويريد به المعونة على طاعة الله، ومن سئّة ذلك أن يغسل يديه قبل الأكل ويذكر اسم الله عليه.

مسألة:

قيل لأبي سعيد في الغاسل يديه من الطعام، قال: يعجبني أن يغسل يديه كليهما.

مسألة^(١):

ولا يجوز نفخ الطعام والشّراب وفي الرّقى، لقول النبيّ ﷺ: «كره عليكم ثلاث نفخات»^(٢).

مسألة:

وقيل: من رمى العجم خُشِيّ^(٣) عليه نقص العقل^(٤). ومن رمى القمل^(٥) خشي عليه الفقر.

(١) زيادة من م.

(٢) لفظ الحديث: عن يحيى بن أبي كثير قال: «ثلاث نفخات يكرهن حيث يسجد، ونفخة في الشراب، ونفخة في الطعام».

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة - حديث: ٢٩٢٧.

(٣) في أ «وخشي» وهو خطأ.

(٤) في أ «الفعل» وهو خطأ.

(٥) في م «بالقمل».

مسألة:

وقيل في التمر: إنه لا يغسل به اليدين^(١)، وإن وضع على وجهه، لعلّه وجع، فلا بأس.

قال خالد بن صفوان: يا جارية أطعمينا جبناً، فإنه يفتق الشهوة ويطيب المعدة، وهو من حمص^(٢) العرب. قالت: ما عندنا منه شيء. فقال: لا عليك، إنه ليقرح^(٣) في الأسنان ويستوكئ عليه البطن، وهو عمل أهل الذمّة، فعجبت^(٤) من مدحه وذمّه في حالة واحدة.

مسألة:

وقيل: «ما ذمّ التَّبَيُّ ﷺ طعامًا قطّ. إن أعجبه أكله، وإن كرهه تركه»^(٥). وقال ﷺ: «لا تجعلوا بطونكم أوعية فتصير أودية»^(٦).

(١) كذا في جميع النسخ، ويصح على تقدير بناء الفعل «يغسل» للمعلوم، أما إن كان للمجهول فيكون «اليدان».

(٢) في أ «حمض».

(٣) في ب و م «ليقدح».

(٤) في ب و م «فعجب».

(٥) لفظ الحديث في كل طرقة: «ما عاب».

وهو عند البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه».

صحيح البخاري - كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ - حديث: ٣٣٩١.

سنن أبي داود - كتاب الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام - حديث: ٣٢٨٩.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

وجاء في معناه قول مالك بن دينار: «إنما بطن أحدكم كلب، ألق إلى ذا الكلب كسرة ورأس

جوافة يسكت عنك، ولا تجعلوا بطونكم جرباً للشيطان يوعى فيها إبليس ما شاء».

الجوع لابن أبي الدنيا - مالك بن دينار، حديث: ٦٥.

كما نسب هذا القول إلى الإمام مالك.

حلية الأولياء، ج ٢، ص ٣٦٩.

مسألة:

أبو سعيد في المضطرّ إذا حضره ميتة ودم مسفوح ولحم خنزير مذبوح أن هذا متساو في الحرمة، والإباحة، فمن أي ذلك كان^(١) أطيب لنفسه أكل منه كان مخيّرًا^(٢)، فإن كان الخنزير ميتًا كان أشدّ لأنّه يجتمع فيه حرمتان، حرمة هو في الأصل، وحرمة الميتة. فعلى هذا إذا حضرته ميتة الأنعام والخنزير فيأكل من^(٣) ميتة الأنعام. وقول كله سواء.

مسألة:

واختلف في شربه للخمر. فقول: ليس الخمر ممّا استثنى الله إباحته للمضطرّ ولا يجوز على هذا، وقول: إن كانت تعصم^(٤) من الهلكة جازت للمضطرّ، وإلا فلا تجوز^(٥).

مسألة:

قال: وإنما يأكل المضطرّ من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوى على الفرائض في وقتها^(٦).

قيل: فإن كان رمضان هل له أن يأكل بقدر ما يغنيه^(٧) من ليلته إلى حولها، إذا كان معه أنّه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال ويصبح صائمًا؟

قال: هكذا معي إذا كان في موضع يلزمه الصيام.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «كأنه مخيّر» وفي ب «كان به مخيّرًا» وما أثبتناه من أ.

(٣) زيادة من أ.

(٤) في أ «بعضهم»، وفي ب «كان يعصم»، وما أثبتناه من م.

(٥) في ب «جاز... فلا يجوز».

(٦) في أ و ب «وقته».

(٧) في أ «يعينه».

باب [٢٣]

في خلال الفم

قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تتخللوا بقضيب الرِّمَّان ولا بعود الرِّيحان فإنَّهما يحركان عِرْقَ الجذام»^(١).

وقيل: كان يتخلل بكلِّ شيء أصاب إلَّا القصب^(٢) والخوص^(٣)^(٤).

مجاهد قال: من تخلل بالخوص لم تقض له حاجة أربعين يوماً إلَّا بكد^(٥).

أنس عن النَّبِيِّ ﷺ: «حبذا المتخللون بالماء من الطَّعام»^(٦).

(١) لفظ الحديث: عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي قال: «لا تتخللوا بقضيب آس ولا قضيب ريحان؛ فإنني أكره أن يحركن عروق الجذام».

وفي لفظ آخر: عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله: «لا تخللوا بعود الآس ولا بعود الرمان؛ فإنهما يحركان عرق الجذام».

وهي أحاديث موضوعة.

ابن الجوزي، اللآلئ المصنوعة، ج ٢، ص ٢١٨.

(٢) في أ «القضيب».

(٣) في أ «والخوص».

(٤) لم أجد بهذا اللفظ. وجاء نهي عمر عن التخلل بالقصب.

عن عبد الله بن معقل المزني، عن عمر: «أن رجلاً تخلل بالقصب فنفر فمه فنهى عمر. يعني - ابن الخطاب - عن التخلل بالقصب».

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، التخلل من الطعام - حديث: ٥٧٧٨.

(٥) لم أجد بهذا اللفظ. وورد في كتاب الكافي: عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

كتاب الكافي، ج ١٤، ص ١٩٩.

(٦) لم أجد بهذا اللفظ.

قال أبو الطيب:

يا حَبِّذا المتجملون^(١) وحَبِّذا واد لثمت به الغزاة كاعبا^(٢)
وقال: «تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الله من أن يَرَى^(٣) بين أسنان العبد
طعامًا»^(٤).

كعب قال: من أحبَّ أن يحبَّه الله وملائكته فليكثر من التخلل والسَّواك،
فالصلاة بهما مائة صلاة من غير ذلك.

- ومن الضيياء -:

ويقال: ركعتان بتخلل ما في الأضراس من الطَّعام أحبَّ إلى الله من سبعين
ركعة بلا تخلل^(٥). ويقال: إنَّ الملائكة تتأذى بما بقي في الصُّروس من الطَّعام^(٦).

= وفي مسند أحمد: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ» قِيلَ: وَمَا
الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ: «فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري - حديث: ٢٢٩٣٠
المعجم الكبير للطبراني - باب الخاء، باب من اسمه خزيمة - أبو سورة ابن أخي أبي أيوب،
حديث: ٣٩٥٢.

(١) في أ «المتخللون» وأشار في ب إلى أنه خطأ.

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ و ب «يروا».

(٤) لفظ الحديث: «حبذا المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء: فالمضمضة
والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملكين من
أن يريا بين أسنان صاحبهما طعامًا وهو قائم يصلي». «طب عن أبي أيوب».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٦٠٩٣، ج ٩، ص ٣٠٠.

وذكره الألباني حديث: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن
يجد من أحكم ربح الطعام».

وأورد طريقه. وقال: ضعيف.

الألباني، إرواء الغليل، حديث ١٩٧٥، ج ٧، ص ٣٤، ٣٥.

(٥) سبقت الإشارة إليه في الحديث المتقدم.

(٦) هذه الفقرة من الضياء، ناقصة من ب.

باب [٢٤]

في الجماع وما يستحب منه ويكره

ومن أراد مجامعة أهله فليقل^(١): بسم الله العليّ^(٢) العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن تخرج^(٣) من صليبي نَسَمَةً، اللهم جنبنا الشيطان وجنبه عنا، فإذا قضى حاجته فليقل: باسم الله سرًّا في نفسه ولا يحرك بها^(٤) شفتيه، الحمد^(٥) لله الذي خلق من الماء بشرًا.

مسألة:

- ومن غير الكتاب -:

إذا أتممت الغسل من الجنابة فتنحَّ من موضعك واغسل قدميك، وقل:
اللهم ارزقنا تمام الوضوء وتمام الطهور وتمام الصلاة وتمام مغفرتك وتمام
رضوانك^(٦).

(١) في ب «فليقرأ».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ «يخرج».

(٤) في ب «به».

(٥) في م «والحمد».

(٦) هذه المسألة كلها ناقصة من ب. وجاءت في أ بعد ثمان مسائل، قبل مسألة: «قيل: قالت اليهود...».

مسألة:

وقيل: «كان النبي ﷺ إذا أراد النوم مع أهله اتخذ خرقة فإذا فرغ ناولته إيّاها فمسح عنه الأذى، ومسحته عنها، ثم صلّى في ثوبيهما^(١) ذلك»^(٢).

مسألة:

وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليلقِ على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجرّدا تجرّد البعيرين»^(٣).

مسألة:

وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنّه إن لم يستتر استحيت منه الملائكة فخرجت وحضر^(٤) الشيطان، فإن كان بينهما ولد كان للشيطان فيه شرك»^(٥).

(١) في م «ثوبيهما».

(٢) روى البيهقي: «عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: «نعم، إذا لم ير فيه أذى»،... وكانت عائشة، تقول: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة، أن تتخذ لها خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته، فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصلبان في ثوبيهما ذلك، لم تصبه جنابة». معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الصلاة، غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً - حديث: ١٣٣٣.

(٣) السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء، النهي عن التجرد عند المباشعة - حديث: ٨٧٥١. ولفظه عند ابن ماجه: عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرّد تجرّد البعيرين».

سنن ابن ماجه - كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع - حديث: ١٩١٧.

(٤) في أ «ويحضره» و ب «ويحضر».

(٥) المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف، من اسمه أحمد - حديث: ١٧٧.

مسألة:

هاشم عن بشير عن جابر بن زيد قال لعائشة: إنني أسألك. فقالت له: سل. فسألها عن إتيان النبي ﷺ نساء؟ فقالت: كان يأتي نائمًا وقاعدًا وقائمًا^(١)، ولا يأتي كما تأتي الدواب^(٢).

مسألة:

ومن جامع وأراد المراجعة قبل الاغتسال غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة، وينام إن شاء^(٣)، ولا يجمع جاريتين على^(٤) فراش واحد، وجائز بجنابة واحدة. وقال بشير: لا يجوز أن يجمع امرأته الأخرى بنجاسة الأخرى^(٥)، فإن كانت هي فلا يجوز مجامعتها قبل غسل النجاسة^(٦). قال أبو الحواري: قد أجازوا أن يطاء نساء كثيرة^(٧) بغسل واحد، ورفعوه إلى النبي ﷺ.

وأجاز ذلك غيره من الفقهاء؛ أن يجمع امرأته مرة بعد مرة بجنابة واحدة، وكذلك إن كان له نساء فجاثر، دليله طواف النبي ﷺ على نسائه ثم يغسل^(٨) غسلًا واحدًا^(٩).

(١) ناقصة من م.

(٢) لم أهد إلى تخريجه.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في أ «في».

(٥) «بنجاسة الأخرى» ناقصة من م.

(٦) في أ «الجنابة».

(٧) في أ «نساء كثيرًا جميعًا» و ب «نساءه جميعًا».

(٨) في أ «يغتسل».

(٩) جاء في صحيح مسلم: عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

صحيح مسلم - كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له - حديث: ٤٩٣.

مسألة:

ولا بأس بالجماع بعد إصابة البول والغائط.

مسألة:

وفي وصية النبي ﷺ لِعَلِيٍّ: «يا علي، لا تجامع في ليلة النصف من الشهر ولا في ليلة الهلال، فإنَّ الجنَّ تكثر غشيان نساءها في النصف والهلال، أما رأيت المجنون يصرع فيهما»^(١).

مسألة^(٢):

ابن عباس قال: أتاني^(٣) رجل فقال: إنَّ امرأتي انتبهت وكأنَّ في فرجها شعلة نارٍ. قال: ذلك وطء الجنِّ. قال: وهل تحمل لهم؟ قال: نعم. قال: فمَن أولادهم؟

قال: هؤلاء المختثون، ثمَّ قال ابن عباس: أولاد الرّني.

قيل: يجيء الشيطان فيقعد على ذكر الرجل، فإذا جامع جامع معه، ثمَّ يصب ماءه معه، وذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّا بِإِنْسٍ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٍّ﴾ [الرحمن: ٧٤].

مجاهد: قيل إنَّ^(٤) الشيطان يدخل في إحليل الرجل فينكح كما ينكح الرجل^(٥)، ويقرُّ ماءه مع مائه، وذلك قوله: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤].

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب النكاح، باب النهي عن الجماع نصف الشهر - حديث: ١٦٦٨.

(٢) في أ و ب «فصل».

(٣) في أ و ب «أتى».

(٤) زيادة من م.

(٥) زيادة من ب.

مسألة:

قيل: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته مُجَبَّيةً جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إن شاء مُجَبَّيةً، وإن شاء غير مُجَبَّيةً^(١)، وذلك في صِمام واحد، والصِّمام رأس الدبّة وغيرها من القوارير.

مسألة:

وعلى الإنسان أن يتغي بالجماع الولد ولا يكون جماعه جماع البهائم فإنّ البهائم لا تريد ولدًا^(٢). وقد ذكر بعضهم الحمار وغير الغابة^(٣)، فذكر كيف يضرب في^(٤) الأتن، ووصف استهانه^(٥) عن طلب الولد وجهله بموضع الدبر، وأنّ الولد لم يجيء منه على طلب له^(٦)، ولكنّ النطفة البريئة من الأسقام إذا لاقَت النطفة البريئة من الأسقام حدث التّاج.

وذكروا أنّ بدوّه^(٧) على الإناث^(٨) من شكل بدوّه^(٩) على العير^(١٠)، وإنّما ذلك على قدر ما يحضره من التّسويم لا يلتفت إلى دُبُرٍ من قُبُلٍ^(١١)، ولا ما يلحق

(١) في ب «أو غير مجبّية».

(٢) في ب «الولد».

(٣) في أ و ب «وغير العانة».

(٤) ناقصة من م.

(٥) في م «استفهامه».

(٦) في ب «طلب ذلك منه».

(٧) في الأصل فوقه، ولعلّه نزوه.

(٨) في ب «الآثار».

(٩) «على الإناث من شكل بدوّه» ناقصة من م.

(١٠) في ب «العين» ويبدو أنه خطأ.

(١١) في م «من قُبُلٍ إلى دُبُرٍ».

من مثله ممّا لا يلحق، فقال: لا يستتفي الصب^(١) ولا بالعازل، يقول: هو لا يريد الولد ولا يعزل والصب^(٢) كثرة التّسل.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال: التسمية عند الجماع. وقوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، يريد أنه لا^(٣) يصبر عن الجماع. وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، يعني: الجماع، ورحمة: يعني الولد.

مسألة:

وقوله: ﴿وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، عن مجاهد قال^(٤): الغلّمة.

وكان أبو الدرداء يقول في دعائه: أعوذ بالله من غلّمة ليس لها عدّة، والغلّمة شدّة الشّهوة.

وقيل: شرّ ما في الإنسان نَعْظٌ شديد وقلب نحيب^(٥) وبطن رغيب.

والنعظ هو الاغتلام، والنحيب هو الحال^(٦)، والرغيب هو الرغبة^(٧)، وهو التّهمة على الأكل.

(١) في أ و ب «الصبيّ».

(٢) في أ و ب «الصبيّ».

(٣) في ب «أن لا»، و م «الآ».

(٤) في أ «قول».

(٥) في م «نجيب».

(٦) في ب «والنحب هو الحلال».

(٧) في أ «الرغيب هو الرعبة».

مسألة:

وقوله: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]. قال ابن عباس: الجماع. سعيد بن جبیر: إتيان الذكر الأنثى؛ الرجل للمرأة، والجمل للثاقة، وأشباه ذلك.

مسألة:

التعظ انتشار ما عند الرجل، تقول: أنعظ إنعاظاً^(١)، وأنعظت المرأة.

قال الشاعر^(٢):

إذا عرق المهقوع بالمذي أنعظت حليلته وابتلّ منها إزارها^(٣)
والمغتلم المغلوب بالشهوة، ويستوي فيه الذكر والأنثى. ويقال: مغتلم ومغتلمة.
والسرّ الجماع، والسرّ الفرج.

قال الشاعر:

وبيضاء المعاصم ذات لهو خلوت بسرّها ليلاً تاماً
ومنه قول يحيى بن يعمر للذي حاكمته امرأته، إن سألتك ثمن سرّها، نسأت
مطلها وتضهلها^(٤).

قوله: ثمن سرّها فرجها، ويعني بثمره الصداق، والسرّ العطيّة أي عطيتك^(٥).
وقيل: السرّ التّكاح. وقيل: السرّ فرج المرأة.

(١) في أ «نعظ إنعاظاً» و ب «نعظ نعظاً».

(٢) زائدة في م.

(٣) المهقوع: أي المضطجع. والمذي: ما يخرج من الرجل عند الملاعبة والتقبيل.

(٤) تضهلها: أي تردّها إلى أهلها. من ضهلّ إلى فلان إذا رجعت إليه.

ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣١.

(٥) في ب «أعطيتك».

قال المبرّد: السّرّ الرّضاع، قال: ولا ^(١) أعلم أحدًا تابعه على ذلك.
قال: السّرّ الاسم، والسّرّ الفعل.
ويقال ^(٢): أعطّاها حدّها في سرّ التّكاح. وقال بعضهم: هو السّرّ.
وقال: السّرّ شيء يعطيه النّصارى بعضهم بعضًا يتقرّبون به.
وقوله مطلقها: أي مطل ^(٣) حقّها من قولهم دم مطلول: أي مهدور.
وتضهلها: قال قوم تردّها إلى أهلها، وقول تعطيها عطيةً نزرّةً، من قولهم:
بئر ضهول إذا كان ماؤها قليلًا.
ويقال للفرج: شوار ^(٤) من الرّجل والمرأة، ومنه: أبدى ^(٥) الله شوارك ^(٦).

فصل:

ويقال للرّجل الذي يحدث ^(٧) عنه الإنزال عريقط ^(٨).
والمرأة التي لا تملك نفسها عند الجماع ربوخ ^(٩).
قال الشاعر:
تري الجلد معقورًا ^(١٠) يميّد مُرنّحًا ^(١١) كأنّ به سُكرًا وإن كان صاحبًا

(١) في م «ولم».

(٢) في أ «ويقول» و ب «وتقول».

(٣) في أ و ب «يبطل».

(٤) في أ «سوار» و ب «أشوار».

(٥) في ب «أيد»، و م «أبرى». وما أثبتناه من أ.

(٦) في أ و ب «سوارك».

(٧) في ب «يتحدث».

(٨) في أ «غريقط»، وفي م «عريقط نسخة عويقط» كذا.

(٩) في م «رنوح»، وهو خطأ.

(١٠) في ب «مغفورًا».

(١١) في ب «مرنّحًا».

مسألة (١):

والضمّ يكنى به عن الجماع، والسرّ أيضاً كناية عن الجموع، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الأعشى:

ولا تقربنّ جارة إنّ سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا
وجمع السرّ أسرار.

قال ذو الرمة: فعفّ (٢) عن أسرارها بعد العشق (٣).
والعشق (٤) لزوم بالشيء.

مسألة:

والباه الحظّ في النكاح.

وفي الحديث، أن امرأة مات زوجها فمرّ بها أخوه وقد تزيت فقال لها:
للباه تزيت. فقالت المرأة شعراً:
إنّي تزوّجت من بعد الحليل (٥) فتّى يزرى (٦) فما إن له عرف (٧) ولا باه
ومثله الخلاط، وهو مصدر خالطت في الجماع خلاطاً، والخفج: الطفس
المباضعة.

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «فقف».

(٣) في م «والعستق».

(٤) في م «العستق».

(٥) في م «عبد الجليل».

(٦) في ب «نورا».

(٧) في م «عرق».

قال: والبُضْع بالضمّ؛ النّكاح، وأمّا البِضْعَة بالكسر والفتح؛ فإنّما هو^(١) القطعة من اللحم.

والخلج، والدعس: ضرب من الجماع، فالدعس الإدخال فيها، والخلج^(٢) الإخراج منها.

مسألة:

ويقال: رجل مثمود^(٣) إذا قلّ ماؤه من كثرة الجماع، وأيضا إذا قلّ ماله من كثرة العطاء.

مسألة:

ويقال للرجل^(٤) وطئ وجامع وباضع ونكح وناك وعفج وطمّث، يقال: طمّثها يطمّثها ويطمّثها^(٥).

مسألة^(٦):

والخفق: الجماع، وأصله الضرب، ومنه قيل: للدرة مخفّقة، ومثله الخلاط وهو مصدر خالطتها في الجماع.

مسألة^(٧):

والهرج كثرة التّكاح.

(١) في م «هي».

(٢) «والدعس: ضرب من الجماع، فالدعس الإدخال فيها، والخلج» ناقصة من م.

(٣) في م «مثمود».

(٤) في ب «رجل».

(٥) زائدة في م.

(٦) في أ و ب «فصل».

(٧) في أ و ب «فصل».

مسألة (١) :

وقد قيل: حشا الرّجل المرأة يحشوها حشاً^(٢) إذا نكحها. وقد أصبى الرّجل امرأته؛ يصبيها^(٣).

مسألة :

والدّبر والفرج للإنسان، والإست لكل شيء، وهو للمرأة حرّ، وهو من المنقوص^(٤)، وأصله حرح.

قال الشّاعر^(٥):

إنّي أقود الجمّل الممراحا ذا قبّة مملوءة أحراحا^(٦)

ويقال للحر الكعب^(٧) والأحم والسكر^(٨)، ويسكن الكاف.

ويسمّونه على طريق المخرج خاق^(٩) باق، ولكلّ اسم من ذلك شاهد، تركته اختصاراً.

مسألة :

ويقال للفرج أيضاً^(١٠) شوار من الرّجل والمرأة، ومنه أبدى الله شوارها،

(١) في م «فصل».

(٢) في أ و ب «حسا الرجل المرأة يحسوها حشاً».

(٣) في ب «أصنى... يصنيها».

(٤) في ب و م «المقترض».

(٥) في أ و ب «أبو العود».

(٦) نسب الجاحظ هذا البيت للفرزدق، الشاعر الأموي الشهير بشعر النقائض.

(٧) في أ «والكعبث» و ب بدون نقاط، ولعلها «والكعيب».

(٨) في ب «الأجم والشكر».

(٩) في م «حاق».

(١٠) ناقصة من م.

وقولهم: شوّرته أي أخجلته.. وكان رجلاً أبدى عورته^(١) رجل فاستحيا من ذلك، فقيل لكلّ من فعل بأحد فعلاً يستحيّ^(٢) منه.

والمريطاء^(٣) جلد ما بين السرة والعانة، ومنه قول عمر لأبي محذورة: أما تخاف أن ينقطع مريطاؤك^(٤)، ويقال أيضاً لما بين السرة والعانة حيلة^(٥)، والتخفيف أحسن. والله أعلم.

مسألة:

الزّرب لحم الفرج من خارج، والكين^(٦) لحمة من داخل، والحميس^(٨) مخلوق^(٩).

(١) في م «وكان رجل أبدى عورة».

(٢) في م «استحيا».

(٣) في أ «المرتطا». وهو خطأ.

جاء في المخصص لابن سيده «المُرَيْطَاءُ، جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْعَانَةِ؛ حَيْثُ تَمَرَّطَ الشَّعْرُ إِلَى الرُّفْعَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ فِي أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ سَمِعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ «حَشِيْبَتُ أَنْ تَنْسُقَ مُرَيْطَاؤُكَ».

أبو عبيدة: المُرَيْطَاوَانِ، عِرْقَانِ فِي مَرَاقِ الْبَطْنِ عَلَيْهِمَا يَعْتَمِدُ الصَّاحِبُ وَالْمُؤَدَّنُ.

قال الأصمعي: هي ممدودة، وقال أبو زيد: تُمَدُّ وَتُقَصَّرُ. وانظر أيضاً: لسان العرب، مادة: مرط.

(٤) في أ «مرتطاؤك». وهو خطأ.

(٥) ناقصة من م.

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في ب «والكير».

وما أثبتناه راجح، وجاء في لسان العرب: «الْكَيْنُ لَحْمَةٌ دَاخِلُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ».

ومنه قيل: استكان الرجل استكانة؛ دَلَّ. وزنه استفعل، وهو مأخوذ من الكين لحم داخل الفرج.

وقيل: بل هو من الكينة وهي الحالة السيئة.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: كين.

ابن القطاع، تهذيب كتاب الأفعال، ج ٢، ص ٦١.

(٨) في أ «الجميش» و م «الخمس».

(٩) في م «المخلوق».

قال الشاعر^(١):

فليتك لم تكن من مازن وليتك في البطن لم تُحملِ
وليت بحقويك ذا زرنب حميسًا^(٢) تُرْكُن للسنبل^(٣)^(٤)

والسنبل^(٥) اسم للذكر معروف، والحميس^(٦) حلق الثَّورَة، والرَّكْب معروف، وهو يقال للنَّساء خاصة، لا للرجال، وهو للمرأة بمنزلة العانة، ولا يقال للمرأة العانة.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «جميسًا» وم «خميسًا».

(٣) في م «الفَيْشَل».

(٤) البيتان لأوفى بن مطر المازني. من قصيدة مطلعها:

إذا ما أتيت بني مازنِ فلا تسق فيهم ولا تغسل

والبيت الثاني مصحَّف. وأصله:

ونيط بحقويك ذو زرنبِ جميش يوكل للفَيْشَل

(٥) في م «الفَيْشَل».

(٦) في أ «الجميش» وم «الخميس».

باب [٢٥]

في معالجة العلل

روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَلَّهَ الدَّاءَ وَمَنْهُ الدَّوَاءُ، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ»^(١).
 وقيل: دخل ﷺ على رجل يعودُه، فقال: «ادعوا له طيبًا»^(٢) «^(٣) فقال له الرَّجُلُ:
 وهل ينفع الطَّيِّبُ؟»^(٤) فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»^(٥).

- (١) لم أجده بهذا اللفظ. وأما لفظ: «تداووا عباد الله» فورد بطرق مختلفة. منها:
- في ابن ماجه: عن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض، من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج» فقالوا يا رسول الله: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم».
- سنن ابن ماجه - كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء - حديث: ٣٤٣٤.
- وفي المستدرک: قالوا: يا رسول الله نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء، إلا هذا الهرم».
- المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب الطب، وأما حديث طارق بن شهاب... - حديث: ٧٤٩٦.
- (٢) في أ «طيبًا» وهو خطأ.
- (٣) صحيح ابن حبان - كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق - ذكر البيان بأن من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب، حديث: ٤٨٧.
- المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب الطب، وأما حديث طارق بن شهاب... - حديث: ٧٤٩٠.
- (٤) في أ «الطيب» وهو خطأ.
- (٥) ناقصة من م.
- (٦) مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك - حديث: ١٨١١٧.

فصل:

وقال عليه السلام: «عليكم بالحِجامة لا يتَّبِعَنَّ بأحدكم الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ»^(١). أي لا يَتَهَيِّجُ، التَّبِيغُ: التَّهْيِيجُ.

يقال: تبوغ^(٢) الدَّمُ بصاحبه فقتله.

وعن الفصد^(٣)، قال: لا بأس، ما^(٤) لم يكن عرق يخاف.

مسألة:

وروي أنه «نهى عن الحجامة يوم الأربعاء والسَّبْت»^(٥) وقال: «من فعل

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وورد بلفظ آخر:

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «احتجموا في خمس عشرة، أو سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، لا يتَّبِعَنَّ الدَّمُ فيقتله».

تهذيب الآثار للطبري - ذكر من وافق عكرمة في رواية ذلك عن ابن عباس، حديث: ٢٤٩٧.

وفي الطبراني: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجموا لخمس عشرة، أو لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، لا يتَّبِعَنَّ بكم الدَّمُ فيقتلكم».

المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه - مجاهد، حديث: ١٠٨٧١.

(٢) في أ «تبع تبوع».

(٣) في أ «الفضل».

(٤) في م «لا إذا».

(٥) جاء في المستدرک:

«عن نافع، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه قال له: يا نافع تَبِيغُ بي الدَّمُ فأتني بحجام، لا يكون شيخاً كبيراً، ولا غلاماً صغيراً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الرقيق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظاً؛ فمن كان محتجماً على اسم الله فليحتجم يوم الخميس. واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء؛ فإنه اليوم الذي صرف الله عن أيوب فيه البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه الذي ابتلى الله أيوب فيه بالبلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء».

المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب الطب، أما حديث شعبة... - حديث: ٧٥٤٨ =

ذلك فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه»^(١). الوَضَحُ: بياض البرص.

قال أبو الحسن: إن صحَّ هذا التَّهْيِي فهو من الشَّفَقَةِ على أمته لثلاً يصيبهم ما يكرهون، ونحن لم^(٢) يصح معنا ذلك، ولا^(٣) نتطير بالأيام، وقد قال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»^(٤)، فمن تطير أثم.

وجاء «أنه ﷺ احتجم وهو محرم وصائم»^(٥) و«لم يجئ الخبر أنه خصَّ ذلك بيوم معلوم، فهو على العموم حتَّى يصحَّ التَّخصيص للتَّهْيِي في ذلك بيوم معلوم».

= وفي ابن ماجه:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: يا نافع قد تَبَّعَ بي السدم فالتمس لي حجامًا واجعله رقيقًا، إن استطعت، ولا تجعله شيخًا كبيرًا، ولا صبيًا صغيرًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الحجامة على الريق، أمثل وفيه شفاء، وبركة، وتزيد في العقل، وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله، يوم الخميس واحتجموا يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت، ويوم الأحد، تحريًا واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام، ولا برص إلا يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء».

سنن ابن ماجه - كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم - حديث: ٣٤٨٥.

(١) عن الزهري، أن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» قال أبو داود: وقد أسند هذا ولم يصح. مراسيل أبي داود - في الطب، حديث: ٤٢٦. جامع معمر بن راشد - باب الحجامة، حديث: ٤١٩.

(٢) في أ «فلم».

(٣) في م «ولم».

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عمر: صحيح البخاري - كتاب الطب، باب الطيرة - حديث: ٥٤٢٩.

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة: صحيح مسلم - كتاب السلام، باب لا عدوى - حديث: ٤٢١٢.

(٥) في أ «محرم صائم».

(٦) لفظه عند أحمد: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم».

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - حديث: ١٧٩٧.

ولفظه في البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

صحيح البخاري - كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم - حديث: ١٨٤٩.

وليس كل ما روي عنه ﷺ أنه (١) كان كذلك، لأنه قال (٢): إنّه يكذب عليه من بعده، وأنه تروى عليه روايات كاذبة (٣).

مسألة:

ابن عباس قال التّبيّ ﷺ: «الحُمى من (٤) فيح جهنّم فأبردوها (٥) بماء زمزم» (٦)، وبلغنا (٧) أنّه كان يقول: «أطفئوها بالماء البارد» (٨). وقال ﷺ: «حُمى ساعة كفارة ذنوب شهر، وحمى يوم أو ليلة كفارة ذنوب سنة» (٩).

مسألة:

ومن شرب دواء يريد به العافية أو أكله فجائز، ولو مات منه لم يكن هالكا إذا كان ذلك الدواء جائزا شرهه غير محرم، وكان ممّا يشرب. ومن شرب دواء يريد به أن يموت من شرهه فقتل به نفسه فمات مات (١٠) هالكا.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «يروى عنه أنه قال».

(٣) أخبر النبي ﷺ بهذا الكذب وحذر منه بقوله: «إن كذبا عليّ ليس ككذب عليّ أحد، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متواتر. أخرجه كتب السنة كلها تقريباً.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ و ب «أبردوها».

(٦) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق، باب صفة النار - حديث: ٣١٠٤.

(٧) في أ و ب «بلغنا».

(٨) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ: «أطفئوها بالماء» و«أبردوها بالماء».

وأغلب الروايات عن ابن عمر وعائشة، كما رويت عن ابن عباس وغيره.

صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق، باب صفة النار - حديث: ٣١٠٦.

صحيح البخاري - كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم - حديث: ٥٣٩٩

(٩) لم أجده بهذا اللفظ. وقريب منه: ما روي عن أبي هريرة: «حُمى يوم كفارة سنة للذنوب، وحمى يومين كفارة سنتين، وحمى ثلاثة أيام كفارة ثلاث سنين».

وقال عنه الألباني: موضوع.

الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٦١٤٣، ج ١٢، ص ٣٢٩.

(١٠) ناقصة من أ.

مسألة:

ومن كوى نفسه برأيه ففي معنى الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ «أنّه تلزمه^(١) التّوبة ولا يرجع إلى مثل ذلك».

مسألة^(٢):

وقول: إذا كان يؤمن شرّ ذلك ويرجى خيره في معنى التّعارف ممّا جرت به العادة لم يضق ذلك. وكان كغيره من المعالجات في الأحداث^(٣) في الأبدان من القطع في العروق، والفصد الذي في الأصل محجور في البدن مثله، إلّا لالتماس الصّلاح بذلك.

مسألة:

والجرح الذي يفجر بالنّار إذا كان في موضع غير مخوف، وكان الجلد قد مات، ورُجِي التّفح بلا ضرر فأرجو أن^(٤) لا بأس.

وقد روي في مثل هذا^(٥) أنّ رجلاً شاور النَّبِيَّ ﷺ في الكي لعله به أشير عليه، فنهاه ثمّ راجعه، ثمّ كرر عليه ثالثة فنهاه، ففعل برأيه ورأى عافية، فأخبره، فقال النَّبِيُّ ﷺ^(٦) على الإنكار لنفع ذلك: «كانت العافية والنّار تستبقان إلى جسّدك^(٧) فوافقتها^(٨)»^(٩).

(١) في أ «يلزم».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في م «بالأحداث».

(٤) في م «بأن».

(٥) في م «ذلك».

(٦) زيادة من ب.

(٧) في م «بدنك».

(٨) في ب «فوافيتها».

(٩) لم أهتمد إلى تخريجه.

مسألة:

ومن جرحت به جارحة^(١) في بعض أعضائه فخاف^(٢) منها التّلف فله أن يقطع تلك الجارحة إن طمع في قطعها حياةً.

ومن^(٣) لدغته دابةً فأراد أن يبط موضعها لم يمنع ذلك إذا كان متعارفًا أن له فيه شفاءً^(٤).

وللمرأة أن تحلق شعر رأسها، فإن^(٥) كان دون الخوف على تلف النفس فلا يجوز. وقيل: إن قمل رأسها وخافت المرض أو خافت الضّرر، ورجت نفعًا^(٦) فلها أن تقصّه.

مسألة:

وإذا أسلم رجل غير مختن فله أن يظهر فرجه لرجل يختنه^(٧)، وللرجل ذلك، فإنّه^(٨) حال ضرورة، ولهما ذلك، إلّا أنّه يستر فرجه إلّا موضع الختان.

وكذلك المرأة التي تحتاج أن يعالجها الطّيب، وإن^(٩) عرض لها وجع قريبًا من فرجها، فلها أن تريه الطّيب. قال أبو عبدالله: تخرج ذلك الموضع وحده ويُعالج^(١٠)؛ والولي معها، وإن تولّى ذلك الوليّ فهو أحبّ إلي.

(١) في م «خرجت به خارجة».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ و ب «فمن».

(٤) في م «الشفاء».

(٥) في م «فإن».

(٦) في أ «نفعها».

(٧) في م «يختنه».

(٨) في م «لأنه».

(٩) في م «إن».

(١٠) في م «وتعالج».

وزعمت عُفَيْرَا أَنَّ جَابِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ طَبِيبٌ وَبَابِنْتَهُ وَجَعٌ مِنْ كَبِدِهَا فَذَكَرَتْ لَهُ وَجَعَهَا، فَقَالَ لَهَا الطَّبِيبُ: وَمَا عَلِمِي بِمَا فِي كَبِدِكَ حَتَّى تَسْتَلْقِي فَأَمَسَّهَا مَسًّا وَأَنْظَرَ، فَقَالَ جَابِرٌ: صَدَقَ، اسْتَلْقِي، فَاسْتَلَقْتُ، فَمَسَّ (١) كَبِدَهَا مِنْ وَرَاءِ دَرْعِهَا وَنَظَرَ.

مسألة:

وعلى الماخض إن استطاعت ألا تنظر إليها القابلة فلتفعل إلا أن تضطر إلى ذلك.

مسألة:

وإن كُسرَت (٢) امرأة فكرهت أن يداويها رجل، فأمرها أن يداويها الرجل إذا لم تجد امرأة، وقال: ليس على المضطر جناح.

مسألة:

وهل للمرأة التي تفصد (٣) الناس أن تنظر للرجال أبدانهم وتغمر لتعرف، فإذا كان من ضرورة وحاجة، وبرئ قلبها من الشهوة ومن سوء النية، فأرجو أن لها ذلك، وإن كان من غير ذلك وكان مما عدا الكف (٤) من الرجال فليس لها ذلك. وفي الكف اختلاف إذا (٥) كان على غير معنى الضرورة إذا كانت حرّة.

(١) في م زيادة «خمس» وهو خطأ.

(٢) في م «انكسرت».

(٣) في أ «يقصد» وب «تقصد».

(٤) في ب «الكعب».

(٥) في ب «وإذا» وهو خطأ.

مسألة:

أبو سعيد في المرأة البالغ: هل للحجّام الصَّبِيّ أن يحجمها، وهو كغيرها^(١) أنّه إذا كان صغيراً لا يعقل عورات النساء وبرئت من الشهوة. وكذلك الصَّبِيّة يحجمها البالغ، فإذا كانت لا تشتهي ولا تستتر وبرئ هو من الرّيبة والشهوة فكأنه^(٢) يجيز له ذلك، ولعلّ هذا أشدّ من المرأة البالغ في الصَّبِيّ.

مسألة:

ومن كان يجد^(٣) في بطنه وجعاً ليس له شفاء إلاّ أن يمسح، فمسحته امرأة أجنبيّة من ضرورة، ولم يجد غيرها، ولم يحس من نفسه شهوة جاز ذلك.

مسألة:

وجائز أن تحجم المرأة امرأة مثلها من علّة، وكره ذلك بعض الفقهاء، أن تبرز بدنّها للحجامة.

مسألة:

ولا يجوز للمرأة أن تطلع نفسها على القابلة^(٤) عند الميلاد، إذا^(٥) كانت تستغني عنها، فإن أظهرت نفسها لها وهي غير محتاجة إليها كانت هالكة إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك.

(١) في ب «لغيرها».

(٢) في م «فكان».

(٣) في أ و ب «ومن وجد».

(٤) في م زيادة «على نفسها» وهو خطأ.

(٥) في م «وإذا» وهو خطأ.

فصل:

وفي حديث الحسن: لا بأس أن يسطو الرّجل على المرأة، وذلك إذا خيف عليها ولم توجد امرأة^(١) تعالج ذلك منها. والسّطو أن يدخل الرّجل يده في رحمها فيخرج الولد إذا نشب في بطنها ميّتا، وقد يفعلون ذلك بالثّاقه، وربّما أخرجوا الجنين متقطّعا^(٢). يقال منه: سطوت أسطو. والسّطو في غير هذا الاستطالة على الغير بالإساءة، قال الله ﷻ: ﴿يَكَادُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢].

وقيل^(٣): إنّ امرأة لجابر بن زيد عرضت لها علّة، فوصف لها الكي فشاورته في ذلك^(٤) فنهاها، فاكثوت في غيبته فعوفيت فوجد عليها، وهجرها في سفره إلى الحج، فشقّ عليها هجرانه وغيبته^(٥) عليها، فأرسلت عليه عبد الله بن العباس تستعطفه^(٦) فقال: إنّ هذه لم تتوكّل على الله، والله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣]، فقال له ابن عباس: أتمّ الآية، كأنه يقول: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] فأحسب أنه بهذا رجع جابر إليها وكان رضاه عنها.

الشيخ أبو محمّد: الكيّ بالنّار مكروه للبشر، ولا بأس به للدّواب.

أبو سعيد، بعض كرهه في الدّواب والبشر لأنّه من العذاب، وبعض يجيز ذلك في الدّواب ويكرهه في البشر^(٧)، وبعض لم ير به بأسا إذا تُعورِف بالنتفح.

(١) في م «المرأة» وهو خطأ.

(٢) في أ و ب «منقطعا».

(٣) في ب زيادة «في».

(٤) في ب «الكي».

(٥) ناقصة من ب «وفي م «عتبه».

(٦) في ب «فاستعطفه» وناقصة من م.

(٧) في ب «للبشر»، وعبارة «وبعض يجيز ذلك في الدواب ويكرهه في البشر» ناقصة من أ.

مسألة:

قيل: نظر غزوان امرأة قد تكشفت فرفع يده فلطم عينه حتّى تعرت فقال: أنت الخاطئة إلى ما يضرّك ولا ينفعك، فلقي أبا موسى فسأله، فقال: ظلمت^(١) عينك فاستغفر ربك وتب إليه، إنّ لها أوّل نظرة وعليها ما بعد ذلك، قال: وكان غزوان ملك نفسه فلم يضحك حتّى مات.

قال غيره^(٢): ليس له أن يطم عينه ولا يطم خده لطمًا يؤلمه، لأنّه محجور عليه من نفسه، كما هو محجور على غيره، لأنّ فيه الضرر بلا نفع، وإنّما يجوز له في بدنه ما يرجو نفعه، ولو كان قد نظر نظرًا لا يجوز له، ولكن عليه التّوبة، ولا يجوز له أن يضرّ نفسه بشيء من الأشياء، ولو زنا وهو بكر لم يجر له أن يجلد نفسه، كذلك ليس له أن يقيم على نفسه حدًا من حدود الله، ولا حقًا من حقوق الله، وإنّما يقيمه عليه الحاكم إذا صحّ عليه، وعليه التّوبة إلى الله، والستر على نفسه في جميع الحقوق لله.

مسألة:

فيمن سقطت ضروسه أو بعض أسنانه، هل له أن يتخذ أسنانًا من فضّة؟ قال: إنّ لم يجد من ذلك بدًّا فأرجو ألا يكون به بأس، وإن تركه فهو عندي أفضل، وإن فعل ذلك ليُرِّي الناس فأراد بذلك رياء ومباهاة للناس فلينته^(٣) عن ذلك ولا يفعل.

(١) في أ و ب «لطمت».

(٢) في م زيادة «معي أنّه».

(٣) في م «فليئنه».

مسألة:

ومن كتاب الإشراف، اختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك من بطن أمه. قال مالك: يعالجه ليخرج من مخرج الولد، وكره شقّ بطنها ابن حنبل، وحرّمه إسحاق، ولم ير به الثوري بأساً.

أبو سعيد: تخرج إجازة المعالجة لإخراجه إذا تبين حياته بغير إباحة ضرر في الميت ولا الحي، لأنّ الميت محجور منه ما هو محجور من الحي على التعمّد. والله أعلم^(١).

مسألة:

ومن تولّع^(٢) بنتف لحيته أو بقصّها، هل تقبل شهادته، أو أكل الطّين فلا يبلغ بهذا^(٣) إلى سقوط ولايته. ونتفّ لحيته أشدّ، وينهى عن ذلك. وأمّا أكل الطّين والثّوب المصبوغ فليس نقول إنّه آثم، ولا تسقط شهادته.

مسألة:

فيمن يسقي النّاس الدّواء من العضو أو غيره، هل له أن يخلط في دوائه العذرة^(٤) ولا يعلمهم بذلك؟ فليس له ذلك ولا لأحد أن يذر في الدّواء العذرة أو النّجاسة^(٥) ويشربه.

وقد روي عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «ما جعل الله شفاء أمتي في حرام»^(٦).

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ٢، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) في م «بولغ» وهو خطأ.

(٣) في م «به هذا».

(٤) ما يخرج من الإنسان.

(٥) في ب «والنجاسة».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ بلفظ: «شفاءكم» وليس: «شفاء أمتي». كما في الحديث اللاحق.

مسألة:

أبو سعيد فيمن أوجعته عينه فوضع فيها عذرة البشر كأن يكحلها، ويغسلها وقت الصلاة فصلاته تامة، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما جعل الله شفاءكم في حرام»^(١)، إلا أنه إذا كان ذلك من غير أكل ولا شرب لم يبين لي فيه إثم إذا تطهر من ذلك وقت ما تلزمه الطهارة للصلاة^(٢).

فصل:

وقيل فيمن أصابه وجع في جسده هل^(٣) له أن يداويه بالبول، أو يداوي دابة أو يصنعه^(٤) طلي؟ قال: لا. وقول: إذا لم يؤكل ولا يشرب وكان موضعاً يقدر على غسله وانتفع به وغسله فلا بأس، وأما أن يؤكل أو يشرب في الأدوية فلا يجوز ذلك.

مسألة:

ومن شرب دواء مباحاً إلا أنه مجرب معروف أنّ من شربه زال عقله فشرّب من ذلك الدواء فأغمي عليه وفاته صلوات؟ فأقول: ليس بمباح شرب ما يسكر ويزول منه العقل، وعلى من فعل ذلك التوبة وقضاء الصلاة، وأحب أن يكفر^(٥) إن كان يعلم أنّ من فعل ذلك ذهب عقله.

(١) لفظ الحديث عند ابن حبان: عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ، وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها - ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعربيين، حديث: ١٤٠٧.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في م «حل».

(٤) في ب «بعضه» وهو خطأ.

(٥) في م «إن كان يكفر» وهو خطأ. لأن المراد أن عليه كفارة لفعله ما يفوت عليه الصلوات المفروضة، وتفويتها فعل كبير.

مسألة:

فإذا اتفق رجل وزوجته على أن تشرب دواء لأن تحمّل، قال: إذا كان ذلك لا يضرّها واتّفقا عليه فأرجو أن لهما في ذلك الثّواب إن شاء الله، غير أنّ الدّواء لا ينفع إلّا ما شاء الله.

مسألة:

- ومن غير الكتاب -:

وإذا اتفق رجل وامرأته على أن تشرب دواء لكي لا تحبل ولا تلد^(١)، فلا^(٢) يحلّ لهما ما اتّفقا عليه من معصية الله تعالى - رجع إلى الكتاب^(٣).

(١) في م «دواء لكن العلة أن لا تحمّل ولا تلد بعد».

(٢) في أ «فهل».

(٣) هذه المسألة كلها ناقصة من ب.

باب [٢٦]

في الرقى

وليس لأحد الإقدام على الرقى ^(١) إلا بما يعرف عدله، وكذلك التعاويذ. وإن نسخ ذلك في دفتر وجعله أثرًا ولا يعرف موافقته لم يتعزَّ أن يكون عليه التوبة من ذلك لإقدامه على ما ليس له ممَّا لا يعلم صوابه، وإن محاه من الدفتر وسعه ذلك، لئلا يثبت ما لا يعلم، وإن كتب عليه: «لا يعمل به إلا أن يبصر عدله» وتركه رجوت أن يسعه ذلك.

مسألة:

واختلف الفقهاء في التعاويذ، فمنهم من أجازها، ومنهم من لم يجزه، ولعله يريد في تعليق ذلك. والله أعلم.

وإذا وجد شيئًا موصوفًا أنه باب كذا وكذا، ولم ^(٢) يعرف ما هو مكتوب بالعبرانية أو غيرها، فلا يجوز له أن يعمل بذلك، ولا يسعه الإقدام على شيء لا يبصر عدله، لأنه يمكن أن يوجد في الكتب عمل السحر والإشراك بالله، فمن هاهنا حجر عليه الإقدام على ذلك إلا بعد علم وبيان بما ^(٣) يسعه، إلا أن يوافق في ذلك طاعة وحقًا على قصده إليه لم يضق عليه ذلك إن شاء الله.

(١) جمع الرقية، وهي العوذة.

(٢) في أ وب «لا».

(٣) في م «ما».

مسألة:

وعن امرأة طلبت أن يقطع عنها الحيض، قال: إن أحدًا لا يقطع الحيض الذي ^(١) أرسله الله.

وإن قصد الذي يريد قطع ذلك إلى معنى لا إثم عليه فيه إذا كان قد آذاها أو كان له سبب يكون بمنزلة الدواء لم يبين لي عليه إثم، فإن كان على معنى نية فاسدة لم يخرج ذلك بالنية الفاسدة، ولا أعلم كيف كان ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن طلب امرأة ليتزوجها فامتنت، هل له أن يداريها بشيء من العزيمة بكتاب أو غيره لتحبّه وتميل إليه؟

قال: ما لم يكن عليها فيه مضرة من تغير عقل ولا ضرر في جسد، وإنما يريد منها الإجابة له إلى ما يسعه منها من الحلال، ولم يوافق في حيلته شيئًا لا يسعه من القول أو النية فذلك جائز عندي.

وإن ^(٢) أصابها من ذلك عنت ^(٣) في جسدها لزمه ذلك، وإذا لم ينقص العقل بقدر ما لا يجوز تزويجها بالرّضى به جاز تزويجها، فإن زال عقلها من ذلك ^(٤) فإنه يمدد سنة، فإن تمّ نقصان عقلها كانت ديته عليه ^(٥) كاملة، وكان حكمها حكم المعتوه، وإذا كان الطّالب يأمن المطلوب إليه في فعل ذلك، والمطلوب إليه يأمن الطّالب بالعدل في ذلك أيضًا ^(٦) إذا أقبل وجهها إليه.

(١) في ب زيادة «قد».

(٢) في ب «فإن».

(٣) في ب «عيب».

(٤) في أ «بعد».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) زيادة من ب.

مسألة:

ومختلف^(١) فيمن كتب لامرأة قد طال بها الدّم عوذة، فأجاز^(٢) ذلك من أجازة.

- ومن غير الكتاب -:

كان بعض الفقهاء يستحبّ أن يقول عند^(٣) قراءة هذه الآية: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]. سبحانك اللهم، وبلى. عن عائشة كانت إذا قرأت: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، قالت: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين.

مسألة:

وإذا ناديت أحداً فقال مجيباً لك: لبيك وسعديك، فقل له: لبي قولك بالحجّ المبرور، وتقول عند المودع غير مودع ولا مفقود، أحسن الله صحبتك وأنجح طلبتك، وردّ غربتك، جوابهن أستودعك الله خير مستودع، وأستخلفه عليك خير مستخلف وأستديم سلامتك وحياطتك، فإذا عاد من سفره سالمًا، قلت: مرحبًا وأهلاً، أحمد الله على ما منّ به من سلامتك وأنجح به سعيك وأفضل به من ردّك إلى وطنك.

جوابه، وبك أهلاً وسهلاً، أصحب الله مدّتك الظفر ودفع عنك الغير.

رجع إلى الكتاب^(٤).

(١) في ب «ويختلف».

(٢) في أ «أجاز» و ب «وأجاز».

(٣) في م «عنه» وصوبناها اجتهاداً.

(٤) هذه الإضافة بداية من «ومن غير الكتاب» إلى هنا، ناقصة من أ و ب.

باب [٢٧]

ما يستحب من الأقوال

يقال: فضل القول على الفعل لؤم، وفضل الفعل على القول كرم.

مسألة:

قال رسول الله ﷺ: «من لَجَّ عليه الفقر، أو هاله أمر فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

وقيل: من أبطأ عليه الرزق فليكثر من^(٢) الاستغفار^(٣).

مسألة:

وكان رسول الله ﷺ يأمر من أصابه حزن أو سقم أو غمّ أو أزل أو لأواء، وهو الجوع، أن يقول: «الله ربّي، لا أشرك به شيئاً، ثلاث مرّات»^(٤).

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وجاء في معناه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله، ومن كثرت همومه، فليستغفر الله، ومن أبطأ عنه رزقه فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٦٦٧٤.

(٢) عبارة: قول «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». وقيل: من أبطأ عليه الرزق فليكثر من «ناقصة من م.

(٣) وهو معنى الحديث المتقدم.

(٤) لفظ الحديث: عن أسماء ابنة عميس قالت: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب: «الله،

الله ربي لا أشرك به شيئاً».

والأزل الشدة من الزمان، يقال: هم في أزل من السنة، وهو^(١) من شدائد البلوى^(٢).

فصل:

أنس، قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل أو مال أو ولد فرأها فأعجبته فقال إذا رأى ذلك: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، إلا دفع الله عنه كل آفة»^(٣). فأيته مبينة^(٤)، وقرأ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

ويستحب الصلاة على النبي ﷺ عند النظر إلى الشيء المعجب، لأن ذلك يطرد العين عنه. وهذا من خصائصه - ﷺ^(٥) - فيما قيل.

مسألة:

عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى^(٦) فقال: الحمد لله الذي

= سنن ابن ماجه - كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب - حديث: ٣٨٨٠.

السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر - حديث: ١٠٠٨٦.

(١) في أ وهم.

(٢) «الأزل الضيق والشدة، والأزل الحبس، وأزله يأزله أزالاً حبسه، والأزل شدة الزمان. يقال هم في أزل من العيش وأزل من السنة».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: أزل، ج ١١، ص ١٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وفي لفظ آخر: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله ﷻ على عبد نعمة من أهل أو مال أو ولد فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت» وكان يتأول هذه الآية: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

المطالبا العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب التفسير، باب سورة الكهف - حديث: ٣٧٣٥.

(٤) في ب «فاتته مصيبة» وم «تأتيه مبينة».

(٥) زيادة من ب.

(٦) وفي رواية: صاحب بلاء.

عافاني ممّا ابتلاك به وفضلني على كثير ممّن خلق تفضيلاً عافاه الله من ذلك البلاء»^(١).

فإذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ذلك من غير أن يسمعك: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به ولو شاء لفعل، فإنّه من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء إلاّ ما شاء الله.

مسألة:

وإذا نظرت إلى جنازة المسلم فقل: الحمد لله والله أكبر، هذا ما وعد الله ورسوله، إنّ الله وإنّا إليه راجعون، سبيلاً لا بد منه^(٢).

فصل:

وإذا نظرت إلى الدميّ فقل: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً ومحمّد نبياً.

وإذا نظرت إلى جنازة الدميّ فقل: الله ربّي، لا أشرك به شيئاً، الله أكبر، أعوذ بالله من الغد والرّواح إلى التّار.

(١) لفظ الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فحّته صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به، وفضلني على كثير ممّن خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء، كائنًا ما كان».

سنن ابن ماجه - كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء - حديث: ٣٨٩٠. وعند الترمذي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلي، فقال: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به، وفضلني على كثير ممّن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب ما يقول إذا رأى مبتلي، حديث: ٣٤٣٧.

(٢) هذه المسألة ناقصة من أ و ب.

مسألة:

وإذا نظرت إلى المرأة فقل: الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي، وصوّرنني فأحسن صورتي، وزين منّي ما شان من غيري، وهداني للإسلام^(١)، اللهم فكما أحسنت خلقي فأحسن خلقي، وحبّبتني إليك وإلى جميع خلقك.

وتقول أيضاً: الحمد لله الذي خلقني بشراً سوياً وزانني ولم يشني وفضلني على كثير ممّن خلق تفضيلاً، وخصّني بالإسلام ورضيه لي ديناً، ثمّ تضع المرأة وتقول: اللهم اجعلني لنعمتك من الشّاكرين.

وفي الحديث: «لا يتمرأى أحدكم في الماء»^(٢)، أي لا ينظر فيه.

وتقول: ترأيت في^(٣) المرأة: نظرت فيها، وجمع المرأة المرأئي، ومّن لئنَ الهمة قال: المرأيا.

مسألة:

وقال أبو البخترى: إنّه ﷺ نظر في ركوة^(٤) فيها ماء حجرة^(٥) عائشة، وسوّى فيها جُمّته، وهو يريد الخروج إلى أصحابه، فقالت له عائشة: بأبي وأمه، أنتظر^(٦) في الرّكوة وتسوّى جُمّتك وأنت رسول الله ﷺ وخير خلقه!

(١) في م «إلى الإسلام».

(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: «[لا يتمرأى أحدكم في الدنيا (الذي في الهروي: [لا يتمرأى أحدكم الماء. قال أبو حمزة: أي لا ينظر فيه]] أي لا يُنظَر فيها وهو يتمفعل من الرّؤية والميم زائدة».

النهاية في غريب الأثر، باب الميم مع الرء، ج ٤، ص ٦٦٢.

(٣) زيادة من م.

(٤) إناء للماء يتخذ من الجلد خاصّة.

(٥) في أ و ب «حجر».

(٦) في جميع النسخ عبارة «انظر لعله أنتظر» وحذفنا صيغة الشك ليتضح الكلام.

فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ مِنْ خَلْقِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَيَتَجَمَّلُ»^(١).

فإن كان الخبر صحيحاً فهو إجازة النَّظَرِ فِي الْمَاءِ مَكَانَ الْمَرْأَةِ^(٢).

(١) لفظ الحديث عن عائشة، قالت: أبصر النبي ﷺ ركوة فيها ماء فاطلع فيها فرأى رأسه ولمته ووجهه، فقالت عائشة: فقلت له في ذلك فقال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى إِخْوَانِهِ فَلْيَهَيِّئْ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - نظره في المرأة، حديث: ٩١٣. وفي رواية: عن معاذة العدوية، قالت: سمعت عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إلى إخوانه - أو قالت: إلى بعض إخوانه - فنظر في ركوة من ماء إلى لمته وهيئته، فلما أتى رسول الله ﷺ قالت له عائشة: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أنت القائل الفاعل حين نظرت إلى وجهك؟ قالت: فقال لها النبي ﷺ: «نعم يا عائشة، إن الله ﷻ جميل يحب الجمال، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه».

عمل اليوم والليله لابن السني - باب ما يفعل من لم يكن له مرآة، حديث: ١٧٢. (٢) في ب «الماء» مكان «المرأة» وصواب العبارة: الاكتفاء بالماء أو بالمرأة. أي: النظر في الماء، أو النظر في المرأة.

باب ما يقال في العطاس والتثاؤب^(١)

فإذا^(٢) عطس الإنسان فليقل الحمد لله، فقد روي^(٣) أن النبي ﷺ عطس بحضرته رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فسئل عن ذلك؟ فقال ﷺ: «إن هذا حمد الله فشمته، وهذا لم يحمد فلم أشمته»^(٤).

أبو موسى، قال: سمعته ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد فلا تشمتوه»^(٥).

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «وإذا».

(٣) في أ و ب «يروى».

(٤) أخرج البيهقي: «عن سليمان التيمي سمعت أنس بن مالك يقول: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال: «لأن هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله». لفظ حديث شعبة وفي رواية الأنصاري فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر أو فشمته ولم يشمت الآخر، فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر قال «إن هذا حمد الله فشمته وإن هذا لم يحمد الله فلم أشمته» رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سليمان». شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في ترك تشميت العاطس إذا لم يحمد الله - حديث: ٨٩٩٠.

ولفظه عند البخاري: حدثنا سليمان، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله».

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس - حديث: ٥٨٧٦.

سنن ابن ماجه - كتاب الأدب، باب تشميت العاطس - حديث: ٣٧١١.

(٥) لفظ الحديث في مسلم: عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس، فعطست فلم يشمتني، وعطست فشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطست فشمتها، فقال: إن ابنك عطس، فلم يحمد الله، فلم أشمته، وعطست، فحمدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه».

صحيح مسلم - كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس - حديث: ٥٤١٩.

وروي أنّ عمر سمع عطاس رجل فقال: يرحمك الله إن أنت حمدت الله. والشّمت دعاء، يدلّ على ذلك حديثه ﷺ لَمَّا أَدخَلَ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على عليّ فقال (١) لهما: «لا تُحدِثا شيئاً حتّى آتيكما» فأتاها فداها لهما وشمّت عليهما وانصرف ﷺ (٢).

وهذا يدلّ على تأكيد الأمر بالتحميد.

مسألة:

والشّمت قولك للعاطس: يرحمك الله. وتقول السّمت أيضاً بالسين (٣).
أنس عن النّبِيِّ ﷺ: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قالت الملائكة: الحمد لله ربّ العالمين. وإذا قال: الحمد لله ربّ العالمين، قالت الملائكة: يرحمك الله» (٤).

(١) ناقصة من أ.

(٢) ورد الخبر في مصادر متعددة، وليس فيه أنه «شمّت عليهما وانصرف».

وسنده عن ابن أبي نجيح عن أبيه، عن رجل سمع عليّاً، ﷺ يقول: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فذكرت أن لا شيء لي، فذكرت عائذته وصلته فخطبتها إليه فقال: «هل عندك من شيء؟» فقلت: لا، فقال: «أين درعك الحطمية؟» قلت: هي عندي، قال: «هاتها»، فزوجني رسول الله ﷺ. فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء فجلس ونحن في قטיפه فلما رأيناه تخششنا منه فقال: «لا تحدّثا شيئاً حتّى آتيكما» فدعا بإناء فيه ماء فدعا فيه، ثم رشه علينا فقال: فقلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هي؟ قال: «هي أحب إليّ منك، وأنت أعز عليّ منها».

سنن سعيد بن منصور - كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصداق - حديث: ٥٧٧.

مسند الحميدي، أحاديث علي بن أبي طالب ﷺ، حديث ٤٠.

(٣) في أ «السمت أيضاً الشين» و ب «السمت أيضاً باليمين».

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عباس.

المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - سعيد بن جبيرة، حديث: ١٢٠٧٤.

مسألة (١) :

ويروى أنّ رجلاً عطس بحضرة ﷺ فقال: «يرحمك الله الذي أخرج الداء من معطس يافوخ خياشيم شراسيم أنفك»^(٢).

فصل :

ويقال: خروج العاطس من ذاته دواء، واستدعاؤه داء. والله أعلم.

مسألة (٣) :

وإذا حمد الله العاطس فيقال^(٤) له: يرحمك الله. ثم يقول هو: غفر الله لنا ولك، وهداك الله، وإن كان ولياً، فقل: آمين، غفر الله لنا ولك وهدانا وإياك الصراط المستقيم.

وقيل: كان النبي ﷺ إذا عطس فقل له: يرحمك الله، قال: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٦).

وقيل^(٧): إنّه عطس فشتمته يهودي، فقال ﷺ: «هداك الله»^(٨) فأسلم اليهودي.

(١) في أ «فصل».

(٢) لم أهد إلى تخريجه.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في أ «فقال».

(٥) زائدة في م.

(٦) ورد الأمر بذلك في أحاديث كثيرة.

منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت - حديث: ٥٨٧٩.

(٧) ناقصة من أ.

(٨) أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك.

فصل:

وعن النبي ﷺ: «سابق^(١) العاطس بالحمد لله^(٢) يعافى^(٣) من داء البطن وصداع الرأس»^(٤).

وقيل: «من سبق العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة^(٥)، ولم ير في جنبه مكروهاً حتى يخرج من الدنيا»^(٦).

وقيل: أوحى الله تعالى^(٧) إلى موسى ﷺ: يا ابن عمران، إذا سمعت عطاساً فاحمد الله ولو من وراء البحر.

سعيد بن جبير، قال: من سمع عطاساً فلم يشمته كان دَيْنًا^(٨) عليه يتقاضاه يوم القيامة.

= دلائل النبوة للبيهقي - جماع أبواب غزوة تبوك، جماع أبواب دعوات نبينا ﷺ المستجابة في الأطعمة - باب ما جاء في اليهودي الذي شمته فقال له: هداك، حديث: ٢٤٥٥.

(١) ناقصة من م.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ «تعافى».

(٤) روي عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: «من بادر العاطس بالحمد لم يضره شيء من داء البطن».

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج ٢، ص ٢٤١.

نوادير الأصول، الأصل التاسع عشر والمائة، في مبادرة العاطس بالحمد؛ ج ٢، ص ٨١.

(٥) في أ «الحاصر».

(٦) أخرج الطبراني عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة، ولم يشتك ضره أبداً» «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، ولا رواه عن إسرائيل إلا عبد الله بن المطلب، تفرد به: الحسن بن إسرائيل».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٧٢٧٣.

(٧) ناقصة من م.

(٨) في ب «ذنباً».

فصل:

أبو هريرة عنه رضي الله عنه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإذا زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يشمته بعد ذلك»^(١).

وفي حديث ابن عمر، أنه عطس عنده رجل فشمته، ثم عطس فأراد أن يشمته فقال عبد الله: دعه فإنه مذنوك، يعني مزكوماً^(٢).

والاسم الضنك، فيه ثلاث لغات: رجل مذنوك وممكوك^(٣) ومزكوم، منها الضنوك والمكة والعطاس إذا كان عالياً^(٤) فإنه داء. والله أعلم.

وقيل: أصدق^(٥) الحديث ما يعطس عنده.

ابن عباس قال: العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، وإذا تثاؤبت فضع ظهر أصابعك^(٦) على فيك؛ تسكيناً للتثاؤب.

مسألة:

أول من عطس آدم عليه السلام فقال: الحمد لله. إلهاماً من الله وعجل. فقال له ربه: يرحمك الله، فسبقت رحمته غضبه، فصارت ستة.

(١) روي الحديث عن أبي هريرة.

عمل اليوم والليله لابن السني - باب النهي عن أن يشمت الرجل بعد ثلاث، حديث: ٢٥٠. وفي رواية عند ابن ماجه: عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم».

سنن ابن ماجه - كتاب الأدب، باب تشميت العاطس - حديث: ٣٧١٢.

(٢) في أ «مزكوم».

(٣) في م «ومملوك».

(٤) في م «غالباً».

(٥) في أ «صدق».

(٦) في ب زيادة «أصابع يدك اليسرى».

وقيل: كان سبب عطاس آدم ﷺ أن الرّوح جرى في جسده، فتنفّس، فخرج من خياشيمه فصارت عطسة.

مسألة:

يقال^(١): عطس ويعطس ويعطس لغتان عطسًا وعطسة واحدة. والمعطس: الأنف، الميم^(٢) مفتوحة، كالمرفع والمضحك، هذه حجة لمن يقول: يعطس مكسورة الطاء.

فصل:

ويقال: عطس الصّبح إذا انفلق، ولذلك يسمّى^(٣) الصّبح عطاسًا. وقيل: العطاس هاهنا قبل أن ينتبه يعطس في ذلك بليل. وأنشد امرؤ بن القيس^(٤):

وقد أغتدي قبل العطاس بهيكل كسيد الغضا نبتته المتورّد
الهيكل: الفرس الطّويل، والسّيد: الذّئب، وربّما سمي به الأسد،
والسيدانة: الذّئبة، والغضا: جماعة الغضا، وهو شجر، والمتورّد: الذي يتورد كلّ شيء.

(١) في م «تقول».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ «سمي».

(٤) زائدة في م.

فصل (١):

وإذا أردت أمراً فقل ما بلغنا عن ابن مسعود أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن^(٢).

وكان يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ وليصل ركعتين وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، وأنت على كل شيء قدير. اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي ولديني ولديناي وعاقبة أمري فيسره لي وقدره، أنت به أعلم مني^(٣)»^(٤).

(١) في أ «مسألة».

(٢) ورد تعليم النبي ﷺ أصحابه الاستخارة بطرق عديدة، معظمها عن جابر بن عبد الله، وابن مسعود. ورواية ابن مسعود في الطبراني: عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن».

المعجم الصغير للطبراني - من اسمه عثمان، حديث: ٥٢٥.

(٣) في أ «وأنت أعلم به مني».

(٤) لفظه عند البخاري: عن جابر ؓ، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: «إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته».

صحيح البخاري - كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة - حديث: ٦٠٢٩.

باب [٢٨]

ما يقال في الدخول والخروج

كان بعض^(١) الصّالحين إذا خرج من منزله صلّى، وإذا دخل بدأ بالصّلاة ودعا، وإذا خرج أحد من منزله فقال: باسم الله، قالت الملائكة هديت، فإذا^(٢) قال: توكلت على الله، قالت الملائكة وقيت، فإذا قال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، قالت: كفيت، فيقول الشّيطان^(٣): كيف لي بعبد قد هدي ووقى وكفي.

مسألة:

وإذا دخل منزله فليقل: السّلام علينا من ربّنا والحمد لله ربّ العالمين كما أمر الله ورسوله.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ وب «فإن».

(٣) في م زيادة «لعنه الله وأخزاه».

باب [٢٩]

في النَّظَر

ومن دخل (١) القرى ورفع (٢) رأسه يكثر النَّظَرُ إلى دور أهله فلا كراهية في النَّظَرِ، إلَّا في جوف تلك الدَّور (٣) فلا يجوز. وعن أبي الحسن أنَّ النَّظَرَ إلى أموال النَّاسِ جائز. والله أعلم.

(١) في م زيادة «السوق في».

(٢) في أ «فرفع».

(٣) في م «الدار».

باب [٣٠]

ما يقال عند النوم واليقظة

وإذا أردت أن تنام فسم على جنبك الأيمن، وقل: باسم الله وفي سبيل الله والحمد لله الذي آوانني، والحمد لله الذي هداني، والحمد لله الذي منّ عليّ بالإسلام، وعليك بذكر الله حتى يذهب بك النوم، فتكتب^(١) من الذاكرين حتى تصبح.

مسألة (٢):

ثم قل: اللهم إني وضعت جنبي إليك، ولجأت بظهري^(٣) إليك، وأسلمت نفسي لك، فاحفظني بما حفظت به المؤمنين.

مسألة:

وعن النبي ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فاضطجع على شقك الأيمن، وقل: باسم الله، اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها مع أرواح الصالحين»^(٤).

(١) في أ «فكنت».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ و ب «ظهري».

(٤) أخرجه البخاري وكتب الصحاح والسنن عن أبي هريرة.

صحيح البخاري - كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام - حديث: ٥٩٧١.

مسألة:

وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه يقول: «اللَّهُمَّ آمِن روعتي واستر عورتي واقض ديني، وقني عذابك يوم تبعث عبادك»^(١).

مسألة:

وكان يقول إذا قام من فراشه: «سبحانك ربِّنا وبحمدك، نستغفرك ونتوب إليك، فتب علينا، إنك أنت التَّوَّاب الرَّحِيم»^(٢).

مسألة^(٣):

وعنه ﷺ: «إذا انتبعت من نومك فقل: لا إله إلا أنت، سبحانك إنِّي كنت من الظَّالِمِينَ، وقل: الحمد لله الذي عافاني في جسمي، وردَّ إليَّ روحي ونفسي^(٤) لأذكره، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله»^(٥).

(١) في هذا دمج بين حديثين: أحدهما: عن حنظلة بن علي، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم آمِن روعتي، واستر عورتي، واحفظ أمانتي، واقض ديني». معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - باب الحاء، باب من اسمه حصين - حنظلة بن علي، حديث: ٢٠٤٩.
والثاني: عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم قال: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك». صحيح ابن حبان - كتاب الزينة والتطيب، باب آداب النوم - ذكر ما يقول المرء إذا أوى إلى مضجعه يريد النوم، حديث: ٥٥٩٩.
السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أوى إلى فراشه - حديث: ١٠١٨٨. وروى بطرق مختلفة في كتب السنن.

(٢) لم أهد إلى تخريجه.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في م «نفسى ولقنني ذكره».

(٥) ورد الحديث بلفظ مختلف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد علي روحي، وأذن لي بذكره».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب منه، حديث: ٣٤٠٦.

السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر - حديث: ١٠٢٩٢.

مسألة:

ومن بات طاهرًا وكّل الله به ملكين يحفظانه ويستغفران له، ويؤذن لروحه السجود، وإن مات كان شهيدًا^(١).

مسألة:

ويقال أيضًا عند القيام من النوم: الحمد لله الذي بعثني من مرقدى هذا، ولو شاء لجعله سرمدًا إلى يوم القيامة، ويقول: الحمد لله الذي عافاني في جسمي وردّ عليّ روحي وبعثني من مرقدى هذا، ولو شاء لجعله سرمدًا إلى يوم القيامة، ويقول: الحمد لله الذي عافاني في جسمي وردّ إليّ روحي ونفسي^(٢) لأعبده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

مسألة:

الحسن أنّ نبيّ الله ﷺ كان إذا قام من الليل قال: «لا إله إلا الله، مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر تكبيرًا^(٣)، الله أكبر كبيرًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته». قيل: يا رسول الله، وما همزه ونفخه ونفته^(٤)؟
قال: «همزه الموتة^(٥)، ونفخه الكبير، ونفته الشعر»^(٦).

(١) ورد في معناه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من بات طاهرًا، بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهرًا».

شعب الإيمان للبيهقي - فضل الوضوء، حديث: ٢٦٥٦.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في م «كبيرًا».

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في الأصل: الموتة، وفي أعلاه لعله المذنة، وقد أثبتنا التصويب.

(٦) الحديث في مختلف طرقه بلفظ: «لا ينام حتى...» ولم يرد فيها كلمة «الليل».

مسألة:

جابر: «أن النبي ﷺ كان^(١) لا ينام الليل حتى يقرأ هاتين السورتين، ألم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك»^(٢).

وقيل: قال ﷺ: «الآيتان اللتان في آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه»^(٣).

مسألة:

وقيل: كان ابن مسعود يقول: خاتمتا^(٤) سورة البقرة تجزيان عن قيام ليلة، من قرأهما في ليلة أجزأتاه عن قيام ليلة من قوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

= ولفظ الحديث عند الدارمي: «عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فكبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه ونفته ونفخه»، ثم يستفتح صلاته. قال جعفر: وفسره مطر: همزه: الموتة، ونفته: الشعر، ونفخه: الكبر».

سنن الدارمي - كتاب الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة - حديث: ١٢٦٦.
سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث: ٢٣١.
السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة قبل أن ينام - حديث: ١٠١٤٤.

(١) زيادة من ب.

(٢) الحديث: عن جابر «أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل، وتبارك الذي بيده الملك».
سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في فضل سورة الملك، حديث: ٢٨٩٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا - حديث: ٣٨٠٥.

صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة - حديث: ١٣٨١.

(٤) في م «خاتمة».

مسألة:

ويستحبّ ألا ينام الإنسان حتّى يقرأ عشر آيات من البقرة، أربعاً من أولها، وآية الكرسي وآيتين بعدها، وثلاثاً من آخرها من ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].
وعن عبد الله^(١) قال: من قرأها لم يضره الشيطان تلك الليلة في أهل ولا مال، ولا تقرأ على مجنون إلا برئ.

(١) في م «وعن ابن عبد الله».

باب [٣١]

ما يقال في الليل والنهار

ويستفتح الإنسان ليله ونهاره بذكر الله تعالى، فإنّها العبادة الكبرى.

مسألة:

وعنه عليه السلام: «افتتح في ^(١) أوّل اللّيل بـ«قل هو الله أحد»، فإذا أصبحت فقل: «الحمد الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه التّشور» ^(٢).

«وقل: اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم» ^(٣).

(١) ناقصة من م.

(٢) لم يرد الأمر بهذا في السنة، بل ورد الإخبار بفعل النبي عليه السلام لذلك. ومنه: ما أخرجه مسلم عن البراء، أن النبي عليه السلام، كان إذا أخذ مضجعه قال: «اللهم باسمك أحياء، وباسمك أموت» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه التّشور». صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع - حديث: ٤٩٩٣.

مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب - حديث: ١٨٢٥٧.

(٣) رواه ابن حجر عن أبي بكر الصديق. المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الرقائق، باب التحذير من الرياء والدعاء بما يذهب - حديث: ٣٢٧٣.

مسألة:

ويقول (١) أيضًا: «الحمد لله الذي عافاني في جسمي (٢) وردّ إليّ روحي (٣)، وأمّنتني في البلد، وجعلني من أهل الإسلام، وأصبحنا وأصبح الملك لله، والكبرياء والعظمة لله (٤) والخلق، والأمر والنهي، والليل والنهار، والسّماء والأرض وما بينهما، والجنّة والنّار، وكلّ شيء لله الواحد القهار. اللهم اجعل أوّل هذا النّهار لي صلاحًا، وأوسطه فلاحًا، وآخره نجاحًا» (٥).

(١) في م «وتقول».

(٢) ناقصة من م.

(٣) ناقصة من م.

(٤) زائدة في م.

(٥) لم يرد الحديث كاملاً بهذا اللفظ. بل فيه أجزاء من عدة أحاديث، منها:

منه حديث ابن أبي شيبّة: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله، والكبرياء والعظمة والخلق والأمر والليل والنهار وما يضحى فيهما لله وحده، لا شريك له، اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحًا، وأوسطه فلاحًا، وآخره نجاحًا، أسألك خير الدنيا يا أرحم الراحمين».

حديث الترمذي: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينبضه بصنفة إزاره ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعد، فإذا اضطجع فليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد علي روحي وأذن لي بذكره».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب منه، حديث: ٣٤٠٦.

وعند مسلم: عن عبد الله، قال: كان نبي الله ﷺ، إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قال: أراه قال فيهن: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل - حديث: ٥٠٠٨.

مسألة:

ويقول (١) بعد الصلاة: «اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وفتحه، وهداه ونوره، وخير ما فيه» (٢)، وخير ما قبله وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم، وأن أزل فيه أو أضل، أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ، ومن شر ما قبله، ومن شر ما بعده» (٣).

فقد ذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

مسألة:

ويقال عند شروق الشمس: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أشرقها عليّ بالرحمة والتوبة، والعصمة والعفو، والإفادة والإنابة.

ويقال أيضاً: الله أكبر الله أكبر طلعت الشمس وانتشر خلق الله.

ويقال: لا إله إلا الله، ما طلعت الشمس عليه شمس ربنا، رب السماوات والأرض، ﴿لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ [الكهف: ١٤].

وقيل: من قال ذلك في (٤) كل يوم عند طلوعها كتب الله له ثواباً بعدد ما طلعت عليه.

(١) في م «وتقول».

(٢) «وخير ما فيه» زائدة في م.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وورد بألفاظ متقاربة. وعند أبي داود: قال أبو داود: وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه، ونصره، ونوره، وبركته، وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك».

سنن أبي داود - كتاب الأدب، أبواب النوم - باب ما يقول إذا أصبح، حديث: ٤٤٤٢.

(٤) ناقصة من م.

مسألة:

ويقال عند غروبها: بسم الله والحمد لله، والسّلام على رسول الله، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلاّ الله، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلاّ الله والله أكبر والله الحمد ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

وهذا أيضًا ممّا يقال عند النّوم واليقظة، ويستحبّ^(١) ذكر الله.

(١) ناقصة من م.

باب [٣٢]

ما لا يجوز من القول

ومن الأدب ألا يرفع الإنسان^(١) صوته مزعجاً^(٢) له، فإنَّ بعض الطَّيِّش أكثر من فضل البلاغة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]. قيل: العطسة^(٣) المرتفعة القبيحة.

وقيل: كان المشركون يفتخرون بارتفاع الأصوات، ومن كان أشدَّ صوتاً كان عزيزاً، فقال الله ذلك، أي لو كان شيء يثاب على شدة صوته خيراً أثيب الحمار.

مسألة:

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «أبغضكم إليَّ المتَّفِيهق المِكثَّار والمُلِحُّ المَهذار»^(٤). وفي خبر: «أبغضكم إليَّ الثَّرَّارون المتَّفِيهقون»^(٥)، قال: والمتَّفِيهقون

(١) في «الرجل».

(٢) في م «منزعجاً» والمعنى غامض.

(٣) في م «الفقهة».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) لفظ الحديث عند ابن حبان: عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أحبكم إلى الله وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلى الله وأبعدكم مني الثَّرَّارون المتَّفِيهقون المتشدقون».

المكثرون، وأصل الفهق الامتلاء، فمعناه: الذي يتوسّع في كلامه، ويفهقُ به فمه، والثّرثار المكثار في الكلام.

مسألة (١):

وفي الحديث: «إذا تمّ العقل نقص الكلام»^(٢).

وقيل: من ضاق صدره اتّسع لسانه.

ومن أنشد الشّعر وحديث الجاهلية وشعرها والفخر والهجاء فلا بأس عليه في ذلك.

مسألة:

وعن الزّهري: لا تناظر^(٣) بكتاب الله ولا بكلام رسول الله.

قال أبو عبيدة: الذي أراه^(٤) عندي: جعله من الناظرين، وهو المثل يقول: لا تجعل الشّيء نظيراً لكتاب الله تعالى ولا لكلام رسول الله ﷺ.

ويكون أيضاً في وجه آخر، أن يجعلهما مثلاً للشّيء يعرض؛ مثل قوم

= صحيح ابن حبان - كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق - ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله، حديث: ٤٨٣.

وعند أحمد: عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني، محاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي، وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقاً، الثّراون، المتشدقون، المتفيهقون».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني - حديث: ١٧٤٣٥.

(١) في م «فصل».

(٢) لم يصح هذا حديثاً، وهو منسوب إلى عبد الله بن المعتز.

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - باب أدب الجدل، حديث: ٦٦٨.

(٣) في ب «ولا يناظر».

(٤) في أ و ب «أراد».

إبراهيم كانوا يكرهون أن يذكروا الآيات عند الشيء يعرض من أمر الدنيا، كقول القائل للرجل: إذا جاء في الوقت، والمراد: جئت على قدر يا موسى، وما أشبهه من الكلام.

مسألة:

ومن ذكر الجماع بأقبح أسمائه والكلام القبيح في حديثه، فلا يَأثم بذلك إلا أن يشتم به أحدًا، أو يقذف، هكذا جاء^(١) عن أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مسألة:

وموجود تجويزٌ: لَعَمْرِي، وفعل الله كذا برحمته، وقول القائل: مسيلات^(٢).

مسألة:

وإذا هزم المسلمون عدوهم فلا يقال: إنَّ الله نصرهم عليهم، ولكن يقال: خذلهم، وذلك خذلان منه لهم، وليس نصرًا^(٣)، ولكن قد يقال: قد كان في علم الله أن يصيبهم ما أصابهم^(٤) وأنهم يغلبونهم. وإنَّما^(٥) النَّصر للمسلمين. يقال: نصرهم الله على عدوهم فَهَزَمُوا، أو هَزِمُوا، وإنَّ^(٦) هَزِمُوا كان لهم الثَّواب في الآخرة، فهو نصر من الله لهم.

(١) زائدة في م.

(٢) في ب «مسيلات». والمعنى غامض على الوجهين؟

(٣) في أ و ب «هو نصر».

(٤) في م «يصيبهم».

(٥) في م «فإنما».

(٦) في أ و ب «إن».

باب [٣٣]

في التَّمَنِّي

عن ابن مسعود: الخير ثقيل مريء^(١)، والشَّرَّ خفيف وبيء^(٢).

وقال: لأن أعضَّ على جمرة فتحرق ما أحرقت؛ أحبُّ إليَّ من أن أقول: ليت لم يكن، أو ليت ما كان لم يكن.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. ليس هذا بنهي محرم، إنما هو أدب من الله ﷻ، إنما قالت أم سلمة وغيرها^(٣): يا ليتنا كنَّا رجالاً فجاهدنا وغزونا وكان^(٤) لنا مثل أجر الرِّجال، فأنزل الله ﷻ الآية.

وقد جاء الخبر^(٥): «لا يتمي أحدكم مال أخيه، ولكن ليقل: اللهم أعطني»^(٦).

معنى التَّمَنِّي، يسرني أن تفعل فافعل.

(١) أي يستمرئه الناس، وله حلاوة.

(٢) من الوباء، وهو المرض المعدي سريع الانتشار.

(٣) في ب «أو غيرها».

(٤) في م «فكان».

(٥) ناقصة من م.

(٦) لم أهد إلى تخريجه.

مسألة:

وجاء في الحديث: «لا يتمنى أحدكم مال أخيه بعينه، ولكن ليقول: اللهم ارزقني من فضلك»^(١).

مسألة:

ومن قال: يا ليت كان كذا ولو كان كذا، فهذا تمنى أن يفعل الله به الخير. والتّمّنى^(٢) المكروه أن يتمنى ما رزق الله غيره من المسلمين أن يرزق مثله، والدليل على إجازته: قول مريم: ﴿يَلَيْتَنِي مَتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣].

وجاء في الحديث أنّ النبي ﷺ ذكر قومًا غزوا فقتلوا، فقال: «يا ليتني غودرت في أصحاب النّحص»^(٣) أي: ليتني نزلت معهم شهيدًا. والنّحص: بالصّاد؛ أصل الجبل وسفحه^{(٤)(٥)}.

(١) لم أهتمد إلى تخريجه.

(٢) في م «فالتّمّنى».

(٣) لفظ الحديث عند أحمد: عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ذكر أصحاب أحد: «أما والله لوددت أني غودرت مع أصحاب نّحص الجبل» يعني سفح الجبل. مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله ﷺ - حديث: ١٤٧٥٩.

(٤) في أ و ب «والنّحص أصحاب الجبل وسفحته».

(٥) وهو أسفل الجبل وقاعدته.

باب [٣٤]

ما يجوز من القول

وعن من يقول: أنا أقدر أن^(١) أعمل كذا فهذا على المجاز، وأمّا على الحقيقة فلا يجوز، ويستتاب من قال حقيقة، وأمّا على المجاز فجائز؛ من حيث جرت العادة ما لم يحل حائل فهو قادر.

قال: ويجوز مثل ذلك: قامت الشمس، وطالت النخلة، وهبت الريح، فهذا مجاز، وأمّا حقيقة فلا، فمن قال هذا حقيقة فهو مخطئ.

مسألة:

وهل يجوز أن يقول: لو بدا لي ما كان كذا، قال: فالكون إلى الله تعالى، وليس^(٢) إلى العباد، ولا يجوز هذا. فإن قال: لفعلت كذا، فقد سمعت في هذه على قول إنّه جائز إذا عنى به ما لم يحل حائل في النفس من ذلك، وإن قال: لو أنّي مضيت في هذا الطريق ما لقيت شيئاً؛ فهذا كلام بالغيب، وقائله كاذب^(٣). وإن قال: لو أنّي مشيت في هذا الطريق لكنت ألقى فلاناً، وهذا أيضاً غيب، إلا أن ينوي بأن قدر لي ذلك^(٤).

(١) في ب «لأن».

(٢) في أ و ب «ليس».

(٣) في م «يكذب».

(٤) في م «في ذلك».

وإن قال: لو أردت لفعلت كذا، فهذا مثل الأولى إذا لم ينو، إلا أن يحول حائل، فلا أحب أن يقول ذلك^(١).

وإن قال: لم أرد أن أعمل كذا، فهذا أخبر عن نفسه أنه لم يرد عمل ذلك، وهذا جائز، وإن قال ذلك قائل بلا نية له وهو لا يعلم جائز له ذلك أو غير جائز، فليس لأحد أن يعمل ولا يقول إلا بما يعلم إجازته، فإذا لم يعلم لم يتقدم حتى يسأل، لأنه محجور عليه في كل حتى يعلم الحلال والجائز من المقال، فإن لم يسأل حتى مات، فقليل من عمل بما لا يعلم كان آثمًا إن وافق المباح، وهالكًا إن وافق المحجور.

مسألة:

ابن عباس: سمع النبي ﷺ رجلاً^(٢) يقول: ما شاء الله وشئت، قال: «لا، بل، ما شاء الله وحده»^(٣).

(١) في م «أن يقال ذلك، في نسخة أن يقول ذلك».

(٢) ناقصة من م.

(٣) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - حديث:

باب [٣٥]

ما يجوز من معاريض الكلام

وقد أجزى المعاريض من القول عند التّقيّة وعند الأمن^(١)، يراد كما روي أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ قد قتل حميم له، فقال النّبيّ ﷺ: «أتأخذ الدّية؟» فقال: لا. قال: «فتعفوا؟» قال: لا. قال: «فاذهب فاقتله»، فلمّا جاوزه الرّجل قال: «فإن قتله فهو مثله»، فلاحق الرّجل رجلاً فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال كذا، فتركه^(٣).

لم يُرد ﷺ مثله في المأثم واستيجاب النّار إن قتله، وكيف يريد هذا وقد أباح الله قتله بالقصاص، ولكنّه كرهه أن يقتصّ وأحبّ له العفو، فعرض تعريضاً أوهمه به إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنّه يقتل نفساً كما قتل ذلك نفساً، فهذا قاتل وذلك قاتل، فقد استويا في قاتل وقاتل، إلّا أنّ الأوّل: ظالم، والآخر: مقتصّ.

ونحوه من التعريض قول عليّ في خطبة له: إنّكم قد أكثرتم في قتل عثمان ألا وإنّ الله قتله، وأنا معه. فأوّله: كان معه: أنّه ممّن أعان عليه، وأراد أنّ الله قتله وسيقتلني معه كذلك.

قال ابن سيرين: هذه كلمة عربيّة لها وجهان.

(١) في م «الأمر».

(٢) زائدة في م.

(٣) صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل - حديث: ٣٢٦٧.

مسألة:

ومنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصيب من الرّؤوس وهو صائم»^(١).
 عن ابن عباس: «أنّه كان يقبل وهو صائم»^(٢) وهو من لطيف الكناية. ومنه
 قوله ﷺ لأزواجه: «أولكنّ لحوقاً بي أطولكنّ يدًا»^(٣). فاجتمعن يطاولن أيديهنّ،
 فطالتهن سودة، فماتت زينب أولهنّ.
 وقوله ﷺ: «أطولكنّ يدًا»^(٤) أي: أمدكنّ يدًا بالعتاء والمعروف.
 قال ابن نجيح: كانت زينب تعمل الأزمة والأوعية تقوي بها في سبيل الله.
 ومن هنا قول اليهود: يد الله مغلولة، أي: منقبضة عن العطاء، وأصله أنّ من
 أعطى مدّ يده، ومن منع قبضها، وهو من لطيف الكناية.

مسألة:

ومنه أنّه «كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان^(٥) أيقظ أهله
 ورفع المنزّر»^(٦) أي: أيقظ أهله للصلاة.

(١) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - حديث: ٢١٧٨.
 (٢) الحديث مروى في الصحاح والسنن عن عائشة بطرق متعددة. أما رواية ابن عباس ففي مصنف
 عبد الرزاق.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب الصيام، باب القبلة للصائم - حديث: ٧١٦٩.
 (٣) ورد الحديث في معظم طرقه بلفظ: «أسرع أهلي لحوقاً»، و«أول أهلي لحوقاً» أما بهذا اللفظ،
 فرواه الأصفهاني، عن عائشة.

طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني - بقية الطبقة الخامسة، محمد بن يحيى المكي -
 حديث: ٣٣٢.

(٤) «فاجتمعن يطاولن أيديهنّ، فطالتهن سودة، فماتت زينب أولهنّ. وقوله ﷺ: «أطولكنّ يدًا»
 ناقصة من م.

(٥) «الأواخر من شهر رمضان» ناقصة من أ و ب.

(٦) مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين - مسند علي بن

أبي طالب ﷺ، حديث: ١٠٧٧.

ورفع المئزر من لطيف الكناية، يريد أنه اعتزل عن النساء، وليس رفعه أن يلقيه عن نفسه، هذا (١) خلاف المعنى، ولكن يريد أنه شمّره وشدّه، ليس هناك مئزر (٢).

وقال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار
 كأنّهم كانوا قبل الحرب مطلقين المآزر للنكاح، فلمّا حاربوا شدّوها دون
 النكاح، ولهذا قيل للعفاف عن الزّنا إزار، كأنّه شدّ إزاره دون ذلك، وفيه معنى
 أنّه اجتهد في العبادة، وهو من قولك شددت لهذا الأمر مئزري.

مسألة (٣):

وروي أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ وعليه ثوب معصفر، فقال له: «لو أنّ
 ثوبك هذا كان في تنّور (٤) أهلك لكان خيراً لك» فذهب الرجل فلا أدري
 جعله في التنّور أو تحت القدر، ثمّ غدا إلى النبيّ ﷺ فقال: «ما فعل الثوب؟»
 فقال: صنعت الذي أمرتني به. فقال ﷺ: «ما كذا أمرتك (٥)، ألا ألقيته على
 بعض نسائك!» (٦).

= مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصيام، من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان -
 حديث: ٩٣٩١.

(١) في م «جاء أن هذا».

(٢) في أ و ب «أن هناك مئزراً».

(٣) في م «فصل».

(٤) الكانون يخبز فيه.

(٥) في م «أمرتك» وهو خطأ.

(٦) لفظ الحديث: «عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر فقال له: «لو
 أن ثوبك هذا كان في تنّور، لكان خيراً لك»، فذهب الرجل فجعله تحت القدر، أو في التنّور،
 فأتى النبي ﷺ قال: «ما فعل ثوبك؟»، قال: صنعت به ما أمرتني. فقال له رسول الله ﷺ: «ما بهذا =

وأراد ﷺ بقوله: أي لو بعته واشتريت بثمنه دقيقًا تخبزه وخطبًا توقده لكان خيرًا لك من أن تلبسه، ولم يرد إحراقه، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد، فلمَّا أحرقه قال: «ما كذا أمرتك»، أفلا إذا لم تفهم ما أردتُ كسوته بعض نساءك، لأن المعصفر مكروه للرجال لا للنساء.

مسألة:

ومنه قيل: دخل رجل على عيسى بن موسى وعنده ابن شبرمة فقال لابن شبرمة: ما تعرفه؟ قال: نعم، إن له بيتًا وشرقًا وقدمًا، ولم يكن يعرفه، وإنما أراد بالشرف أعلاه، وبالبيت بيته الذي يأوي إليه، وبالقدم قدمه التي يمشي عليها، وأوهم أنه له سابقة، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمُ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]. أي عملاً فاضلاً، وكل ما عمله الإنسان فهو قدم له، تقدم من خير أو شر^(١).

مسألة^(٢):

وقال زياد: إن تقية لما خرج من عند غسان امتدح فقال: قلت لغسان: القول قولك، أعني الذي تقوله، وقلت له: ليس بيني وبينك خلاف، أعني الشجر، وقلت له: أنا وأنت على شيء واحد، أعني على الأرض.

مسألة:

ويحوز للإنسان إرضاء من يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظاهر وهو في

= أمرتك، أولاً ألقيته على بعض نساءك؟» فكان ذلك التحريم على الرجال، دون النساء. وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ.

شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الكراهة، باب لبس الحرير - حديث: ٤٤٣٤.

(١) في م «وشر».

(٢) في م «فصل».

الباطن خلافه. لنفع يستجرّه، أو دفع^(١) لما يضرّه، كفعل الحجّاج بن أنماط^(٢) السلمي ثمّ التّهدي.

مسألة (٣):

قال أبو الحواري: من حدّث بحديث عن^(٤) رجل فأخطأ في اللفظ ولم يخرج عن المعنى فذلك جائز، ولا يكون بذلك كاذبًا. مثل أن يقول رجل لآخر: هلمّ إليّ، فقال: تعال إليّ، وهو إنّما قال: هلمّ. وكذلك إن قال له: اذهب إلى فلان، فقيل عنه أنّه قال: امض إلى فلان أو اخرج إليه، فهذا كلّه معناه واحد وإن اختلف اللفظ ولا كذب فيه.

قال الله جلّ ذكره في قصّة موسى: ﴿سَأْتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ بَشِيرٍ سَهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل: ٧] وقال^(٥) في موضع: ﴿لَعَلِّيْٓ ءَاتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [القصص: ٢٩] وقال: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ [القصص: ٣٠]، إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ [القصص: ٣١]. وقال في موضع آخر: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، إلى قوله: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ﴾ [النمل: ١٠]. وما^(٦) يشبه هذا ممّا تختلف ألفاظه ومعناه واحد.

وأما الشّهادة فلا يجوز له أن يأتي بها إلّا على وجهها ولا يزيد على ذلك حرفًا.

- (١) في م «لدفع».
- (٢) في أ و ب «علاط».
- (٣) في م «فصل».
- (٤) ناقصة من م.
- (٥) زائدة في م.
- (٦) في م «مّمّا».

باب [٣٦]

في السَّلام وردّه

السَّلام في اللّغة على أربعة أشياء، منها: سلّمت سلامًا، فهذا مصدر معناه على الإنسان من الآفات في دينه ونفسه^(١)، وتأويله: التخلّص.

والسَّلام اسم من أسماء الله تعالى، تأويله - والله أعلم -: ذو السَّلامة الذي يملك السَّلام، الذي هو تخليص من المكروه، فيوقى به من يشاء. والسَّلام جمع سلامة. والسَّلام شجر عظام، ومنه الإسلام والحرم، وهو شجر عظام قوي، أحسب سمّي بذلك لسلامته من الآفات.

مسألة:

وقيل معنى السَّلام عليكم: السَّلامة من الله عليكم. وقيل: مغفرة من الله عليكم، وقيل: إنّ الله فوقكم.

وأما السَّلام^(٢)، بالكسر فحجارة صلبة سمّيت بذلك لسلامتها من الرّخاوة.

(١) في أ «الإنسان في دينه ونفسه من الآفات» و ب «الإنسان في دينه من الآفات ونفسه».

(٢) في أ «السلامة».

مسألة (١):

ابن عباس قال (٢): لَمَّا رَأَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَلَائِكَةَ - عَلَيْهَا (٣) السَّلَامُ - فِي صَفْوَفِهَا (٤) قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، قِيلَ لَهُ: يَا آدَمُ هَذِهِ تَحِيَّةٌ وَلَدُكَ مِنْ بَعْدِكَ.

مسألة:

وَالسَّلَامُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ (٥) هُوَ تَحِيَّةُ السَّلَامِ. وَالسَّلَامُ (٦) أَيْضًا هُوَ (٧) مَصْدَرٌ. وَهُوَ دَعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ، دَلِيلٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَرَبِّكَ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. يَسْلَمُونَ بِهِ مَعَ إِنكَارِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا مَدَحَهُمُ اللَّهُ (٨) عَلَى قَوْلِهِمُ الَّذِي سَلَمُوا بِهِ مِنَ الْإِنكَارِ عَلَيْهِمْ وَالْمَوْعِظَةِ لَهُمْ عَمَّا يُؤَدِّبُهُمْ جَهْلُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ خَطَابٍ وَسَفْهِهِ وَفَعَلَ مِنْكَرًا، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقَابِلُوهُمْ عَلَى سَفْهِهِمْ بِمِثْلِهِ، إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَهْلٍ مَعْنَى (٩) الْآيَةِ، وَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَهُمْ سَلَامًا بِالْجَهْلِ لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: قَالُوا: بَرَاءَةٌ مِنْكُمْ، لِأَنَّ السَّلَامَ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ هُوَ الْبَرُّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥].

(١) فِي م «فصل».

(٢) فِي أ «قيل» وَسَقَطَتْ «ابن عباس».

(٣) فِي أ وَب «عليهم».

(٤) فِي أ «صفوفهم».

(٥) فِي أ «بعضهم بعضًا».

(٦) نَاقِصَةٌ مِنْ أ.

(٧) نَاقِصَةٌ مِنْ م.

(٨) نَاقِصَةٌ مِنْ ب.

(٩) نَاقِصَةٌ مِنْ أ.

زعم المفسرون قالوا خيرًا، كأنه والله أعلم سمع منهم التوحيد، فقد قالوا: خيرًا، فلمّا عرف أنّهم موحدون قال: سلام عليكم.

مسألة:

عن النبي ﷺ أنه ^(١) قال لأبي هريرة: «لا تسلّم على النساء، وإن بدأنك ^(٢) فردّ. وإنّ الملائكة لتعجب من المسلم يمرّ على المسلم ولا يسلمّ عليه. يا أبا هريرة، تعلّم التسليم فإنّه حصان العبادة، وهي تحية أهل الجنة» ^(٣).

وقيل: كان مسلم الخولاني ^(٤) يمرّ بالقوم فلا يسلمّ عليهم، فقالوا ^(٥): يا أبا مسلم، ما يمنعك من السلام؟

قال: أخشى ألا تردّوا السلام فتلعنكم الملائكة.

وفي السلام مبرة ^(٦) وتلاطف ومودة وتعارف.

كما قال الشاعر:

قد يمكث الناس حينًا ليس بينهم ودّ فيزرعه التسليم واللطفُ
يُسلي الشقيقين بعد طول الهجر بينهما وتلتقي شُعبُ شتى فتألفُ

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ و ب «بدووك».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأما أن السلام تحية أهل الجنة، فقد ورد في أحاديث عدة. منها: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم، فإنه تحية أهل الجنة». أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني - باب العين، من اسمه محمد - محمد بن الحسن الأصبهاني أبو جعفر الصوفي، حديث: ٢٣٦٤.

(٤) في أ «الخولاني» وفي ب «الحولاني». ولعله أبو مسلم، كما ورد بعده بقليل.

(٥) في م «فقيل».

(٦) في أ «سيرة» وهو خطأ.

مسألة:

قال أبو المؤثر: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «السلام تطوع، والرّد فريضة»^(١).
 وقول: السلام سنّة، والرّد فريضة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] يعني - والله أعلم -: إذا قال أخوك المسلم: السلام عليك فردّ عليه: وعليك السلام ورحمة الله، فإن قال: السلام عليك ورحمة الله، فقل: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، يقول: ردّوا^(٢) عليهم كما قالوا لكم. إن الله كان على كلّ شيء من أمر التّحيّة وغيرها حسيبًا، يعني: شهيدًا. الحسن: فحيّوا بأحسن منها لأهل الإسلام أو ردّوها^(٣) لأهل الشّرك.

مسألة^(٤):

والسلام انتهاء وسنن^(٥) وإجابة، فانتهاؤه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وسننه^(٦): وعليكم السلام، وإجابته: وعليكم.

(١) هذا قول للحسن البصري، ولا يصح حديثًا.

(٢) المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٥٧١٧، ج ٩، ص ٢١٥.

(٣) السيوطي، الجامع الصغير، حديث ٧١١٢، ج ١، ص ٧١٢.

(٤) وضعفه الألباني: حديث رقم: ٣٣٦٩ في ضعيف الجامع.

(٥) في أ «أو ردّوا».

(٦) في م «فردّوها».

(٧) ناقصة من ب.

(٨) في م «وتبين».

(٩) في أ «وسننه» و م «وتبينه».

مسألة (١) :

قال (٢) ابن عباس: انتهوا في السّلام حيث انتهت الملائكة: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته.

فصل :

أبو عثمان قال: جاء رجل إلى النّبي ﷺ فقال: السّلام (٣) عليك يا رسول الله. فقال النّبي ﷺ: «وعليكم السّلام ورحمة الله». ثمّ جاء رجل آخر فقال: السّلام عليك ورحمة الله. فقال النّبي ﷺ مثل ما قال وزاده: «وبركاته».

قال: ثمّ جاء رجل آخر فقال: السّلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: «وعليكم»، فقليل له، ولم؟ فقال: «إنهم تركوا لي (٤) فضلاً وأنت لم تدع لي فضلاً» (٥).

مسألة :

وعن ابن عمر أنّه قال: «والله لأخرج من بيتي فما لي حاجة إلا أن ألقى

(١) في م «فصل».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في ب «إلي».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وورد حديث آخر فيه أن المسلم في المرتين رجل واحد.

ولفظه: عن علي، قال: دخلت المسجد، فإذا أنا بالنبي ﷺ في عصبة من أصحابه، فقلت: السّلام عليكم، فقال: «وعليكم السّلام ورحمة الله، عشر لي وعشر لك». فدخلت الثانية، فقلت: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته، ثلاثون لي وثلاثون لك، وأنا وأنت في السّلام سواء، يا علي، إنه من مر على مجلس فسلم كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

عمل اليوم والليلة لابن السني - نوع آخر، حديث: ٢٣١.

رجلاً فأسلم عليه، وذلك أنّي كنت يوماً مع النبيّ (١) ﷺ إذ (٢) جاءه رجل فقال: السلام عليكم، فقال ﷺ: «وجبت (٣) له عشر حسنات». ثمّ جاء آخر فزاد ورحمة الله، فقال ﷺ: «وجبت (٤) له عشرون حسنة». ثمّ جاء آخر فزاد وبركاته. فقال ﷺ: «وجبت (٥) له ثلاثون حسنة» (٦).

مسألة:

قيل: لقي ابن مسعود رجلاً (٧) ونحن معه فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن. فضحك، وقال: صدق الله ورسوله، (٨) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتّى يكون السلام على المعرفة وإنّ هذا عرفني من بينكم فسلم عليّ» (٩). وقيل عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أشرط الساعة إذا كانت التّحية على المعرفة، وقول الرّجل: السلام عليك» (١٠) بإثبات الألف واللام.

(١) في أ «رسول الله».

(٢) في أ «إذا».

(٣) في أ و ب «وجب».

(٤) في أ و ب «وجب».

(٥) في أ و ب «وجب».

(٦) لفظ الحديث: عن أبي هريرة، أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم، فقال: «عشر حسنات»، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون حسنة»، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثلاثون حسنة».

الأدب المفرد للبخاري - باب فضل السلام، حديث: ١٠٢٢.

ورواه الطبراني عن ابن عمر:

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٦٠٥٧.

(٧) في م «رجلاً».

(٨) في أ زيادة «إني».

(٩) المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي - باب، حديث: ٩٣٣٥.

(١٠) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) - حديث: ٣٥٥٧.

المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، عبد الله بن مسعود الهذلي - باب، حديث: ٩٣٣٦.

مسألة:

وكان النبي ﷺ يبدأ أصحابه بالسّلام، ويقول: «الحمد لله الذي جعل من أمّتي من أمرت أن أصبر معهم وأسلم عليهم»^(١).
وقيل: كان إذا صافح أحدًا لا ينزع يده من يده^(٢) حتّى يكون الآخر هو النّازع ليده^(٣).

فصل:

وقيل في قوله تعالى^(٤): ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

قال مجاهد: هو المصافحة.

وقيل: تمام تحيّاتكم؛ المصافحة.

وقيل: لا يتصافح الأخوان في الله إلاّ تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشّجر، ونزل عليهما مائة رحمة، للبدائ تسع وتسعون، وللآخر واحدة. والله أعلم.

(١) ورد الحديث في مسند أبي يعلى بلفظ: «الحمد لله الذي جعل من أمّتي من أمرت أن أصبر معهم» وفي دلائل النبوة: «أن أصبر معهم نفسي» دون زيادة: «وأسلم عليهم».

مسند أبي يعلى الموصلي - من مسند أبي سعيد الخدري، حديث: ١١١٣.

دلائل النبوة للبيهقي - باب ما جاء في جلوسه مع الفقراء والمساكين أهل الصفة، حديث: ٣١٠.

(٢) ناقصة من م.

(٣) أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك.

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلّقًا بها - حديث: ١٩٣٤٠.

(٤) ناقصة من أ و ب.

مسألة:

وتقبيل الرجل الرجل^(١) في التسليم جائز. وقيل: طلع على أبي الحرّ رجل من عُمان؛ فلمّا نظر إليه تلقّاه واعتنقه، وقبّل جوانب عنقه، ورخّب به.

مسألة (٢):

قال النَّبِيُّ ﷺ: «أجود النَّاس مَنْ أعطى من حرمه، وأحلّم النَّاس من عفا عمّن ظلمه، وأبخل النَّاس من يبخل بالسلام، وأعجز النَّاس من عجز عن الدّعاء»^(٣). و«أسرق النَّاس من سرق صلاته»^(٤).

فصل:

قيل: «كان المنافقون واليهود إذا دخلوا على النَّبِيِّ ﷺ يقولون له^(٥): السّام عليكم. فيقول: وعليكم. فقالوا: لو كان نبيّاً لاستجيب له فينا. فيخرجون من عنده يضحكون ويقولون: نقول: السّام عليك، فيقول: وعليكم. فليس بنا

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ و ب «فصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: عن عمر بن الخطاب، قال: «إن أجود الناس من جاد على من لا يرجو ثوابه، وإن أحلم الناس من عفا بعد القدرة، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، وإن أعجز الناس الذي يعجز في دعاء الله».

مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام - ما قالوا في البكاء من خشية الله، حديث: ٣٤٩٢٧.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني - باب الجيم، من اسمه جعفر - حديث: ٣٤٧٣.

وتمامه: عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسرق الناس من سرق صلاته» قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من يبخل بالسلام».

(٥) ناقصة من م.

سامة ولا فترة، فنزل فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوُّيِ ﴾ الآية...
[المجادلة: ٨]»^(١).

والسّام في اللّغة: الموت، والسّام: عرق الذهب.

فصل:

«وقيل للنبي ﷺ: إنّ أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نردّ عليهم؟
قال: قولوا: وعليكم»^(٢).

فصل:

قال أبو عبيدة: قلت لعبد الرحمن بن زيد: كيف أسلم على أهل الذمّة؟

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وقريب منه ما روي عن عائشة، أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك. فقال: «وعليكم». فقالت عائشة: عليكم السام وغضب الله ولعنته يا إخوة القردة والخنازير. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، عليك بالحلم وإياك والجهل». فقالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قالوا: السام عليك. فقال: «أوليس قد رددت عليهم؟ إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا».

سند إسحاق بن راهويه - بقية أحاديث عن مشيخة...، حديث: ١٥٠١.

وانظر: تفسير الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٢٣٩.

تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٤٦.

وفي سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: وعليكم».

سنن أبي داود - كتاب الأدب، أبواب النوم - باب في السلام على أهل الذمة، حديث: ٤٥٥١.

(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، أن أصحاب

النبي ﷺ، قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا وعليكم».

صحيح مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم -

حديث: ٤١٢٠.

قال: قل (١): اندراتم (٢)، وهي كلمة فارسيّة معناها: ادخل، ولم يرد أن يجيبهم بالاستئذان (٣) بالفارسيّة، ولكن كانوا قومًا من المجوس من الفرس، فأمره أن يسلم عليهم بلسانهم.

فصل:

عن (٤) ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. قال: كانوا يقولون: يا محمّد، ويا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك، قال: قولوا: يا نبيّ الله ويا رسول الله.

مسألة:

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، هي بلغة اليهود سبّ قبيح، فقال المسلمون: يا رسول الله، ارعنا (٥) سمعك، فقال اليهود: هذه (٦) أحبّ إلينا من كذا، لأنّها سبّة وكتّا نسرّها، فالآن نظهرها إذ (٧) سمعنا المؤمنين يقولونها. قال أبو عبيدة: راعنا من غير تنوين إنّما هو من راعيت. تقول: ارعني سمعك وراعني سمعك (٨)، أي: اسمع (٩) إليّ. وراعنًا (١٠) بالتّنين: كلمة نهوا عنها كأنّها سبّ بالعبرانيّة.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «انرايهم».

(٣) في ب «الاستئذان».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ «راعنا».

(٦) في ب «وهذه».

(٧) ناقصة من أ.

(٨) ناقصة من م.

(٩) في م «استمع».

(١٠) في أ «وراعني».

قال الحسن بن إسماعيل: وفي نهى الله تعالى عن قوله: راعنا، وهي كلمة عربية^(١) لا مكروه فيها، لأنها شاكلة بالعبرانية معنى مكروهًا، دليل على أن لفظ العرب والعجم إذا اتفقا واختلفت^(٢) معانيها حمل ذلك على المراد والمعنى، لا على اللفظ؛ وكان الحكم فيها مصروفًا إلى المعنى.

مثل ذلك أن الزور في اللسان الأعجمي إنما هو القوّة، فإن شهد رجل من العجم بشهادة الأعجمي وقال بالفارسية: دادم^(٣) بزور. يريد^(٤): شهدت على فلان بشهادة قويّة لم يعرف ذلك إلا أنه شهد بشهادة زور، لأنّ الزور بالفارسيّة: القوّة، وبالعربيّة: الباطل.

وكذلك كل^(٥) لفظة بالعربيّة شاكلة العبرانيّة والفارسيّة في لفظها، وفارقتها في معناها كان الحكم للمعنى دون اللفظ أفضل^(٦).

مسألة:

قال الزجاج: قد قيل في راعنا بغير تنوين ثلاثة أقاويل: قول على ما تقدّم ذكره^(٧)، وقول: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، من المراعاة والمكافأة، وأمروا أن يخاطبوا النبي ﷺ بالتعبير والتّوقير، فقيل لهم: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، أي: كافنا في المقال. كما يقول بعضهم لبعض. وقوله^(٨): ﴿وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، أي: أمهلنا.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «واختلف».

(٣) في م «داوم».

(٤) في أ و ب «بربر».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) زيادة من ب.

(٧) ناقصة من م.

(٨) زائدة في م.

﴿وَأَسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] كأنّه قيل لهم: اسمعوا.

وقول: «راعنا» كلمة كانت تجري مجرى الهزء والسّخرية، فنهى المسلمون أن يلفظوا بها بحضرة النبي ﷺ.

مسألة (١):

كانت تحية العرب: ألا أنعم صباحًا، وعم صباحًا، وأنعم صباحًا، وأنعم ظلامًا (٢) وعم ظلامًا.

قال امرؤ القيس:

أنعم صباحًا أيها الطلل البالي وهل ينعمن من كان في الزمن البالي
ويروى: ألا عم صباحًا.

وقال آخر:

أتوا نارِي فقلت: منونَ أنتم فقالوا: الجنّ قلت: عموا ظلامًا

مسألة:

قال الأصمعي عن أبي عمرو قال: لا تقول العرب: أقرأته السّلام، ولكن أقرأت (٣) عليه السّلام.

(١) في م «فصل».

(٢) «وأنعم ظلامًا» ناقصة من م.

(٣) في ب «قرأت».

مسألة (١):

وكانت تحية العرب لملوكها: أبيت اللعن. فمعناه: أبيت أن تأتي ما يُلعن^(٢) عليه. والعرب تقول: حيّا الله آلك^(٣)، أي: شخصك، والآل: الشّخص. وكذلك: حيّا الله وجهك، يريدون^(٤): حيّاك الله، لا يخصّون الوجه بالتحية دون صاحبه.

مسألة:

وفي لغة العرب: ما يكون ظاهر الخطاب معناه لشيء، وباطنه معناه^(٥) لشيء. وكذلك أجاز الفقهاء أن يخاطب الرجل الرجل^(٦) بخطاب ظاهره له وهو يريد غيره، أو نفسه. مثل ذلك، إذا قال^(٧) المسلم لفاسق: حيّاك الله أو يرحمك الله، يريد بذلك نفسه دون الآخر. وعلى هذا المعنى فسّر قول زهير:

فلما عرفت الدار قلت لربعها: ألا أنعم صباحًا أيها الربع واسلم

فقالوا معناه: لقيت يا ربع نعيمًا في صباحك، فالدعاء في الظاهر للربع، والمعنى في الباطن لمن كان يسكنه ممن كان يألفه ويحبّه.

وقال عنتره:

يا دار عبلة بالجواء تكلمي^(٨) وعمي صباحًا دار عبلة واسلمي^(٩)

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ وم «تلعن».

(٣) في أ «حيّاك الله».

(٤) عبارة «حيّا الله آلك، أي: شخصك، والآل: الشّخص. وكذلك: حيّا الله وجهك، يريدون» ناقصة من ب.

(٥) في أ «وباطنه لشيء» و ب «وباطن معناه».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في ب «قوله» وفي م «إذ قال».

(٨) صدر البيت ناقص من أ.

(٩) الجواء: واد في ديار عبس.

أراد انعمي واسلمي في الصّباح في الأوقات، والمعنى: سلّمك^(١) الله من الآفات.

مسألة:

قال^(٢) عن النّبِيِّ ﷺ أنه^(٣) قال: «يسلّم القليل على الكثير، والصّغير على الكبير، والرّاكب على الماشي، والماشي^(٤) على القائم، والقائم^(٥) على الجالس، وأيّ الماشين بدأ بالسلام كان أفضل له»^(٦).

وقيل: يسلّم الماشي على الرّاكب الواقف، والحزّ والعبد سبيلهما في السّلام كذلك، ولا تسلّم^(٧) على قوم وهم يصلّون.

قال ابن محبوب عن بشير أنه بلغه عن النّبِيِّ ﷺ أنه «كان يصلّي فمرّ به رجل فسلّم عليه فردّ عليه السلام، ثمّ مرّ به آخر فسلّم عليه فلم يرّد عليه.

(١) في م «يسلّمك».

(٢) زيادة من أ.

(٣) زيادة من أ.

(٤) وفي رواية: المار.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) في الحديث إدراج وتركيب.

لفظه في البخاري: «أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل».

الأدب المفرد للبخاري - باب من بدأ بالسلام، حديث: ١٠١٩.

ومن ألفاظه رواية البيهقي: «عن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير». قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل».

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة - باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين، حديث: ١٧٤٠٦.

(٧) في ب «ولا يسلم».

فلَمَّا انصرف من صلاته قيل له: لم لا تسلّم على الآخر؟ فقال ﷺ: شغلنتني عنه الصلّاة»^(١).

قال بشير: إذا انصرف من صلاته فأتبعه السّلام. وقيل: إن سلّم عليه رجل^(٢) ثم سلّم عليه آخر فإذا فرغ ردّ مرّة واحدة، فإنّه يجزيه^(٣).
وقول^(٤) في المصلّي، إنّ رده على المسلم عليه^(٥) استماعه.

مسألة:

ولا يسلم على أحد مشغول ببول ولا غائط ولا يرُدُّ البائل أيضًا السّلام اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

قال أبو محمّد: قال بعض أصحابنا: عليه ردّ السّلام إذا فارق الحال التي كان عليها، وكذلك قالوا في المصلّي، إنّّه يرد إذا فرغ من صلاته، وليس في^(٦) الرواية أنّه ﷺ ردّ على المسلم عليه وهو في حال من يبول، السّلام بعد ذلك، لأنّ ردّ السّلام فرض، والفرض لا يجب إلّا أن يوجهه^(٧) دليل اتفاق أو ستّة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ومعناه مروى بطرق عديدة، منها:

رواية البخاري: عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: «إن في الصلاة لشغلاً». صحيح البخاري - كتاب الجمعة، أبواب العمل في الصلاة - باب لا يرد السّلام في الصلاة، حديث: ١١٧٢.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب «إنه يجزيه» و م «أنها تجزيه».

(٤) في م «وقوله».

(٥) في ب «عنه».

(٦) ناقصة من ب.

(٧) في أ «يوجه» وهو خطأ.

مسألة:

ولا تسليم على من يأكل، وليس هو من الأدب.
قال الأصمعي: ومن أمثال العرب ^(١) حياك من خلا فوه.
قال: وأصله أنّ رجلاً سلّم عليه وهو يأكل فلم يردّ عليه السلام، فلمّا فرغ
قال: ردّ عليه المقالة، يقول: إنّي كنت عنك مشغولاً.

مسألة:

ومن مرّ برجل يغسل ^(٢) فسلمّ عليه، فعن موسى بن علي قال ^(٣): ما أرى
بأساً.

مسألة:

وإذا سلّم عليك من لا تتولاه ^(٤)، ومن أنت واقف عنه، فقلت: وعليكم
السلام ورحمة الله، فلا بأس عليك ^(٥).
وقيل: إنّ أبا عبيدة سئل، هل يقال لمن لا يتولّى: رحمك الله؟ فقال: إنّ
رحمة الله واسعة، وسعت كلّ شيء، بها يعيشون ويأكلون ويشربون، فإذا كان
المعنى كذلك فلا بأس، وإذا كان المعنى غفر الله لك ^(٦)، فلا يجوز.

(١) «ومن أمثال العرب» ناقصة من م.

(٢) في م «يغتسل».

(٣) في م «قيل».

(٤) في أ «يتولّى».

(٥) زائدة في م.

(٦) ناقصة من م.

مسألة:

وإذا قلت لمن لا تتولاه إذا سلم عليك: مرحبًا، فلا بأس. وفي الردّ على من لا تتولاه: ورحمة الله^(١) اختلاف.

ويجوز في الردّ على الولي: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ولا يجوز وبركاته للفاسق^(٢) في ردّ السلام ولا غيره، إلا أن ينوي بذلك الخبر أنّ الله تعالى قد بارك له في رزقه.

مسألة:

وإن قال: السلام على المسلمين وجب عليه الردّ، يقول: وعلى المسلمين السلام.

مسألة:

ومن قال لرجل: سلام الله عليك، فلا يجوز ذلك على الإطلاق، ويجوز على معنى أنّ الله قد سلمّ عليه ثيابه وماله وما عليه من عافية ومن نعمة ألبسه إياها، فكأنّه أخبره بحاله التي هو فيها، فهذا على معنى الخبر لا الدعاء، وهذا للولي جائز، لأنّ الله قال سلام على أوليائه^(٣)، كقوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١] ﴿وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] ونحو هذا ممّا تنزل به الملائكة ﷺ عن الله على أليائه. ويجوز صرف هذا المعنى عن غير الولي إلى معنى الإخبار عن الحال التي هو عليها على ما تقدّم ذكره.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «على الفاسق».

(٣) كذا ورد في كل النسخ «سلام على أوليائه»، وليس هذا اللفظ في القرآن، ويصلح أن يوضع مكانها آية سورة يونس: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

مسألة:

قال أبو الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نحن قد قلنا لمن لا نعرف^(١): سلام الله عليك، وإنّما عنينا أنّ الله سلّم عليه ثيابه أن تتلف. وكره^(٢) أصحابنا أن يقال ذلك لغير الولي.

مسألة:

وردّ السلام على الظالم جائز، وفيه قول، قال أبو جعفر: ومن قال في السلام على النَّاس: ورحمة الله، فإذا^(٣) لم ينو بذلك ولايةً فلا بأس.

مسألة:

وقول القائل لصاحبه: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ ليس بسلام، وإنّما هو استفهام قاله. ألا ترى إلى^(٤) ما روي أنّ رجلاً قال للمسيح ﷺ: كيف أصبحت يا روح الله؟

قال: أصبحت ولي ربّ فوقّي، في كلام غير هذا.

مسألة:

ومن سلّم فردّ عليه: أطال الله بقاءك، فهو دعاء لا ردّ سلام^(٥)، والرّدّ هو: وعليك السلام.

(١) في أ «لمن يعرف».

(٢) في أ و ب زيادة «ذلك».

(٣) في م «فإن».

(٤) زيادة من أ و ب.

(٥) في ب و م «رد السلام».

مسألة:

وإن قال: حيّك الله، بدلاً من ردّ السّلام، بنية ردّ السّلام، فهو ردّ للسّلام، لأنّ التّحيّة هي السّلام. ولكن لا يقال لغير المسلم: حيّك الله؛ على الإطلاق، وجائز هذا للولي.

مسألة:

وإن قال: السّلام والرّحمة، فلا يلزم الرّدّ عليه. إلا أن يقول: السّلام عليك والرّحمة، فحينئذ يلزم الرّدّ عليه.

مسألة:

فإن قال في الرّدّ: أهلاً وسهلاً، فليس هذا ردّاً، وقد قال بغير ما ^(١) أمر الله، قال تعالى: ﴿فَجَبُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

مسألة:

فإن ردّ السّلام سرّاً فإنّه لم يردّ، فإنّ ^(٢) الرّدّ لا يكون إلا بما يسمعه المسلم ^(٣)، مثلها أو أحسن منها كما قال الله.

مسألة:

فإن مرّ به صبيّ غير بالغ فسلمّ عليه فواجب عليه ردّ السّلام على من حيّاه بتحيّة الإسلام بظاهر الآية، سواء حيّاه مكلف أو غير مكلف. ألا ترى إلى ما قيل في أهل الدّمة إذا سلّموا على المسلمين: أن ^(٤) يردّوا عليهم السّلام.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «لأن».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في م «وأن».

مسألة:

في ردّ السلام، هل يجب على البازّ والفاجر؟ وهل فيه نيّة؟
فقد قيل: إنّ التّسليم من أهل القبلة على أهل القبلة إلّا من خصّه أمر منعه
ذلك، فقد قيل: إنّ من كان على منكر لم يسلم عليه في حينه ذلك العاكف عليه
ولو كان من أهل القبلة، وأمّا إذا سلّم عليه فالردّ على من يسلم عليه، لقوله
تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

مسألة:

وأما النيّة في ذلك: فالتّسليم إحياء السّنة، وفي الردّ أداء الفريضة على ما قيل.
والله أعلم.

مسألة:

ومن مرّ على قوم بعيدين عنه^(١) فرفع يده، فإذا كان حيث لا يسمعونه أن لو
سلم عليهم^(٢) أجزته الإشارة، وكان ذلك من الفضل وإظهار البرّ، وإن كان من
حيث يسمعونه فيسلم عليهم، ولا يترك التّسليم إلّا من عذر، فإنّه قيل: ممّا
يورث الجفاء بين النّاس، وإن كان يحييهم فرفع يده وعرف أنّه لو سلم عليهم
لم يسمعه وهم مشتغلون، فإذا أشار عليهم بالتّسليم لموضع ما عنده أنّهم
لا يسمعونه لبعد أو شغل كان ذلك كلّه سواء.

مسألة:

أبو الحواري: من لا يردّ السلام، أتسقط ولايته؟ فالردّ فريضة، فإذا لم يردّ
السلام فقد ترك الفريضة، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته، ولا ولاية له.

(١) في أ و ب «منه».

(٢) «أن لو سلم عليهم» ناقصة من م.

مسألة:

ومن قيل له: سلام عليكم، فقال: وعليكم مثله. قال: معي أنه لم يجبه حتى يقول: وعليكم السلام، فإن قال: عليكم، فكأنه رأى أنه يجزيه، فإن قال: فلان يسلم عليك فليقل: عليك وعليه السلام.

مسألة:

أبو عبد الله، فيمن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ: وعليكم السلام، هل يجزئه؟
قال: نعم.

مسألة:

وإذا مرّ رجلان على قوم فسلم أحدهما، أجزأ عنهما؟ فإن ردّ واحد من القوم فليل: يجزئ عنهم جميعاً، وقيل: لا يجزئ، وعليهم الردّ جميعاً.
وقيل: إن كانوا واقفين فعليهم جميعاً الردّ، وإن كانوا مشاة أجزأ ردّ الواحد عنهم لما فيه من الشغل. والله أعلم.

مسألة:

في السلام إذا حمّله رجل وقيل ذلك من غير استثناء، فهو بمنزلة الأمانة يؤدّيها متى قدر على ذلك.

مسألة:

فيمن لقي الذمّي والمجوسي والصّابئ بم يحييهم؟

قال: بما حيّاه غيركم من المسلمين ما لم تكن ولاية، مثل: كيف أصبحت وأمسيت، وكيف حالك؟ قيل: فتلزم المسلم تحيته على كلّ حال، قال: يلزمه الاحتفاء به وألاّ يلقاه إلاّ بمثل ما يلقى به المسلم ممّا يجب له من الاحتفاء به^(١) لأنّ لكلّ حقًا.

(١) زائدة في م.

باب [٣٧]

في الاستئذان في البيوت

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]: تستأذنون على أهلها، فيه تقديم وتأخير، يقول: حتى تسلموا وتستأذنوا، لأن الاستئذان بعد التسليم، ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، في الدخول ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨]، يقول: فلا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس هو أذكى لكم. ثم رخص وَعَلَىٰ فِي البيوت التي على الطرق وليس فيها سكان أن يدخلوها^(١) بغير إذن، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩] وهي الخانات التي على الطرق، ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، فيها منافع لكم من البرد والحر. قال المفضل: ﴿مَتَعٌ لَكُمْ﴾ منفعة لكم ورزق، وأصل المتاع الزاد، ثم صار كل ما ينتفع به متاعاً.

قال المسيب بن علس^(٢):

أرّحلت من ليلي بغير متاع قبل العطاس ورعتها بوداع
وقيل: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]. حتى تعلموا من فيها، هل هو ممن

(١) في ب «قيل ادخلوها».

(٢) في أ «عبس» أو «عيسى» وهو خطأ.

يجوز أن يدخل عليه أم^(١) لا. يقال: اذهب فاستأنس، هل ترى أحدًا، أي انظر واختبر.

وأنشد المفضل:

إذا جئتما فاستأنس أهل بابها مبيتٌ وهل عند المقيّل مقيّل^(٢)

مسألة:

«وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد أن يدخل دارًا من دور المسلمين سلّم ثلاثًا خارجًا من الباب، فإذا ردّوا السّلام استأذن، فإن أُذِنَ له دخل وإلا رجع مكانه، وفي التسليم^(٣) الثاني كذلك إذا لم يردّ رجع مكانه ولم يدخل بثلاث تسليمات»^(٤).

(١) في أ و ب «أو».

(٢) في البيت اضطراب، ولم أهدأ إلى مظانه لضبطه.

(٣) في م «السلام».

(٤) لفظ الحديث عند البيهقي:

عن عبد الله بن بسر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم مشى مع الجدار، ولم يستقبل الباب، ولكن يقوم يمينًا وشمالًا فيستأذن، فإن أُذِنَ له وإلا رجع، وذلك أن القوم لم يكن لأبوابهم ستور» هذا لفظ حديث آدم، وفي رواية الحراني: «لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور». السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السرقة، جماع أبواب صفة السوط - باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر، حديث: ١٦٤٢٢.

وفي رواية أخرى: «قال: نا عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استأذن على أهل بيت لم يقيم حيال الباب حتى يقوم يمنة أو يسرة، فيسلم ثلاث مرات، فإن أُذِنَ له وإلا رجع». ورويناه عن بقرية بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن، غير أنه قال: «مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب، ولم يذكر السلام، وزاد: وذلك أن القوم لم يكن لأبوابهم ستور».

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في كيفية الوقوف على باب الدار عند الاستئذان - حديث: ٨٥٢٨.

مسألة:

وقال ﷺ: «من لم يسلم فلا تأذنوا له»^(١).

ومن دخل ولم يسلم فقد عصى الله فليتب.

قال أبو المؤثر: من أراد دخولاً من رجل أو امرأة على قوم فليقم على الباب ولا يدخل يداً أو بصراً حتى يقول: السلام عليكم، فيقول أهل البيت: وعليكم السلام، ثم لا يدخل حتى يقول: أندخل؟ فهذا هو الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئناس، فإن قالوا: ادخل دخل، وإلا فلا يدخل.

مسألة^(٢):

وفي بعض التفسير أن الاستئذان في بيوت أهل الذمة، لأنهم لا سلام عليهم ولا يدخل عليهم إلا بإذنتهم، فإذا وقف بابهم فليقل: من هاهنا؟ أدخل؟ فإن قالوا: ادخل دخل، وإلا فلا يدخل. وقد قيل: إذا استأذنت عليهم فقل: يا أهل البيت، وأما على أهل الإسلام فقل: السلام عليكم يا أهل البيت.

مسألة:

وعن الحسن عنه ﷺ: «الاستئذان ثلاث مرّات، أو لهنّ: يؤذن أهل البيت،

(١) لفظ الحديث: عن جابر، أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له».

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - لفظ الاستئذان وتعريف الطالب نفسه، حديث: ٢٢٦.

وفي لفظ: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام» رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٥٧/١). وصححه الألباني.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث ٨١٧، ج ٢، ص ٣١٦.

(٢) في م «فصل».

والثانية: يأخذون حذرهم، والثالثة: إذا شاؤوا أذنوا وإذا شاؤوا ردّوا»^(١).
وقال الحسن: الاستئذان: الجلبة والضرب والتّحنح.

مسألة:

ومن دخل منزلاً لرجل بغير إذنه فقد لزمه حقّ الله تعالى، وعليه أن يتوب،
وليس لصاحب المنزل شيء إلا أن يكون أحدث فيها حدثاً، فإن دخل بيت
قوم جهلاً، ولم يتعمّد^(٢) لنهي النبي ﷺ فإن تاب وإلا كفر بإصراره.
وعن أبي عيسى الخراساني في من دخل منزل أحد بغير إذنه فليس هذا
من الصّغائر ولا الكبائر، قال: فإن كان وليّاً قف عنه حتّى تستتيبه، فإن مات قبل
الاستتابة فقف عنه لعله قد تاب، فلو مات في البيت لعله قد ندم حين دخل.

مسألة:

ومن دخل على غير محرم منه بغير تسليم فلا يحلّ له^(٣) إلا بإذن منهم، فإن
استتيب فلم يتب فلا ولاية له، والإذن ثلاث، يستأذن الرجل والمرأة على من
أراد الدّخول عليه، فإن أذن له دخل، وإن لم يؤذن له انصرف.

(١) لفظ الحديث: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الاستئذان ثلاث،
فالأولى: تستنصتون، وبالثانية: تستصلحون، والثالثة: تؤذنون أو تردون».
وقال الألباني فيه: ضعيف جداً.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٢٤٦٨، ج ٥، ص ٤٨٨.

وعند البيهقي: قال قتادة: «كان يقال: الاستئذان ثلاث، فمن لم يؤذن له فليرجع، أما الأولى:
فيسمع، وأما الثانية: فيأخذوا حذرهم، وأما الثالثة: فإن شاؤوا أذنوا، وإن شاؤوا ردّوا».
شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في الاستئذان ثلاث مرات -
حديث: ٨٥٢٥.

(٢) في م «يعتمد».

(٣) في أ «فلا يحلّ» و ب «فلا يدخّل».

مسألة:

فإذا بلغ الصَّبِيَّ مع أبويه لم يجز له الدَّخُولُ عليهم إِلَّا بالاستئذان، فإن فعل ترك ما أوجب الله عليه، لقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، فهذا خطاب عام لجميع المؤمنين، ولا يجوز خلافه من ولد ولا والد.

وفي القول: من دخل منازل النَّاسِ متعمِّدًا أهدر دمه. وقيل: لا يضرب حتَّى يعلم ما يريد، لعلَّه ملتجئ به من عدوٍّ، أو زائلُ العقلِ بسُكْرِ أو غيره. وأمَّا إن علم أنَّه متعمِّدٌ^(١) فله ضربه على قول.

مسألة:

وقيل في قوله وَعَجَبٌ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩]، يقال: إنها بيوت على ظهر الطَّرحِ مباح للتأزُّلين فيها من حرِّ الشَّمْسِ وشِدَّةِ البرد، فلا بأس على من دخل تلك البيوت بلا تسليم ولا استئذان. وقول: إنَّه يستحبُّ أن يرفع صوته^(٢) ويتنحَّح ليعلم به من دخل قبله فلا^(٣) يبدي عورته.

مسألة^(٤):

وقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

قال أبو معاوية: هذا أدب من الله وتعليم، فإذا دخل الرَّجُلُ بيت نفسه فليقل: السَّلَامَ علينا من ربِّنا والحمد لله ربِّ العالمين.

وقول: يجوز للرَّجُلِ دخول بيته من غير تسليم.

(١) في أ «معتدٍ» و م «متعمِّد».

(٢) في ب «الصوت».

(٣) في أ و ب «ولا».

(٤) في م «فصل».

قال أبو الحسن: لا يلزم من دخل منزله السلام، ومن طريق الأدب جائز، قال: وكيف ما كان^(١) من التَّحِيَّةِ فجائز.

أبو سعيد: إذا ذكر أنّه لم يقل وهو في البيت فعليه أن يقول ذلك، وإن كان قد خرج فلا يرى^(٢) عليه أن يقول ذلك.

مسألة (٣):

وعن محمّد بن الحسن^(٤) في من دخل منزل قوم بلا إذن، فما لم يتعمّد للنَّهْيِ فلا يَكْفُرُ، فذلك^(٥) إنّما يكفر بالإصرار^(٦).

وقول: لا يسعه أن يأتي ذلك على الجهل ولا غيره.

وقول: إذا أتى ذلك على الاستخفاف والتَّهْاوَن به فذلك يكفر^(٧) من حينه. والله أعلم.

مسألة (٨):

ومن كان في بيته نساء يتحدّثن عند امرأته وهنّ متخدّرات^(٩) فجائز له الدّخول أيضًا بغير تسليم، لأنّ البيت والمرأة له، ليس لهنّ^(١٠) إشغال بيته عليه، فإن سلّم فذلك إليه.

(١) في أ «يكون».

(٢) في أ «فلا بد» و م «فلم ير».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م «بن الحسين».

(٥) في م «بذلك».

(٦) في أ و ب «في الإصرار».

(٧) في م «يكفره».

(٨) ناقصة من ب.

(٩) في أ و م «متجردات». وهو خطأ، لأن معناه على النقيض من لفظة «متخدرات» أي في خدورهن.

(١٠) في كل النسخ «لهم» وصوبناه اجتهادًا.

مسألة (١):

قال محمد^(٢) بن محبوب: لم يرخص في الدخول بغير استئذان، هذا فريضة من الله.

مسألة:

ومن كانت امرأته في غير^(٣) منزله مع بعض أهلها فلاستئذان له لازم، إلا أن تكون امرأته في بيت وحدها فلا يستأذن عليها.

مسألة:

ومن كانت أمه في غير منزله وحدها أو أخته أو جدته أو عمته أو خالته، فلا يدخل على أحد منهم^(٤) إلا بإذن، ولو^(٥) كانوا يسكنون في بيته.

مسألة:

وإن^(٦) كان مساكناً في دار فمن دخل استأذن على أهل^(٧) البيت الذي يريد دخوله، إلا أن يكون^(٨) قبل ذلك منازل فيها سگان، فعليه أن يستأذن إلا أن يكون^(٩) على تلك المنازل ستور فلا بأس أن يدخل بغير إذن حتى يأتي المنزل الذي يريد دخوله.

(١) زائدة في م.

(٢) في م «مجبور» وهو خطأ.

(٣) في أ «بغير».

(٤) في أ «أحدهم» و ب «أحدهن».

(٥) في ب «وإن».

(٦) في م «وإذا».

(٧) ناقصة من ب.

(٨) في م «تكون».

(٩) في م «تكون».

مسألة:

فإن^(١) كان جماعة يسكنون في بيت واحد فليس عليهم استئذان بعضهم من بعض^(٢)، وإن^(٣) كنّ نساء في بيت جميعاً، فإذا خرجت إحداهنّ قدام البيت فتسلّم حتى يعلم من في البيت ولا تستأذن، وإن خرجت في حاجة من القرية ثم رجعت فتستأذن.

مسألة:

ومن قال لرجل: ادخل منزلي متى شئت على سبيل الإباحة، وفي منزله حُرْمٌ، فليس له أن يدخل بغير إذن، حضر أو غاب، فإن لم يكن معه حُرْمٌ دخل بغير إذن.

مسألة:

وعن محمّد بن الحسن السّري فيمن أباح آخر في الدّخول عليه بغير إذن في ليل أو نهار، أن لا^(٤) إباحة في دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدّخول. قال غيره: قيل يجوز، وقيل لا يجوز له^(٥). قال: ويعجبنى إن كان في المنزل من تجوز مساكنته أن يجوز له ذلك، فإن^(٦) قال: قد أسكنتك في منزلي فله أن يدخل بلا إذن.

قيل: وهل^(٧) الإدلال مثل الحلّ؟

(١) في أ «وإن».

(٢) في أ «من بعضهم بعضاً» وفي ب «من بعضهم بعض».

(٣) في م «فإن».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) زيادة من ب.

(٦) في أ و ب «وإن».

(٧) في أ «وهذا» و م «فهل».

قال: ليس مثله إلا أن يخرج في اعتبار الداخل في حينه ذلك ووقته، أن المدخول عليه فارغ ليس عنده من يجب أن^(١) يستتر عنه، فأحب^(٢) أن يجوز^(٣) على الاطمئنان^(٤).

وللسيد أن يدخل منزل عبده بلا استئذان إن كان العبد وحده، وإن كان له زوجة فلا، وقيل: إن كان لأتمته زوج أو لعبده زوجة لم يدخل عليهم إلا بإذن، وإن لم يكن أزواج فلا يدخل حتى يكون منه ما يعرفون دخوله فيستتروا^(٥).

مسألة:

وعنه فيمن كان ساكنًا هو وذو محرم منه من النساء، هل لهما الدخول إلى بعضهما بعض^(٦) إذا اتفقا، فإذا كان المنزل لهما فليس عليهما إذن في الدخول^(٧)، وأحب إليّ في الإذن أن يبدأ مع دخوله في التحنحة لئلا يفاجئ منهما نظر عورة مما عليه حرام نظرها.

مسألة:

ومن استأذن فسمع من البيت صوتًا، كأن^(٨) يقال له: ادخل، فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له^(٩) من صبي، أو بالغ أو مالك أو غير مالك.

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) في أ «وأحب».

(٣) في أ «يكون».

(٤) في أ و ب «الاطمئنان».

(٥) في أ «بما يعرفوا دخوله واستتروا» وفيه خطأ. وفي ب «ويستتروا».

(٦) في ب «بعضهم بعض» و م «بعضهما البعض». وما أثبتناه من أ، والصواب «بعضهم إلى بعض».

(٧) في م زيادة «أزواج» ولا معنى لها.

(٨) في م «بأن».

(٩) ناقصة من م.

مسألة:

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. الآية... قال: يعني العبد والإماء، والذين لم يحتلموا منكم، يعني من الأحرار الصّبيان، ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر ونصف النّهار ومن بعد صلاة العشاء الآخرة.

ولا ^(١) ينبغي للمسلمين أن يدخلوا ^(٢) عليهم في هذه السّاعات الثّلاث أولادهم وأقرباؤهم الصّغار ومماليكهم الكبار إلا بإذن. قال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، أي ثلاث ساعات، وهي ساعات غرّة وغفلة وخلوة الرّجل بأهله، وإفشاء بعضهم ^(٣) إلى بعض.

ثمّ رخص لهم من ^(٤) بعد هذه الثّلاث ^(٥) السّاعات، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، يعني: أرباب البيوت، ﴿وَلَا عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٥٨]، يعني: الصّبيان ولا المماليك بعد هذه العورات الثّلاث، ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، يعني: الدّخول والخروج ^(٦).

مسألة:

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذّنوا في هذه السّاعات الثّلاث ^(٧)، وفي غيرها اللّيل والنّهار، كما يستأذن الكبار.

(١) في م «فلا».

(٢) كذا في كل النسخ، ولعل صوابها «يدخل».

(٣) في أ «وأفضى بعضكم».

(٤) زيادة من أ.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) في أ و ب «الخروج والدخول».

(٧) في م «الثلاث ساعات».

مسألة (١):

قال: ولا ينبغي للرجل أن يدخل إليه (٢) أحد من أولاده إذا احتلم، والجواري إذا حضنَ ليلاً أو نهاراً إلا بإذن.

مسألة:

قال ابن عباس: ترك الناس من كتاب الله آيات لا يعلمون بها، هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزِّنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية. والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. قال: نزلت في بلال بن رباح - مؤذن رسول الله ﷺ - ويقال: في سلمان الفارسي.

مسألة:

والذي يدخل بغير استئذان البيت إذا سرق أو احترق (٣)، أو انهدم أو فيه مصيبة، وبيت الحاكم، وبيت المستغيث، مثل المرأة يضربها زوجها إذا استغاثت، وهو أن تقول: واغوثاه، ويا لله ويا للمسلمين (٤)، فإن كانت تصرخ (٥) فلا يدخل إلا بإذن، وكذلك المسجد يدخل بغير إذن، وحانوت التجار وبيت العرس والمآتم.

أبو الحسن، وإنما ذلك في النهار، ليس في الليل، لأن الليل (٦) لا تعارف فيه ولا عادة، وهذا إنما جاز حيث لا يقع منع منه، كما أن البيت الذي غير

(١) زائدة في م.

(٢) في أ «عليه».

(٣) في م «حرق».

(٤) في م «أو يا للمسلمين». وفي أ «يا الله ويا المسلمين» وفي ب «بالله وبالمسلمين».

(٥) في أ و ب «كان يصرخ».

(٦) في م «ليس بعد، لأن في الليل» وهو خطأ.

مسكون جائز، إذ لا^(١) مانع فيه ولا حرمة، وإنَّما هو لبيع أو لحكم أو لكتاب أو أكل^(٢) أو حزر. والله أعلم.

مسألة:

في من^(٣) استأذن فأذن له، فدخل الحائط وربُّ المنزل في الجَنَزِ^(٤) فإنَّه لا يدخل إلى الجَنَزِ إلاَّ بإذن، إلاَّ أن يكون متعارفًا أنَّه إذا إذن له فإنَّما يأذن له في منزله كلَّه، أو كان ذلك الموضع مجلسه، لأنَّ النَّاسَ في منازلهم^(٥) العورات^(٦).

(١) «يقع منع منه، كما أن البيت الذي غير مسكون جائز، إذ لا» ناقصة من م.

(٢) في أ و ب «لكيل».

(٣) في م «فمن».

(٤) الجَنَزِ بفتح الأول وكسر الثاني هو البيت الصَّغِير من الطَّين.

(٥) في م «منزلهم».

(٦) كذا، ولعل صوابه «لأنَّ للناس في منازلهم عورات».

باب [٣٨]

ما يقال لغير الولي

وقيل: لا يقال لمن لا يتولّى ولا للموقوف عنه: حيّاك الله، ولا غفر الله لك، ولا رحمك الله، ولا عافاك الله، ولا أعزّك الله، ولا أعزّ الله نصرّك، ولا قبل الله منك، ولا أكرمك الله، ولا صانك الله^(١)، ولا أسعدك الله^(٢). كلّ هذا لا يجوز على الإطلاق وما أشبهه من القول؛ إلاّ بتقديم التّية فيه معنى الإخبار عن الحال، ولا على الدّعاء، كذا يوجد عن أبي زياد الوضّاح.

وكذلك: لا رحب الله بك، ولا^(٣) مرحبًا بك، ومعنى مرحبًا^(٤): هو أن^(٥) يعني به رحب المكان وسعة الأرض. ولا يجوز رحب بك القلب، ولا يجوز إطلاق ذلك بغير معنى يعتمد، لأنّ الله تعالى قال^(٦): ﴿لَا مَرْحَبًا بِهُمْ مِنْهُمْ صَلُّوا النَّارَ﴾ [ص: ٥٩].

- (١) ناقصة من أ و ب.
- (٢) ناقصة من أ و ب.
- (٣) ناقصة من ب.
- (٤) «ومعنى مرحبًا» ناقصة من م.
- (٥) ناقصة من ب.
- (٦) في م «يقول».

مسألة (١):

- من غير الكتاب والزيادة المضافة، من منشور الشيخ أبي الحسن رحمته الله:

وعن المنافق، هل يجوز أن يدعو له بالعافية؟

قال: إذا كان للداعي في ذلك نفع فجائز، وليس ذلك بولاية إذا لم يعتقد.

- رجع إلى الكتاب -:

مسألة:

وقيل: قولهم: مرحبًا وأهلاً^(٢)، أي لقيت سعةً وأهلاً فاستبشر، نسخة، وأهلاً فاستأنس^(٣)، قال الله تعالى: ﴿لَا مَرْحَبًا بِهِمْ﴾ [ص: ٥٩]، يقول: لا مرحبًا بهم، والرَّحِب: السَّعة.

قال طرفة:

رحيب قطاب الجيب^(٤) منها رقيقة بحسن التدامي بضّة المتجرّد

الرَّحيب الواسع، وقطاب الجيب^(٥) مجتمعه^(٦) حيث قطب، أي جمع ما يقطب الرّجل بين عينيه، البضّة البيضاء الناعمة، المتجرّد ما ستر^(٧) بالثياب.

(١) هذه المسألة كلها ناقصة من أ و ب. وقد نبه على ذلك في بدايتها ونهايتها أنها مضافة من غير الكتاب.

(٢) ناقصة من م.

(٣) كذا في كل النسخ «نسخة، وأهلاً فاستبشر» ولعل الاختلاف من أصل هذه النسخ، فأصلها واحد!

(٤) في ب «الجنب».

(٥) في ب «الجنب».

(٦) في أ «محتمه»، وفي م «مخيمه».

(٧) في م «يستر».

مسألة:

وإذا كان القائل بالمغفرة إخبارًا عمّا يستر الله به^(١) من اللباس فيما مضى جاز ذلك، لأنّ المغفرة مأخوذة من السّتر، ومنه مغفر^(٢) الدرع، وأمّا على غير هذه التّيّة، وأراد المغفرة من الذّنوب والقبول من الله تعالى فلا يجوز ذلك^(٣).

مسألة:

وأجاز ابن محبوب أن يقال لقومنا ولمن لا يتولّى: رحمك الله، ولا يقال لغير الولي: اللهم اصحبه في طريقه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ مِنَّا يَصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]، وجائز أن يقال: صاحبك الله، أي: أصحبك الله السّلامه.

مسألة:

ويقال للوليّ: بسم الله عليك، بمعنى التّبرك، ولا يقال لغير الولي.

مسألة:

ويقال لغير الوليّ: حفظك الله واستودعك الله، أي أنّه في حفظ غير ضائع منه، وقيل: بمعنى، أسأل الله أن يحفظك. ويجوز أستحفظ الله إيّاك، وأصحبك الله، وأنعم الله صباحك، ورعاك الله^(٤) وصانك، وكلاك، ومرحبًا وأهلًا وسهلاً. وكلّ من لا يتولّى^(٥) لا يدعى له برضاء الله ولا بالمغفرة، ولا بما هو مثل هذا، ممّا يستوجب من فعله دخول الجنّة.

(١) زيادة من م.

(٢) في م «مغفرة» وكتب معه «لعله مغفر».

(٣) زيادة من م.

(٤) زيادة من م.

(٥) «لا يتولّى» ناقصة من ب.

مسألة:

وقيل أيضًا: لا يقال: رحب الله بك. وأمّا مرحبًا فجائز على قول، وذلك ممّا أولاه الله تعالى بني آدم في الدنيا من السّعة جميعًا.

مسألة:

ومن قال لفاسق: حيّاك الله أو رحمك الله أو حفظك الله، فيعني بذلك نفسه.

مسألة:

وإذا عطس من لا تتولاه فقلت: يرحمك الله، فليكن على معنى وثية^(١)، وإلا فلا. وأمّا غفر الله لك، واستجاب لك فلا يجوز. فإن كان العاطس لا يعرف ما هو فجائز إن قلت له: رحمك الله، لأنّ رحمة الله في الدنيا على جميع خلقه، وهو جائز على الإطلاق. والرّحمة على معان، فالحيّة رحمة، والليل والنّهار رحمة.

مسألة:

ومن قال لمن لا يتولاه: أحسن الله إليك، فهو^(٢) قول ينصرف على معنى. وإن قال: أحسن الله الجزاء، فلا يجوز. وإن قال: أحسن الله جزاءك، جاز إذا عنى أنّ الله تعالى يجزيه أجره في الدنيا، لأنّ الله محسن جزاء عبده في الدنيا بعمله الحسن والسّيئ.

ولا يجوز أن يقال لمن لا يتولاه: جزاك الله خيرًا، ويجوز ذلك للولي، لأنّ الجزاء من الله لعباده هو الجتّة.

(١) في أ و ب «دينه».

(٢) في أ و م «وهو».

مسألة:

(١) - ومن غير الكتاب -:

ومن انتفع برجل من الناس فقال: جزاك الله خيرًا، وكتب لك الثواب وأحسن (٢) جزاءك، فإن كان يخبره بأن الله قد جزاه خيرًا فأحسن الله وكتب الثواب فجائز، وعند أصحابنا: لا (٣) يدعى به المنافق ولا بأس به للمسلمين.

رجع:

ومن قال لغير المسلم: كان الله معك، أو صاحبك أو سلمك أو فرج عنك على وجه الخبر فهو (٤) سالم.

مسألة:

ومن قال لقوم معتقلين: خلصكم الله من هذه المحنة فجائز، وهذا يحتمل دعاء، ويحتمل خبرًا.

مسألة:

وعن الأزهر بن محمد فيمن يقول لمن لا يتولاه: برك الله أو صحبتك الله، فأما برك الله فكلمة عالية لا تكون إلا لأهل الولاية، وأما صحبتك الله فعسى أن يجوز لأنّه تعالى مع كلِّ، ويصحب أوليائه برحمته، وأعداءه بغضبه، وأحوط ذلك أن ينوي: صحبتك الله بما (٥) تستحقّه (٦) معه.

(١) هذه المسألة بتمامها [- ومن غير الكتاب - : ومن انتفع برجل من الناس... ولا بأس به للمسلمين. رجع:] ناقصة من ب. وواضح أنها أدرجت من النسخ.

(٢) في م «أو أحسن».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في ب «وهو».

(٥) في م «لما».

(٦) في أ و م «يستحقّه».

مسألة:

ومن قال لمتقدّم على بلد: أطال الله بقاءك، أو مدّ في عمرك فجائز حيث شاء مدّته، وإن طال بقاءه في التّار لم يضرّك ذلك، ويعتقد إطالته حيث شاء الله.

مسألة:

ومن قال لظالم: أصحبك الله السّلامة، أو حفظك، أو كبت أعدائك، بمعنى الإخبار أنّ الله قد أذّل أعداءه، وأنه قد سلّمه، وأنه في حفظه، جاز، ولا يجوز على الإطلاق، وتلزمه^(١) التّوبة من ذلك، لأنّه تعالى يقول: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

مسألة:

ولا يجوز أن يقال له: لا أبقى الله لك عدوّاً، لأنّه عدوّ للمسلمين.

مسألة:

ومن عادَ عليلاً مخالفاً وقال: فرّج الله عنك، أو عاد^(٢) عليك بالعافية، أو ألبسك^(٣) العافية؛ على وجه الخبر، أو صرف المعنى للغير جاز ذلك.

مسألة:

ومن قال لسائر النّاس: جزاك الله خيراً، أو كتب الله لك الثّواب، أو أحسن^(٤)

(١) في ب «وتلزم».

(٢) في م «وعاد».

(٣) في ب و م «وألبسك».

(٤) في أ و ب «وأحسن».

جزاءك؛ فإن كان يخبره أن الله قد فعل له ذلك فجائز، وهذا عند أصحابنا لا يدعى به المنافق، ولا بأس للمسلم.

مسألة:

وقيل: يُقال لمن لا يُتولَّى^(١): وفَّقك الله وأكرمك، وبلغ بك مرسلًا. والله أعلم. وكذلك قيل: يقال له: أصلحك الله، وعافاك الله، وصحبك العافية، وأيدك ومكَّن لك اليد، على المجاز.

مسألة:

وعن أبي إبراهيم: من قال لمن لا يُتولَّى^(٢): أدام الله عزّه. فيعني بذلك إدامة عزّ نفسه، لا المخاطب. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: لا يقال لغير الولي: لبيك، فإنّه لا يجوز في كلام^(٣) العرب لبيك. ومعنى لبيك في معنى التلبية في الحجّ: إن شاء الله. ولا يؤمّن على دعاء من لا يتولّاه.

وكان محمّد بن هاشم يقول: اللهم افعل، آمين.

وعن أبي الحسن^(٤): أنّ له أن يلبيّ الداعي، كان وليًّا أو غير وليّ، على وجه التلطف ولو كان مهملاً لنتته.

(١) في ب «لا يتولّاه».

(٢) في م «يتولاه».

(٣) في ب «بكلام».

(٤) في م «محمّد بن الحسن».

مسألة (١):

وفي الأثر: سألت أبا الحسن: هل يجوز للرجل أن يلبي الداعي على وجه التلطف؛ كان الداعي ولياً أو غير ولي؟
قال: نعم. قلت: ولو كان مهملاً لنتيته في ذلك؟
قال: نعم.

مسألة:

قيل: دعا أعرابي لرجل، فقال: أذاقك الله البردين ووقاك الأمرين، وصرّف (٢) عنك برد الأجوفين. قال: البردان (٣)؛ برد العافية وبرد الغنى، والأمران (٤)؛ مرارة العري ومرارة الفقر، والأجوفان؛ البطن والفرج.

مسألة:

وعن ابن محبوب: أنه لا بأس أن يقال لقومنا ومن لا يتولّى: يرحمك الله. وبلغنا أنّ أبا عبيدة سئل: هل يقال لمن لا يتولّى: يرحمك الله؟
قال: إنّ رحمة الله واسعة، وسعت كلّ شيء، بها يعيشون، ويأكلون ويشربون، فإذا كان المعنى كذلك فلا بأس، وإن كان المعنى: غفر الله لك؛ فلا يقال (٥) لهم ذلك (٦).

(١) في م «فصل».

(٢) في م زيادة «وفي نسخة وكشف».

(٣) في ب «البردين».

(٤) في ب «الأمرين».

(٥) في م «تقل».

(٦) «وعن ابن محبوب: أنه لا بأس... فلا يقال لهم ذلك» ناقصة من ب.

والعرب تقول: حسد حاسدك، إذا دعوا لرجل، أي: لا زلت في موضع تحسد عليه. والعرب تقول: حُسد حاسدك، وهو خطأ.

مسألة:

أبو محمد: أنه إذا أعطى^(١) إنسان إنساناً شيئاً فقال: جعله الله في موازينك، وكان مستحقاً لذلك دعا له به.

مسألة:

وإذا كتب لأحد^(٢) من غير أهل الإسلام فلا يكتب^(٣): السّلام عليك، ويكتب: «السّلام على من اتبع الهدى»، فإنه بلغني عن النبي ﷺ أنه كتب كذلك إلى مسيلمة الكذاب^(٤).

(١) في ب «أنه أتى».

(٢) في أ و ب «إلى أحد».

(٣) في ب «يكتب» و م «تكتب».

(٤) عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ كتب إلى مسيلمة: «سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين».

الهيثمي، مجمع الزوائد، باب ٣٣ النهي عن قتل الرسل، حديث ٩٥٩٩، ج ٥، ص ٥٦٧.

معجم الصحابة لابن قانع - نعيم بن مسعود الأشجعي ابن عامر بن أنيف بن ثعلبة، حديث:

.١٧٨٥

باب [٣٩]

ما يقال لأهل التّقيّة وذوي الفسق

والتّقيّة في ذوي الأرحام والجار والصّاحب جائزة، يُظهر لهم الجميل من القول والدّعاء، والمعنى لغيرهم.

مسألة:

ويجوز للإنسان أن يتكلّم لغير الوليّ^(١) بكلام يوجب الولاية، إذا صرف الكلام لغيره من الأولياء على معنى يجلب^(٢) به نفعاً أو مودّة، وأمّا تعظيماً له فلا يجوز، فإن تكلم بذلك على رؤوس النّاس أو دعا له في المنابر والمشاهد فلا يجوز.

مسألة:

وعن الفقهاء: أنّه يجوز أن يدعى لغير الوليّ بما ينفعه في دنياه، وليس ذلك عندهم بمنزلة ما يوجب الولاية، لأنّ الولاية شهادة بالإيمان، فمن شهد بالإيمان لكافر فقد كفر بذلك^(٣) إذا كان عارفاً بكفره.

(١) في م «وليّ».

(٢) في م «تجلب».

(٣) ناقصة من م.

مسألة:

ومن كان من المعتدين على النَّاسِ والمفسدين في الأرض ومن قد أحلَّ الله دمه؛ فلا يجوز أن له بشيء من منافع الدُّنيا في بدن ولا مال، ولو كان حميمًا قريبًا، وأمَّا (١) إن كان ممَّن يظلم نفسه ولا يتعدَّى على أحد فلا بأس أن يدعى له بمصلحة في ماله وبدنه، مثل الوالد والولد.

وقيل: إنَّ التَّبَيِّ َ كَانَ دَعَا عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْمَحَلِّ (٢) فَهَلَكُوا مَحَلًّا، فَاسْتَغَاثُوا بِهِ، فَدَعَا لَهُمْ بِالغَيْثِ، فَمَطَرُوا (٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد يكون للمسلم ولد وحميم فاسق فيمرض أو يهلك ماله فيتصل حزن ذلك بالمسلم فعسى أن يجوز (٤) له أن يدعو له لذلك، لما يصل (٥) إليه من النعم والضَّرر. أو إلى غيره من المسلمين.

(١) زائدة في م .

(٢) المحل: هو الجذب والقحط.

(٣) أخرج البخاري ومسلم: «عن مسروق، قال: قال عبد الله: إنما كان هذا، لأن قريشًا لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: فأتى رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله: استسقى الله لمضر، فإنها قد هلكت، قال: «لمضر؟ إنك لجريء» فاستسقى لهم فسقوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْفِقُونَ﴾ قال: يعني يوم بدر».

صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة - باب يغشى الناس هذا عذاب أليم، حديث: ٤٥٤٧.

صحيح مسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان - حديث: ٥١١٤.

(٤) في ب زيادة «ذلك».

(٥) في ب «اتصل».

مسألة:

ومثل ذلك: لو أنّ رجلاً كان له عبد منافق أو مسرف، وكان في صحّة بدنه ووفور رزقه منفعة له فدعا بذلك، لَمَّا رأينا بذلك أو بدعائه له غيره من المسلمين إلا أن يكون العبد من المفسدين في الأرض، معتدياً^(١) على النَّاس ومحارباً للمسلمين، فلا يجوز الدّعاء له بشيء من ذلك^(٢). وقولنا في هذا قول المسلمين.

مسألة:

ومن كتب إلى ظالم^(٣): أطال الله بقاءك سيّدي ومولاي، ولم يكن منه تقديم نيّة؛ فهو سالم بما احتمل الكلام من المعاني التي تجري بين النَّاس في لغة العرب، فإذا قدّم النيّة كان أفضل.

مسألة:

ويجوز أن يدعى لمملوك الولي بالسلامة والعافية، لأنّ ذلك يؤدّي إلى نفع له. وقيل: يدعو لأرحامه الذين صلاحهم نفع له. ويجوز أن يقال: بارك الله في هذا العبد وهذه الدّابة.

مسألة:

ومن دعا لزوجته وولده وخادمه وخادم وليّه بالعافية والصّحّة وإن كانوا منافقين فجائز، لأنّ ذلك نفع له ولوليّه.

(١) في ب «معتدياً».

(٢) في ب «من ذلك بشيء».

(٣) في ب «الظالم».

مسألة:

ومن كان في حدّ التّقية جاز أن يدعو لمن لا يتولاه^(١) بدعاء الولي، ويعتقد المعنى لغيره.

مسألة:

وقال بشير: يقال لأهل الذمّة: هداك الله إلى الخير، فأما أهل الإقرار، فإن قلت لهم: رحمكم^(٢) الله ونجاكم^(٣) الله من التار، يعني بذلك رحمة الدنيا ونار الدنيا فلا بأس، ويستر ذلك عن الجهال، ولا يظنون أنه ولاية.

مسألة:

ويقال لليهودي: عافاك الله، ويجوز للمشرك: هداك الله، وللضال^(٤): أصلحك الله، إذا عنى به هدي البيان بخير، لأنّ الله قد بيّن له^(٥) الصّلاح، وللضال^(٦) أن يصلح له فساد دينه حتّى يتوب.

مسألة:

ويقال لليهودي: رحمك^(٧) الله، والمعنى في ذلك: الرّحمة الظّاهرة، مثل صحّة البدن، والرّزق مثل ذلك.

(١) في م «لمن يتولاه» وهو خطأ.

(٢) في أ و ب «رحمك».

(٣) في أ و ب «ونجاك».

(٤) في أ و ب «والضّال».

(٥) زيادة من م.

(٦) في ب «وللضّال» وهو خطأ.

(٧) في م «يرحمك».

مسألة:

ولا يجوز أن يقال للكافر كريم ولا سخي، والسَّخَاءُ مأخوذ من الدين.

مسألة:

ولا يجوز أن يقال لأهل قُدَمٍ^(١): أنتم من إخواننا، أو من أهل رأينا، لأنَّهم يبرؤون من المسلمين. وعن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويخالفوننا^(٢).

مسألة:

ولا يجوز أن يقال لأحد: هذا أخي أو من أصحابنا أو صديقي. وجائز نبيل وجميل ما لم يُرد به ولاية، وشجاع وحسان أو خفيف جائز إذا علمت منه ذلك، وكان صدقاً غير كذب.

مسألة:

ويجوز أن يقال للمنافق وللظالم^(٣): يا كلب ويا حمار، وما كان من أسماء البهائم والدواب على سبيل الدِّمِّ ولا غيبة لهم، وكلّ ما ذكر فيهم^(٤) من شتم أو نقيصة بهم فلا بأس، إلا القذف فلا يجوز قذفهم بالزنا. وقد سمى الله الكافر كلباً، فقال له: ﴿فَتَلَّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وهؤلاء كفار لنعمة^(٥) الله.

(١) في م «تدمر». وجاء تعريفها في هامش م بأنها مدينة بالشام، وقد سميت باسم بنت حسان بن أذينة. والصواب قُدَمٍ وهي مدينة في اليمن كان لأهلها مناظرات مع إباضية عُمان، ومنهم أبو المؤرج عمر بن محمد القُدَمي اليمني.

ينظر: أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، تحقيق مصطفى باجو، ج ١، ص ٢٢.

(٢) في أ و ب «يخالفون» وهو خطأ.

(٣) في م «والظالم».

(٤) في م «ذكره».

(٥) في م «لرحمة».

باب [٤٠]

ما يقال لسائر المسلمين^(١)

وإذا قال العربي للمولى: يا سيدي، فعلى قول الربيع يأثم ويؤدّب، وعلى قول غيره: لا^(٢) يأثم ولا يؤدّب.

مسألة:

ويجوز أن يقال للمنافق: أنت كما سرّ، ويعني: كما سرّ قرينه إبليس - لعنه الله - . ويقال له: جيّد، ويعني أنّه جيّد لأهله، وبما فعل ممّا يجوز له القول للقائل.

مسألة:

ويجوز أن يقال: فلان أهون جورًا من فلان وأصلح من الآخر، أو أخير، أو أقلّ جورًا، أو أخفّ جورًا، كلّ هذا جائز.

مسألة:

ولا يجوز أن يقال لرجل غير^(٣) ثقة: هذا رجل صالح. ويجوز أن يقال: مؤمن ومسلم.

وجائز أن يقال لمن لا يعرفه: يا أخي ويا صاحب.

(١) في م زيادة «وفيهم».

(٢) في ب زيادة «أن لا».

(٣) في أ و ب «لغير».

مسألة:

قال بعض العلماء: لا يفدي أحد أحدًا.

«وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الزَّيْبِرَ قَالَ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرَكْتَ أَعْرَابِيَّتَكَ بَعْدُ»^(١).

وعن أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَ أَحَدٍ: «إِرْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ ﷺ لِينَاوَلِنِي السَّهْمَ مَا لَهُ نَصْلٌ يَقُولُ: ارْمِ بِهِ»^(٢).

مسألة:

قال المبرد: قوله ﷺ يأمر الرَّجُلَ بِالْهَدْيِ وَقَالَ لَهُ: «لَا أَمَّ لَكَ» قَالَ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا نَارَ لَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأُمَّهُ هَكَوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩].

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأُمَّهُ هَكَوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩]^(٣). قال: هو كما يقال: هوت أمه، قال قتادة: هي كلمة عربية للرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ.

(١) عن الحسن، قال: قال الزبير بن العوام: كيف أصبحت يا نبي الله، جعلني الله فداك؟ قال: فقال النبي ﷺ: «أما تركت أعرابيتك بعد، يا زبير؟».

تهذيب الآثار للطبري - القول في علل هذا الخبر، حديث: ١٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري مختصراً: «ارم، فداك أبي وأمي».

صحيح البخاري - كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله - حديث: ٣٨٤٧.

ورواه مسلم كاملاً، ولفظه: «عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: «ارم فداك أبي وأمي» قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه فسقط، فأنكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه».

صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ - حديث: ٤٥٣٦.

(٣) «قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأُمَّهُ هَكَوِيَةٌ﴾ ناقصة من ب.

قال حذيفة يرثي أخاه:

هوت أمّه ماذا تضمّن قبره^(١) من الجود والمعروف حين يؤوب^(٢)

وقوله: هوت أمّه ليس بشتم، وكذلك أمّك هابل، وثكلتك أمّك، وتربت يدك. ونحو ذلك، ولكنها كلمات تستعملها العرب حال التّخصيص والتّنبية^(٣) عليه تعظيمًا له.

مسألة:

ويجوز أن يقال للصبّي: ويلك، لأنّهم ممّن تجري عليهم المحنة، وهي الألم والمرض، وإنّما يجوز أن يقال له: ويلك لهذه العلة التي تجري عليهم في الدنيا.

مسألة^(٤):

ويجوز أن يقال: وَيْح، وَوَيْس، وَوَيْه، وَوَيْك، وَوَيْلٌ، وَقِيل: أسوأهنّ ويس، وقيل: معنى ويح الرّحمة.

قال جميل:

ألا هيّما ممّا لقيتُ وهيّما وويح لمن لم يدر ما هنّ ويحما^(٥)

(١) في م «قبر أمه». ويبدو أنه خطأ.

(٢) وهو اقتباس من شعر كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه، فقال:

هَوْتُ أُمَّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يُؤُوبُ

الأزهري تهذيب اللغة، مادة هوى، ج ٢، ص ٣٩١.

(٣) في ب «والنية» وهو خطأ.

(٤) زائدة في م.

(٥) ونسب هذا البيت أيضًا لحُميد بن ثور.

الفائق في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٨٦.

الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٢١.

جعل ويحما كلمة واحدة كما يقولون ويل له وويلاه.

قال حميد بن ثور^(١):

أيا ويح من أمسى تخلّس عقله فأصبح مذهوبًا به كلّ مذهب

وقال الفراء: الويح والويس كنايةان عن الويل، ومعنى ويحك ويحك، وقيل:

ويك بمعنى ويحك، وقيل: معناه^(٢) غير هذا، ألم تر قال الله تعالى: ﴿وَيَكَاذِبُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [القصص: ٨٢].

قال الفراء: يجوز أن يكون المعنى، ويحك، اعلم أنّه، فأسقط اللّام من ويحك فأضمر. ويجوز أن يكون المعنى ألم تر.

قال الشاعر:

ويك إنّ من يكن له نشب يحبّب ومن يفتقر يعيش عيش ضرّ^(٣)

قال: معناه ألم تر.

فصل:

وقول الرّجل لأخيه: يا ابن أمّ، ألطف وألين في المخاطبة، وإن كان ابن أبيه وأمه، كما قال هارون لموسى - صلى الله عليهما -: يا ابن أمّ، وكان ابن أمّه وأبيه.

وكذلك أخيّ بالتّصغير، وصديقيّ، وصويحبي، وأبّي^(٤) عندهم في المخاطبة.

(١) في أ و ب «جميل».

(٢) في أ و ب «في غير».

(٣) البيت من شواهد اللغة المتداولة.

قيل هو لزيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ، وقيل لنبه بن الحجاج. ابن منظور، لسان العرب، مادة: ويا. ج ١٥، ص ٤١٨.

(٤) في أ و ب «وابني».

قال نبطويه النحوي:

أُخَيِّنَ كُنَّا فَرَّقَ الدَّهْرَ بَيْنَنَا إِلَى الْأَمَدِ الْأَقْصَى وَمَنْ يَأْمَنَ الدَّهْرَ

فصل:

وقد صغروا الشيء من طريق الرقة والشفقة، كقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخاف على هذا الدين الغريب وليس يريد التقليل به^(١).

ويقول الرجل: إنَّما فلان أخي وصديقي^(٢) على وجه الاختصاص، لا التقليل والتصغير.

(١) زيادة من ب.

(٢) في م «صديقي وأخي».

باب [٤١]

ما يقال للأولياء^(١)

ولا يجوز أن يقال: فلان من الأخيار، أو برّ^(٢) من الأبرار، أو سعيد من السّعداء، أو من المباركين، أو سريّ^(٣)، أو بارك الله فيك وعليك، أو جعلك الله مباركًا، إلّا للوليّ.

مسألة:

ومن قال لوليّ مسكين فلا شيء عليه لأنّ قوله: مسكين يحتمل معاني^(٤)، أحدهما أن يكون فقيرًا، قال الله **وَعَلَيْكُمْ**: ﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. يعني ستّين فقيرًا. إلّا أن يكون أراد بذلك استنقاصه أو نسبه^(٥) بأهل المسكنة والذّلة فلا يجوز له ذلك.

مسألة:

قال بعض: يجوز أن يقال^(٦): يا سيّدي ويا كبير ويا عضدي، بلا معنى يعتقده. وفي الأثر أنّه يجوز بالمعنى.

(١) في م زيادة «وفيهم».

(٢) زائدة في م.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في أ «يحمل على معان» وم «يحمل على معان».

(٥) كذا في كل النسخ، ولعل صوابه «تشبيهه».

(٦) في م «يقول».

مسألة:

ومن قال لولده وهو طفل: يا شيطان، فعليه التوبة. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو محمّد: لا يجوز للرجل أن يقول لولده: ضربك الله بالموت. ومن قال لصبيّ: تعس، فعليه التوبة، لأنّ تعس لأهل المعاصي لا الصبيّ، ويجوز أن يقال له: ويلك، لأنّه ممّن تجري عليه المحنة، وهي الألم والمرض، وإنّما جاز أن يقال له ذلك بهذه العلة التي تجري عليهم في الدنيا.

مسألة:

ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم لم يجر له، لأنّه إن كان سأل كفايتهم بالموت فقد دعا على المؤمن بما لا يجوز^(١) له، وإن كان سأل أن يكفيه الله^(٢) مؤونتهم^(٣)، فالله تعالى هو المتكفل بأرزاقهم، ولا^(٤) يزيد سؤاله في رزقهم ولا ينقص منه، فإن كان مؤمناً كان له ثواب في كسبه لما رزقهم الله تعالى على يديه، فليس له أن يسأل ربّه زوال ذلك عنه، والثواب الذي يصيبه، وأمّا إن كان يحبّ أن يموتوا من غير أن يدعو عليهم فقد قيل: يجوز ذلك.

مسألة:

ولا يجوز أن يقال للمسلمين: جهالاً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال النبي ﷺ:

(١) في «تجوز».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في «سأل الله أن يكفيهم مؤونتهم».

(٤) في م «لا».

«كفى بخشية الله علمًا وكفى بالاغترار بالله جهلاً»^(١)، ولكن يقال: قليل العلم من المسلمين.

مسألة:

إذا كان لرجل وليان، أحدهما يعطي زكاته ولا يكرم التّازل به ولا يفعل ما يفعله أهل الأخلاق الحسنة، والآخر يؤدّي زكاته ويفعل ما يتكرّم به أهل الأخلاق الحسنة فلا يقال للذي يفعل^(٢) ما وصفنا بخيل، ولا يقال للآخر: كريم، ولكن يقال: أكرم منه، ولا يقال للآخر: أبخل منه^(٣)، لأنّه من أدّى الحقّ الواجب عليه لا يسمّى بخيلاً.

مسألة:

ولا يقال: إنّه أورع منه لأنّ في ذلك إيهامًا أنّه يتعاطى شيئًا من الحرام، ولا يقال أصدق^(٤) منه، لأنّ هذا يوهّم^(٥) شيئًا من الكذب، وليس ذلك من صفات المؤمنين.

مسألة:

ويقال: أفضل، لأنّ المؤمنين يتفاضلون في الدّرجات، بعضهم أفضل من بعض، وليس^(٦) ممّا ينقص من منزلة الآخر شيئًا.

(١) هذا قول لابن مسعود، ورد في مصادر عديدة، وليس حديثًا مرفوعًا. مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام - كلام ابن مسعود رضي الله عنه، حديث: ٣٣٨٦٣.

شعب الإيمان للبيهقي - الحادي عشر من شعب الإيمان وهو باب في الخوف من الله، حديث: ٧٦٢.

المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبدالله، عبدالله بن مسعود الهذلي - باب، حديث: ٨٧٩٣.

(٢) في م «لم يفعل» وهو خطأ.

(٣) ناقصة من م.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في أ و ب «توهّم» وهو خطأ.

(٦) في ب «ليس».

باب [٤٢]

في العهد والوعد

قيل في العهد والوعد: إنّ بينهما فرقاً، فالعهد^(١) فيما تعبد الله به من أمور الدين، أو أخذه^(٢) عليه^(٣) إمام عدل^(٤)، أو ما يكون بين العباد ممّا يكون بخلفه إتلاف مال أو نفس أو إدخال ضرر كثير.

وأما الوعد ففيما لا يتعلّق ذلك به حقّ لمخلوق، وكان في خلفه كالسّاهي، أو ما لا يؤدّي ذلك إلى كثير ضرر، فمن نقض عهده فذلك من كبائر الذّنوب ويبلغ به الهلاك، ومن أخلف وعده كان آثمًا ولا يبلغ فاعلموا إلى الكفر والهلاك. والله أعلم.

مسألة:

ومن العهد الحفاظ ورعاية الحرمة، وهذا معنى الحديث، وأنّ عجزاً دخلت على النبيّ ﷺ فسأل بها واحتفى، وقال ﷺ: «إنّها كانت تأتينا أيام خديجة وإنّ حسن العهد من الإيمان»^(٥).

(١) في أ و ب «والعهد».

(٢) في أ «حدّه».

(٣) في ب «عليهم».

(٤) في م زيادة «عهد لعله عدل».

(٥) المعجم الكبير للطبراني - باب الياء، ذكر أزواج رسول الله ﷺ منهن... - مناقب خديجة رضي الله عنها،

حديث: ١٨٩٤٣.

مسألة:

وقال: إنَّ عهد المؤمن أخذ باليد، قال الله **وَعَجَلِكُمْ**: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال الله ^(١) تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال الله تعالى ^(٢): ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]. ثم ضرب **وَعَجَلِكُمْ** مثلاً للناقض ^(٣) العهد فقال ^(٤) تعالى: ﴿وَلَا تَنخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤]. يعني: مكرًا وخديعةً، فيدخل فيستحلّ بها نقض العهد، فتزلّ قدم بعد ثبوتها.

يقول: ناقض العهد يزلّ في دينه كما تزلّ قدم الرّجل بعد ^(٥) الاستقامة، ﴿وَتَذُقُوا السُّوءَ﴾ [النحل: ٩٤]، يعني: العقوبة، ﴿بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩٤]، يعني: عن طاعة الله ^(٦)، ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

(١) ناقصة من م.

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ «الناقض» و ب «لناقض».

(٤) في أ «وقال».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) «يعني: عن طاعة الله» ناقصة من أ.

باب [٤٣]

في الصدق والكذب

ذكر جابر بن زيد أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال لجبريل - عليهما (١) السّلام - : «كيف يعرف الصّادق من الكاذب؟

قال: يعرف الصّادقون (٢) بإمساكهم عن الأعمال التي أوعدها الله عليها التّار، ويعرف الكاذبون بانتهاكهم الأعمال التي أوعدها الله عليها التّار» (٣).

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «عليكم بالصدّق، فإنّ الصّدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة. وما يزال الرّجل يصدق ويتحرّى الصّدق حتّى يكتب له عند الله صديقاً. وإيّاكم والكذب، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى التّار. ولا يزال الرّجل يتحرّى الكذب (٤) حتّى يكتب عند الله كذاباً» (٥).

ويقال: ما من مضغة أحبّ إلى الله تعالى (٦) من اللّسان إذا كان صدوقاً (٧)،

(١) في م «عليه».

(٢) في أ «نعرف الصّادق».

(٣) لم أهتمد إلى تخريجه.

(٤) في م «يكذب».

(٥) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله - حديث: ٤٨٢٧.

سنن أبي داود - كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب - حديث: ٤٣٥٨.

(٦) ناقصة من م.

(٧) في م «صادقاً».

ولا مضغة أبغض إلى الله تعالى منه إذا كان كذوبًا، ومن كان الصدق سبيله كان الرضى من الله تعالى ^(١) جائزته.

وكانت العرب تقول: لسان الصدق مع العسرة خير من سوء الذكر مع اليسرة.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن اطّلع على وليّه أنّه كذب كذبة، قال: إنه ^(٢) إذا أبطل الكاذب بكذبه حقًا، أو أحقّ باطلاً فهو من الكبائر، يُبرأ منه من حينه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مضى على البراءة منه، وأما إذا كذب في حديثه فيما يجري من الحديث فليل في المجمل: إنّه من كذب كذبة فهو منافق إلا أن يتوب. وقول: ما لم تكن الكذبة على ما وصفت فهي صغيرة، ويستتاب ^(٣) منها الولي، فإن تاب وإلا برئ منه ^(٤). ومن يقول: إنه منافق يقول: إنها كبيرة ما كانت، إلا في تقيّة أو إصلاح. فالكذب ^(٥) يخرج على ثلاثة وجوه.

مسألة:

ومن حدّث بحديث فلا تقل له: هو صادق، ولكن قل: أنا أصدّقه ^(٦) فيه.

(١) ناقصة من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في أ «فيستتاب».

(٤) في أ و ب «فإن لم يتب برئ منه» والمعنى واحد.

(٥) في أ و ب «والكذب».

(٦) في أ «أصدّق» وهو خطأ.

باب [٤٤]

النهي عن السّخريّة والألقاب

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، الآية.
 فالقوم^(١) الرّجال خاصّة من دون النّساء في وجهه، وكذلك في هذه الآية معناه:
 لا يسخر رجال من رجال، ولا نساء من نساء.
 وقرئ: لا يسحر بالحاء غير معجمة. والسّخر: الاستهزاء والسّخريّة.
 ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يطعن بعضكم على بعض.

مسألة:

واللّمز كالغمز في الوجه، تلمزه بفيك بكلام^(٢) خفي، وقوله^(٣) تعالى:
 ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، أي يحرك شفّته بالطلب، ورجل
 لُمزّة، يعيب أخاه في قفاه، ويقال: لَمَزَه يَلْمِزُه، ويلمزه إذا عابه.

(١) في أ «القوم».

(٢) في أ «كلام».

(٣) في أ و ب «قوله».

قال الشاعر:

إذا لقيتك في سخط تكاشرنِي
وإن تعيبتُ كنتَ الهامِزَ اللَّمِزَا^(١)
والغمَّاز: الهمز، يهزم أخاه بغيب^(٢)، قال: الحسن^(٣): الهمَّاز الذي يلوي
شذقيه في أقفاء^(٤) النَّاسِ.

قال أبو عبيدة وغيره^(٥): الهمَّاز الذي يغتاب النَّاسِ، واللَّمَّاز مثله.
وأُشْدَ لزياد الأعجمي:

تُدلي بُوْدِي إذا لاقيتني كذِبًا
وإن أغيب فانت الهامِزُ اللَّمِزُ

مسألة:

﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا ينبز بعضكم بعضًا بلقبه،
والتَّبَزُّ: اللِّقَب. ويقال: نبز ونزب، وهو من المقلوب مثل: جذب وجذب.

قال ابن عباس والكلبي: هو أن يقول لمن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا
ثمَّ أسلم: يا يهوديِّ ويا نصرانيِّ ويا مجوسيِّ، أو ما^(٦) نحو هذا من الكلام، أو
بغيره من الفسق. ويقول: كنتَ بالأمس فاسقًا زانيًا شاربًا، ثمَّ قال تعالى:
﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]،
لأنفسهم بإصرارهم بها.

(١) وورد بلفظ آخر:

وإن تعيبتُ كنتَ الهامِزَ اللَّمِزَةَ

إذا لقيتك عن سخطِ تكاشرنِي

الزبيدي، تاج العروس، ج ١٥، ص ٣٨٩.

(٢) في م «بعيب».

(٣) في ب «أبو الحسن».

(٤) في ب «قفا».

(٥) ناقصة من ب.

(٦) في أ «والتبز» وفي ب «النبزة».

(٧) ناقصة من م.

مسألة:

واللقب في اللغة كل من نصب علماً على شخص يعرف به فهو يسمّى لقباً له^(١). واللقب اسم يبين على الذي يسمّى به، والجمع: الألقاب.

قال النّقاش: النّبز: اللّقب الشّائع، والمنابزة: الإشاعة به. تقول^(٢): لبني فلان نَبَزٌ يعرفون به إذا كان لقباً واقعاً^(٣) شائعاً، وكان^(٤) هذا أمراً في الجاهلية.

مسألة:

وقيل: تشاتم رجلان في عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما للآخر: يا يهودي، وقد كان أسلم، وقال الآخر نحواً^(٥) من ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يدعو بعضكم بعضاً إلا بأحبّ الأسماء إلى صاحبه.

ويقال: إنّ كعب بن مالك الأنصاريّ كان بينه وبين عبد الله الأسلميّ بعض الكلام، فقال له: يا أعرابي، فقال عبد الله: يا يهودي، فانطلق عبد الله فأخبر النبي ﷺ، فقال ﷺ: «لعلك قلت له: يا يهودي»، قال: نعم، قد قلت له ذلك، إذ لقبني أعرابياً، وأنا مهاجر. فقال ﷺ: «لا تدخلا عليّ^(٦) حتى ينزل الله توبتكما». فأوثقا أنفسهما إلى سارية المسجد إلى جنب المنبر، فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فأنزله الله توبتهما جميعاً فتابا، وحلّا^(٧) أنفسهما من الوثاق^(٨).

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «يقول».

(٣) في م «واقفاً».

(٤) في أ «فكان».

(٥) في أ «آخر نحو» وهو خطأ.

(٦) ناقصة من م.

(٧) في أ «وخلّا».

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان، سورة الحجرات، ج ٣، ص ٢٦٢.

فصل:

عطاء، قال رسول الله ﷺ: «كنُوا أولادكم»^(١).
قال عطاء: مخافة الألقاب. والألقاب والأنباز واحد.
ومنه قيل في الحديث: «قوم نبزهم الرافضة»^(٢) أي: لقبهم.

مسألة:

قال قوم: جائز أن يدعى الرجل ويسمى بشعاره ودثاره ولباسه^(٣)، وإذا^(٤) اشتهر بشيء من هذا حتى يعرف به جازت الشهادة عليه وله بالصفة، وقامت^(٥) الحجّة له^(٦) وعليه بذلك مقام^(٧) الاسم الذي يسمى^(٨) به، كشهرة الزهري والشعبي، وكشهرة من اشتهر بشيء من صفاته وألقابه التي هي ليست منقصة له^(٩).

(١) لم أجده في كتب الحديث. وورد في تفسير ابن عطية: وأسند النقاش الى عطاء قال رسول الله ﷺ: «كنوا أولادكم» قال عطاء: مخافة الألقاب.

ابن عطية، المحرر الوجيز، تفسير سورة الحجرات، ج ٥، ص ١٣٣.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، حديث: ٢١٩.

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٦٢٦٦، حديث، ج ١٣، ص ٥٧٠. وأورد من أخرجه. وضعفه.

(٣) في م «ولباسه ودثاره».

(٤) في أ و ب «إذا».

(٥) في أ و ب «وإقامة».

(٦) ناقصة من ب.

(٧) في م «كمقام».

(٨) في أ «سُتي».

(٩) في أ «واللقابة التي ليس هي منقصة» وفي ب «وألقابه التي ليس هي منقصة له» وفي العبارة خلل.

والدليل على ذلك قوله عَلَيْكَ: ﴿يَتَأَيُّبُ الْمَرْمِلُ﴾ [المزمل: ١]، يعني: المتمزمل^(١) بالثياب، وقال: ﴿يَتَأَيُّبُ الْمَدِيرُ﴾ [المدثر: ١]، ويقال^(٢): إنه تدثر بثيابه فدعاه وناداه بشعاره ودثاره في^(٣) الحال التي هو فيها.

وكذلك ما روي عنه عَلَيْهِ قال للرجل الذي كان يمشي بين القبور منتعلاً: «يا صاحب السبتين، اخلع سبتيك»^(٤) فدلّ على ما قلناه، والسبت: التعل المدبوغة بالقرظ، فإذا لم تدبغ بالقرظ فليست بسبت.

قال عنتره:

بطلٌ كأنّ ثيابه في سرحةٍ بحذا^(٥) نعالٍ السبت ليس بتوأم

يصفه بشدة الطول والعظم^(٦)، والسرحة: الشجرة عظيمة^(٧).

(١) في أ و ب «المزمل».

(٢) في ب «فقال».

(٣) في م «من».

(٤) لفظ الحديث: «يا صاحب السبتين، ألق سبتيك».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث، ٣٦٧٦٨، ج ١٣، ص ٣٠١.

(٥) في ب «تحذا».

(٦) في أ «العظم».

(٧) «السرحة: الشجرة عظيمة» ناقصة من أ.

باب [٤٥]

في الظن والغيبة

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴿١﴾ [الحجرات: ١٢]، أي: اعتزلوا، والاجتناب: الإعراض عن الشيء، فيولِّيهِ جنبه، يقال: اجتنبته يجتنبه^(١) اجتنابًا، ويتجنبه تجنبًا^(٢) إذا اعتزله وأعرض عنه.

قال الأعشى:

وقالت تجنّبنا ولا تقربنا وكيف - وأنتم حاجتي - أتجنب

ويقال: إن^(٣) الاجتناب والتجنّب مشتقّ من الجنبه، وهي الناحية، ويقال: مات فلان جنبه، أي: ناحيته، فكأنه التّحّي عن الشيء والبعد.

مسألة:

وقول: إنّ بعض الظنّ إثم.

قال المفضّل: إذا ظنّ الظانّ ثمّ استعمله في المظنون، فأما^(٤) إذا ظنّه ولم يستعمله فلا إثم عليه فيه.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «وجنبه تجنيبًا».

(٣) في م «من» وهو خطأ.

(٤) في أ «وأما».

ويقال: إنَّ معنى بعض الظَّنِّ، أي: كلَّ الظَّنِّ إثم.

قال ابن أحمر^(١):

لولا الحياء وبعض الشَّيب عبتكما ببعض ما فيكما إذ عبتما عوري
أي لولا الحياء والشَّيب.

مسألة (٢):

الغِيبَةُ بكسر الغين من الاغتيال، والغِيبَةُ بالفتح من الغيوبة.

مسألة:

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣).

وقيل: إِنَّهُ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ نَادَى بِصَوْتٍ أَسْمَعَ^(٤) الْعَوَاتِقَ فِي جَوْفِ الْخُدُورِ: «يَا مَعْشَرَ^(٥) مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصَ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ، لَا تَوَذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَلْتَمِسُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مِنَ التَّمَسُّعِ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظْهَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَفَضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»^(٦).

(١) في أ «حمر».

(٢) في م «تفسير».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا.

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن - حديث: ٤٧٥٢.

(٤) في أ و ب «تسمع».

(٥) في م «يا معشر».

(٦) لفظ الحديث: عن نافع، عن ابن عمر، قال: سعد رسول الله ﷺ هذا المنبر، فنادى بصوت رفيع وقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تطلبوا عثراتهم، فإنه من يطلب عورة المسلم يطلب الله عورته، ومن يطلب الله عورته يفضحه، ولو في جوف بيته».

صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة - ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم، حديث: ٥٨٤٢.

سنن أبي داود - كتاب الأدب، باب في الغيبة - حديث: ٤٢٥٧.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من كفّ لسانه عن أعراض الناس أقال الله عشرته يوم القيامة»^(١).

مسألة:

قال كعب: من آذى المسلمين فقد آذى الأنبياء، ومن آذى الأنبياء فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. وكان^(٢) يقال: من اغتاب خرق، ومن استغفر رفاً^(٣).

مسألة:

فغيبة المؤمن من كبائر الذنوب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «غيبة المسلم تفسد الصائم، وتنقض الطهارة»^(٤). وأما المنافق فلا غيبة له بإجماع الأمة^(٥)، لقول النبي ﷺ: «أذيعوا بخبر^(٦) الفاسق ليحذر الناس منه^(٧)»، وفي خبر: «ما لكم لا تذيعون^(٨) عن ذكر^(٩) الفاسق، اذكروه بما فيه يعرفه الناس»^(١٠).

(١) المشهور: «من أقال مسلماً عشرته، أقال الله عشرته يوم القيامة».

وأما باللفظ المذكور، فقد أخرجه ابن المبارك عن أبي عبد الله.

الزهدي والرفائقي لابن المبارك - باب إصلاح ذات البين، حديث: ٧٣٢.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) أي لأم الخرق.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

وروي: «خمس يفسدن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة».

أورده الدليمي في الفردوس عن أنس.

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٣٨٢٠، ج ٨، ص ٥٠٠.

(٥) زيادة من ب.

(٦) في أ و ب «عن خبر».

(٧) في م «عنه».

(٨) في ب «تروعون».

(٩) في م «خبر».

(١٠) لفظ الحديث عند البيهقي: عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس».

وقال الله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨] أي: سمع وبصر.

قال المفضل: أسمعهم بهم^(١) الحق وأبصرهم به.

قال الحبانّي: أي: ما أسمعهم وأبصرهم، كقوله: أكرم يزيد، أي: ما أكرمه.

ففيما أمر به النبي ﷺ من التعريف به ما يدلّ على أنّه إنّما نهى عن غيبة المؤمن دون الفاسق.

مسألة:

والغيبية أن تذكر المسلم بظهر الغيب بما ليس فيه، أو بما هو فيه نقيصة.

وقد قال قوم: إذا أراد بذلك التقص له فهو مغتاب له، وإن لم يرد بذلك فلا شيء عليه، لأنّه قال الصدق.

قال ابن محبوب: الغيبة أن يقال في المؤمن من ورائه ما لا يستحقّه أن يقوله في وجهه من الدّم وما يضعه^(٢) به. والبهتان: أن يقول فيه^(٣) ما ليس فيه.

مسألة:

والذي لا غيبة له هو الذي يُبرأ^(٤) منه، وأمّا من لا ولاية له للجهل^(٥) به فلا يغتاب، وحمل التّهمة من التّفاق، ولا ولاية لمن صحّ ذلك منه بعد أن يستتاب فلا يتوب.

= شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل فيما يقول العاطس في جواب التّشميت - التاسع والستون من شعب الإيمان وهو باب في الستر على أصحاب...، حديث: ٩٣٠٨.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «يغيظه».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م «نبرأ».

(٥) في م زيادة «بالجهل نسخة للجهل».

مسألة:

أبو حكيم الغزّي^(١) قال: سألت عائشة عن الغيبة، فقالت: على الخير سقطت^(٢)، دخلت امرأة على النبي ﷺ فجعلت تسأله عن حاجتها، وكانت امرأة جميلة، إلا أنها كانت قصيرة، فلما خرجت قلت له: ما رأيت كالיום امرأة أجمل منها إلا أنها كانت قصيرة، فقال ﷺ: «اغتبتها، لأنك عمدت إلى أسوأ ما فيها فذكرته»^(٣). وفي خبر أنها قالت: «يا رسول الله! ما أقصرها! فقال: كُفي يا عائشة، إياك والغيبة، فقالت: يا رسول الله،^(٤) إنما ذكرت ما فيها. فقال ﷺ: لولا ذلك لكان بهتاناً»^(٥).

مسألة:

ويروى أن رجلاً ذكر رجلاً بحضرة النبي ﷺ فوقه^(٦) فيه، فقال ﷺ: «بئس أخو العشيرة»^(٧). ويروى «أنه ﷺ سأل رجلاً فقال: من سيديكم؟ فقال: الجد بن قيس، إلا أن به بخلاً. فقال ﷺ: إذن، ولم ينكر عليه»^(٨).

(١) في ب «العبري» وم «الغنوي».

(٢) مثل عربي شهير ومعناه: سألت العليم.

(٣) لفظ الحديث عند أحمد: عن عائشة، أنها ذكرت امرأة - وقال مرة: حكى امرأة - وقالت: إنها قصيرة، فقال: «اغتبتها ما أحب أني حكيت أحداً، وأن لي كذا وكذا». مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، الملحق المستدرک من مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٥١٦٥.

(٤) «ما أقصرها! فقال: كُفي يا عائشة، إياك والغيبة»، فقالت: يا رسول الله، «ناقصة من م.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) في أ «فتوقع».

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب «لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً - حديث: ٥٦٩٢.

(٨) المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه - حديث: ٤٩١٧.

وإذا صحَّ الخبران احتمل التأويل أنّ الأوّل الذي أنكره كان من المسلمين.
وقال عمر رضي الله عنه: السّامع للغيبة هو أحد المغتائبين، ومن سمع رجلاً يفتاب مسلماً فلم ينكر عليه كان كمن اغتاب، المستمع شريك القائل، ولو ردّت كلمة الجاهل لسعد رادّها كما شقي قائلها.

وقيل: قال النبي صلى الله عليه وآله: «كفارة الاغتياب أن تستغفر الله لمن اغتبت»^(٢) «^(٣)».

مسألة:

وقيل: ثلاث ما كنّ في مجلس فالرحمة عنه مصروفة، ذكر الدنيا، والضحك، والوقية في الناس.

وقال صلى الله عليه وآله: «أبغض الكلام: التّحريف»^(٤).

الحسن قال: والله للغيبة أسرع في دين المسلم من الأكلة في جسده.

مسألة:

وقيل: مرّ عمرو بن العاص بعقاب ميّت فقال لمن معه: والله لأن يأكل أحدكم من هذا حتّى يملأ بطنه خير من أن يأكل لحم مسلم.
قال أبو الحسن^(٥): الغيبة فاكهة الفسّاق.

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «اغتيب» وفي م «اغتبه».

(٣) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغيبة وكفاراتها - حديث: ٢٧٣٧.

وذكر السيوطي في جامع الأحاديث موارد: ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، والحرث بن أبي أسامة، والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه، والخرائطي في مساوي الأخلاق، والخطيب عن أنس.
جامع الأحاديث، حديث ١٥٥٣٥، حرف الكاف، ج ١٥، ص ٢٩٩.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) في أ و ب «قال الحسن».

وسمع علي بن الحسين رجلاً يذكر رجلاً، فقال: ويحك^(١)، إياك والغيبة فإنّها إدام كلاب النَّار.

مسألة^(٢):

وذكر عند الأحنف رجل اغتاب رجلاً^(٣) فاغتابوه، فقال الأحنف: ما لكم وله، يأكل رزقه ويكفي قرنه، وتحمل الأرض ثقله.

مسألة:

وإذا ذكر الإنسان بما فيه للتعريف فليس بغيبة، مثل أن يقول الإنسان: فلان الأعور، وفلان الأصم، وفلان الأعمش، ومثل هذا، وإن أراد به ذمًا أو عيبًا، أو إنقاصًا له وانتقاصًا^(٤)، فهو غيبة.

وعن أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَسْمُوَنِي الْأَصْمَ، وَكَانَ أَصْمَ، فَهَذَا يَحَقُّ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة:

قال مالك بن دينار: كفى بالمرء أن يكون صالحًا في الصّالحين وهو يقع في الصّالحين.

وأنشد أبو الأسود الدؤلي:

وذي حسد يغتابني حيث لا يرى مكاني ويثني صالحًا حيث أسمع
تورّعت أن أغتابه من وراءه وما هو إذ يغتابني متورّع

(١) «فقال ويحك» ناقصة من أ.

(٢) زائدة في م.

(٣) «اغتاب رجلاً» ناقصة من أ.

(٤) زائدة في م.

مسألة (١):

ورفع لي أبو بكر^(٢) أحمد بن محمد بن صالح عن القاضي أبي بكر فيما أحسب أنه قال: إنني لأعجب ممّن يتورّع من لبنة^(٣) من جدار وخلال من خطار، وهو يخرق أعراض الناس بكلام يدخل به النار.

ورفع عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم أنه كان يقول: ما أرجو الجنة^(٤) لأحد من أهل الزمان إلا للأطفال من كثرة الغيبة بينهم.

مسألة:

وقال بعض: ما أصبح فيه إلا رمانى رجل بدهية إلا كان نعمة من الله عليّ.
قال الشاعر:

وإن امرأ يمسي ويصبح سالما من الناس إلا ما حيا لسعيد

مسألة (٥):

وقيل: من لا يُعرف حاله فلا يطلق^(٦) الغيبة فيه لأنه^(٧) على أصل ميثاق الله. ولا يجوز أن يظنّ بالمسلمين ظنّ السوء ولو لم يتحقق.

وأما المنافق فيجوز عليه سوء الظنّ إذا لم يتحقّق والذي لا يجوز غيبته إذا أخبر

(١) زائدة في م.

(٢) في ب «أبو بكر» وم «إلى أبي بكر».

(٣) في أ «بيته».

(٤) في م «من الجنة».

(٥) ناقصة من م.

(٦) في أ وم «تطلق».

(٧) في أ «إنه».

الرَّجُل من يَأْمَنه بعيه^(١) ولم يقصد إلى الغيبة، فإذا^(٢) خرج إلى غير الباطل إلى شبه التحذير منه، وتخوَّف الأنفس منه^(٣) والخوف على المسلمين، والإشفاق عليه وعلى المسلمين، وخرج على غير معنى الغيبة فأرجو ألا يضيِّق عليه في ذلك إن شاء الله.

مسألة:

وقيل عن النَّبِيِّ ﷺ: «من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له»^(٤).

وعنه ﷺ: «ليس لصاحب بدعة غيبة، ولا يقبل له عمل»^(٥).

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «ثلاثة ليس لهم غيبة^(٦): الإمام الجائر، وشارب الخمر، والفاسق المعلم بفسقه»^(٧).

قال الشيخ أبو محمَّد رَحِمَهُ اللهُ: غيبة الفاسق لا شيء فيها، بل هي من المأمور به، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «ما لكم ترعونون^(٨) عن ذكر الفاسق. اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه النَّاس»^(٩).

(١) في ب «بعينه».

(٢) في أ و ب «وإذا».

(٣) «وتخوَّف الأنفس منه» ناقصة من م.

(٤) ورد عن أنس بن مالك، بلفظ: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له».

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل... - حديث: ١٩٤٥٥.

(٥) لا يصح هذا حديثاً. وهو قول الفضيل بن عياض.

شرح أصول الاعتقاد - سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي...، حديث: ٢٣٩.

وجاء في حلية الأولياء: قال الفضيل: «لا يرتفع لصاحب بدعة إلى الله ﷻ عمل».

حلية الأولياء - الفضيل بن عياض، حديث: ١١٦٩٠.

(٦) في م «ثلاثة غيبتهم ليست بغيبة».

(٧) هذا قول للحسن البصري.

ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا - باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، حديث: ٩٤.

(٨) في أ «لا تديعون».

(٩) سبق تخريجه.

مسألة:

محمّد بن محبوب: جائز أن يقال للولي^(١) خلفه: إنّه آدم أو أكل أو لئيم، ليس يعني^(٢) لئيمًا في أداء الحقوق؛ ولكن في غير ذلك. وقال: جائز إلا أن يكون إذا قال ذلك قدامه كرهه.

مسألة^(٣):

قال الله تعالى، حكاية^(٤): ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، غشًا ولا عداوة.

مسألة:

قال ابن الأعرابي، تقول: في صدره حقد، وضغن^(٥)، وخسّة^(٦) وضب^(٧) وذيبة^(٨) وشكة^(٩)، ودسة، وحسيكة، وسخيمة، وحسيفة، ووخزة وغمر وغلّ وكثيعة^(١٠) ووعر، وعشية^(١١) وميرة، وشحناء وشحنة وتائرة^(١٢) وتبل ودخل ووعم وطائلة ووتر وشرّ.

(١) في أ و ب «يقال في الولي».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) زائدة في م.

(٥) في أ «طعن».

(٦) في أ و ب «وجنة».

(٧) في أ و ب «وصب».

(٨) زيادة من م.

(٩) زيادة من م.

(١٠) في ب «وكسعة»، وفي م «وكثيفة».

(١١) في م «وحسة».

(١٢) في م «ونائرة».

باب [٤٦]

في التَّمِيمَةِ وَالذَّمِّ وَالتَّجَسُّسِ

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٤، ٥] قيل: في عنقها سلسلة من حديد.

قال الحسن: نزلت في أخت ابن أبي سفيان، لأنها كانت تحمل التَّمِيمَةَ بين الناس.

مسألة (٢):

وحُكي أنّ الله تعالى أوحى إلى موسى ﷺ أنّ في بلدك ساعيًا، ولست أمطرك وهو في أرضك. قال: يا ربّ دلّني عليه حتّى أخرجّه. قال: يا موسى؛ أكره التَّمِيمَةَ وأنّم.

وقال الإسكندر لساع سعى إليه برجل (٣) فقال: أتحبّ أن يقبل منك ما قلت فيه على أن تقبل ما يقول (٤) فيك؟

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «فصل».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في م «قال».

مسألة:

ابن قتيبة عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنة لا يدخلها ديوب»^(١) ولا قلاع»^(٢).
فالديوب^(٣): الذي يجمع بين الرجال والنساء، سمي بذلك لأنه يدب بينهم.
والقلاع: هو الساعي الذي يقلع بين الناس عند الأمر، سمي بذلك لأنه
يقلع الرجل عما كان فيه.
يقال: شخص فلان بفلان وأشخص به إذا اغتابه.

مسألة:

وقيل في الحكمة: النيمة سيف قاتل.

مسألة:

رجل سمع في أخيه المسلم كلامًا يكرهه، هل يجوز له أن يخبره به؟
قال: جائز له، ليعرف عدوه.

مسألة^(٤):

عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتسى برجل مسلم ثوبًا فإن الله يكسوه»^(٥) مثله من

(١) في أ «ديوث».

(٢) ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الدال مع الباء، ج ٢، ص ٢٠٣.

وفي لفظ عن عمار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث».

المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - القضاء والشهادات، باب من لا تقبل شهادته

وترد - حديث: ٢٢٤٨.

(٣) في أ «ديوث».

(٤) في م «فصل».

(٥) في أ «يكسو».

جهنم. ومن أكل برجل مسلم أكلة فإنَّ الله يطعمه مثلها من نار جهنم. ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ورياء، فإنَّ الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة»^(١).

مسألة:

جاء^(٢) في الحديث: «لا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا»^(٣) فقيل: نسقت بإحدى اللَّفْظَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِمَحَافَظَةِ اللَّفْظِ.

وعن أبي عبيدة أنه قال: التَّجَسُّسُ والتَّحَسُّسُ واحد. وقول: التَّجَسُّسُ: البحث عن عورات النَّاسِ، والتَّحَسُّسُ: الاستماع لحديث القوم.

وقال أبو عبيدة: يقال: رجل جاسوس^(٥) وناموس؛ بمعنى واحد.

قال إبراهيم: لا أعرف قوله هذا، قال: والتَّامُوسُ عندي^(٦): صاحب سرِّ الملك.

(١) لفظ الحديث: عن ابن جريج، قال: قال سليمان: حدثنا وقاص بن ربيعة، أن المستورد حدثهم، أن النبي ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة، فإنَّ الله يطعمه مثلها من حميم جهنم، ومن اكتسى برجل مسلم ثوبًا، فإنَّ الله تعالى يكسوه مثلها من جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة، فإنَّ الله ﷻ يقوم به مقام سمعة يوم القيامة».

المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الأدب، باب النهي عن السعاية بالمسلم - حديث: ٢٧٩٠.

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من... - حديث: ٦٤٢٤.

(٢) في م «قال».

(٣) ناقصة من م.

(٤) الحديث صحيح عن أبي هريرة بطرق كثيرة.

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير - حديث: ٥٧٢٤.

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن - حديث: ٤٧٥٢.

(٥) في أ «قاسوس لعله خاسوس» و م «قاسوس».

(٦) في أ «والناس عنده».

عن عمرو بن العاص أنه قال: قلت للنجاشي: أعطني رسولَ محمدٍ أضرب عنقه. قال: تسألني أن أعطيك رسولَ رجل يأتيه التاموس الأكبر الذي كان يأتي موسى ﷺ.

وأكثر القراء يقرؤون: ولا تجسسوا، بالجيم. وقرأ الحسن: ولا تحسسوا، بالحاء. - ومن غير الكتاب -:

وبالحاء الذي قرأ به الحسن لا يجوز في القرآن، وقد قرئ الجيم، لا بالحاء، رجع^(١).

والجاسوس في كلام العرب المتجسس الباحث عن أمور الناس.

مسألة:

وروي أنّ رجلاً قال لعليّ^(٢): أين ذكّر الله الجاسوس في القرآن، فقد قرأت ما بين اللّوحين فلم أجده؟ فقال عليّ: في سورة براءة: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

مسألة:

قال أبو سعيد: إنّ التّجسس محجور مطلق في جميع الناس^(٣)، البارّ منهم والفاجر، والغيبة خاصة في المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فلم يحدّ في ذلك، ثمّ قال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

مسألة:

ومن حدّث رجلاً بحديث ثمّ قال^(٤): هو عندك سرّ أو أمانة، فليس له أن

(١) زائدة في م.

(٢) ناقصة من م.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في أ «فقال».

يحدّث به إذا علم أنّه يحبّ ألاّ يخبر به، قدّم عليه أو لم يُقدّم عليه، قال: وإذا حدّثه ولم يُقدّم عليه وعلم أنّه لا يحبّ أن يخبر به^(١)، فأخبر به كان آثمًا. وإذا قدّم عليه قبل الحديث أو بعده ثمّ أخبر به كان^(٢) منافقًا، وإنّ قدّم عليه ألاّ يخبر به قبل الحديث أو بعده فسكت ولم يقبل بذلك، ولا قال: لا، كان قد غرّه بذلك.

مسألة:

وأما الذي يستسرّه منافق بسرّ ويقدم عليه ألاّ يخبر به^(٣)، فإذا تقدّم عليه وقبل له فقد واعدّه، ولا يحلّ له نقض العهد إلاّ أن يكون فيه^(٤) معصية، فنقض العهد في المعصية جائز.

ومن المعصية أن يكتّم له ما يريد أن يفعل ممّا لا يجوز له، فهذا عليه الإعلام به^(٥). وأما الذي يعيب به أحدًا من المسلمين بلا دخول ضرر يخاف عليه منه فذلك كتمانّه واجب عليه من وجهين، أحدهما: ألاّ يرفع على مسلم عيبًا على كلّ حال.

مسألة:

فإن سمع في أخيه المسلم كلامًا يكرهه فجائز له أن يخبره^(٦) به ليعرف عدوّه. والله أعلم.

(١) «قدّم عليه أو لم يُقدّم عليه، قال: وإذا حدّثه ولم يُقدّم عليه وعلم أنّه لا يحبّ أن يخبر به» ناقصة

من م.

(٢) «آثمًا. وإذا قدم عليه قبل الحديث أو بعده ثمّ أخبر به كان» ناقصة من أ.

(٣) في أ «أن يخبر به» وهو خطأ.

(٤) ناقصة من م.

(٥) ناقصة من م.

(٦) في م «يخبر».

باب [٤٧]

في الهجر والاعتذار والإعتاب
والحبِّ والبغض ونحوه

عن أبي أيوب^(١) أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢).

مسألة:

ما القول في قطيعة المنافق وهجرانه؟ قد وجدت جواز ذلك^(٣).

مسألة:

قال أبو زياد: إذا هجر الرجل أخاه المسلم فلم يكلمه ثلاثة أيام، فإن كلمه بعد الثلاث، وإلا فلا ولاية له مع المسلمين، ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب من ذلك. فإن مات وهو على ذلك الحال لم يُتولّ.

(١) رواية أبي أيوب عساكر عن الزّهري عن أنس، وقال: المحفوظ منه؛ الجزء الأوّل.

(٢) الحديث صحيح عن خالد بن زيد، وغيره.

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب الهجر - حديث: ٥٧٣٣.

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي - حديث: ٤٧٤٩.

(٣) هذه المسألة كلها ناقصة من ب.

مسألة:

وأما الذي وجد^(١) على وليه فهجره أيّامًا لا يكلمه، فقد جاء في^(٢) الأثر: أنه إذا هجر أخاه ثلاثة أيّام فلا ولاية له، وكذلك إذا قصده^(٣) بالهجران والقطيعة، واعتقد قطيعتها.

وأما ترك كلامه على وجه العتب وهو مؤدّ لحقوقه؛ معتقد لمواصلته وولايته، فذلك شيء لا نجبه له، ولا تزول بذلك ولايته، وهو على ولايته ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيّام إذا كان على وجه المعاتبة، فذلك شيء لا يعدم من الإخوان، وخاصّة في هذا الزّمان. والله المستعان.

مسألة^(٤):

وليس لمسلم أن يهجر أخاه^(٥) المسلم ولا رحمه ولا جاره، ولو كان رحمه وجاره عاصيًا لله تعالى فعليه مواصلته بما ألزمه الله تعالى من مواصلته، والقطيعة كفر^(٦).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال الله لنبّيه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) أي غضب.

(٢) زائدة في م.

(٣) في م «قصده».

(٤) زيادة من ب.

(٥) زيادة من ب.

(٦) في ب «الكفر».

فتناول المسلمون بالرواية^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «صل من قطعك، وأعط من حرمك»^(٢)، وأنصف من ظلمك، واعف عن من شتمك»^(٣).
وقيل: من عصى الله فينا أطعنا الله فيه. ولا يكون إلا هكذا^(٤).

مسألة:

وقال: من لم يقبل عذر معتذر لم يرد حوض النبي ﷺ.
قال الشيخ، أحسب أبا إبراهيم: يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يقبل عذر معتذر، صادقاً كان أو كاذباً، لم يرد حوضي يوم القيامة»^(٥).

مسألة (٦):

وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يقبل من اعتذر إليه، كان صادقاً أو كاذباً»^(٧).

- (١) «وقال الله لنبيه: ﴿خُذِ الْعَمَلْ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فتناول المسلمون بالرواية» ناقصة من ب.
(٢) في ب «منعك».
(٣) الحديث عن عقبة بن عامر: قال: لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «يا عقبة بن عامر، صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عن ظلمك».
مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ - حديث: ١٧١٤٣.
شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في التجاوز والعفو وترك المكافأة - حديث: ٧٨٣٢.
(٤) في م «وقيل قد قال من قال من المسلمين: من عصى الله فينا أطعنا الله فيه، ولا يكون إلا هكذا، والله موفق للصواب».
(٥) لم أجده بهذا اللفظ.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
وقريب منه ما أخرجه ابن ماجه. عن جودان قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس».
سنن ابن ماجه - كتاب الأدب، باب المعاذير - حديث: ٣٧١٦.

مسألة:

ومن بلغك عنه شتم وأذى فشكوت إلى الناس فإنما هو شيء تستريح به وليس فيه إثم. وأفضل منه: الصبر.

مسألة:

ومن بلغك عنه كلام يؤذي ولا يصحّ بشاهدين، وكان في النفس عليه مَوْجِدَةٌ، ولا تتولاه^(١) ولا تبرأ^(٢) منه، فدعوت له بشيء من الدنيا وقلبك لا يحبّ له ذلك، فكان بشير لا يرى^(٣) بذلك بأسًا، إذا لم تكن له^(٤) حرمة الإسلام والمحبة دعا له بأمر الدنيا.

مسألة:

واختلف بشير وموسى بن مروان في الرجل يقتل الكافر، فيعجب^(٥) ذلك المسلم. فقال موسى: الذي يفرح بذلك يأثم. قال بشير: لا يأثم إذا كان إنما يريد لاستراحة الناس من ظلمه وكفره، وأما أن يعجبه أن يعصي الله فلا.

مسألة:

ويجوز أن تحبّ الكافر لإحسانه إليك، لا لأجل عصيانه لله تعالى. قيل^(٦): وكذلك أبغض المسلم لأجل فعله بي من حيث لا يأثم المسلم؟ فأمسك^(٧).

(١) في ب «يتولاه».

(٢) في ب «يبرأ».

(٣) في أ و ب «لم ير».

(٤) زيادة من ب.

(٥) في ب «فتعجب».

(٦) في م «قيل له» وهو خطأ.

(٧) أي: سكت عن الجواب.

مسألة:

ومن قتل إنساناً، فمن^(١) علم أنه ظالم فيجب أن يأخذ منه الحقّ، ولو كان قريباً له، ولا يحبّ ألا يؤخذ منه الحقّ، ولكن يحبّ أن يعفو عنه وأن تؤخذ منه الدية.

مسألة:

ولا يجوز الحسد للمسلم، وجائز للكافر، في الكافر سل^(٢).

(١) في ب «فإن».

(٢) هذه المسألة ناقصة من أ. وفيها غموض.

باب [٤٨]

في حق الله على عباده

وحقّ الله على عباده أن يعبدوه ويوحّدوه ويطيعوه، ولا يشركوا به شيئاً. وتجب التّوبة على العبد من جميع الذّنوب كلّها والإصرار^(١).

وجدت هذه التّوبة: (الحمد لله الذي جعل التّوبة صلاحاً لأمته، ومفتاحاً لأبواب رحمته، ومصباحاً يهديهم إلى مغفرته، وجناحاً يتوصّلون به إلى كرامته. نعمة صغرت في جنبها النّعم، وقسمة استحققت عندها العطايا والقسم. تكفّل بقبولها من العباد، ووعدهم العفو بها يوم المعاد، فقال تعالى^(٢): ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ النَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]. وأنّه تائب إلى الله تعالى من كلّ ما تلزمه التّوبة^(٣) منه في دين خالقه من قول أو عمل ونية، كان^(٤) ذلك منه بجهل أو بعمد^(٥)، برأي أو بدين. وأنّه دائنٌ لله تعالى بالرجوع عن كلّ تديّن كان^(٦) منه مخالفاً لدين الله تعالى^(٧)، ودائنٌ لله تعالى

(١) كذا في جميع النسخ، أي «ومن الإصرار».

(٢) زيادة من ب.

(٣) ناقصة من م.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في أ و م «تعتمد».

(٦) في ب «ما كان».

(٧) زائدة في م.

بالخلاص من كل ما يلزمه الخلاص^(١) منه من حقوق الله وحقوق عباده. ومعتقد في كل أمره، وفي كل شبهة عرضت له لا^(٢) يتضح له فيها بيان حكم الحقّ الدينونة في ذلك بدين المسلمين، ومثلزم^(٣) نفسه في ذلك ما يلزمه المسلمون. وأنّ دينه في جميع الأشياء كلّها دين النبي ﷺ.

(١) «من كل ما يلزمه الخلاص» ناقصة من م.

(٢) «له لا» ناقصة من م.

(٣) في م «ويلزم».

باب [٤٩]

في حق النفس

مسألة:

في من لم يشح^(١) قلبه بترك أبيه أو ابنه^(٢) ففداه بنفسه، أيسعه ذلك أم لا؟
قال: ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره، ولا يظلم غيره عن ظلم نفسه،
إلا أن يأتي إنسان برأيه فلا بأس^(٣) عليه.

(١) في م «يسخ» وهو خطأ.

(٢) في ب «أن يترك ابنه وأباه».

(٣) زيادة من أ.

باب [٥٠]

في حقِّ الوالدين والولد

قال الله تعالى: ﴿وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]،
يعني برَّهما. وقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، الأَفُّ: كلمة
مغضبة^(١)، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٦٧]،
فهي^(٢) كلمة ذمٌّ، فنهاه سبحانه أن يقولها لوالديه.

قال الحسن: لا يؤذيهما.

قال الفراء: العرب تقول: جعل يتأفَّف من ريح وجدها، معناه: يقول:
أف، أف.

قال أبو عبيدة: هو ما غلظ من الكلام وقبح.

مسألة:

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ترحم لهم إن كانا صالحين،
وإن كانا غير صالحين فيبئُرهما ولا يستغفر لهما.

(١) في أوم «معصية».

(٢) في م «فهذه».

مسألة (١):

قال محمد^(٢) بن جعفر لابنه جعفر: إنّ الله تعالى رضيني لك فحدّرني فتنتك، ولم يرضك^(٣) لي فأوصاك بي. يا بني؛ خير الأولاد من لم يدعُ البرّ إلى الإفراط، ولم يدعُ التّقصير إلى العقوق.

مسألة:

وحقّ الوالد على ولده ما لا يحصى من ذلك، أن يبزّه حيّاً وميتّاً ويلتزم طاعته، ويجتنب^(٤) معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويلين له^(٥) جانبه، ويدلّ له، ويسارع في مرضاته، ويكرمه، ويسمع له ويطيع^(٦)، ويتعاهده، ولا يقطع ما قدر، ويسلم عليه، ولا يخرج من أمره إلّا أن يأمره بمعصية، وإن كان فقيراً واساه من ماله، وآثره على نفسه، وإذا مرض لزم معالجته ومحاضرتة؛ وأدام عيادته؛ إن لم يمكنه الإقامة معه، فإن مات شيّع جنازته، وحضر مواراته، وواصل^(٧) زيارته، فإن كان وليّاً للمسلمين ترخّم عليه؛ واستغفر له، ولا يشتم أعراض النّاس فيشتموا عرضه.

مسألة:

قال أبو المؤثر: من حقّه على والده^(٨) ألا يتكلّم في مجلسه إلّا بإذنه، ولا ينظر إليه شزراً.

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «أبو محمد».

(٣) في أ و ب «ولم يرضاك» وهو خطأ، وفي م «ولم يرهنك».

(٤) في م «ويتجنّب».

(٥) ناقصة من م.

(٦) في أ و ب «ويطعمه».

(٧) في ب «وأوصل».

(٨) في م «ولده».

مسألة:

وحقّ الوالدة على ولدها أولى بالبرّ، لأنّها حملته في بطنها، وغدّته بلبنها، وربّته في حجرها، وضمّته إلى صدرها، وبذلت له حسن صبرها، وأولته الخير إذ كان لا يقدر لنفسه نفعا ولا حيلة ولا دفعا ولا رفعا ولا وضعًا، وكانت تنيمه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر.

مسألة:

وحقّ الولد على والده أن يحسن تربيته وأدبه وتعليمه كل^(١) ما يحتاج إليه، وينفق عليه ويكسوه حتّى يبلغ لطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلاً.

مسألة:

وروي عن النّبِيِّ ﷺ: «برّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم»^(٢).
وقال الوليد الأشعري: كانوا يقولون: الأدب من الآباء والصّلاح من الله.

مسألة:

وتجب الولاية للوالدين كما تجب لغيرها، وليس لهما بحقّ الأبوة مرتبة على غيرهما في الولاية عندنا، لأنّ ما استحقّاه^(٣) بالإسلام شاركهما فيه غيرهما، فأوجب على الولد وغيره التّسوية بينهما وبين غيرهما في الأحكام، وأحكام الله لا تختلف،

(١) في أ وب «وكلّ».

(٢) الحديث أخرجه الحاكم من طريق أبي هريرة.

المستدرک على الصحيحین للحاکم - کتاب البر والصلة، حدیث: ٧٣٢٧.

وأخرجه الطبراني من طريق ابن عمر.

المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف، من اسمه أحمد - حدیث: ١٠٠٩.

(٣) في ب «يستحقاه» وهو خطأ.

ولم تخصّص^(١) والدًا^(٢) أو غيره، والحقّ الذي لا يشاركهما فيه غيرهما هو البرّ والمواساة بينهما^(٣) بالنفس والمال عند الحاجة منهما إلى ذلك، والخضوع^(٤) والتعظيم^(٥) لهما ما لم يكن مؤديًا إلى تعظيم لا يستحقّانه في باب^(٦) الدّين.

مسألة :

فإن قيل: فقد أمر بالاستغفار لهما^(٧) ولم يذكر كانا مطيعين أو عاصيين. قيل له^(٨): لما أجمع أهل القبلة على أنّ الاستغفار للمشركين من كبائر الذنوب، والدّين كانا أو غير والدّين، علمنا أنّه أراد به^(٩) الخصوص. فإن قيل: في الظاهر يوجب العموم والمراد به الخصوص، قيل له: فنحن نخصّ أيضًا كما تخصّص أنت، لأنّك قلت: المراد: الموحّدون دون المشركين، ونحن قلنا^(١٠): المراد به المطيعون دون العاصين.

مسألة :

فإن قيل: المشركون خرجوا بدليل قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، قيل له: وقد قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]،

(١) في ب «ولا يخصّ».

(٢) في أ و ب «ولدًا» وهو خطأ.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) ناقصة من ب.

(٦) ناقصة من م.

(٧) ناقصة من م.

(٨) ناقصة من ب.

(٩) ناقصة من م.

(١٠) في م «نقول».

وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِكُلِّ دَلِيلٍ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا﴾ [النساء: ١٣٥]. فقد خرجا بدليل.

- وفي الضياء -:

أن من لم يعرف حال والديه كانا معه على^(١) الولاية، إلا أن يصحح أنهما من أهل البراءة، بدليل قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَفْغَارًا لِإِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرًّا مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وعن أبي قحطان: أن من^(٢) لم يبين أمرهما أمسك عنهما.

فصل:

وسأل معاوية الأحنف بن قيس عن الولد، فقال: يا أمير المؤمنين؛ ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، نحن لهم أرض ذليلة، وهم لنا سماء ظليلة، وبهم نصول عند كل جليلة. فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك^(٣) ودّهم، ويعطوك^(٤) جهدهم، ولا تكن عليهم ثقیلاً^(٥) فيملّوا حياتك، ويطلبوا وفاتك ويخافوا من قربك.

فقال معاوية: لقد دخلت عليّ وأنا لمملوءٌ غيظاً على يزيد، ولقد أصلحت له من قلبي.

فلما خرج الأحنف بعث معاوية إلى يزيد بمائتي ألف درهم، فبعث يزيد إلى الأحنف بنصف^(٦) ذلك.

(١) في م «في».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب «منحوك» وهو خطأ.

(٤) في ب «ويقطعوك».

(٥) في ب «ثقیلاً».

(٦) في ب «نصف».

مسألة:

فللولد حقٌّ على الوالد، كما للوالد على حقٍّ^(١) الولد، وكلٌّ عليه قضاء ما يجب عليه.

مسألة^(٢):

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلجَنَّةِ بَابًا يَسْمَى بِابِ الْفَرْحِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ فَرَّحَ الصَّبِيَّانَ»^(٣)، وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ طُرْفَةَ^(٤) مَنْ السَّوْقِ إِلَى وَلَدِهِ كَانَ كحَامِلِ صَدَقَةٍ، وَلَيَبْدَأُ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذَّكَورِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْقُّ لِلْإِنَاثِ. وَمَنْ فَرَّحَ أَنْثَى فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْحَزَنِ»^(٥).

مسألة:

وعلى الأب التّسوية بين أولاده في المحيا والممات، ببرّه وبذله، وقوله وفعله، ولا يفضّل بعضًا على بعض، إلّا أن يكون أحدهم أبرّ به من الآخر فجائز أن يفضّله عليه بالبرّ، فأما إذا كانوا في البرّ به سواء، فلا يجوز له أن يفضّل أحد منهم^(٦) على الآخر. والله أعلم.

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) روى الديلمي عن ابن عباس: «للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل فيه إلا من فرّح الصبيان».

الفردوس بمأثور الخطاب، حديث ٤٩٨٥، ج ٣، ص ٣٢٨.

وضعه السيوطي، اللالئ المصنوعة، ج ٢، ص ٧٠.

(٤) الطّرفة بالضمّ: هي الشّيء الطّريف الجميل.

(٥) أخرجه الخرائطي عن طريق أنس بن مالك.

مكارم الأخلاق للخرائطي - باب العطف على البنات والإحسان إليهن وما في ذلك من الفضل،

حديث: ٦٠٧.

(٦) في أ و ب «له تفضيل أحدهم».

مسألة:

أبو زيد المروي^(١) قال: كان لعبد الله بن عروة ولدان^(٢)، وكان يحبّ أحدهما ويستهين بالآخر، فمات الذي كان^(٣) يحبه، فقال:

عجبت لدهر فاتني بمحمّد فأقسم لو كانت منايا كما معي
ضرازا^(٤) وأبقى للموالي أبا عمرو وخيرني ربّي لكنت أخوا القبر

فقال ابنه أبو عمرو:

ألا ليت شعري أيّ ذنب جنيته وأيّ يدٍ كانت لغيري تقدّمت
إذا الشّيح أدنى ابناً على ابنٍ بلا يدٍ فلمّا رآك الله أنّك ظالم
وأبقى ولا يبقى سوى الله وحده فلو كنت سوّيت المودّة بيننا
ولكن لمّا سفّهتني وجفوتني رأى الله أن يختار لي فلعلّه
إليك فأقصى من هواك ولا أدري إليك فأذنت من فراشك والصّدر
ولا ذنب للمقصي فأظلم من قتر أحلّ الذي تهواه في ظلّمة القبر
ليعطي أبي غير الشّفيق أبا عمرو^(٥) تملّيت من تهواه في السّرّ والجهر
وأقصيتني من غير جرم ولا أمر قد اختار لي من حيث يدري ولا أدري

الأصمعي: فأظلم من قتر، أنّه ضرب من الحيّات صائل، لا يقوم له شيء.

(١) في م «أو يزيد».

(٢) في أ و ب «ابنان».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في أ و ب «ضرازا».

(٥) في أ «ليغيظ إلى غير الشّفيق أبا عمرو» و ب «لتغيظ أي غير الشّفيق أبا عمرو».

مسألة:

في امرأة أحرقت ولدها بالنّار، ثمّ بلغ، هل له أن يقطع عنها رفقته وبرّه
وصلته لأجل ما أحدثت فيه؟

قال: إن حقّها وبرّها عليه لا يزول عنه بسبب ذلك ويلزمها له الأرش^(١).

(١) الدية التي تدفع تعويضًا عن العيب والضّرر والعاهة.

باب [٥١]

في تعليم الولد والخادم

أبو سعيد، قيل عن النبي ﷺ في الصَّبِيِّ: «أنَّه يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعِ سَنِينَ، أَوْ ثَمَانِي سَنِينَ. وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا ابْنُ عَشْرٍ»^(١) (٢).

ويخرج على معنى الوسيلة إذا كان لا فرض عليه لازم يخرج باتِّفاق، وإن كان قد قيل: الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَقَلَ، فَقَدْ قِيلَ عَنْهُ^(٣): الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثَةِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَإِنْ^(٤) كَانَ فِيهِ تَأْوِيلٌ، فَزَوَالُ التَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهَا أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ مِنْ لَزُومِ التَّعَبُّدِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى مَنْ أَطَاقَ وَعَقَلَ.

والعبد والحرّ في ذلك سواء، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحقّ إذا كان تبعًا لسيّده؛ إذا ملكه وهو صَبِيٌّ وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ مُشْرِكًا، وَكَانَ تَبَعًا لَهُ

(١) في ب «العشر».

(٢) روايات الحديث بلفظ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين» وفي بعضها: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».

سنن الدارقطني - كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها - حديث: ٧٦٣.

معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الصلاة، من يجب عليه الصلاة - حديث: ١٥٣٧.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في ب «إن».

في الإسلام طاهرًا بطهارته، وإذا ^(١) كان مخاطبًا في جملة المخاطبة مثل ولده في ^(٢) المؤونة والعول.

مسألة:

ولا يستقيم أن يكون العمل من العامل فريضة، والأمر به ^(٣) والتعليم من المعلم فريضة، وإنما يخرج هذا الأمر وهذا الأدب والتعليم من المعلم للصبيان من فضائل السنن، وكذلك الأمر باتقاء النجاسات فهو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها، لأنه لا صلاة إلا بطهارة ولا طهارة إلا بعد اتقاء النجاسة، وقد يلزم في الصبي من الأمر باتقاء النجاسات والتطهر ^(٤) منها للمشاركة في معنى الطهارة لأهل البيت التي يدخل ^(٥) عليهم معنى النجاسة والريب، فيكون ذلك خاصًا في أنفسهم ودينهم، فيخرج تعليم ^(٦) النجاسات والأمر باتفاقها أكثر من الصلاة لهذه العلة.

وإذا ^(٧) صار الصبي إلى حد البلوغ كان متعبًا بنفسه، وعليه التماس أمر دينه والسؤال، وزال ^(٨) حال الكلفة عن أهله فيه إلا ما علموا منه مما يأتي مما لا يجوز، أو بترك ^(٩) ما يلزم، فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم، في مخصوص ما تقوم الحجّة عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) في ب «وإن».

(٢) في أ و ب «من».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في م «والتطهير».

(٥) في م «تدخل».

(٦) في ب «بمعنى».

(٧) في م «فإذا».

(٨) في ب «وزوال».

(٩) في أ و ب «يترك».

وكلّ من وجب حقّه، من الأقرب فالأقرب كان أوجب مناصحته والقيام بحقّه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] مع أمره له أن ينذر الجميع، فقال: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وهذا مما ^(١) لا ينكر فضله ولا يجهل عدله.

إنّ المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما لا يلزم ^(٢) في الغائب، ويتفقّد منه ^(٣) ما لا يتفقّد من الغائب، فهذه الأمور إنّما تخرج ^(٤) على الخاص والعام، فلا ينبغي أن يُجعل شيء منها في غير موضعه. وما التّوفيق إلّا بالله.

(١) في م «ما».

(٢) في م «ما يلزم».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في ب «يخرج».

باب [٥٢]

في صلة الأرحام^(١)

قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] اتَّقُوا اللَّهَ بِحَقِّهِ، والأرحام بحقِّها، فلا تقطعوها ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقد حثَّ الله على صلة الرحم^(٢) وذمَّ من قطعها، ولعنه^(٣) في كتابه، وحثَّ النَّبِيُّ ﷺ على ذلك أيضًا لقوله: «بَلِّغُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^(٤)، وقال ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الرَّحْمَ قَالَ: أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ شَقَقْتُ لَكَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي، لِيَتَعَاطَفَ بِكَ الْعِبَادُ، وَعِزَّتِي»^(٥) وجلالي لأكرم من أكرمك، ولأقطعن من قطعك، وكذلك أضيع من ضيع وصيتي وتهاون بحقي»^(٦).

(١) في م «في حقِّ الأرحام وصلتهم».

(٢) في م «الأرحام».

(٣) في م «ولعنهم».

(٤) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الطب، باب الترهيب من قطعة الرحم - حديث: ٢٥٨١.

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، السادس والخمسون من شعب الإيمان: وهو باب في صلة الأرحام - حديث: ٧٧١٩.

(٥) في م «فوعزتي».

(٦) لم يرد الحديث بصيغة المخاطب «وشققت لك» بل بصيغة الغائب «وشققت لها».

ولفظ الحاكم: «عن أبي هريرة، ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أنا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد =

مسألة:

وقال ﷺ: «أسرع الخير ثوابًا صلة الرّحم، وأسرع الشّرّ عقوبةً البغي»^(١).
وعنه ﷺ قال: «إنّ الرّحم إذا تماست تعاطفت»^(٢) ولذلك^(٣) حفظت
العرب أنسابها.

فصل:

يقال: إنّ أبا ذرّ قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصل رّحمي وإن أدبرت^(٤).

مسألة:

وصلة الأرحام فريضة واجبة، وتاركها هالك. قال أبو محمّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس
لصلة الرّحم^(٥) حدّ معروف، ولكن يكون الإنسان على التّيّة والوصول إذا قدر
متى كان، والصلّة على من قدر بماله ونفسه إذا استطاع ذلك، وإنّما يجب عليه
في ماله إذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعًا.
قال المصنّف: في هذا الحال الأرحام كالأجنيين مع القدرة عليهم جميعًا.

= روي بأسانيد واضحة عن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعائشة،
وعبد الله بن عمرو.

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب البر والصلّة، حدیث: ٧٣٣٤.

(١) سند إسحاق بن راهويه - ما يروى عن أم الفضل، حدیث: ٢١٧٠.

وفي ابن ماجه: عن عائشة أم المؤمنین، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرع الخير ثوابًا البر، وصلة
الرّحم، وأسرع الشرّ عقوبةً، البغي، وقطيعة الرّحم».

سنن ابن ماجه - كتاب الزهد، باب البغي - حدیث: ٤٢١٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في أ و ب «وكذلك».

(٤) صحيح ابن حبان - كتاب البر والإحسان، باب صلة الرّحم وقطعها - ذكر وصية المصنّف ﷺ
بصلة الرّحم، حدیث: ٤٥٠.

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حدیث: ٥٧٤٣.

(٥) في م «الأرحام».

مسألة:

ومن كان له أرحام وهو يريد الوصول^(١) إليهم إلا أنّ الاشتغال يمنعه عن ذلك، فجائز ما لم يقطع التّية عن الوصول إليهم، والأصل في هذا لمن عجز عن الوصول، وإنّما هذا لله **وَجَلَّ**.

مسألة:

ومن أبغضه أرحامه وقدحوا في دمه^(٢)، وعزموا على إجلائه من بلده، فوجد عليهم وهجرهم وهم منافقون، فعن أبي الحسن قال: الذي أرى^(٣) له^(٤) أن يصل أرحامه ويعفو عنهم إن آمن على دمه، فقد أمر الله بصلته، ونهى عن قطيعتهم، وفي الرواية: أنك «صل من قطعك؛ واعف عن من ظلمك»^(٥).

وإن لم يأمن على دمه فيلاطفهم ويصلهم بسلامه مع رسول أو كتاب أو هديّة ما^(٦) تسكن به أنفسهم. وهي أفضل الصّلات، وليتق الله، وليصل رحمه^(٧).

مسألة:

ومن كان له رحم مجاهر^(٨) له وهو يؤذيه فلا نحبّ له^(٩) أن يعتقد قطيعته، بل نحبّ اعتقاد صلته بما قدر، فإن وصله بسلامه وكلامه وماله ولم يعتقد

(١) في م «يدين بالوصول».

(٢) في ب «ذمه».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) ناقصة من م.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زائدة في م.

(٧) «وليتق الله وليصل رحمه» ناقصة من ب.

(٨) في أ و م «مجاور» وهو معنى محتمل.

(٩) زائدة في م.

قطيعته فرَدَّ ذلك^(١) فقد برئ من حقه ولا ينوي قطيعته، فإن كان في غير بلده وأمكنه الخروج إليه فهو أفضل له، وإن لم يمكنه اعتقد صلته ووصله بسلامه ومعروفه، ولا أعرف في ذلك حدًا من الزمان يوقف عليه إلا ما قالوا: يصله إذا مرض وإذا فرح، وإذا مات وصله ما قدر عليه.

مسألة:

وأفضل الصلّة: الهدايا، وأضعفها: السّلام. ومن وصل رحمه بقدمه^(٢) ونوى زيارتهم لله تعالى، وسلّم عليهم فقد وصلهم.

مسألة:

وعن أبي عبد الله أنّ صلة الأرحام على قول إلى أربعة آباء^(٣).

مسألة:

وعلى المخدّرات^(٤) صلة الأرحام عند المصائب والقدوم من السّفَر، ولا أعلم لهنّ عذرًا إلا من تقيّة خوف أو منع شيء يمنعه مثل زوج، وأمّا الوالد فمنعه لها لا عذر لها إلا أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها فتجهل هي ذلك، ويكون هو القائم عليها، وتكون عليها له الطّاعة.

قال: ولا إثم على الزّوج في منعها إذا لم يقصد إلى قطعها من أرحامها، فإن كنّ لا يظهرن بالذي يجب^(٥) عليهنّ صلته وصلن إلى منزله وأرسلن من يبلغه

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «بمقدمه».

(٣) في ب «أيام» وهو خطأ.

(٤) التّساء، وهن ربّات الخدور، الماكثات في الدور.

(٥) في م «تجب».

السَّلام والتَّهنئة والتَّعزية، وأمَّا التَّرحيب بالقادمين من السَّفر من^(١) المسلمين فليس ذلك عليهنَّ، ولا تشييع الجنائز أيضًا، وإنَّما عليهنَّ صلة الأرحام، كنَّ شاباتٍ أو ثيباتٍ، أو ذواتِ عيال، إلَّا من عذر مرض أو ذهاب بصر، أو أشباه ذلك.

مسألة:

ومن وصل إلى امرأة من أرحامه ولم يجدها في بيتها فأوصى إليها بالسَّلام عليها أجزأه، وإن رجع إليها فحسن، وإن كانت ممَّن تظهر به وهو يستحيي أن يدخل عليهم^(٢) فيصل إلى الباب ويرسل إليهم السَّلام، فذلك يجزئه إن شاء الله، فإن وصل ولم يكن بالباب أحد يدخله ولا يرسله إليهم بالسَّلام فليرسل إليهم بعد ذلك من يُعلمهم بوصوله، وإن رجع إليهم فحسن.

مسألة:

وللرجل أن يصل المرأة من جيرانه وأرحامه ويدخل عليها إذا كانت ممَّن يدخل عليها مثله.

مسألة:

ولا بأس إن دخل عليها^(٣) في مرضها وهي نائمة مستترة.

مسألة:

قال بشير: سألت عزان، وقد كنت خرجت من البيت أريد صلة بعض أرحامنا، فاعتقدت ذلك، فلمَّا كنت في الطَّريق خطر في قلبي إنَّما أصلهم

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «وهي تستحيي أن تدخل عليهم».

(٣) «إذا كانت ممَّن يدخل عليها مثله. مسألة: ولا بأس إن دخل عليها» ناقصة من م.

لِيَرْضَوْا عَنِّي وَلَأَن يَعَجِبَهُمْ ذَلِكَ أَوْ مَا يَشْبَهُ هَذَا، خِلَافًا لِلتَّيَّةِ الَّتِي خَرَجْتَ عَلَيْهَا مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ عَزَّانُ: هَذِهِ التَّيَّةُ قَدْ^(١) حَبَطَتْ لِأَجْلِ ذَلِكَ الَّذِي حَدَثَ.

مسألة:

وعلى المرء أن يصل رحمه إلا أن يعلم أنه إذا وصله اشتدّ على رحمه دخوله عليه^(٢) وكره ذلك فليس عليه^(٣) أن يصله إلى منزله ولا يدخل منزله، وقد قيل: لا يُكْرَمُ بما يكره، ولكن يصله بقلبه، ويبلغه السّلام، وإن رجا أن يصله في غير منزله ويسرّ بذلك كان عليه في مخصوص ما يجب عليه.

مسألة:

في وجوب صلّة الأرحام في حال المسرّة والمصائب، فقد قيل: إن صلّتهم تجب في حال الغمّ والفرح والحادثه لهم، واختلف في الصلّة ما هي؟ فقيل: الصلّة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان. وقول: لا تجزئ الصلّة بالقلوب دون أن يظهر مواصلته^(٤) بمشيئه إلى أرحامه، ويبرّهم بماله بما يدخل عليهم في ذلك وجه المواصلة والبرّ في موضع ما تجب عليه مواصلتهم، فإذا قطع نفسه وماله فقد قطع. قال: ولا يخرج من معنى اللّازم أكثر من مرّة في كلّ واجب، والاستدلال على الأشياء اللّازمة لغير غاية، لأنّ المرّة منها مجزية، وذلك في أعظم الفرائض، مثل التوحيد والصلّاة على النّبِيِّ ﷺ، وولاية المسلمين تجزئ فيه مرّة واحدة^(٥)، فما فوق ذلك إلا على معنى النّقل.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ و ب «إليه».

(٣) في م «له».

(٤) في م «تواصله».

(٥) زائدة في م.

وهذا ممّا يجري فيه الاختلاف، أنّه يجب تجديده كلّما سمع بذكره أو خطر بباله، وكذلك صلة الأرحام داخلة في معنى لزومها مع خطورها بالباب لها ولذا أنها أن تكون عليه جملة المواصلة لهم، لأنّه لا غاية لذلك بعد وجوبه إلّا قطيعته. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يجب ^(١) عليه صلة أرحامه وجيرانه فلم يصلهم، هل يبرئه حلّمهم؟ قال: إذا كان دائئًا بذلك، وإنّما يصدّه عنها ما هو فيه من همّ ^(٢) الدّنيا فأرجو أنّهم إذا أحلّوه وتاب صادقًا أن يكون سالمًا.

مسألة:

وعن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال ^(٣): «الخال أحد الوالدين» ^(٤). وقال محمّد بن كعب: الخال والد ^(٥)، ثمّ قال: نسب ^(٦) الله ﷻ عيسى بن مريم ^(٧) إلى أخواله، فقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٧]، وأبو عيسى

(١) في م «تجب».

(٢) في ب «همم».

(٣) في أ زيادة «في».

(٤) لم أهد إلى تخريجه.

(٥) جاء في تفسير ابن أبي حاتم: «حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، أخبرني موسى بن عبيدة، قال: سمعت محمد بن كعب يقول: «الخال والد، والعم والد». قال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَدَىٰ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ ءَابَائِكَ﴾ إلى آخر الآية».

تفسير ابن أبي حاتم - سورة البقرة، قوله: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ ءَابَائِكَ إِنزِهِمْ وَإِسْمِعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ - حديث: ١٢٧٥.

(٦) ناقصة من أ.

(٧) ناقصة من ب.

خاله، والخالة أمّ، قال الله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، يعني خالة يوسف ويعقوب عليهما السلام وكانت أمّ يوسف ماتت قبل ذلك.

مسألة:

وقيل: من حقّ القرابة أن تصل إذا قطعك وتعطيه إذا حرملك.

وقيل: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا رسول الله: إن لي أقارب، أصل ويقطعون، وأحسن ويسئون، وأغفر ويظلمون، أفأكافئهم بما يصنعون؟ فقال ﷺ: «لا»^(١)، ولكن إذا قطعوا فِصْلُ، وإذا أسأؤوا فأحسِن، وإذا ظلموا فاعفُ، لن يزال لك من الله ظهير»^(٢).

مسألة:

فيمن تجب صلته من الأرحام في التَّسْب. فقيل: إلى أربعة آباء من أبيه، وأربعة آباء من قِبَلِ^(٣) أمّه بالواصل. وقيل: إلى خمسة آباء بالواصل، وكلّه صواب.

والأربعة من قِبَلِ الأب: أبو أبي أبيه، وأبو أمّ أبيه، وأمّ أمّ أبيه، وأمّ أبي أبيه. ومن قِبَلِ أمّه: أمّ أمّ أمّه، وأمّ أبي أمّه، وأبو أبي أمّه، والواصل الرَّابِع فيصل هؤلاء الأجداد وما نسلوا، وما نسل نسلهم، ما كانوا؛ عَلَوْا أو سَفَلُوا، قربوا أو بعدوا في السَّفَل.

(١) ناقصة من م.

(٢) ورد الحديث بالفاظ متقاربة. ولفظه عند أحمد: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعون، وأغفوا ويظلمون، وأحسن ويسئون، أفأكافئهم؟ قال: «لا، إذا تتركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك من الله ظهير ما كنت على ذلك».

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - حديث: ٦٧٨٣.

(٣) ناقصة من م.

مسألة:

ومن كان لا يعرف نسبه منهم^(١) فلا يلزمه السّؤال والبحث عن من لا يعرفه، وعليه أن يصل من عرف، فإن قال له أحد: بيني وبينك رحم من الأمّ أو الأب فإذا كان ممّن يقبل قوله أو شهد معه واحد ثقة أو امرأة فقيل: إنّه يعتقد من الصّلة مقدار ما يأخذ قلبه من قولهم في غير وجوب حكم عليه. وبالله التّوفيق.

مسألة:

وإذا وصل إلى رحمه أو جاره فيستحبّ أن يظهر له المعنى الذي وصله فيه، إمّا أن يكون فرحًا فيهنّئه، أو حزنًا فيعزيه فيه، وإنّما تجب عليه الصّلة للرحم والجار في الفرح والحزن.

مسألة:

وإذا^(٢) كانوا جماعة، كلّ واحد منهم في منزل يجزيه وصوله إلى بعضهم حتّى يصل إلى أهل كلّ منزل، وجدهم أو لم يجدهم في مسكنهم^(٣).
وإن كان منزل يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يسكنه دون غيره، فوجد بعضهم، فأعجبني أن يقول لمن وجده، أن يُعلم من غاب منهم أنّه قد وصلهم، ويجزيه وصوله ذلك إذا كانوا في مسكن واحد.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «وإن».

(٣) في م «سكنهم».

مسألة:

ومن وصل من تجب صلاته فلم يجده، فإذا اعتقد التّية لوصوله فلا يلزمه أن^(١) يصله ثانية، فإن لقيه أو أرسل إليه وعرفه أنّه قد وصله فإنّه يجزيه، وإن رجع ثانية فهو أفضل.

وإن كان اثنان يسكنان في منزل واحد فلا يجزيه لقاءه لأحدهما دون الآخر في طريق أو ضيعة أو منزل إلا أن يقصد لوصول الثاني منهما، وأمّا إن قصد لوصولهما جميعاً في منزلهما فوجد أحدهما ولم يجد الآخر أجزاء اعتقاده لوصولهما، ويُعلّم الذي وجده أنّه وصل إليهما جميعاً.

مسألة:

وإن وصل إلى من تجب صلاته فلقية في طريق ولم يصل إلى منزله فأظهر^(٢) له التّعزية أو التّهنة فإنّه يجزئه ذلك عن الوصول إلى منزله، وإنّما تجب عليه الصّلة للرجل نفسه لا إلى منزله، إلا إن لم يجده فيصل إلى منزله ويرجو أن يجده فيه.

مسألة:

فإن قيل له من داخل المنزل: إنّ في موضع كذا فلا يلزمه طلبه^(٣) من غير منزله، فإذا وصل إلى منزله فلم يجده فقد وصله، فإن^(٤) لقيه بعد ذلك عرفه بوصوله^(٥) إليه، فعزّاه أو هنّأه في حين ذلك.

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) في أ و ب «أظهر».

(٣) في م «طلب».

(٤) في أ و ب «وإن».

(٥) في م «وصوله».

مسألة:

وإن كان ممّن يستتيرُ عنه فيصل إلى منزله ويرسل إليه ولده أو أحد أرحامه أو خادمه أو من يُبلّغه سلامه ويعرّفه صلته له، وإن كان صغيراً، فإن كان يعقل الخير من الشّرّ ويعرف ما له وما عليه، ويعرف البرّ من الجفاء كانت^(١) صلته عندي واجبة على من تجب عليه، وإن كان في حالٍ من^(٢) لا يعرف هذه الأحوال من الصّغر لم تجب^(٣) إلّا مبرّته، والقيامُ بما^(٤) يجب من مصلحته.

مسألة:

قيل^(٥): فإن كان الجار أو الرّحم مجنوناً أو معتوهاً، أتجبُ صلته؟ يجب من حقّه ما يصرف^(٦) فيه الضّرر أو يدخل عليه فيه النّفع، وإن كان يعقل فصلّته واجبة.

مسألة:

وإن كانت المرأة ممّن تستتر وتستحيي وتجب عليها الصّلة لرحمٍ أو جارٍ، فوصلت إلى منزله أو لقيته فلم تحب^(٧) أن تعرّفه نفسها قال: يجرئها ذلك، وأحبّ لها أن ترسل إليه في حين ذلك من يعرفه^(٨) أنّها قد وصلت إلى منزله أو لقيته واصلّة له، كان ذلك الوصول^(٩) في فرح أو حزن.

(١) في أ و ب «كان».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ و ب «يجب».

(٤) في أ و ب «لما».

(٥) ناقصة من ب.

(٦) في م «يعرف».

(٧) في أ و ب «ولم يحب».

(٨) في ب «تعرّفه».

(٩) في م «الوضوح» وهو خطأ.

مسألة:

وإن^(١) وصلت إلى^(٢) منزله وفيه ناس كثير فجلست في آخر المجلس، في آخر الناس، ولم يعلم بها الذي وصلته، فلا يلزمها أن تتخطى^(٣) رقاب الناس إلى صاحب المصيبة والفرح، غير أنها ترسل إليه في حين ذلك من^(٤) يُعرّفه وصولها^(٥) إليه، فإن أرادت ألا تدخل المنزل، فإذا وصلت إلى المنزل وخافت^(٦) أن تدخل عليهم^(٧) مشقة في الدخول عليهم والاستئذان، أو تخاف^(٨) من ذلك مشقة من زوج لها أو أب، أو غير ذلك من المشقات، فذلك لها عذر، وترسل^(٩) من يعرّفهم وصولها^(١٠).

مسألة:

وإذا اغتمَّ الرجل بحقّ، أو فرَحَ بباطل، فلا تجب في مثل هذا صلته، وأحبّ^(١١) ألا يجفوه. ويصله وينصحه ألا يغتمَّ بحقّ ولا يفرح بباطل، وهذا^(١٢) أو جبُّ الصلّة، فينصَحُ ويؤمر بتقوى الله، لأنّه أعظم مصيبة من المصائب في دينه.

(١) في م «وإذا».

(٢) في م «إليه» وهو خطأ.

(٣) في م «تخطي» وهو خطأ.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في أ و ب «بوصولها».

(٦) في أ و ب «فخافت».

(٧) في أ و ب «عليها».

(٨) في ب «يخاف».

(٩) في أ و ب «فترسل».

(١٠) في أ و ب «بوصولها».

(١١) في أ و ب «فأحب».

(١٢) في أ و ب «فهذا».

مسألة:

ومن وصل رحمه فسمع^(١) في منزله منكراً ولم^(٢) يطمع أن يقدر على إنكاره قال: لا يترك صلته لمعنى منكره، وهنالك أوجب صلته ويأمره بتقوى الله إن قدر، وإن لم يقدر وصله، إلا أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله فلا يحمل ذلك عليه^(٣)، ويكون على نيته حتى يأمن. والله أعلم.

مسألة:

وإن سمع أن رجماً له يفعل ما لا يجوز له في دينه، ولا يراه غمّاً ولا يكثرث به، فعليه أن يأمره بطاعة الله إن^(٤) قدر على ذلك، وينهاه عن معصيته، فإن لم يقدر فما أشبهه أن تجب عليه صلته على حال، لأنه لا يكون غمّ أشدّ من معصية الله، فإن لم يرّها الفاعل فهي غمّ أشدّ من كلّ غمّ.

مسألة:

ومن وجب عليه صلة رجمٍ من جهات كثيرة، ولم يصله حتى وصله بعد ذلك مرّة واحدة، ونواها عن جميع ذلك، فذلك يجزيه إذا ذكر له جميع الأسباب التي جرت عليه. والله أعلم.

(١) في أ و ب «وسمع».

(٢) في أ و ب «فلم».

(٣) في أ و ب «عليه ذلك».

(٤) في أ و ب «إذا».

مسألة:

قال موسى بن مخلد: إنّه كان يمشي عند أبي سعيد، يريد أن يصل أرحامًا له بنزوى، وكان يستأذن على البيت^(١) ثلاث مرّات، فإن أذن له وإلا انصرف. ولم يزد على الثلاث شيئاً^(٢).

(١) في أ و ب «الباب».

(٢) «ولم يزد على الثلاث شيئاً» زائدة في م.

باب [٥٣]

في حقّ الجار

الجار الذي جاورك في السّكن والذي استجارك في الدّمّة تُجيره وتمنعه.

قال الأعشى في السّمؤال:

فسار^(١) غير بعيد ثمّ قال له: أقتل أسيرك إنّي مانع جاري

والجار^(٢) والمجاورة واحد^(٣)، والجوار: الاسم، والجمع: الأجوار.

وروي عن النّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقّان، ومنهم من له حقّ واحد. فالذي له ثلاثة حقوق: حقّ الإسلام وحقّ القرابة وحقّ الجوار، والذي له حقّان: حقّ الإسلام وحقّ الجوار، والذي له حقّ واحد: فهو الكافر؛ له حقّ الجوار»^(٤) وأهل الدّمّة والمصلّون سواء في الجوار، ولا^(٥) ينبغي للجار أن يؤذي جاره.

(١) في أ و ب «فشّد».

(٢) في أ و ب «والجوار».

(٣) زيادة من ب.

(٤) مسند الشاميين للطبراني - ما انتهى إلينا من مسند بشر بن العلاء أخي عبد الله، ما انتهى إلينا من مسند عطاء بن ميسرة الخراساني - عطاء عن عمرو بن شعيب، حديث: ٢٣٧٢.

(٥) في أ و ب «لا».

مسألة (١):

«وقيل: يا رسول الله؛ ما حق الجار على جاره؟»

قال: إن استقرضك أقرضه^(٢)، وإن دعاك أجبه، وإن مرض عدته، وإن استعانك أعنته^(٣)، وإن أصابته شدة عزيتته، وإن أصابه خير هنيته، وإن مات شهدته، وإن غاب حفظته ولا تؤذ به بقتار^(٤) قدرك إلا أن تهدي إليه منها^(٥).

وقيل: قالت عائشة: يا رسول الله - صلى الله عليك^(٦) - إن لي جارين فأيهما أهدي إليه؟ قال ﷺ: «إلى أقربهما منك باباً»^(٧). والله أعلم.

(١) زائدة في م .

(٢) في ب «فأقرضه».

(٣) في ب «وإن استغاثك أغثته».

(٤) القطار بضم الأول هو: الريح، أي: لا تؤذ به بريح قدرك الذي تبطح فيه.

(٥) لفظ الحديث عند الطبراني: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله ما حق جاري علي؟ قال: «إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تغرف له منها».

المعجم الكبير للطبراني - باب الميم، من اسمه محمود - باب، حديث: ١٦٧٦٢.

وفي لفظ آخر: عن معاذ بن جبل، قال: قلنا: يا رسول الله، ما حق الجوار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن احتاج أعطيته، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير سرك وهنأته، وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزيتته، لا تؤذ به بقتار قدر لك، إلا أن تغرف لهم منها».

التوبيخ والتنبه لأبي الشيخ الأصبهاني - باب ما يلزم المسلم لأخيه من الخصال التي إذا ترك شيئاً، حديث: ٢٤.

(٦) زائدة في م .

(٧) صحيح البخاري - كتاب الشفعة، باب: أي الجوار أقرب؟ - حديث: ٢١٦١.

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الوصايا، باب الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه - حديث: ١١٧٩٩.

مسألة (١):

جابر الأنصاري أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه كالولد من والده»^(٢)، وقال ﷺ: «حُرمة الجار على جاره كحُرمتي على أمّتي»^(٣).

وقال ﷺ: «الجار قبل الدّار، والرّفيق قبل الطّريق»^(٤).

مسألة:

«وقيل: غزا رسول الله ﷺ فلما بلغ المنزل نادى: ألا من كان مؤذياً لجاره فلا يصحبنا، فقال رجل: ما آذيت جاراً لي قطّ غير أنني كنت أبول في أصل جداره. فردّه ﷺ وقال: لا تصحبنا»^(٥)»^(٦).

مسألة:

ونهى أن يصدّق الرّجلُ ابنه السفية وامرأته على جاره. أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فشكا إليه جاراً له فقال: «اصبر»، ثلاث مرّات، ثمّ قال في الرّابعة أو الثالثة: «إذا، اطرح متاعك في الطّريق»،

(١) في أ و ب «فصل».

(٢) الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، وليس في لفظه زيادة: «كالولد من والده».

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار - حديث: ٥٦٧٥.

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه - حديث: ٤٨٦٣.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وورد بلفظ: «حرمة الجار على جاره كحرمة دمه» و«كحرمة أبيه».

(٤) المعجم الكبير للطبراني - باب الذال، وما أسند رافع بن خديج - سعيد بن أبي رافع بن خديج،

حديث: ٤٢٥٥.

(٥) في م «يصحبنا».

(٦) المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الياء - من اسمه يعقوب، حديث: ٩٦٥٤.

قال^(١): ففعل، فجعل النَّاسَ يَمْرُونَ عليه ويقولون: ما لك، فيقول: آذاهُ جارُهُ، فجعلُوا يقولون: لعنه الله، فجاء جاره فقال: رُدِّ متاعك، لا والله لا أُوذيك أبداً.

مسألة:

ويقال: ركوب البحر خير من مجاورة^(٢) جار السوء.

وفي الحديث: «من صبر على أذى جاره ورثه الله داره»^(٣).

وقال رجل لجابر بن زيد: يا أبا الشَّعثاء؛ إنَّ لي جارًا يؤذيني. فقال له جابر: إنَّما تؤذيك نفسك، أصلح ما بينك وبين الله حتى^(٤) يعطف قلب جارك عليك^(٥).

مسألة:

وعن^(٦) النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه فيشكو». وقال ﷺ: «ما لي أراكم قد أعرضتم، لألقيتها بين أكتافكم»^(٧).

(١) في م «فقال».

(٢) ناقصة من م.

(٣) أورده صاحب الكشاف. ولا يصح حديثاً، ولعله مثل سائر.

العامري، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، حديث ٤٦٨، ص ٢١٤.

(٤) زائدة في م.

(٥) زائدة في م.

(٦) في م «عن».

(٧) أغلب روايات الحديث بلفظ: «يغرز» ورواية: «يغرس» عند الطحاوي.

لفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم».

صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره - حديث: ٢٣٥١.

= صحيح مسلم - كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار - حديث: ٣١٠٤.

وقد أجمعوا على أنّ الغرس^(١) إذا كان مضراً بجدار جاره لم يجب عليه ذلك.

مسألة:

ومن حقّ الجار أن تفرشه^(٢) معروفك وتكفّ عنه أذاك. قال أبو عبد الله: ليس من حقّ الجار أن تكفّ عنه أذاك، ولكن من حقّه أن تحتلّم أذاه.

قال أبو المؤثر: وذلك فيما^(٣) يمكن فيه الاحتمال. وقيل: احتمال أذاه في جميع أشيائه^(٤). ولا تشرف عليه البناء، ولا يكره^(٥) مع صبيك شيء يؤذي صبيّه.

مسألة:

وقال الوضاح بن عقبة: إذا اشترت فاكهة فاسترها^(٦) عن جارك، وإلا فأنله منها، وإذا طبخت قِدراً فأخفِ رائحتها عن جارك وإلا فأنله منها. «وقد ذكر لنا أنّ نبيّ الله يعقوب عليه السلام قال: إلهي أذهبت ولدي وبصري

= ولفظه عند الطحاوي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره» وحدثناه يونس مرة أخرى قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله وزاد: ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم».

مشكل الآثار للطحاوي - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٢٠١٠.

(١) في أ و ب «العريش».

(٢) في ب «تعرفه».

(٣) في أ و م «مما».

(٤) في ب «أسبابه».

(٥) في ب «يكون».

(٦) في أ «فاشترها» و م «فأسرها».

فأوحى الله إليّ: وعزّتي وجلالي إنّي راحمك وراؤ بصرك عليك، ولكن بلوتك بهذه البليّة أنّك شويت جملاً فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه. قال: فكان يعقوب عليه السلام ينادي مناديه: ألا من كان مفطراً فليقتدّم مع آل يعقوب، وإذا كان المساء نادى مناديه: ألا من كان صائماً فليفطر مع آل يعقوب. فردّ الله عليه بصره وولده كما وعده».

مسألة:

وكفّ الأذى عن ^(١) الجار واجب وإن كان مجوسياً، وبذلك جاء الأثر. والله أعلم.

مسألة:

ومن استعان بجاره فيما تجوز ^(٢) له معونته فيه لم يسعّه ترك ذلك، وعليه معونته وإعانتته في كلّ ما يجوز، والجار أحقّ من غيره، ولا يعينه على الإثم في شيء من الأمور.

مسألة:

وقيل: يجيء الرّجل يوم القيامة متعلّقاً بجاره، فيقول: يا ربّ، هذا جاري خاني. فيقول: وعزّتك وجلالك ما خنته في أهلٍ ولا مالٍ. فيقول: يا ربّ صدق، ولكن رأني في معصية فلم ينهني ^(٣). والجار يُسأل عن حقّ جاره.

(١) في ب «من».

(٢) في أ و ب «يجوز».

(٣) أبو الحسن البسيوي، جامع البسيوي، ج ٣، ص ٦٠. ولم أجدّه في مصادر الحديث.

مسألة:

وحدّ الجوار، قالوا: أربعون^(١) منزلاً قريباً بعضهم من بعض، وقول: إذا كانوا يتقاسمون النار بعضهم من بعض^(٢)، مَنْ كان أقرب فحقّه أوجب.

مسألة:

قال أبو محمّد: الجار والصّاحب كفّ الأذى عنهم، بالإحسان إليهم ما استطاع. فإن سألوا حاجة وأنت تقدر عليها فلم تقضها لهم^(٣)؛ وهم محتاجون إليها؛ فما لم^(٤) تخفّ^(٥) عليهم الهلاك من تلك الحاجة التي سألوها، ويلحقهم التّلف إن منعتهم^(٦) إيّاها فلا بأس بذلك^(٧).

مسألة:

وأيّما جارٍ أشرف على جاره سدّ عنه ما يؤذيه، كذلك قال أشياخنا، ومن كان إذا طلّع على سقف منزله ليصلحه أشرف على جيرانه فالواجب عليه أن يُسْتَرَّ، فإمّا أن يصيح بهم فلا يحكم عليهم بذلك ولكن يؤمر بالسّتر، فأمّا الحكم فواجب أن يُسْتَرَّ. والله أعلم.

(١) في أ و م «أربعين».

(٢) «وقول إذا كانوا يتقاسمون النار بعضهم من بعض» ناقصة من م.

(٣) في م «إليهم» وهو خطأ.

(٤) في م «فلم».

(٥) في أ و ب «يخف».

(٦) في ب «منعهم».

(٧) ناقصة من م.

مسألة:

وحقّ الجار والصّاحب والرّحم في هذا المعنى وحكمهم في الإنكار عليهم كحكم سائر التّاس.

مسألة:

ومن كان له جيران سوء^(١) يشربون المسكر ولا يستطيع الإنكار عليهم بيده ولا بلسانه، قال مالك بن حسان: قالوا: لا بد له أن ينكر بيده أو بلسانه أو بقلبه، وليس عليه التّحوّل من منزله إذا أنكر كما وصفت، فإن أنكر بلسانه فلم يقبلوا منه واستهزؤوا به فقد أعذر، وهو سالم إن شاء الله.

مسألة:

قال محمود الخراساني في جار سوء، كره جيرانه جواره: أرى أن يتقدّموا إليه^(٢)، أن اشترى منّا فنتحوّل عنك، أو نشترى منك فتتحوّل، عنّا أو تدع الشّر. فإن أبي؛ فلا أرى بأساً أن يشتروا منزله بما يسوى، ولا يُنقصوه ويخرجوه من جوارهم.

مسألة:

وإذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره ديناً ودنياً^(٣) فجائز هجره بغير نيّة لترك الفرض، ولا إرادة لأذى جاره^(٤) فيكفّر. والله أعلم.

(١) ناقصة من ب.

(٢) في م «عليه» وهو خطأ.

(٣) في ب «دنياً ودينياً».

(٤) في ب «إرادته أذى لجاره».

مسألة:

ومن كان له جارٌ يؤذيه فإن كان منافقًا جاز له أن يدعو عليه بالفقر والموت، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن.

مسألة:

وقيل في حدّ جوار الجار الذي يجب على مجاوره أن يهدي إليه من طيبخ قدره وطرفه: فحدّه أن يبلغه أذى قدره ببلوغ رائجتها، وإن^(١) كان ممّن لو فعل ذلك دخل عليه الأذى أكثر ممّا لو لم يفعل^(٢)، فصرف الأذى هاهنا لازم، وليس كلّ النَّاس يحتمل أن يعطى من فضل^(٣) القدر. وأحبّ له إن بلي بجوار هذا أن يستتر عنه جهده^(٤) ألا يؤذيه شيء، أو يتوخى وقت ما يصنع جاره مثله.

مسألة:

وعلى الرّجل أن يصل من جيرانه الأقرب فالأقرب إلى أربعين بيتًا من بابه الذي يبرز منه. فإن لم يكن في جواره ما يتمّ أربعين^(٥) بيتًا. فقول: يعدّ في الخراب قدر أربعين بيتًا ثمّ قد انقطع الجوار، وذلك عن عزّان بن الصّقر. وقول: لا ينظر في الخراب، ولكن يدعه ولكن يعدّ في العمار أربعين بيتًا فيصل أهلها، وهذا كان^(٦) يذهب إليه الشيخ أبو الحسن محمّد بن الحسن، فعلى قول من يقول: إنّه يعدّ في الخراب أربعين بيتًا، إن عدّ تسعة وثلاثين بيتًا، ومن العمار

(١) في أ «فما».

(٢) في أ و م «لو فعل له» وفي ب أيضًا الوجهان «لو فعل له، لم يفعل».

(٣) في م «فضلة».

(٤) في أ و ب «بجهده».

(٥) في م «الأربعين».

(٦) في م «وكان هذا».

بيتًا واحدًا فكمل به الأربعين^(١) بيتًا، فليس عليه أن يصل من ذلك العمار إلا ذلك البيت وحده الذي كملت^(٢) به الأربعون من عدده في الخراب.

مسألة^(٣):

فإن كان منزل فيه سگان، منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة فلا يعدّ جارًا من جهة البيوت إلا من كان ساكنًا في بيت يكون سكن مثله ولا يدخل عليه إلا بإذن، وأما إن كان سگان^(٤) في منزل يجمعهم ليس لكلّ أحد منهم سكن عزلاً^(٥) فهو عندي واحد. والله أعلم.

مسألة:

فيمن كان^(٦) له جار لا يعرف ما حاله، مستغنٍ أو محتاج، هل يلزمه أن يسأل^(٧) عنه؟ فإن كان محتاجًا واساه وإن كان مستغنًا عرف ذلك؟ قال: يؤمر أن يتفقّد حاله ولا يخرج ذلك إلا من برّه به^(٨). قلت: وكذلك رَحْمُهُ؟

قال: هكذا عندي^(٩). والله أعلم.

(١) في ب «وبهذا تكمل به الأربعون».

(٢) في م «كمل».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في م «كانوا سگانًا» واخترنا الوجه الآخر حيث «كان» تامة لا ناقصة.

(٥) كذا في جميع النسخ.

(٦) زائدة في م.

(٧) في أ و ب «يسأله».

(٨) في أ و ب «له».

(٩) «قال: هكذا عندي» ناقصة من ب.

مسألة (١):

والغريب إذا سكن بجوار قوم فعليهم صلته إذا كان مستوطنًا^(٢)، كان المنزل له أو لغيره، سواء كان يقصر الصلاة أو يتم.

مسألة (٣):

وقيل: القادم يؤصل، والخارج يصل أرحامه، فيؤدّعهم. والله أعلم.

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «موطنًا».

(٣) ناقصة من ب.

باب [٥٤]

في حق المماليك

ويجب على المولى صلة مماليكه في الحزن والفرح، وهم أوجب حقًا من غيرهم، سواء كان مماليكه^(١) جيرانه أو غير جيرانه، ويعدّ^(٢) بيوتهم من بيوت جيرانه إذا كانوا في جواره، فإن أعتق مملوكه وخرج من ملكه وصار حرًا ولم يكن جارًا له فليس تجب عليه صلته^(٣)، والله أعلم.

مسألة:

فيمن معه خادم، أعليه أن يعلمه الطهارة والصلاة؟

قال محمد بن محبوب: الولد يعلم الصلاة والعبد يؤمر بها، وعلى قوله: فما^(٤) أرى ذلك على سيده، ولكن يأمره باتقاء النجاسات وبالصلاة، وإن^(٥) سأله عن شيء كان عليه أن يعلمه مما علم من ذلك، إذا كان العبد بالغًا أو كان^(٦) مراهقًا يعقل ما يعلم من ذلك، ويأتمر وينتهي.

(١) «في الحزن والفرح، وهم أوجب حقًا من غيرهم، سواء كان مماليكه» ناقصة من م. وفي أ «سواء كانوا مماليك كانوا جيرانه».

(٢) في أ و ب «ويستعد».

(٣) في م «ولم يكن له جار، فليس عليه تجب صلته».

(٤) في م «ما».

(٥) في م «فإن».

(٦) ناقصة من م.

باب [٥٥]

في حق الزوج وما يجب منه

روي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعِظَم حَقِّه عليها»^(١).

الحسن أن كعبًا كان يقول: أول ما تُسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن حقِّ زوجها.

مسألة:

«وروي أن امرأةً أتته ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إنَّ زوجي يمنعي^(٢) أن أزور والدي. فقال: لا تزوريه إلَّا برأيه. ثمَّ أتته فقالت: إنَّ والدي مريض فمِنعني أن أعوده. فقال: لا تعوديه إلَّا برأيه. ثمَّ أتته فقالت: إنَّ والدي هلك ولم يدعني أن أشيع جنازته. فقال ﷺ: لا تشيعي جنازته إلَّا برأيه»^(٣).

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - الفصل التاسع عشر، حديث: ٢٨٤.

وأغلب الروايات في المصادر الأخرى فيها: «من عظم حقه» و«لما عظم الله من حقه عليها».
مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - حديث: ١٢٣٨٧.
صحيح ابن حبان - كتاب الحج، باب الهدى - ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته،
حديث: ٤٢٢٣.

(٢) في م «منعني».

(٣) لفظ الحديث: عن أنس بن مالك أن رجلاً غزا وامرأته في علو وأبوها في السفلى وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته، فأرسل إليها: «أن =

مسألة (١):

ومن طريق عثمان أنه قال: «أيما امرأة قالت لزوجها: لم أر منك خيراً مذ عرفتك، أحبط الله عملها سبعين صباحاً، ولو أنّها كانت تصوم النهار وتقوم الليل»^(٢).
ومن طريق عليّ: «أيما امرأة هجرت زوجها ظالمة له حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار، إلا أن تتوب وترجع»^(٣).

مسألة (٤):

ومن طريق المقداد بن الأسود: «أيما امرأة أغضبت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، إلا أن تتوب وترجع»^(٥).

= اتقي الله وأطيعي زوجك»، ثم إن أباه مات، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه، وأخبرته فأرسل إليها: «أن اتقي الله وأطيعي زوجك» فخرج رسول الله ﷺ، فصلى على أبيها، فقال لها: «إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك».

مسند الحارث - كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة - حديث: ٤٩١.

وأورده السيوطي، في جامع الأحاديث، حديث ٢٦٣٧٤، بقاء النداء مع الواو، ج ٢٣، ص ٤٣٩.

(١) في م «فصل».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وورد معنى الحديث بلفظ آخر «عن أبي هريرة، وابن عباس، قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:... وأيما امرأة آذت زوجها، لم تقبل صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعتبه، وترضيه، لو صامت الدهر، وقامت، وأعتقت الرقاب، وحملت على الجهاد في سبيل الله، لكانت أول من يرد على النار، إذا لم ترضه وتعتبه».

المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب النكاح، باب عشرة النساء - حديث: ١٦٥٣.

(٤) زائدة في م.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وقريب من معناه:

ما رواه البيهقي عن عائشة، قالت: «لو أن امرأة أطاعت ربها، وحفظت فرجها ثم آذت زوجها بكلمة باتت والملائكة تلعنها».

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في الحمام - حديث: ٧٥٠٢.

وقيل: إن كَلَحَتْ في وجهه فهي في سخط الله إلا أن تتوب وترجع^(١).

مسألة:

ومن طريق أبي هريرة: «لو أنّ امرأة وضعت إحدى يديها طبيخًا، والأخرى شويًا قدام زوجها ما أدت حقه، وإن هي عصته طرفة عين دخلت^(٢) النَّار مع الدَّاخِلين إلا أن تتوب وترجع»^(٣).

مسألة:

ومن طريق أبي أيوب الأنصاري: «أيما امرأة آذت زوجها ليُخَلِّي سبيلها، فلو^(٤) أنّها افتدته بما على الأرض ذهبًا وفضة لم يرض الله عنها صالح ما أعطها من الأموال، وأدخلها^(٥) النَّار مع الدَّاخِلين»^(٦).

مسألة:

وحدّث سفيان: أنّ امرأة أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: أنا وإفدة النَّساء إليك، وليس بامرأة، بأبي وأمِّي، في شرق ولا غرب، سمعت كلامي أو لم تسمعه إلاّ وهي على مثل رأيي، والله تعالى بعثك بالكتاب الذي أنزل عليك، وإن الله تعالى^(٧) خصّكم معاشر الرِّجال بالجماعات والجمعة وتشيع الجنائز وعبادة المرضى، وأفضل من ذلك حجّ البيت الحرام^(٨)، والجهاد في سبيل الله^(٩)،

(١) «وقيل: إن كَلَحَتْ في وجهه فهي في سخط الله إلا أن تتوب وترجع» ناقصة من م.

(٢) في م «أدخلت».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) في أ و ب «ولو».

(٥) في م «وأدخلت».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) ناقصة من م.

(٨) زائدة في م.

(٩) في أ و ب «في سبيله».

وجعلنا محصوراتٍ مقصوراتٍ، وجعلنا نقضي^(١) شهواتكم، وقواعد بيوتكم وحمّالات أولادكم، فإذا خرج منكم حاج أو معتمر أو غاز أو مرابط جمعنا لكم طعامكم، وحفظنا لكم أموالكم، وربينا لكم أولادكم، وغزلنا لكم أثوابكم، فما^(٢) نشارككم يا رسول الله في أجوركم؟

قال: فالتفت النبي ﷺ وقال: «ما ظننت امرأة تبلغ هذا. ثم أقبل عليها وقال: اسمعي أيتها المرأة، وأبلغني من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها واتباعها موافقته، وطلبها مسرّته يعدل ذلك كله»^(٣).

فانصرفت تهلل وتكبر استبشارًا بما قاله النبي ﷺ.

(١) في أ «نقص» و م «بعض».

(٢) في م «فقيم».

(٣) لفظ الحديث عند البيهقي: «عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم - نفسي لك الفداء - أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فأمننا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحمالات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجًا أو معتمرًا ومرابطًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابًا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتيها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها: «انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله» قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارًا».

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الستون من شعب الإيمان وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين - حديث: ٨٤٦٠.

معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - باب الألف، أسماء بنت يزيد الأنصارية - حديث: ٦٨٨٢.

مسألة:

ربيعة العطارية قالت: حجّ نسوة منّا فلقيتهنّ عائشة فسألتهنّ، أكنّ أزواج؟ فقلن: نعم. فقالت: لو تعلمن حقّ أزواجكنّ عليكنّ لجعلت المرأة تمسح الغبار عن^(١) قدم زوجها ولو يحُرّ وجهها.

مسألة:

وقال النبي ﷺ للنساء^(٣): «إِنَّكُنَّ^(٤) إِذَا جَعْتَنَ دَفَعْتَنَ^(٥)، وَإِذَا شَبَعْتَنَ خَجَلْتَنَ^(٦)».

قيل: معنى دفعتن^(٧): خضعتنّ وذلتنّ، فيكون الدّفع^(٨): الدّلّ وسوء الفقر، من قولهم: ألصقه الله بالدّعاء، أي: بالتراب والأرض، وفي هذا نهاية الخضوع.

وقوله ﷺ: «وإذا شبعتنّ خجلتنّ» أي: كسلتنّ وتوانيتنّ.

ويقال^(٩) الخجل معناه في اللّغة أن يبقى الإنسان متحيّراً دهشاً باهتاً.

(١) في أ و ب «من».

(٢) ناقصة من م.

(٣) ناقصة من م.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في ب «دفعتن».

(٦) لفظ الحديث في كنز العمال: «يا عائشة لا تقترى فيقتر الله عليك إنكن لتكفرن العشير وتغلبن ذا الرأي على رأيه إذا شبعتنّ خجلتنّ، وإذا جعتنّ دفعتنّ».

ابن الأنباري في كتاب الأضداد عن منصور بن المعتمر مرسلًا.

المتقي الهندي، كنز العمال، الفصل الأول في الترغيب فيها، حديث ١٦١٣٦، ج ٦، ص ٣٧٧.

(٧) في ب «دفعتن».

(٨) في ب «الدفع».

(٩) ناقصة من م.

قال الشاعر^(١):

ولم يدقوا عند ما نالهم لوقع الحروب ولم ينجلوا^(٢)
لم يدقوا، أي: لم يذّلوا. ومعنى لم ينجلوا، أي: لم يبقوا باهتين متحيرين
دهشين، لكن جدّوا في الحرب.

وقال أبو عبيدة: معنى الخجل في الحديث: الأشر والبطر^(٣).

قال ابن الأعرابي: الدّقع: سوء احتمال الفقر، والخجل: سوء احتمال الغنى.

فصل^(٤):

وفي حديث عائشة أنّ امرأة قالت لعائشة^(٥): أقيد جملي. تعني زوجها. قالت:
نعم أقيدي. فلمّا علمت ما تريد قالت: وجهي من وجهك حرام.
فقولها: أقيد جملي تعني زوجها، وتقيدة أي: توحده عن النساء.

وإنّما كرهت هذا لأنّه سحر، وهو شبيهه بقول عبد الله في التّولية: إنّها شرك؛
إلا أنّ الموجدة من البغض والتّولية من الحبّ، وكلاهما سحر، قال الله وَجَلَّ:
﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

مسألة:

وتجب على المرأة طاعة زوجها في جميع ما يأمرها به ما لم تكن معصية،

(١) ناقصة من ب.

(٢) البيت للشاعر الكميّ.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: خجل، ج ١١، ص ٢٠٠.

(٣) في ب «الأسر والبطن» وهو خطأ.

(٤) في م «مسألة».

(٥) زائدة في م.

ولا يجوز لها عصيانه إلا فيما يرضي الله. ولا تخرج من بيته إلا من عذر، فقد روي عن بنت النَّبِيِّ ﷺ، وأظَّهتْ أمَّ كلثوم، «أتت أباها ﷺ شاكية من زوجها عثمان أنه ضربها. فردَّها ﷺ وقال لها: ارجعي إلى بيتك فإنَّ الحرَّة لا تخرج من بيتها أو بيت زوجها. فرجعت، ثمَّ أتته ثانية شاكية منه أنه ضربها. فأمرها بالرجوع، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ العنه فقد أحرق قلبي، أو كما أحرق قلب ابنتي»^(١).

معنى الخبر، وإن اختلف اللفظ. ومن كذب على النَّبِيِّ ﷺ فقد استحقَّ عداوة الله^(٢).

قال بعض المسلمين: من كذب على النَّبِيِّ ﷺ فأنا بريء منه، وأتولَّى أولياء الله ورسوله، وأبرأ من أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء الإسلام، ومن خالف ما نهى الله ورسوله عنه فقد استحقَّ عداوة الله وعليه لعنة الله إذا لم يتب حتَّى مات. على هذا أحياء، وعلى هذا أبعث إن شاء الله. ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]^(٣).

روى زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ قال لابنته: «إني لأبغض أن تكون المرأة»^(٤) تشكو زوجها»^(٥).

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) واضح من عدم توثيق الخبر أنه واه، ومضمونه مناف لما ثبت فضل هؤلاء الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، وسابقتهم في الدين، وبلائهم في سبيله.

ولا يصح أن ينسب إلى رسول الله هذا القول المتناقض المتهافت. إذ كيف يأمر ابنته بالبقاء في كنف رجل أحرق قلبه وقلب ابنته. ثم يصب عليه جام اللعنة!!

(٣) «قال بعض المسلمين: من كذب على النَّبِيِّ... ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾» ناقصة من ب.

(٤) في ب «الإمرأة».

(٥) لفظ الحديث عند الطبراني: «عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها، تشكو زوجها» لم يرو هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن يعلى الأسلمي».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٦١١٥.

مسألة:

ابن عمر أنّه كان يقول: لا ينظر الله إلى المرأة^(١) يوم القيامة لا^(٢) تشكر زوجها ولا تستغني عنه. يقول: تشكر ما يوليها من المعروف، ولا تستغني عن ذلك المعروف.

مسألة:

وحقوق الزوج على الزوجة أكثر من حقوقها^(٣) عليه. فإن اعتل بقوله ﷺ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قيل له: لم يُرد الله بذلك من كلِّ ما أوجب عليهنّ، فلهنّ مثله من طريق المماثلة، وإنّما معناه - والله أعلم - : وجوب الخروج إليها ممّا يجب^(٤) لها، كوجوب خروجها ممّا يجب له عليها.

ألا تراه مُفارقاً لها في أحكامها، فيجب عليه المهر والتنفقة والكسوة والسكنى، وليس عليها شيء من ذلك، وله منعها من الخروج، ونقلها من موضع إلى موضع، وليس لها ذلك، وله أن يعتكف ويتطوّع بالصّوم، وليس لها ذلك^(٥)، فإن فعلته فله منعها منه، وله أن يحرم متطوّعاً، وله أن يسافر وليس لها ذلك.

فلمّا^(٦) أجمعوا على أنّ له فعل ما ليس لها فعله علمنا أنّ حقوقه أكثر من حقوقها، فقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يبطل المماثلة.

(١) في ب «الإمرأة».

(٢) في م «إلا».

(٣) في ب «حقّها».

(٤) في ب «وجب» وناقصة من م.

(٥) «وله أن يعتكف ويتطوّع بالصّوم، وليس لها ذلك» ناقصة من ب.

(٦) في أ «فإنّما»، وفي ب «فيما».

وقد أجمعوا على أن ليس للمرأة أن تمنع من الإجابة إذا دعاها زوجها^(١) إلى فراشه في كلِّ وقت تقدر عليه، وليس ذلك بواجب عليه.

ويدلُّ على اختلاف الحقوق بينهما ما روي عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أوصيكم بالنِّسَاءِ خَيْرًا. إنَّ^(٢) لهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف. ولكم عليهنَّ ألاَّ يوطئنَ فُرُشَكُم أَحَدًا، ولا يعصينكم في معروف»^(٣) فأثبت لهنَّ غير ما أثبت عليهنَّ.

مسألة:

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: على الرَّجُل إذا فرغ أن ينتظرها^(٤) حتَّى تفرغ.

عن المفضَّل: عليهنَّ^(٥) في القيام لما يصلحن؛ مثل الذي لأزواجهنَّ عليهنَّ ممَّا أوجبه الله لهم.

(١) زيادة من ب.

(٢) زيادة من ب.

(٣) لم أجد هذا اللفظ. وروي بطرق وألفاظ عدة، ليس فيها: «أوصيكم بالنساء خيراً».

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث: ١١١٩.

(٤) في ب «ينظرها».

(٥) في ب «عليهم».

مسألة:

وإذا كان الرَّجُلُ ^(١) في عمل السُّلْطَانِ فَوَاسِعٌ لِلْمَرْأَةِ الْمُقَامُ مَعَهُ عَلَى الْعِلْمِ مِنْهَا ^(٢) بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ، أَوْ يَكْرَهْهَا عَلَى أَخْذِ حَرَامٍ، أَوْ فَعْلِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ لِبَسِهِ، وَوَاسِعٌ لَهَا مَا آتَاهَا بِهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ بِحَرَامِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في أوب «رجل».

(٢) ناقصة من م.

باب [٥٦]

في حق الزوجة وما يجب لها

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، لا أيِّم ولا ذات بعلٍ، فهذا ممَّا أدب الله به المؤمنين، وأمرهم بالإحسان إلى الزوجات، والعدل بينهنَّ في القسمة، والتسوية بينهنَّ.

فصل (١):

وعن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالنِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَحْرِمُ طَلَاقَهُنَّ»^(١).

فصل (٢):

وقال ﷺ: «استوصوا بالضعيفين خيراً، نسائكم والأسير في أيديكم، الخادم والعبد»^(٤).

(١) في م «مسألة».

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الوليمة، باب الوصية بالنساء - حديث: ١٧٢٥.

(٣) في م «مسألة».

(٤) ذكره الألباني في إرواء الغليل: «فإن آخر ما تكلم به ﷺ أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء

وما ملكت أيمانكم،...». الحديث.

وقال الحسن: قال رسول الله ^(١) ﷺ في خطبة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنّ عوانٍ عندكم، وإنّما أخذتموهنّ بالأمانة واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله. لكم عليهنّ حقّ، ولهنّ عليكم حقّ. فحقّكم عليهنّ ألا يوطئن فراشكم أحداً، ولا يأذنن لأحد في بيوتكم تكرهونه، ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، فإن ^(٢) أتين بفاحشة فلكنّ عليهنّ أن تعظوهنّ، فإن أبين فلكنّ أن تهجروهنّ، ولا تهجروهنّ إلا في بيوتهنّ، فإن أبين فلكنّ أن تضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، ولا تضربوا الوجه ^(٣) ولا تقبّحوه» ^(٤).

= قلت: وهذا إسناد ضعيف معضل، فإن إسماعيل بن راشد هذا وهو السلمي الكوفي من أتباع التابعين، مجهول الحال، أورده ابن أبي حاتم (١٦٩/١/١) وقال: «وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل أخو محمد بن أبي إسماعيل روى عن سعيد بن جبير روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي، يعد في الكوفيين».

ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً.

وقال الهيثمي (١٤٥/٩): «رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن».

الألباني، إرواء الغليل، حديث ١٦٤١، ج ٦، ص ٧٦.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «فإذا».

(٣) في ب «الوجه».

(٤) ورد الحديث بألفاظ متقاربة، مع اختلاف في زيادة أو نقص بين بعض رواياته، وليس فيها ضرب الوجه وتقبيحه.

ولفظه في ابن ماجه والنسائي:

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنهنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ».

السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء، كيف الضرب - حديث: ٨٨٩٠

سنن ابن ماجه - كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج - حديث: ١٨٤٧.

ورود النهي عن تقبيح الوجه في أحاديث أخرى، منها عند أبي داود:

فصل (١):

ويقال: إنَّ النَّسَاءَ عَوَانٌ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ. العاني الأسير الدليل لأمره (٣)، الخاضع المتذل، لقوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، وهي تعنو عُنُوًّا.

ويقال للأسير: عانٍ، يعنو عناءً، يعنأ إذا نشب في الإسار.

قال أميَّة:

بني أميَّة إنني عندكم عانٍ وما العنا غير أنني مرعشٌ فان
فإذا (٤) قلت: أعنوه، فإنما معناه: القوَّة في الإسار. العنوة: القهر. أخذناه عنوة، أي: قهراً بالسيف.

مسألة:

قال ﷺ: «يجب على الرجل لامرأته ما يجب له عليها، يتزین لها كما تتزین له في غير ماثم» (٥).

= عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

سنن أبي داود - كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها - حديث: ١٨٤٣.

(١) في أ «مسألة».

(٢) زائدة في م.

(٣) في أ و ب «الأسرة».

(٤) ناقصة من م.

(٥) لا يصح هذا مرفوعاً، وينسب للصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل.

الفتني، تذكرة الموضوعات، ج ١، ص ١٢٦.

الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية، ج ٢، ص ٢٦٦.

وعن ابن عباس: إِنِّي لِأَحَبِّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَعْطِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٦).

مسألة:

وعن عمر أنه قال: كُنَّا بِمَكَّةَ نَمْلِكُ نِسَاءَنَا، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ رَأَيْنَا نِسَاءً يَمْلِكُنَ أَزْوَاجَهُنَّ.

وعنه أنه قال: كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا بِمَكَّةَ عِنْدَهُ هِرَاوَةٌ، فِإِذَا تَرْمَرْتِ (٧) امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ هِرَاهَا (٨) بِهَا، حَتَّى (٩) قَدَمْنَا عَلَى هَذَيْنِ الْحَيِّينِ، الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، فَرَأَيْنَا رِجَالًا مَكَارِمًا لِنِسَائِهِمْ، فَكَفَفْنَا عَنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْكَفِّ.

مسألة (١٠):

الهرأوة: العصا.

قال امرؤ القيس:

بِعِجْزَةٍ قَدْ أَتْرَزَ الْعِرْقُ لِحَمَّهَا كُمَيْتٍ كَأَنَّهَا هِرَاوَةٌ مَنْوَالٌ

العجيزة: الصلبة، وجمعها: عجالز.

وأترز: أيبس، يقال: ترز اللحم في نفسه؛ أي: أيبسه، وهو تارز؛ أي: جاف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطلاق، ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة - حديث: ١٥٦٩٠.

(٧) رمرم أي سكن ولم يتحرك، ومعناه أنها لا تطيعه ولا تقوم لأمره.

(٨) أصل الكلمة من الهراوة. يقال: هروته بالهراوة أي ضربته بها.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: هرو. ج ٦، ص ٤٨.

(٩) في م «فلتأ».

(١٠) في م «فصل».

والهراوة: العصا شبه الفرس بها.

منوال: وهو سدلي الحائك. وهو الغزل^(١).

وقوله: ترممت، الرّمة: تكلف الكلام، وهو صوت لا يستعمل اللسان والشّفة، ولكّته يدور في الخياشيم والحلق، وهو الرّمة والهمهمة.

وقوله: هراها بها؛ أي: ضربها بها.

مسألة:

وقيل: قال عمر رضي الله عنه شيئاً، فعرضت فيه امرأته، فقال: لست في شيء؛ إنّما أنت لعبة؛ فإذا كانت إليك الحاجة دعوناك لها^(٢).

مسألة:

وقيل: قال عمر عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا ترفع العصا عن^(٣) أهلك^(٤)». يقال: لم يردّ بالعصا التي يضرب بها، ولا أمر أحداً بذلك قطّ، وإنّما أراد الأدب.

قال أبو عبيدة: وأصل العصا: الاجتماع والائتلاف، ومنه: قيل^(٥): شقّوا عصا المسلمين؛ إذا خالفوهم. ويقال لمن أقام على شيء: قد ألقى عصاه، وذلك أنّه ما دام مسافراً فعصاه معه، فإذا أقام ألقى عصاه. وهذا البيت مثل لكلّ من وافقه شيء فأقام عليه^(٦).

(١) «وهو الغزل» ناقصة من م.

(٢) في ب «إليها».

(٣) في ب «من».

(٤) المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف، من اسمه أحمد - حديث: ١٨٩٦. رواه عن طريق ابن عمر.

المعجم الكبير للطبراني - بقية الميم، من اسمه معاذ - أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله، حديث: ١٦٩٨٧. رواه عن طريق معاذ بن جبل.

(٥) ناقصة من م.

(٦) في م «واقعه شيء» فقط.

قال السامري:

فألقت عصاها واستقرت^(١) بها الثوى كما قرَّ عينًا بالإياب المسافر وكانت هذه المرأة، كلما تزوجت فارقت، ثم أقامت على زوج، وكانت علامة إِبائِها لا تكشف عن رأسها، فلما رضيت بالزوج الأخير ألقت خمارها وكشفت عن رأسها فمن لا يدري المعنى يقول: ألقت.

مسألة:

وعلى الرجل أن يعلم زوجته وعبده ما يدينون به إذا طلبوا ذلك. ومن طريق الأدب أن يبتدئهم^(٢) ويسألهم ويعلمهم، وإذا دعا زوجته إلى ذلك فامتنت فلا شيء عليه. ومنهم من قال: إن^(٣) عليه أن يعلمهم، واحتج في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. والله أعلم.

مسألة:

وليس للرجل إكراه امرأته^(٤) الكتابية على ترك ما في شريعتها، وإتيان ما ليس بواجب في ملتها^(٥)، لأنَّ العهد قد ثبت لهم على ترك ما في شريعتهم، ولا يلزمهم ما ليس بواجب عليهم في ملتهم.

(١) في ب و م «واستقرت».

(٢) في أ و ب «يبتدئ بهم».

(٣) زائدة في م.

(٤) في م «زوجته».

(٥) في أ و ب «مثلها».

مسألة:

ومن كانت له زوجة لا تحسن الصَّلَاة، وهي موحدّة، فواسع له المقام معها، وعليه أن يعلمها، فإن لم تفهم عنه فيعلمها أن تقول في الصَّلَاة: سبحان الله؛ إلى أن تعلم ما يقال في الصَّلَاة من بعد، وواسع^(١) له المقام معها ما كانت مقرّة بالإسلام.

- وفي الضيَاء -:

أنّ^(٢) من دعا امرأته^(٣) إلى مذهبه وتعريف الولاية^(٤) فلم تقبل فليس له لعنها، إنّما تجب اللعنة على من ركب معاصي الله، فلعلّها هي على مذهب تدين به وتخطئ^(٥) مذهبه، والتقيّة جائزة بين الزوجين.

قال المصنّف: في هذا نظر، وله تفسير، ليس^(٦) هذا موضعه.

مسألة:

ومن كانت^(٧) له زوجة باغيّة عليه مؤذية له، ولها أولاد منه يعينونها عليه، فلا حقّ عليه للبالغ منهم، بل للأطفال، لا عذر له عنهم بما أساءت إليه أمّهم، وأمّا هي^(٨) إذا كانت تؤذيه وهي قائمة بحقّه^(٩)، لا تمنعه نفسها فعليه لها الكسوة

(١) في ب «فواسع».

(٢) زائدة في م.

(٣) في م «زوجته».

(٤) في م زيادة «له».

(٥) في أ و ب «يخطئ».

(٦) في ب «في غير».

(٧) في م «كان».

(٨) ناقصة من م.

(٩) في ب «تحتة».

والتفقه، وحسن المعاشرة، ويحتمل أذاها، والله يؤجره. وإن كانت تمنعه نفسها ولا تقوم بالواجب عليها مع سوء خلقها فعلى قول: أنه^(١) لا يلزمه لها نفقة حتى ترجع إلى طاعته وتتوب.

مسألة:

وليس للرجل أخذ مال زوجته إلا أن تطيب له نفساً، كما ليس لها أيضاً^(٢) أن تأخذ من ماله شيئاً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا هريرة؛ لا يحل لك من مال امرأتك شيء غصباً إلا شيئاً تعطيه بطيبة نفسها من غير أن تسألها»^(٣) وذلك قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وعنه ﷺ: «يا أبا هريرة؛ قل للنساء: لا يحل لهن أن يتصدقن من بيوت أزواجهن إلا بشيء رطب يخفن فساده»^(٤)؛ إذا كان غائباً.

مسألة:

وللمرأة أن تعطي من مالها ما أرادت بغير أمر زوجها، إذ هي أملك بمالها. والله أعلم.

(١) زائدة في م.

(٢) ناقصة من م.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في حق الزوج على امرأته، قال: «لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر».

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز، جماع أبواب صدقة التطوع. - باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام، حديث: ٧٣٩١.

مسألة:

وليس للرجل أن يقلع من مال زوجته^(١) صَرْمًا^(٢) ويفسله^(٣) في ماله إلا برأيها، فإن فعل ضمن قيمة الصرم أو مثله إن عرف المثل.

ولا يجوز أن يتصدق من مالها، ولا يشتري ولا ينتفع إلا برأيها أو إباحة^(٤) منها، أو تفوض مالها في يده، فعند ذلك يجوز له. ولا يجوز له أن يطعم منه^(٥) ما لا تحب، مثل ربيب أو زوجة له أخرى، أو خادمة أو ضعيفة، أو ينتفع بشيء من ذلك إلا بأمرها أو إباحة منها. وعليه ضمان ذلك؛ وردّه إن فعل ذلك؛ إلا أن تُبيحه منه بعد أن يعرفها قدر ذلك، لأن مالها حرام عليه إلا بطيبة نفسها.

مسألة:

وجائز لها أن تأكل شبعها بلا حدّ في ذلك إذا أمكنها من مالها، بلا تبذير، فإن أطعمت بنيتها إن كانوا منه فجائز، وغير بنيتها فلا يجوز إلا بأمره^(٦).

(١) في ب «أمراته».

(٢) الصرم: هو التخل.

(٣) أي: يغرسه ويزرعه.

(٤) في م «وإباحة».

(٥) في ب زيادة «من مثل» وهو خطأ.

(٦) هذه المسألة كلها ناقصة من م.

باب [٥٧]

في حق العيال

قال النَّبِيُّ ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيامة من أمّتي، وما (١) له حسنة يرجى له الجنة. فيقول الربّ - جلّ ثناؤه -: أدخلوه الجنة، فإنّه كان يرحم عياله» (٢).

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «خياركم عند الله أحسنكم خلقًا ولقاءً وألطفكم بأهله» (٣).

قال أبو أمامة: إنّي لأبغض الرجل العنيف على أهله. قال: هو الرجل الذي إذا دخل بيته (٤) فرّت منه امرأته وجاريتته وبناته وسوّرتة؛ لسوء خلقه.

(١) في أو م «فما».

(٢) معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي - حرف العين، من اسمه عبد العزيز - عبد العزيز بن محمد بن أبي كريمة المؤذن، حديث: ٢٧٧.

واضح أن المقصود بالحسنة فضائل الأعمال دون الفرائض، فمن ضيع الفرائض لم ينفعه التقرب بما سواها، ولو رحم أهل الأرض جميعًا. والله أعلم. (باجو)
(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وقريب منه: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم عند الله خيركم أخلاقًا، وخيركم لنسائهم».

أبو الفضل البغدادي، حديث أبي الفضل الزهري، حديث ١٠٢، ص ١٥٠.
ولفظ البخاري: عن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو، حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ فقال: لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أخيركم أحسنكم خلقًا».

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب «لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا» - حديث: ٥٦٨٩.

(٤) ناقصة من م.

مسألة:

وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١). و«يقيت»^(٢).
يقال: أقات وقات بمعنى واحد، من^(٣) القوت. ويقال: ما^(٤) له قيتة ليلة،
وما له قيت ليلة بمعنى واحد. ومثله^(٥) بيتة ليلة، وبيت ليلة.

مسألة:

وفي الحديث: «الصدقة على العيال أفضل، فابدأ بمن تعول»^(٦).
وعن الأشياخ: التفقة على العيال أفضل، ثم على والديه، ثم على أرحامه،
ثم في سبيل الله.

(١) صحيح ابن حبان - كتاب الرضاع، باب النفقة - ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله، حديث: ٤٣٠٠.

سنن أبي داود - كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم - حديث: ١٤٥٥.
(٢) أورد الطبري رواية: «من يقيت» دون ذكر سندها، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾.

قال: «وقد قيل: إن منه قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقيت» في رواية من رواها: «يقيت»، يعني من هو تحت يديه في سلطانه من أهله وعياله، فيقدر له قوته. يقال منه: أقات فلان الشيء يقيته إقাতে، وقاته يقوته قياة وقوتاً، والقوت الاسم».

جامع البيان في تفسير القرآن للطبري - سورة النساء، وأما قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ - القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾، حديث: ١٠٠٣٢ ج ٨، ص ٥٨٥.

(٣) في أ و ب «معنى».

(٤) ناقصة من م.

(٥) ناقصة من م.

(٦) لم يرد الحديث بهذا اللفظ. بل فيه حديثان منفصلان.

الأول: بؤب له البخاري، باب وجوب النفقة على الأهل، وباب فضل النفقة على الأهل. ولم يرد بلفظ «الصدقة على العيال أفضل».

والثاني: «ابدأ بمن تعول». أخرجه البخاري عن طريق أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

صحيح البخاري - كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - حديث: ١٣٧١.

مسألة:

- ومن غيره -^(١):

وروى أبو صفرة قال: رأيت في بعض الكتب: لأن أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أعود به على عيالي أحب إلي من أن أضرب بسيفي في سبيل الله.

مسألة:

ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم بالموت فقد دعا على المؤمن بما لا يجوز له، وإن كان سأل أن يكفيه مؤونتهم فالله تعالى هو المتكفل بأرزاقهم، لا يزيد سؤاله في رزقهم ولا ينقص منه، فإن^(٢) كان مؤمناً كان له ثواب في كسبه لما رزقهم الله على يده، فليس له أن يسأل ربه زوال ذلك عنه، والثواب الذي يصيبه^(٣). وأما إن^(٤) كان يحب أن يموتوا من غير أن يدعو عليهم فقد قيل: يجوز ذلك.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «وإن».

(٣) أي أن يزول عنه نعمة كسبه لرزق عياله ونعمة ثوابه على ذلك الكسب. (باجو)

(٤) في م «إذا».

باب [٥٨]

في حق الأخ في الله

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَبْعُ خِصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ: يَسْلَمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى، وَيَحِبُّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ، وَيَشْتَمُّهُ ^(١) إِذَا عَطَسَ» ^(٢).

فصل:

وعن عليٍّ عن ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ثَلَاثُونَ حَقًّا، لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِأَدَائِهَا، أَوْ يَعْفُو أَخُوهُ عَنْهُ، فَهِيَ أَنْ: يَغْفِرَ ذَنْبَهُ، وَيَرْحَمَ عِبْرَتَهُ، وَيَسْتَرِ عَوْرَتَهُ، وَيُرْضِيَ صَحْبَتَهُ، وَيَحْفَظُ خُلَّتَهُ، وَيَعُودَ مَرَضَتَهُ، وَيَحْضُرَ مَوْتَهُ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ، وَيَجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيَكْفِي صِلَتَهُ، وَيَشْكُرُ

(١) في أ «ويسمّيه» و ب «ويشتمّه».

(٢) لم أجد حديثاً بسبع خصال. عند ابن ماجه أربع خصال، وعند أحمد ست خصال.

لفظ ابن ماجه: عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «للمسلم على المسلم أربع خلال: يشتمه إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض».

سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض - حديث: ١٤٣٠.

ولفظ أحمد: وكان يقول: «للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات».

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه - حديث: ٥٢٠١.

(٣) «عليٍّ عن» ناقصة من م.

نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشقّع مسألته، ويسمّت عطسته، ويرشد ضالّته، ويردّ سلامه، ويطيّب له كلامه، ويبيدي إناعمه، ويصدّق أقسامه^(١)، ويتولّاه ولا يعاديه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، فأما نصرته إياه^(٢) ظالمًا فإنّه يرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلومًا فإنّه يعينه على أخذ حقّه، ولا يُسْلِمُه، ولا يخذله، ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه. ثمّ قال ﷺ: لا يدع أحدكم من حقّ أخيه شيئًا إلّا طالبه الله ﷻ به يوم القيامة»^(٣).

مسألة:

وعنه ﷺ: «إذا كان لأحدكم إلى أخيه حاجة فليكن هو الذي يأتيه فإنّه أحقّ بذلك»^(٤).

مسألة:

وعنه ﷺ: «من ذبّ عن عرض أخيه المسلم كان له حجابًا من النار»^(٥).
وعنه ﷺ: «من لقي أخاه المسلم بما يسره سرّه الله يوم القيامة»^(٦).

(١) في م «لسانه».

(٢) ناقصة من م.

(٣) قال عنه المناوي: «رواه الأصبهاني بسنده إلى علي مرفوعًا كما في روضة الأفكار».

المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣، ص ٥١٧.

وقال عنه ابن الملقن: «وهو حديث منكر بهذه السّيّاقه كلّها أنبأنا به شيخنا صلاح الدّين العلائي،

أنا مُحَمَّد بن إبراهيم الصّالحي».

ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٥٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأدب، ما قالوا في النهي والوقية في الرجل والغيبة - حديث: ٢٥٠١٤.

(٦) لفظ الحديث عند الطبراني: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي أخاه المسلم

بما يحبّ ليسره بذلك سره الله يوم القيامة».

المعجم الصغير للطبراني - من اسمه يحيى، حديث: ١١٧٥.

وروي أنه قال ﷺ: «من أكرم أخاه المؤمن حقَّ على الله أن يحمله إلى درج الجنان»^(١).

مسألة:

وقيل: من حمل أخاه على شسع نعل فكأنما حمله على دابة في سبيل الله. وقال بشير: ينبغي للمسلم، أو قال: على المسلم؛ ألا يمنع أخاه من شيء يمكنه أن يفعله.

مسألة:

وينبغي للمسلم في أخيه أن يكونا متناصحين متحابين^(٢)، وأن يبذل كل واحد منهما ماله للآخر، ولا يمكر به، وكذلك كانوا لما آخى^(٣) بينهم النبي ﷺ.

مسألة:

قال أبو محمد: حقّ المسلم أوجب فيما تعبد الله تعالى به، وأولى^(٤) من حقّ الأب.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وورد بقريب منه عند الخطيب البغدادي:

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلفه بها، أو مجلس يكرمه به، لم يزل في ظل الله ممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك».

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، استعماله لطيف الخطاب وتحفظه في منطقته، حديث: ٩٥٦.

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ و ب «واخى».

(٤) في أ و ب «أولى».

مسألة:

جابر بن عبد الله قال: ما رأني رسول الله ﷺ منذ أسلمتُ إلا تبسم^(١).
قال ابن عباس: أحبّ إخواني إليّ الذي إن غبت عذرني، وإن جئته قبلني.

فصل:

والمسلم أخو المسلم لا يضرّه ولا يغرّه ولا يخدعه ولا يمكر به، ولا يخونه
ولا يغشّه، وهم كالبنيان يشدّ بعضهم بعضًا.

مسألة:

عن التّبيّ ﷺ: «المسلم أخو المسلم، يسعهما^(٢) الماء والشّجر، ويتعاونان
على الفتنّ والفتّان»^(٣).
الفتّان: الشّيطان، والفتّان: الشّياطين.

(١) الحديث عن جرير. في الصحاح والسنن.

ولفظه في البخاري وغيره: عن جرير ﷺ، قال: ما حجّبتني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي، ولقد شكوت إليه إني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري، وقال: «اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا».

صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل - حديث: ٢٨٩٢.
صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ - حديث: ٤٦٢٨.

(٢) في أ و ب «يشبعهما» وفي م «يسعهما» وهو ما جاء في مصادر الحديث.

(٣) لفظ الحديث فيه: «ويتعاونان على الفتنّ» دون زيادة: «والفتّان».

أخرجه أبو داود والبيهقي عن قيلة بنت مخزومة العنبرية.

سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين - حديث: ٢٦٨٤
السنن الكبرى للبيهقي - كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة -
حديث: ١١٠٥٦.

- ومن غير الكتاب -:

قيل: طلع على أبي الحرّ رجل من عُمان، فلمّا نظر إليه أبو الحرّ قام قائمًا من الحلقة فتلّقاه واعتنقه وقبّل جوانب عنقه ورحب. أردت بهذا الخبر جواز تقبيل الرّجل أخاه في عنقه^(١).

(١) «ومن غير الكتاب... أخاه في عنقه» زائدة من م. وواضح أنها مدرجة من غير الكتاب.

باب [٥٩]

في حق عامة المسلمين

عن النَّبِيِّ ﷺ: «من أصبح لا يهتمّ بأُمور المسلمين فليس من المسلمين»^(١).
وعنه ﷺ: «لا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين منه»^(٢).

مسألة^(٣):

وعن النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ لله عبادًا يخصّهم بالنّعم لمنافع العباد، يقرّها فيهم ما بذلوا، فإذا ضيّعوا نزعها الله منهم، فحوّلها إلى غيرهم»^(٤).

(١) لفظ الحديث في الطبراني: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحًا لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٧٦١٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في م «فصل».

(٤) لفظ الحديث عند البيهقي: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله أقوامًا اختصهم بالنعم لمنافع العباد، وقرها فيهم ما بذلوا، فإذا منعوها نزعها عنهم وحوّلها إلى غيرهم».

شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الثالث والخمسون من شعب الإيمان - حديث: ٧٣٨٠.

«وإنَّ لله وجوهًا من خلقه خلقهم لحوائج النَّاسِ، يرغبون في الحمد»^(١).
«وإنَّ الله يحبُّ مكارم الأخلاق»^(٢).

مسألة (٣):

وعنه عليه السلام أنّه قال: «أفضل النَّاسِ ثوابًا يوم القيامة أنفعهم للنَّاسِ في الدُّنيا»^(٤).

وعنه عليه السلام: «إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله على قضاء حوائج النَّاسِ»^(٥).

مسألة (٤):

وقال عليه السلام: «المشي من (٦) أخٍ مسلمٍ في حاجة أخيه أحبُّ إليّ من اعتكاف

(١) لفظ الحديث عند الطبراني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله ﷻ خلقًا خلقهم لحوائج النَّاسِ يفزع النَّاسِ إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله».

المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - زيد بن أسلم، حديث: ١٣١١٠.

(٢) لفظ الحديث: عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الله يحبُّ مكارم الأخلاق، ويكره دقيقتها وسفسافها».

الجامع في الحديث لابن وهب - هذا كتاب الصمت، باب العزلة - حديث: ٤٨٢.

(٣) في أ و ب «فصل».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وورد في معناه في الطبراني: عن ابن عمر، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي النَّاسِ أحبُّ إلى الله؟ وأي الأعمال أحبُّ إلى الله ﷻ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحبُّ النَّاسِ إلى الله أنفعهم للنَّاسِ».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٦١٣٥.

(٥) شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الثالث والخمسون من شعب الإيمان - حديث: ٧٣٧٧.

(٦) في م «مع».

شهرين»^(١)، وعنه عليه السلام قال: «من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبتت^(٢) الله قدمه يوم تزل الأقدام»^(٣)»^(٤).

فصل:

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رفع قدم^(٥) ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها إليه ثبتت^(٦) الله قدمه يوم القيامة»^(٧).

(١) أخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قيل: يا رسول الله من أحب الناس إلى الله؟ قال: «أنفعهم للناس، وإن أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن: تكشف عنه كرباً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرين في مسجد، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضياً، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل».

قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا - باب: في قضاء الحوائج، حديث: ٣٦. وذكر الغزالي في الإحياء حديثاً قريباً من هذا. ولفظه: «من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين».

وقال العراقي: الحاكم وصححه من حديث ابن عباس: «لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته - وأشار بأصبعه - أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين» وللطبراني في الأوسط: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين» وكلاهما ضعيف.

العراقي، المغني عن حمل الأسفار، حديث ١٩٨٨، ج ١، ص ٥١٥.

(٢) في ب «أثبت».

(٣) في أ و ب «يوم القيامة».

(٤) سبق تخريجه قريباً. في: قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا - باب: في قضاء الحوائج، حديث: ٣٦. وورد أيضاً: عن ابن عمر، قال: قيل: يا رسول الله أي العباد أحب إلى الله؟ قال: «أنفع الناس للناس» قيل: فأي العمل أفضل؟ قال: «إدخال السرور على قلب المؤمن» قيل: وما سرور المؤمن؟ قال: «إشباع جوعته وتنفيس كربته، وقضاء دينه، ومن مشى مع أخيه في حاجته كان كصيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام».

حلية الأولياء - مالك بن أنس، حديث: ٩٢٠٣.

(٥) زائدة في م.

(٦) في ب «أثبت».

(٧) لفظ الحديث عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها إليه ثبت الله قدميه - أو قال: قدمه - على الصراط».

وعنه عليه السلام من طريق عليّ أنّه قال: «من بلّغني حاجة من لا يستطيع أن يبلّغني حاجته ثبت الله قدمه يوم تزول^(١) الأقدام»^(٢).

وقيل عن إمام المسلمين المرداس أنّه كان يقول: يا ليت لي نفسين: نفس تجاهد في سبيل الله، ونفس تسعى للمسلمين في حوائجهم.

فصل:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا أنعم الله على عبد نعمة جعل حوائج الناس إليه، فإن صبر واحتمل، وإلا عرّض تلك النعم للزوال»^(٣).

مسألة:

أبو محمّد^(٤) قال: حقّ المسلم أوجب فيما تعبّده^(٥) الله به^(٦) وأولى من حقّ الأب^(٨)، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لسعد بن أبي وقاص: «ارم فداك الله بأبي وأمي»^(٩).

= الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين - باب فضل قضاء حوائج المسلمين والمشى مع الإخوان والمعونة لهم ورفع... حديث: ٤٢٥.

(١) في ب «تزل».

(٢) المعجم الكبير للطبراني - باب الهاء، من اسمه هند، هند بن أبي هالة التميمي - حديث: ١٨٢٧٠. شعب الإيمان للبيهقي - فصل في خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وخلقه، حديث: ١٤١٠.

(٣) لفظ الحديث عند الطبراني: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه، ثم جعل شيئاً من حوائج الناس إليه فتبرم، فقد عرض تلك النعمة للزوال».

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: ٧٦٧٠.

(٤) في أ و ب «عن أبي محمد».

(٥) في ب «أثبت».

(٦) في م «تعبّد».

(٧) ناقصة من م.

(٨) هذه المسألة سبقت قبل بضع صفحات.

(٩) ورد الحديث بطرق متعددة في الصحاح والسنن، وكلها بلفظ: «ارم فداك الله بأبي وأمي».

أبو سعيد: معناه أنّ حقّ المسلم في الإسلام ^(١) أولى من حقّ الوالد والولد وجميع الأقارب إذا لم يكونوا من أهل الإسلام، لقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، فأضاف حقّ المسلم إلى حقّه وحقّ رسوله، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٦].

وعن النبي ﷺ أنّه قال: «المؤمن من المؤمنين كالرأس من الجسد» ^(٢).

ولا أعلم حقّاً ^(٣) أعظم حرمة منه بعد حرمة الإسلام، وأمّا الوالد المسلم فينبغي أن يكون أوجب حقّاً من المسلم غير الوالد، لأنّ له حقّين، حقّ الإسلام وحقّ الأب، وكذلك القرابة.

مسألة:

ومن رأى إنساناً يُقتل أو يُضرب ضرباً شديداً يؤدي إلى الموت ويمكنه فداؤه بشيء من الدنيا فعليه فداؤه، إلا أن يلحقه في فدائه ما يؤدي إلى عطبه وعطب عياله من الجوع، فليس عليه أن يحيي غيره ويُميت نفسه. وأمّا إن رأى مال إنسان يؤخذ ويمكنه فداؤه فليس عليه في ذلك فرض ^(٤) أن يفديه إذا لم يمكنه الدّفع عنه إلا بالغم.

= صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه - حديث: ٢٧٧٠.

صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ - حديث: ٤٥٣٤.

(١) في م زيادة «فيما أوجب له» ويبدو أنه خطأ.

(٢) لفظ الحديث: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن من المؤمنين مثل الرأس من

الجسد، تألم الرأس فيألم الجسد، كذلك يألم المؤمن ما يألم المؤمن من الرأس من الجسد».

مسند الروياني - فليح عن أبي حازم مع مشايخ أبي حازم، حديث: ١٠٢٩.

(٣) في أ و م زيادة «ولا».

(٤) في أ و ب «فليس عليه ذلك فرضاً» وفي م «فليس في ذلك فرض» واخترنا الجمع بين هذه

العبارات اجتهاداً.

باب [٦٠]

في حقِّ الصَّاحِبِ فِي السَّفَرِ

قال الله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

قال أبو عبيدة: هو الذي يصاحبك في سفرك فليزملك، فينزل^(١) إلى جنبك.
قال المفضل: هو الرفيق في السفر.

مسألة:

قال بعضهم: ما اصطحب رجلان إلا كان أعظمهما أجرًا وأقربهما إلى الله ﷻ أرفقهما بصاحبه.

وروي عن النبي ﷺ^(٢) أنه قال: «ما من صاحب يصاحب صاحبًا ولو ساعة من نهار^(٣) إلا سأله الله ﷻ عن صحبته إياه: هل أحب له ما أحب لنفسه؟»^(٤).
قال: فإذا صاحبت فاصحب صاحب الشَّان^(٥).

(١) في ب «فنزل».

(٢) في أ و ب «عنه».

(٣) في م «النهار».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) في أ و م «التبيان».

وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ كَرَمِ الرَّجُلِ أَنْ يَطِيبَ زَاذَهُ فِي السَّفَرِ»^(١). وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ»^(٢).

وعن عمر قال: لا يسافر أقلّ من ثلاثة، فإن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة سفرٌ^(٣).

وقال عمر: إذا كنتم ثلاثة في سفرٍ فأمرّوا أحدكم^(٤).

وعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَافَرَ أَحَدٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ»^(٥).

- (١) هذا قول لابن عمر. «عن مجاهد، أن ابن عمر كان يستحب أن يطيب زاده». الطبقات الكبرى لابن سعد - طبقات البدرين من الأنصار، ومن بني عدي بن كعب - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، حديث: ٤٧٣٩.
- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٢٣.
- (٢) عن سعيد بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الرفيق قبل الطريق». الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - التماس الرفيق قبل الرحلة، حديث: ١٧٢١.
- (٣) عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب: «كونوا في أسفاركم ثلاثة، فإن مات واحد وليه اثنان، والواحد شيطان، والاثنان شيطانان».
- مساوي الأخلاق للخراطي - باب ما يكره للمرء أن يسافر وحده، حديث: ٨٠٤
- وفي هذا ورد الحديث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».
- صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك، باب النهي عن سير الاثنين - حديث: ٢٣٩٣.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق عن عمر.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب الزكاة، باب احتلاب الماشية - حديث: ٦٧٤٣.
- (٥) لفظ الحديث في البخاري: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار ركب بليل وحده».
- صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده - حديث: ٢٨٥٧.

مسألة:

وحسن الصّحبة والعشرة مأمور بها في الحضر والسفر^(١)، وفي السّفر أولى وأؤكد، فإنّ الأسفار مُنبئة على الأحرار، وبها تظهر جواهر الرّجال وكرم الفعال^(٢).

قال كعب الأحرار لرجل أراد السّفر: إنّ لكلّ رفقة كلبًا، فلا تكن كلب أصحابك.

مسألة:

قال أبو المؤثر: يقال: إنّهُ ليس من حسن الصّحبة^(٣) في السّفر أن تقول للمتاع الذي هو لك: قدّحي وقصّعتي وسِقائي^(٤)، تسمّي به لنفسك خصوصًا، ولكن تقول: قدحنا وسقاؤنا وقصعتنا، على الاشتراك والعموم. ولهذا قيل: من حقّ الصّحبة وكرم الفعل، خلطُ الزّاد في السّفر سنّة، والانفرادُ به لؤم. وقيل: إنّ انفراد به وأكل وحده خوفًا من سوء خلق أصحابه. فعن أبي المؤثر أنّه جائز.

مسألة:

وعن ابن محبوب أنّه قال: من حقّ الصّاحب أن يكرم ويُحفظ ويبّر ولا يؤدّي، والتّفريج عليه والإحسان إليه.

وقد قيل: ليس البرّ بالصّاحب في السّفر الصّيام إذا كان مفطرًا، وذلك عندنا في التّوافل. ولا يرحل عنه ولا يفارقه إلّا برأيه إذا كان طريقهما واحدًا إلى موضع واحد.

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «الأفعال» وم «الرجال».

(٣) في ب «الصحابة».

(٤) في ب زيادة «أي».

مسألة:

وإذا أبطأ من غير علة تحبسه فاطلّب إليه أن يتعجّل، فإن فعل وأوجز فذلك، وإن تأخّر وأبطأ أو خفت أن يضرك^(١) الانتظار له فلا بأس عليك أن ترحل عنه وتمضي لحاجتك.

مسألة:

ومن الواجب التعاون في السفر على الأمور، فقد روي أن^(٢) «النبي ﷺ أمر بشاة تُذبح لأصحابه وهو في سفر وبادية. فقال رجل منهم: أنا^(٣) عليّ ذبحها، وقال آخر^(٤): عليّ سلخها، وقال آخر^(٥): عليّ تقطيعها، وقال آخر^(٦): عليّ طبخها، فقال ﷺ: «وعليّ ألقط لكم^(٧) الحطب». قالوا: لا تُعنا، بآبائنا وأمّهاتنا^(٨)، نحن نكفيك. قال: «قد عرفت أنّكم تكفونني، ولكن الله يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن ينفرد^(٩) من بينهم»، فقام ﷺ يلتقط لهم الحطب^(١٠).

«وذكر عنده ﷺ رجل بخير، وقيل: كان إذا نزلوا لم يزل يصلّي حتى

(١) في م «يضرك».

(٢) في ب «عن».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في أ و ب «الآخر».

(٥) في أ و ب «الآخر».

(٦) في أ و ب «الآخر».

(٧) في م «لها».

(٨) في ب زيادة «أنت» وهو خطأ.

(٩) في أ و ب «يستفرد».

(١٠) العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، حديث ٢١١٨، ج ٢، ص ١٣٩٨.

يرتحلوا^(١)، فإذا ارتحلوا لم يزل يذكر الله حتّى ينزلوا^(٢). فقال ﷺ: فمن كان يكفيه علفَ دابّته وصنع^(٣) طعامه؟ قالوا: كلنا. فقال ﷺ: كلّمكم خير منه^(٤).

مسألة:

وإذا اصطحب رجلان في طريق فخرج عليهما اللّصوص، فهرب أحدهما وترك صاحبه فسلب أو قُتِل، فإن كان هرب عن مقدرة الضّمان لازمه، وإن كان^(٥) هرب عن ضعف وعجز لم يلزمه ضمان، وذلك إذا كان في حدّ ما يجب عليه الجهاد، وكان كنصف العدو. والله أعلم.

مسألة:

ومن سفر مع قوم ففرغ زاده لزمهم نفقته إذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه، لزمهم إطعامهم وإحياؤه.

مسألة:

وإن ضلّ أحد منهم فتركوه فأكله السّباع فإن كانوا قادرين على انتظاره وهو في مخافة، فتركوه ضمنوا ديتة، وكانوا ممّن لم يقيم بحقّ الصّاحب وابن السّبيل.

(١) في م «يرحلوا».

(٢) في أ و ب «ينزل».

(٣) في أ و ب «وصنيع».

(٤) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الجهاد، باب أدب السفر والرفقة - حديث: ٢٠١٦.

جامع معمر بن راشد - باب خدمة الرجل صاحبه، حديث: ١٠٥٢.

(٥) زائدة في م.

وإن^(١) عطش واحد منهم فطلب إلى واحد معه ماءً فلم يسقه فمات عطشاً كان عليه ديته إلا أن يكون إذا سقاه هلك هو عطشاً، فليس لأحد أن يحيي نفس غيره بنفسه^(٢)، وإنما يحييه بفضله.

مسألة:

وإذا تعاهد قوم للخروج وأخلفهم واحد منهم فإن كان الخروج في طاعة الله فهو آثم، وإن كان يلحقهم بتخلفه ضرر كثير لم يجز له ذلك. وإن كان خروجهم في مضرّة لأحد من الناس فقد وُقِّقَ^(٣) في تخلفه عنهم.

مسألة:

وإذا خرج رجلان إلى بلد وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر^(٤)، ولم يجد من يخرج معه، فإن كان في البلد مع الناس يأمن على نفسه لم يلزم صاحبه الخروج معه. والله أعلم.

(١) في أ و ب «فإن».

(٢) في أ و ب «نفساً بنفسه».

(٣) في ب «وقف» و م «وافق» وهو خطأ.

(٤) في م «الآخرون».

باب [٦١]

في حق الضيف والضيافة^(١)

بلغنا عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٢).

وقيل: الضيف ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك فهو صدقة^(٣).

قال ابن روح: صدق الله ورسوله في كل ما قال.

وأما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله، لأن الله جعل لابن السبيل حقاً في الصدقات، وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة إلا من زكاة أموالهم، فإن كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساوقة، وليس معهم زكاة فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل، إذا لم يكن معه شيء، ببيع أو قرض، أو بضيافة أو برفدة^(٤). والله أعلم.

(١) في م «والأضياف».

(٢) حديث صحيح مشهور في كتب الصحاح والسنن.

مسند الربيع، [٤٩] باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليمين، حديث ٦٨١، ج ١، ص ١٧٩.

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - حديث: ٥٦٧٩.

صحيح مسلم - كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف - حديث: ٩٢.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولكن ورد تغييرها في م من قبل المحقق، وجعلها: «الضيافة ثلاث ليال، فما كان وراء ذلك فهو صدقة».

(٤) في ب «يرفده».

مسألة:

وقيل: من السُّنَّة أن تُعَرَّف^(١) الضَّيْف موضع الخلاء. ومن الأدب أن تمشي^(٢) معه إلى الباب.

(١) في ب «يعرّف».

(٢) في ب «يمشي».

باب [٦٢]

في حق الضيافة

عنه عليه السلام: «لا يزال أهل الأرض مرحومين ما تحاببوا وأدوا الأمانة، وقرؤا الضيف، وعملوا بالحق، وأنه قد برئ من البخل من أدى زكاة ماله»^(١).
ومن الجفاء أكل رب البيت مع الضيف إلا أن يكون الضيف من المملوك والرؤساء.

ولا تناول بعض أضيافك دون بعض، ولا تناج بعضهم دون بعض^(٢)، ولا تناول أحدًا شيئًا على مائدة غيرك، ولا تكثر السكوت عند أضيافك فتدخلهم وحشة، ولا تستخدم الضيف فليس هو^(٣) من المروءة.
وقيل: إن فقيهاً دعي إلى طعام فقال: أجيبك^(٤) بثلاثة شروط: ألا^(٥) تتكلف ما ليس عندك، أو تظن^(٦) بما عندك، أو تحرم عيالك^(٧) وتقرّي ضيفك.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) «ولا تناج بعضهم دون بعض» ناقصة من م.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في أ و ب «أجبتك».

(٥) في أ و ب «إن لم».

(٦) في أ «تظن».

(٧) «أو تحرم عيالك» ناقصة من م.

مسألة:

والضيافة من عند ولاة الأمر من المسلمين لا تجوز فوق ثلاثة أيام إلا الفقير.

مسألة:

وقيل: الضيف ينزل^(١) فيأتي برزقه ويرتحل بذنوب أهل البيت.
وقيل: لكل شيء فضيحة، وفضيحة القرى اتساع البطون.
وقال رجل لبعض إخوانه: كُلْ كُلْ. فقال: عليك تقريب الطعام وعلينا
تأديب الأجسام.

فصل:

يقال لما يقدم للضيف مما يتعلل به قبل الطعام سلفة ولهنة وإعجالة.
والتقية طعام القادم من سفر أو غزاة.
والتعمة بالضم: طعمة شهر رمضان.
والخرس يعمل للنفساء ليثقل رأس فؤادها.

فصل:

ويقال: هو جروز. أي: سريع الأكل وإن كان قتيئاً^(٢). والقتين: قليل الطعام.
والرغب: الذي يأكل كل شيء يراه.

(١) ناقصة من م.

(٢) القتين والقنيت واحد، وهي القليلة الطعم النحيفة.

باب [٦٣]

في المكيال والميزان والقفان^(١)

وعن المكيال والميزان والقفان هل يجوز منعه من يطلبه؟

قال: إن كان لما يخاف من المضرة، أو يُضَيِّع شيء من أوزانه فله ذلك، وإن كان لا يخاف مضرة وخرج معنى المنفعة بلا ضرر عليه فليس له أن يمنع^(٢) ذلك. وأخاف عليه الإثم إن منعه على هذا الوجه. قال: والفحل مثل الميزان في النفع.

مسألة^(٣):

فإن أخذ ميزان غيره يزن به ولم يحدث فيه حدثاً بلا مشورة؟ فلا أعلم هذا مباحاً في أموال الناس إلا عن إباحة من أربابها. قال: وكذلك المكيال مثل الميزان.

مسألة:

قال: فإن كان الطالب للمكيال يغيب به فلصاحبه منعه، وإن كان بحضرته ولا^(٤) يتولّد من فعله مضرة فقد مضى القول: ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولو كان يغيب به.

(١) القفان، والقبتان: الذي يوزن به.

(٢) في م «له منع».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في م «لا».

مسألة:

قيل: فهذا مثل المخلب والخنزرة، وجميع الآنية ممّا يخرج بين الناس ما عوّنًا فرآه كذلك.

مسألة:

وعن الماعون قال: أمّا^(١) في الإطلاق فهو عندي كلّ لازم من الحقوق وما يشبهها، ثمّ اختلفوا في تفسير ما يجب من ذلك وما لا يجب، فقول: إنّ الزّكاة اللّازمة، وما كان من الدّين والتّفقات اللّازمة التي يحكم عليه بأدائها. وقول: ما كان من الحوائج التي يستقضيها النّاس من عند بعضهم بعض من غير مضرة، مثل الأواني والأبزاز^(٢) من غير مضرة وما يشبه ذلك.

قيل: فعلى هذا القول يذهب أنّه لازمٌ واجبٌ مثل الزّكاة، قال: هكذا عندي. وإذا ثبت في المخلب والهيّب العارية^(٣)، وكان في التّعارف مع أنّه لا يخرج العمل إلّا أن يغيب به، بلا إتلاف ولا مضرة خرج أن ليس له منعه.

مسألة:

- من غيره -:

وسألته عن الماعون ما هو؟

فقد^(٤) قال من قال: المخلب والفأس^(٥) والمنخل والمقص والنّار وأشباه هذا.

(١) في أ و ب «فأما».

(٢) في أ «الأبزاز» و ب «الأبرار» وهو خطأ.

(٣) في م «والعارية».

(٤) زيادة من أ.

(٥) في أ «والقماش»!

وقال آخرون: هو الزّكاة.

ويكره أن يمنع هذا ممّن يطلبه إلى صاحبه لينتفع به، فإن لم يفعل لم أوجب عليه الكُفر، وأنا آخذ بقول من قال: هو الزّكاة مقرونة بالصّلاة^(١).

(١) هذه المسألة كلها ناقصة من ب.

باب [٦٤]

ما يجب على النساء

الذي يجب على النساء الدينونة لله تعالى بما تعبدهنّ به من القول والعمل، وجميع ما يجب على الرجال من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنّة والنار، والبعث والحساب والوعد والوعيد، والصلاة والصيام والزكاة والحج، كما أوجبه الله تعالى^(١)، وغير ذلك من الفرائض والسّنن.

ويجب عليهنّ من ستر الزينة التي أمر الله بسترها؛ إلا ما ظهر منها، وهو: الكحل في العين والخاتم في اليد ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يعني على^(٢) الصدر والتّحر. ولا يرى منها شيء ﴿يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ويرخين الأزر على الأقدام، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، من انقضاء العدة والحمل والحيض.

ولا يكذبن ولا يحلفن كاذبات، ولا يخنّ، ولا يشربن المسكر، ولا يلعبن بالمعازف ولا الدّفوف ولا اللّهو.

ولا فعل المعاصي، ولا يشتمن، ولا يحلقن رؤوسهنّ، ولا يصلن شعورهنّ، ولا يوشمن لثّتهنّ، ولا يبيّضن وجوههنّ ولا يستبضن،

(١) ناقصة من م.

(٢) ناقصة من أ.

ولا يَفْلَجْنَ أَسْنَانَهُنَّ، ولا يدعون بالويل عند مصائبهنَّ، ولا يَلِطُنَّ خُدُودَهُنَّ، ولا يَنْفِشْنَ شَعُورَهُنَّ، ولا يَشَقِقْنَ جِيُوبَهُنَّ، ولا يُنْحَنَ، ولا يِنَاحَ لَهُنَّ^(١)، ولا يَسْتَمَعْنَ النَّوْحَ تَلَذُّذًا بِهِ مِنْهُنَّ.

مسألة:

ولا ينبغي للمرأة أن تُطَيَّبَ وتُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهَا، ولا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَشْهُورًا وتُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهَا، ولا بِأَس^(٢) مِنْ اشْتَمَّ رَائِحَةَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الطَّيِّبَ مَبَاحٌ، وَإِنْ عَفَّ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَزْكَى.

مسألة:

وَنَهِيَ النَّسَاءَ عَنِ الْجُلُوسِ فِي السَّكِّ، وَالخُرُوجِ فِي يَوْمِ الْمَطْرِ أَوْ رِيحِ عَاصِفٍ^(٣)، وَرَفَعِ ذِيُولَ الرِّجَالِ.

مسألة:

وَكُرِّهَ أَنْ تَنْزِعَ الْمَرْأَةُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا لِيَعْرَضَ وَجْهَهَا أَوْ جَبْهَتَهَا، وَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ الشَّعْرَ مِنْ لَحْيَتِهَا.

مسألة:

وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ: وَيُقَالُ: لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ نِقَابٌ، وَلَا بِأَسَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجُوهَهُنَّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَمِنْ نَظَرٍ لَشَهْوَةٍ فَلْيَكْفَ وَلْيَغْضُ نَظْرَهُ.

(١) فِي «بِهْن».

(٢) فِي «وَقَالَ: لَا بِأَس».

(٣) فِي ب «عَارِض».

مسألة:

أبو سعيد في التّساء: هل لهنّ ثواب في خروجهنّ على الجنائز وعيادتهنّ المرضى من الجيران والأرحام؟ فأما المرضى من الجيران والأرحام وأهل الحقّ من أهل الإسلام فلهنّ فيه الثّواب ما لم يمنعهنّ من هو أوجب حقّاً من ذلك، مثل الزّوج أو والد^(١).

وأما الجنائز فيروى عن التّبيّ عليه السلام: «أنهنّ يرجعن من الوزر بمثل ما يرجع الرّجال من الأجر»^(٢).

وقول: إذا خرجن مستترات^(٣) يردن به التّذكرة للأخرة ورجاء الثّواب في ذلك ولم يخرجن لبكاء أو صياح ولا لرياء^(٤)، ولا المساعدة^(٥) لغرض من أغراض الدّنيا وسعها ذلك.

فهذا معنى يتمسّك به، لئلا يحكم عليهنّ بإثم في ظاهر أمرهنّ، وأمّا نحن فنحبّ لهنّ القعود في البيت وترك تشييع الجنائز إلّا أن يلزمهنّ ذلك في ذات أنفسهنّ^(٦)، ويكنّ هنّ القائمات بأمر الميّت وتجهيزه فلا بد من ذلك، وعليهنّ الخروج فيه.

وأما صلاة العيد فعليهنّ ذلك. وكذلك جاءت السُّنّة إلّا من عذر، ومن قام بلازم كان له ثواب ذلك.

(١) في ب «والدة» وهو خطأ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في ب «لزنّاً» وهو خطأ.

(٥) في ب و م «لمساعدة».

(٦) في أ و ب «نفوسهنّ».

وأما خروجهنّ إلى المساجد في ليالي شهر رمضان لما ذكرت فقعودهنّ في بيوتهنّ أفضل. فإن خرجت خارجة لشيء^(١) من الفضل ممّا ذكرت، ولم يمنعها زوج أو والد، لم يضق عليها ذلك، وقعودها في منزلها أفضل. والله أعلم.

مسألة:

قيل: «نهى النبيّ ﷺ النساء عن اتباع الجنائز»^(٢).

قال أبو مالك: أخبرني إبراهيم بن يحيى أو غيره أنّه قال: رأينا النساء يتبعن الجنائز، وعندنا الفقهاء فلم أرهم أنكروا عليهنّ، ولو كان حراماً لأنكروه.

ونُهي أن تخرج المرأة بغير إذن زوجها.

ونُهي أن تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، وإن كان أبها أو أختها أو أمها.

ونُهي أن تتزيّن^(٣) المرأة لغير زوجها.

ونُهي أن تلج المرأة المتّهمة على امرأة ليس معها ذو محرم أو زوج، وقال: لا تلج عليها إلا أن يكون معها من تأمن به منها، ويرد عنها سوء الظنّ.

ونُهي أن تلج المرأة المذكورة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.

(١) في م «بشيء».

(٢) ورد الحديث عن أم عطية، بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز» ولفظ: «كنا نهى عن اتباع الجنائز».

صحيح البخاري - كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز - حديث: ١٢٣١.

صحيح مسلم - كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز - حديث: ١٦٠٦.

(٣) في أ وب «تزيّن».

ونُهي المرأة^(١) أن تلبس لباس الرجال أو تتشبه^(٢) بهم^(٣)، أو تمشي مشيهم أو تتكلم بكلامهم.

ونُهي الرجل عن مثل ذلك، وقال: لعن الله من فعل ذلك.
ونُهي عن التزين عند المصيبة.

مسألة:

ولا يجوز للمرأة أن تجزّ^(٤) من شعرها قصّة، ولا تقصّ من شعرها شيئاً، فإن فعلت كانت هالكة. قال أصحابنا: ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها. قال أبو محمّد: وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل المحرم من حلق رأسه إذا كان به أذى، وما كان من الشعر الذي ينبت في وجه^(٥) المرأة إذا ترك لحق شعر الرأس. قال محبوب: فذلك لا يحلق، وما كان لا يلحق شعر الرأس فلا بأس بحلقه^(٦). والله أعلم.

مسألة:

ولا بأس على المرأة أن تحلق ساعديها^(٧) بنوّرة أو بموسى، وأمّا الجبين فإن حلقت بما يلاحق الشعر من الرّغب فلا بأس، وأمّا الشعر الأسود فلا يجوز لها حلقه.

- (١) ناقصة من م.
(٢) في أ وب «تشبه».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «تقصّ».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «الرأس يحلقه».
(٧) في م «ساعدها».

مسألة:

وعن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «لعن الله الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والتامة والتمتمصة^(١)، والواشرة والمستوشرة»^(٢).

فالتامة: التي تنتف الشعر على الوجه.

والتمتمصة: التي تفعل بها ذلك. والواشرة: التي توشر أسنانها وتفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر، والأشر: تحديد ودقة في أطراف الأسنان.

والواصلة: التي تصل شعرها بغيره.

والواشمة: التي تغرز جلدها بالإبرة وتحشوه بالكحل والنورة ليخضر.

(١) في أ «والناضة والمنتبظة» و م «والناضة والمنتبهة».

(٢) «عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلة، والموتصلة، والواشمة، والموتشمة، والواشرة، والموتشرة، والواصمة، والموتصمة، وأكل الربا، ومطعمه، وشاهده، وكاتبه، والمحلل، والمحلل له».

الأثار لأبي يوسف - في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، حديث: ١٠٤٠.

ولفظ الحديث عند الترمذي عن طريق عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة، والمستوشمة، والواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والتمتمصة المؤتشمات».

السنن الكبرى للنسائي - كتاب الزينة، ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في هذا الحديث - حديث: ٩٠٩٥.

ووورد في البخاري بالفاظ مختلفة، منها: ما أخرجه عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

صحيح البخاري - كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر - حديث: ٥٥٩٦.

باب [٦٥]

في تبرج النساء وما يجب على الإماء ستره

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال أبو سعيد: أما تبرج الجاهلية فيدخل على الحرائر والإماء، وأن الجهل لا يجوز، والأخلاق^(١) الجاهلية التي توجب اسم الجاهلية، والله أعلم فيما كان تعبدهم فخالفوه، فأما شريعة ديننا فنقول: ما عدا كف المرأة فصاعداً من يدها أو وجهها فهو عورة منها، وإبداؤه من غير^(٢) عذر تبرج الجاهلية الأولى.

واختلف في ظاهر كفها، فقول: هو عورة، وقول: هو تبع لباطنها، ويسعها ذلك.

وقالوا في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قالوا: هو الكحل في العين والخاتم في اليد، فالدليل على أن الخاتم في اليد إلا من ظاهر وباطن، وما سوى هذا فهو حجر.

(١) في م «ولا أخلاق».

(٢) في أ و ب «لغير».

مسألة:

وأما الإمام فقد قالوا فيهنّ بترخيص^(١) إخراج الرأس والرّجلين إلى الرّكبتين وبلغنا أنّ هذا هو المعروف من فعال الجاهلية، وفي الإسلام، وقيل: إنّ ذلك كان في أوّل الإسلام من الحرائر إبداء الرّأس وكشفه حتّى كان من بعض المفسدين في الأرض في المدينة اعتراض الحرائر، فأمر الله الحرائر بإدناء الجلابيب وأقرّ الإمام على ذلك فرقاً بينهنّ.

حتّى إنّ عمر مرّت عليه أمة متجلّبة فعلاها بالدرة، وقال: أتتشبّهين بالحرائر!، ونهانا عن ذلك.

وقول: إنّما العورة من السرّة إلى الرّكبة بمنزلة الرّجال، فإذا تعدّت ما أذن^(٢) الله لها كانت في دين الله متبرّجة تبرّج الجاهلية المنهي عنه.

ولم نعلم أنّ أحداً قال: إنّ على الإمام ستر رؤوسهنّ، بل يؤمرن بكشف رؤوسهنّ، لما قد مضى من السّنة.

ولا نعلم اختلافاً أنّ كسوتها على سيّدها، ثوب وقميص، ولا يجوز أن يكون جلباباً، لأنّ في ذلك خلافاً للسّنة^(٣). فهذا يدلّ على ثبوت إباحة بروز رأسها، ولا أعلم أحداً قال بإباحة النّظر إلى جميع بدنها ما عدا الفرج، ولعلّ ذلك يوجد في الآثار ولا يستقيم.

قال: ويجوز المسّ منها للرّجال كما يجوز النّظر فيه لهم بغير^(٤) شهوة إذا كان ذلك لغير معنى.

(١) في أ و ب «ترخيص».

(٢) في م «تعدت إذن» وهو خطأ.

(٣) في ب «خلاف السّنة».

(٤) في أ و ب «لغير».

مسألة:

وفي موضع عن أبي سعيد: أنّ الثوب تجعله درعاً وتلبسه ولا تخرج^(١) بدنها، ويستحبّ لها كشف رأسها لئلاّ تشبّه بالحرائر، قال بعض^(٢): يطلق ذلك في جميع الإماء، وبعض يُفرّق بين ذوات الشّعور إذا كنّ يشبهن الحرائر، ويستحبّ لهنّ أن يتزيّنن بزيبهنّ^(٣).

مسألة:

فيمن ينظر أمة رجل^(٤) لها زوج، أو لا زوج لها، سرية لرجل أو غير سرية، زنجية أو هندية فلا ينقض إلاّ لشهوة^(٥).

وسئل ابن عمر عن التّظر إلى محاسن أمة فأراد أن يعلمهم فدخل سوق النّخاسين فنظر إلى جارية تباع، فنظر إلى قدمها وركبتها من تحت الثوب، ثم قال: من يشتري؟

قال أبو عبد الله: نعم، هذا جائز ما لم يحسّ^(٦) من نفسه شهوة ذلك المسّ.

مسألة:

وقيل في رجل أوى إليه ضيف استضافه^(٧): فلا بأس أن يأمر جاريته أن تغمز له رجل ضيفه، فلا بأس بذلك عليهما جميعاً، ما لم يحسّ المغموز له من نفسه

(١) في ب «يخرج».

(٢) في م «قال: وبعض».

(٣) في ب «بزيتهن».

(٤) زيادة من ب. وفي أ «رجل أمة» وهو خطأ.

(٥) في ب «الشهوة».

(٦) في ب «يجد».

(٧) في ب «فاستضافه».

شهوةً، فإذا وجد قلبه تحرك بذلك فليأمرها أن تذهب عنه، فإن لم يحسّ من نفسه شهوة^(١) فلا بأس أن تغمز له حتّى ينعس. قال أبو عبد الله: وأمّا أنا فلا أحبّ له حتّى ينعس، ولكن إذا أحسّ بالتّعاس فليأمرها أن تذهب عنه.

مسألة:

أبو سعيد في الأمة: هل لمن أعتقها إن تبرّجت أن ينظر إليها سوى العورة؟ قال: أحكامها أحكام الحرّة في جميع ما يجوز منها وما يحجر منها على من أعتقها، وعلى غير من أعتقها، وينكر عليها ما أظهرت من التبرّج ممّا لا يسعها.

مسألة:

ولا بأس على الرّجل يريد شراء جارية أن يجردّها ويضع يده على عجزها من فوق الثّوب، ويكشف عن ذراعيها ويمسّ عضدها^(٢) وبدنها، وينظر إلى صدرها قبل أن يشتريها.

مسألة:

وإذا كان للمرأة أخ من الرّضاة وهو فاسق فعليها أن تستتر منه، ولا يكون الفاسق محرّمًا.

(١) «فإذا وجد قلبه تحرك بذلك فليأمرها أن تذهب عنه، فإن لم يحسّ من نفسه شهوة» ناقصة من م.

(٢) في م «عضوها».

باب [٦٦]

ما يجب على النساء ستره من أبدانهن وما لا يجب^(١)

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «العورة من السرّة إلى الركبة»^(٢).

ثم اختلفوا بعد ثبوت ذلك.

فقول: إنّ السرّة من العورة.

وقول: ليس من العورة، وإنّما العورة من أسفل منها إلى الركبة، وأمّا الركبة

فأكثر القول: إنّها من العورة.

وقول: ليس من العورة، وقد^(٣) قدّمنا الحجّة في هذا في كتاب الوضوء.

مسألة:

واختلف فيما جاز النظر إليه، فقليل^(٤): المرأة إذا كانت غير ذات محرم، هل

يجوز مسّه، فقول: يجوز. وقول: لا يجوز، واختلف في ظاهر الكفّين وظاهر

القدمين، فقول: مثل باطنهما. وقول: مخالف ولا يجوز النظر إليه.

(١) في م «ما يجب على النساء ستره وما لا يجب من أبدانهن».

(٢) لم أجده حديثاً. وهو قول مشهور لدى الفقهاء.

(٣) ناقصة من م.

(٤) في م «لعله من».

مسألة:

وفي موضع أنّ مس المرأة الحرّة من فوق الثياب لشهوة يشبه الكبيرة^(١) ولو مس شعرها.

مسألة:

وللمرأة أن تضع خمارها عند عبدها إذا كان مأموناً، وقول: تستر من عبدها رأسها، ولها أن تغسل ووليدتها تنظر إلى جسدها ما لم^(٢) تنظر إلى الفرج والدبر، وقول: لا يجوز لها أن تنظر منها سوى وجهها، ومن السرة إلى الركبة فكل ذلك عورة منها عن الجميع إلا زوجها لا غيره.

مسألة:

وعن النساء كيف يدينن الجلابيب، فقليل له^(٣) : يدينن^(٤) الجلابيب فوق الخمار على رأسها حتّى لا يظهر من رأسها شيء، وعلى جيبها حتّى لا يظهر حلقها، ولا من زينتها شيء، وذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، الخاتم في اليد والكحل في العين.

وقوله: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، تدني الجلابيب من فوق الخمار من^(٥) على الرأس والجنب والظهر والصدر، تلقية

(١) في م «يشبه الكبائر».

(٢) في ب «ولم».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في أ «تدنين» وب «تدني».

(٥) ناقصة من م.

على ذلك لا يظهر من بدنها شيء^(١)، ولا من زينتها^(٢) شيء فتؤذى بذلك، فهذا عليهنّ واجب إلا من استثنى الله.

وقد رخص الله للكبيرة التي لا ترجو نكاحًا أن تضع الجلباب لقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، القواعد في البيوت، يعني: لا تريد^(٣) تزويجًا، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٦٠]، أي: حرج، ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، يعني من ثيابهنّ، وفي قراءة ابن مسعود: (ويضعن من ثيابهنّ الجلباب وحده)، وهو القناع الذي يكون فوق الخمار، فلا بأس أن تضعه عند القريب وغيره، بعد أن يكون عليها خمار صفيق.

ثمّ قال: ﴿غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، لا تريد بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة، ثمّ قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، يعني: لا يضعن الجلباب خير لهنّ عند غير ذي محرم، وأمّا ذو المحرم^(٤) فقد أجاز الله وضع الثياب وإبداء الزينة عندهم لجميع النساء، وحتى الإخوة من الرضاع.

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي قد انقضت شهوتها منهم، وقول: الكبيرة التي لا تريد ولا تراد سواء تزوّجت أو لم تتزوّج قطّ. قال: ولا فرق بين وضعه عند الخاص والعام إلاّ أنّه لا يعجبني أن تضع^(٥) ذلك عند المتهمين من الرجال، وإن كان من النساء فحسن. قال: وإن فعل ذلك غيرهنّ ممّن لم ينزل منزلتهنّ فلا يسع إلاّ مع ذوي المحارم من الرجال.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «رأسها».

(٣) «لا تريد» ناقصة من أ و ب.

(٤) في م «محرم».

(٥) في ب «أنه يعجبني أن لا تضع».

مسألة:

وعن فروج النساء، هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب؟

قال: معي، أنّه يختلف في ذلك، فقول: لا يجوز ذلك ولا القصد إليه إلا من زوج أو سيّد يطاءً، وما حدث من الأحكام في ذل، والأيمان بينهم، وقوله: يجوز ذلك إذا أوجب الرّأي من أهل العلم بمعنى ذلك من النساء الثقات^(١) في دينهنّ، أو من حكم حاكم يأمر بذلك من يكون له حجّة، وعلى هذا فقول: تجزئ الواحدة، وقول: لا تجزئ إلا بشهادة^(٢) اثنين، وقول: لا تجزئ إلا من أربع. والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: في الأعمى، هل له الدّخول إلى الحُرْمِ الأجنبيةّات ممّن ليس بينه وبينهنّ محرم ولا رضاع، فليس للأعمى أن يدخل بيوتاً غير بيته، مسكونة إلا بإذن، ولا يجوز له مساكنة أحد من الحُرْمِ إلا ذوات محارمه على سبيل المساكنة، والأعمى وغير الأعمى في هذا سواء، إلا أن فرض البصر زائل عن الأعمى فهو أقرب إلى السّلامة عند الصّوروات في مثل هذا ما^(٣) لم يخالف الحقّ في مساكنته أو دخول بغير إذن، فإن دخل بإذن وبرئ قلبه من الشّهوة جاز له من^(٤) الخلوة مع الحرم ما لا يجوز للذي يبصر، لأنّه كأنّه وراء حجاب، إذ هو لا يبصر، وقد جاء الأثر بکراهية الخلوة مع غير ذوات المحارم إلا من وراء حجاب، أو من وراء باب النّظر، ويزول^(٥) حكم النّظر. فهذا فرق بين الأعمى والبصير في هذا. والله أعلم.

(١) في م «والثقات». وفي أ «ذلك السنة من الثقات» وفيه خلل.

(٢) في م «شهادة».

(٣) في م «إذا».

(٤) في م «مع».

(٥) في ب «وزوال».

مسألة:

وإذا ماتت امرأة مع رجال لا وليّ فيهم لها، وفيها حلّيّ بيديها ورجليها^(١)، فجائز لهم إخراجها^(٢) منها كيف أدركوا ذلك، إن أمكنوا أن يضعوا ثيابًا فوق أيديهم فعلوا، وإن لم يدركوا ذلك إلا بالمسّ جاز لهم إذا لم يقدرُوا على إخراجها إلا بمسّها.

مسألة:

وللتساء أن ينظرن بطن المرأة. وكذلك إذا وقع الجروح في الفروج، فإنّها تقاس^(٣)، ولا تبطل حقوق الناس. ويكره أن ينظر الرجل إلى قميص امرأة خوفًا أن يتشهاها.

مسألة:

ويكره نظر^(٤) الرجل في وجه امرأة إلا لحاجة، وكذلك نظر^(٥) المرأة إلى وجه الرجل إلا لحاجة^(٦). وفي الرواية: «أنّ ابن أم مكتوم الضّرير كان عند النبيّ ﷺ فدخلت عائشة وحفصة فقال ﷺ: هلاّ احتجبتما عنه. فقالتا^(٧): إنّه أعمى. فقال ﷺ: أفعمياوان أنتما^(٨)» فدلّ هذا أن ليس للمرأة أن تنظر في وجه الرجل إلا لحاجة.

(١) في م «بيدها ورجلها».

(٢) في م «إخراجها».

(٣) في ب «فإنهنّ يُقَسْنَ».

(٤) في م «أن ينظر».

(٥) في م «تنظر».

(٦) «إلا لحاجة» ناقصة من م.

(٧) في ب «فقلن».

(٨) صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يبصر - حديث: ٥٦٥٢.

باب [٦٧]

في خلوة الرجل بالمرأة وسفرها عنده

أبو سعيد: نهى الرجل عن الخلوة بالمرأة التي غير ذات محرم منه، كان ثقة أو غير ثقة، لأنه قيل^(١): إن القلوب تحيا وتموت.

مسألة:

فإن قالت امرأة لرجل: ادع لي فلاناً، فإذا كان في الليل فلا يدعى لها إلا المأمون إلا أن يكون يدعى إليها جماعة، أو إلى موضع لا يلحقها فيه ريب ولا خلوة، وكذلك النهار مثل الليل في هذا.

- ومن غير الكتاب، من الأثر -:

وأما المفاكهة فهي ضرب من المزاح الذي يعصي به الله، ويؤججه إليه الوعد والوعيد، والفاعل كافرٌ نعمَةً^(٢).

مسألة:

وعن من يفاكه امرأة ويحدثها ويستحلي كلامها بلا شهوة ولا فساد. قلت: هل عليه توبة؟

(١) في أ و ب «قال إنه قد قيل».

(٢) «ومن غير الكتاب... والفاعل كافر نعمَةً» ناقصة من ب.

فقد يوجد عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس الرجل امرأة^(١) لا يملكها فيملاً عينيه منها، وإن كان ينظر فوق ثوبها.
ونهي أن يجالسها إلا مضطراً لغير شهوة.
قالوا: ونهي أن يخلو بها ويصافحها من شهوة وغير شهوة.
قالوا: ونهي أن يخلو بها وليس بينهما امرأة منيعة أو ذو محرم.
وقول: أمّا المصافحة إذا لم تكن لشهوة^(٢) ولا من أسبابها فجائز، لأنّه يجوز النظر إليه من غير شهوة، أعني إلى الكفّ نفسه.

مسألة:

وقيل: إنّ محادثتها من غير حاجة لا بد أن تكلمه بها، وكذلك هو، ولو كان ذلك من غير شهوة، لعلّ ذلك ممّا يمرض القلوب، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وحديث النساء ومجالستنّ من غير معنى ممّا لا يكاد القلب أن ينجو من فتنة^(٣) ولو بعد حين، لأنّه قيل: إنّ القلوب تحيا وتموت. وأمّا التوبة فلا يكون ذلك إلا من مخالطة^(٤) الحرام وشهوته.

وقد ذكر رجل كان من أهل بُهلاً ممّن يذكر بالزّهادة في أهل زمانه وعظم فضله ألجأه المطر إلى أجذاع كنّ باقيات في منزله، أتته امرأة لتسكن عنده فيهن من المطر، فنهاها ألا تدخل عليه في حين ذلك الاضطرار ويقول: أحسبت إبليس أين هو؟ فانظر إلى أهل الحذر، ما عندهم من حسن النظر، ليس كأهل الغرر، ومن غلبه الحمق والبطر.

(١) في أ و ب «يجلس الرجل إلى امرأة».

(٢) في م «شهوة».

(٣) في م «غير فتنة».

(٤) في أ «محادثة». وفي ب «محالة». وصوبناها اجتهاداً.

مسألة:

ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا في منزل واحد^(١) ليس معهما أحد، إلا إن^(٢) لم تجد أحداً تبيت معه.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن ولي سفرًا مع امرأة ليست له بمحرم من بلد إلى بلد مسيرة يوم أو أكثر، هو على ولايته أم تزول ولايته؟

قال: إذا غاب أمره في ذلك واحتمل أن يكون ألجأه الاضطرار، وإنما لحقته بغير إذنه ولا رأيه فهو على ولايته، والمؤمن محمول على حسن الظنّ ما وجد له مخرج، فإذا^(٣) لم يكن مخرج فمكروه أن يخلو الرّجل بغير ذات محرم منه في سفر ولا حضر.

وجاء في الأثر عن النبيّ ﷺ بالنهي أن تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع وليّ من أوليائها وينكر عليه ذلك.

فإن لم يتب من ذلك فأيسر ما يكون من أمره أن يوقف عن ولايته، لأنّه ليس له أن يسافر مع امرأة غير ذات محرم منه إلا مع جماعة، فكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه إلا^(٤) من ضرورة، فإنّ الضّرورة حال ليس فيه اختيار.

(١) ناقصة من م.

(٢) في جميع النسخ «لئن» وحذفنا اللام تخفيفاً.

(٣) في م «فإن».

(٤) «مع جماعة، فكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه إلا» ناقصة من م.

مسألة:

وقد جاء الأثر في الضّرورة بالسّعة فيما هو أكثر من المساكنة والمسافرة، وذلك مثل اضطرار الرّجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرّجل عند الغرق والحرق والحوادث من السّلطان الجائر وغير ذلك، والمؤمن في حال سعة مع المسلمين ما كان محتملاً له.

وقد قيل: إنّ للمرأة أن تسافر مع الجماعة ولو لم يكن معها وليّ، ولو كان الجماعة غير ثقات من الاثنيين فصاعداً. وقول: ثلاثة فصاعداً، فهي وإن كره لها أن تسافر إلاّ مع وليّ، والنّهي عن ذلك فقد يحتمل في ذلك، ربّ مخرج لها في ذلك على ما وصفت.

مسألة:

وقيل: يجوز أن يقعد الرّجل مع المرأة من جيرانه وأرحامه ولو كانت غير ذات محرم منه، ما لم ينظر منها ما لا يجوز له أن ينظر منها، وليس عليه أن يقول لها: أن يكون من وراء الباب أو وراء جدار إذا خشي أن يدخل عليها في ذلك مكروه أو مشقّة، فإن فعلت هي ذلك فذلك هو أحسن أن تكون خلف جدار أو باب. والله أعلم.

باب [٦٨]

في إبداء العورات من الرجل والصبّي
على الرجال والنساء

وعن المرأة تنظر من الرجل وهو غير ذي^(١) محرم منها خلاف السّرة إلى الرّكبة تعمّداً أو لشهوة، هل يحرم ذلك عليهما؟ فأما حرام فلا^(٢) نقول: إنّها ركبت حراماً، ولا نبغي لها أن تملأ عينها إلّا من زوجها، ولا من غير ذي محرم منها لا لشهوة ولا لغير شهوة، إلّا أن يكون لمعنى لا بد لها منه من غير معصية. وروي عن النّبّي ﷺ أنّه «نهى المرأة أن تملأ عينها من الرّجل إلّا لمعنى»^(٣). وهل للرّجل أن يبرز فخذه للضيّفة؟ فلا يجوز له ذلك إلّا أن يكون مستتراً ولا يراه أحد إلّا زوجته أو أمة يطأها، وكذلك لو طلع نخلة فلا يجوز أن يبرز ركبته وفخذه ولا عذر له في ذلك.

أبو سعيد: في المرأة إذا كانت معروفة بمداواة العلل؛ فلا يجوز لها أن تمسّ الرّجل إلّا من ضرورة؛ ألا يوجد غيرها ممّن يحسن ذلك إذا كانوا غير محارم منها.

وقول: إنّ الرّجل يباح له من المرأة من المسّ والتّظر ما لا يجوز للمرأة، لأنّه يجوز له التّظر والمسّ إلى وجهها وكفّيها ما لم يكن لشهوة.

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «فما».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وقول: في المس لا يجوز إلا لمعنى، وأما التّظر لشهوة والمس لا يجوز.
ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة:

وقيل: أرجو للمرأة على العدم أن تختن الرّجل، وأما الرّجل فلا يجوز أن يختن المرأة، لأنّ ذلك ليس هو^(١) بلازم، فيكون ضرورة. فإن جهلوا وختن الرّجل المرأة برأيها لم يبين لي عليه صداقها، ولا أحبّ أن يتزوّجها إذا كان ذلك على التعمّد^(٢). فإن جهلوا وتزوّجها لم أبعد أن يفرّق^(٣) بينهما. والله أعلم.

مسألة:

وعن مفاكهة الطّفل للمرأة، هل تجوز؟

فإن أرادت بذلك معنى المفاكهة والتلذذ بالشّهوة لم يجز ذلك، وكان ممنوعًا عنه المرأة. وأما الصّبيّ فإذا^(٤) لم يكن^(٥) يعقل فلا يخرج له في ذلك كراهية، وإن كان يعقل كان مكروهًا له عندي.

وقال: إن^(٦) المرأة ممنوعة التلذذ والمفاكهة بمعنى^(٧) قضاء الشّهوة، والبلوغ إلى ذلك لمعنى الشّهوة وإنزال النّطفة إلا من زوجها، كما أنّ الرّجل ممنوع ذلك إلا من زوجته، أو ما ملكت يده ولو كان ذلك بأنفسهما.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «المتعمد».

(٣) في ب «يبعد أن يفرق» م «أبعد أن أفرق».

(٤) في م «إذا».

(٥) ناقصة من م.

(٦) ناقصة من م.

(٧) في م «لمعنى».

أنس عن النبي ﷺ أن «رجلاً سأله فقال: يا رسول الله؛ أينجي الرجل الرجل؟
قال: لا. قال: أفيصاح الرجل الرجل؟
قال: نعم»^(١).

مسألة:

ويقال قبة المؤمن المؤمن المصافحة، وقبة الرجل زوجته الفم، وقبة الأم الابن الخد، وقبة الأخت الأخ الجبهة. وقيل: قبة الأخت والبنت الناصية. وقال علي: قبة الولد رحمة، وقبة المرأة الشهوة، وقبة الوالدين عبادة، وقبة الأخ أخاه دين.

مسألة:

وقال أبو الحسن: قبة الإمام العادل طاعة.

مسألة:

قال أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تصافحوا تسلوا ما في قلوبكم»^(٢). وقيل: إن المصافحة تزيل الأعتاب، وذلك شيء كأنه موجود في القلوب. وقيل: لا يتصافح الأخوان في الله إلا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر، وتنزل عليهما مائة رحمة، للمبتدي تسع وتسعون، وللآخر واحدة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لفظ الحديث في الموطأ: وحدثني عن مالك، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء».

موطأ مالك - كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة - حديث: ١٦٣٥.

مسألة:

ويجوز للشَّابِّ مصافحة الشَّابَّة إذا كانا واثقين بأنفسهما. ولا يجوز للمرأة أن تصافح ذا محرم قد عرف بالفسق في فرجه.

قال أبو المؤثر^(١): إذا كانت لا تخافهم على نفسها فلا بأس، وإن كانت تخافهم فلا تصافحهم.

ولا يرحب الرَّجُلُ بالمرأة من غير ثوب يكون بين كَفَيْهِمَا^(٢)، ولا يجوز للرَّجُلِ إذا رَحِبَ بالمرأة أن يأخذ بيدها^(٣). وقول: إن صافحها من تحت الثَّوب جاز ذلك لأنَّه يجوز أن ينظر من المرأة كَفَّها داخله وخارجه إلى الرَّسْغِ^(٤)، وباطن قدمها، ويجوز له أن يمسَّ ذلك منها على التَّعمُّد ما لم يحسَّ شهوة.

مسألة:

ومن صافح ابنة عمِّه أو ابنة خاله أو غيرها من فوق ثوب^(٥) ولم يقبض يدها بيده وكان باسطاً أصابعه جاز له، وقد شدَّد بعض الفقهاء في ذلك من تحت الثَّياب ومسَّ يدها.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿ادْفَعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

قال مجاهد: المصافحة. وقيل: تمام تحيَّاتكم المصافحة.

(١) في م «أبو المؤثر عبد الله».

(٢) في م «كفَّيها».

(٣) في م «بيدهما» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: الرِّسْغ، وهو بالسَّين: المفصل ما بين السَّاعد والكف.

(٥) في م «الثوب».

مسألة:

فيمن زنى بامرأة هل تكون بناته من ذوات محارمه بمنزلة ربايه؟
قال: يخرج أنّه يحرم عليه نكاحهنّ، ولا يحلّ له منهنّ ما يحلّ من الرّبايب، لأنّ الرّبايب ثبتت^(١) حرمتهنّ بالحلال، وهؤلاء بالحرام، ولا يُثبت الحرام الحلال، وقد يُفسد الحرام الحلال في معنى قولهم.

مسألة:

وجائز للرجل أن يقبّل ابنته وأمه وخالته وعمّته. وجائز لهنّ أيضًا ذلك إذا كان تقبيل إكرام ورقّة؛ لا شهوة. وكره المسلمون قبلة الخالة والعمّة والأخت.
قال أبو عبد الله: يكرهون ذلك في الخدّ، وأمّا في الرّأس والعينين فلا بأس، وأمّا البنت فإنّا نرجو ألا يكون بذلك^(٢) بأس، ولا بأس أن تقبّل المرأة حدقتي ابنها ورأسه، وأمّا فمه فكان يكره لها، وله أن يتعمّد الفم.

مسألة:

هل يجوز للرجل أن يغمز امرأة ابنه أو أمّ امرأته؟ فما^(٣) نرى عليه بالرّأس والقدم بأسًا ما برئ الصّدر. وهل تغمز له أمّه غيره؟ فعسى أن يجوز ذلك، والنّزاهة أفضل^(٤).

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «في ذلك».

(٣) في أ «فلا».

(٤) هذه المسألة كلها «هل يجوز للرجل... والنّزاهة أفضل» ناقصة من م.

باب [٦٩]

في ذكر شيء من الأرياح والأمطار^(١)

وجدت أن الجنوب ريح من ريح الجنة. وقيل: ريح الشمال ملح الأرض، ولولا ذلك لأنتنت.

قال ابن عباس: سميت ريحاً لأنها تريح ساعة بعد ساعة، قال: الرِّيح والماء جند الله الأعظم.

شريح قال: ما هاجت^(٢) ريح قطّ إلا لسقم صحيح أو صحّة سقيم.

«وكان النبي ﷺ إذا هاجت^(٣) الرِّيح لم يقعد، ولم يزل يدخل ويخرج^(٤) حتى

تسكن الرِّيح»^(٥). وكان يقول: «إذا اشتدّت الرِّيح فكبروا، فإنّ التكبير يكسرها»^(٦).

(١) في م «الرياح والمطر».

(٢) في م «هبت».

(٣) في م «عصفت».

(٤) في أ «لم يقعد ويخرج» و ب «لم يقعد يدخل أو يخرج».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وروي عكس هذا من فعل النبي ﷺ إذا هبت الرِّيح، أو احتاج المسلم إلى عون أخيه. عن أبي الدرداء، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الرِّيح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس، أو قمر، كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلي».

من ذلك المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا - باب في الرِّيح، حديث: ١٣١.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، والمروي في النار لا في الرِّيح.

ولفظ الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإنّ التكبير يطفئه».

قال ابن عباس: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا عصفت الرِّيح يجثو على ركبتيه ويقول: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم رياحًا ولا تجعلها ريحًا»^(١).

وقيل: أقلّ الأَرْضَيْنَ مطرًا المدينة، وكان ينهى أن يتبع أحد بصره^(٢) الكوكب إذا انقضَّ.

وقيل: إنّ الشَّمال خرجت من النَّار فمَرَّت بالجنَّة، فبرُدُّها من الجنَّة، وأنَّ الجنوب خرجت الجنَّة فمَرَّت بالنَّار، فحرَّها منها.

فصل:

وقال في الذي تسمِّيه^(٣) النَّاس قوسُ قُزَح قال: لا يقال قُزَح، فإنَّ قُزَح اسم شيطان، ولكن قوس الله وعلامة الخصب وأمان للنَّاس من الغرق.

مسألة:

عنه ﷺ أنّه قال: «خيار عباد الله الذين يراعون الشَّمس والقمر والأهله لذكر الله»^(٤).

- = الدعاء للطبراني - باب القول عند وقوع الحريق، حديث: ٩٢٥.
- عمل اليوم والليلة لابن السني - باب ما يقول إذا رأى الحريق، حديث: ٢٩٣.
- (١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الأذكار والدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الرياح - حديث: ٣٤٣٩.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الاستسقاء، القول والإنصات عند السحاب والريح - حديث: ٢٠٩٥.
- (٢) في أ و ب «نظره».
- (٣) في م «يسميه».
- (٤) رواه الحاكم من طريق ابن أبي أوفى.
- المستدرک على الصحيحين للحاكم - كتاب الإيمان، وأما حديث سمرة بن جندب - حديث: ١٤٨.
- = والبيهقي عن طريق أبي الدرداء.

مسألة:

عنه عليه السلام: «نهران مؤمنان: النيل والفرات، ونهران كافران: دجلة ونهر بلخ»^(١). وهذا على التشبيه، لأنّ الأوّلين يسقيان بلا تعب ولا مؤونة، ودجلة ونهر بلخ لا يفيضان ولا يسقيان شيئاً إلا قليلاً يتعب^(٢)، فهما لقلة النّفع كالكافر.

= السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت - باب مراعاة أدلة المواقيت، حديث: ١٦٥٢.

(١) ورد بلفظ مختلف. وفي البخاري: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفعت إلى السدرة، فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان، فأما الظاهران: النيل والفرات، وأما الباطنان: فنهران في الجنة...».

صحيح البخاري - كتاب الأشربة، باب شرب اللبن - حديث: ٥٢٩٥.

(٢) في م «بلا تعب» وهو خطأ.

باب في الكنايات (١)

مسألة (٢):

يقال: هذا أبو الشيء؛ وأمه، أي: صاحبه القائم بأمره، العالم به.

وقوله تعالى حكاية: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ [هود: ٧٨]، قال: النساء.

وقيل: كلّ نبيّ هو أبو أمته، يشبه قوله سبحانه: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾

[الأحزاب: ٦] أي: وهو أب لهم، وفي الحديث: «هو أب عذرتها» (٣) أي: أول من مسّها وافتضّها.

قال الشاعر:

أبو منزل الأضياف يغشون بابه ويعرف حقّ النازلين جرير

وقال الشاعر في الأمّ:

إذا ما انتحت أمّ الطّريق ترسّمت زئم (٤) الحصى من ملكها المتوضّح

أمّ الطّريق: معظمها، هو الذي يرجع إليه الطّريق (٥).

ويقال لأمّ الرّجل: مثواه. ومثواه: منزله الذي يأوي إليه.

والثّواء: الإقامة، وكلّ شيء يضمّ إليه سائر ما يليه، فإنّ العرب تسمّيه أمّاً.

وأمّ القرى: مكّة. وكلّ مدينة هي أمّ ما حولها من القرى.

(١) ناقصة من م.

(٢) قبله بياض في الأصل، مقداره خمس كلمات.

(٣) لا يصح هذا حديثاً. وهو كلام عربي يستعمل في من يبتدر إلى أمر لم يُسبق إليه. تشبيهاً بمن افتض بكاراة امرأة عذراء.

(٤) الرّئم: هو الصّوت.

(٥) في م «ترجع إليه الطرق».

وأمّ القرآن: هي كلّ آية محكمة من آيات الشرائع والفرائض والأحكام.
وقيل: أمّ الكتاب فاتحة القرآن، لأنّها هي مقدّمة أمام كلّ سورة في جميع الصلوات.

وأمّ الرّمح: لواؤه وما لفّ عليه.

قال:

وسلّبنا الرّمح فيه أمّه من يد القاضي وما طال الطول^(١)

وقوله تعالى: ﴿فَأُمَّهُ هَآوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩]، أي: النّار له^(٢)، كالأمّ يأوي إليها.

وقولهم: لا أمّ لك، فيه مدح؛ وفيه ذمّ. يقال: لا أب لك، كأنّه يمدحه.

مسألة:

وقيل: إنّ المؤمن إذا فارق الدّنيا التقى بإخوانه فرحبوا به. وقيل: إنّك أتيت من دار الشّقاء فنعموه. فيقول: أين فلان؟ فيقال له: إنّ صار إلى أمّه الهاوية.

مسألة:

وتصغير الأب: أبيّ. وتصغير الأباء على وجهين. وأجودهما: أبيّون، والآخر: أبيّاً. والأبوة: الفعل من الأب، كقولك: تأبّيت أباً، وتبيّيت ابناً، وتأمّمت أمّاً بين الأبوة والأمومة والبنوة. ويقال: هذا يابو هذا اليتيم أبوة، أي: يغذوه كما يغذو الأب ابنه.

(١) لم أهد إلى قائل هذا البيت.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمم، ج ١٢، ص ٢٢.

الزبيدي، تاج العروس، أم م، ج ٣١، ص ٢٢٣.

(٢) في م «النازلة» وهو خطأ.

مسألة:

قال الرّازي: وإنّما سمّيت الأمّ أمّاً لأنّ الولد يؤمّها ويقصدها ويتبعها.
ويقال: أمّ الشّيء يؤمّه؛ إذا تبعه وقصده.

مسألة:

ابن الشّيء: المهتدي لأسبابه.
وتقول العرب للعالم بالبلد: هو ابن بجدتها، أي: العالم بها؛ المقيم فيها،
يعني البلدة. البجدة: التّراب.

قال الشّاعر:

فيها ابنٌ بجدتها يكاد يذّيبه وقدّ النهار إذا استدار الصّيخدُ
وابن بجدتها يعني الحرياء، أي أنّه عالم بها مقيم فيها. والصّيخد عين
الشمس، تسمى بذلك لشدة حرّها.

ويقال للنساء: بنات اللّيل، لأنّهنّ يتحدّثن باللّيل ويؤنس بهنّ.

قال ابن الأحمر:

بنات بنات اللّيل أرباطٌ ناعطٍ لمستمع دون السّماء ومنهارٍ
ويقال للوحش: بناة الفلاة، لأنّها مقيمة فيها. وكان ابن الرّجل وابنته يسمّى
بذلك للزومه إيّاه وعلمه بأسبابه وإقامته معه.

وقال آخر:

وما ييقى على الحدّثان إلّا بنات الدّهر والكلب العقور

مسألة (١):

يقال: هذا أخو كذا، أي: صاحبه. وأخو بني فلان، أي: صاحبهم، والمنسوب إليهم. وكذلك أخت بني فلان، يعني: منسوبة إليه. ويقال: أخو قيس وأخو عيس، المنسوب إليهم، وأخو الحرب.

قال امرؤ القيس:

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها وإن شمّرت عن ساقها الحرب شمّرا
عشيّة جاوزنا حماه وسرّنا أخو الجهد لا يلوي على من تعذّرا
أخو الجهد، أي: شديد مجهوده. ويقال: مثل الجهدة.

فصل:

قال الله تعالى، حكاية^(١): ﴿يَتَأَخَتِ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، إنّما كانت مريم من ولد هارون؛ فنسبت إليه على ما رواه أهل التفسير.

قال ابن قتيبة: كان في بني إسرائيل رجل صالح يسمّى هارون، فشبّهوها^(٢) به، كأنهم قالوا: يا أخت هارون في الصّلاح.

قال الفراء: قالوا لها ذلك على وجه التّوبيخ والتّعيير، أي أهل بيتك صالحون، وقد جئت أمراً عظيماً.

مسألة (٤):

وقال عليه السلام: ﴿وَاللّٰى عَادِ اٰخَاهُمْ هٰودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، جعله أخا لهم في النّسب لا في الدّين، وهو في القرآن والشّعر كثير.

(١) ناقصة من م.

(٢) زائدة في م.

(٣) في م «فنسبوها».

(٤) ناقصة من م.

مسألة (١):

والأخ صنو فلان^(٢) أي أخوه وشقيقه، معناه فلان صنو فلان، أخوه لأمه وأبيه، تقول: الأخ والأخوان والجميع إخوان وإخوة، وتقول: بيني وبينك أخوة وإخاء، وتقول: آخيته. ولغة طيء: واخيته. وإذا كان الإخوة لأب وأم فهم أولاد أعيان، وإذا كانوا من أب واحد وأمّهات شتى قيل: أولاد^(٣) علات.

قال الشاعر:

ففي الشّدائد أولاد لواحدة وفي الولائد أولاد لعلات^(٤)

وإن كانوا لأبّ واحدة والآباء شتى؛ قيل: أولاد أخياف، أي مخيفين، مأخوذ من الخيف، وهو أن تكون إحدى العينين زرقاء والأخرى كحلاء من كلام شيء، وما يشبه هذه الصّفة أخيف، والجمع خيفٌ، وقيل: خُوفٌ. والله أعلم.

العمّ أخو الأب. وفي الحديث: عمّ الرّجل صنو أبيه، والعمّة أخت الأب والجمع أعمام، والعمومة والعمّ من العموم، والخال من الخصوصية لأنّ العمّ ليس بمحرم لأهل^(٥) الرّجل، والخال محرم لها، فالعمّ في بيت الرّجل سبيل العامة، والخال سبيله سبيل الخاص.

قال طرفة:

فهي بيض قبل الدّاعي إذا خال الدّاعي بدعوى ثمّ عمّ

خال يعني خصّ، وعمّ دعاهم عامّة.

يقال: تخلّل القوم إذا دخل بينهم كأنّه مختصّ به.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «والأخ صنو وفلان صنو فلان».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في م «ففي الشّدائد أبناء لواحدة وفي الولائم أبناء لعلات».

(٥) ناقصة من م.

وعن عليّ:

ماذا يريني الليل من أهواله أنا ابن عمّ الليل وابن خاله
إذا دجى دخلت في سرباله
وهو مثل ضربه لظلمة القبر، أي: أنه لا يهوله منها شيء.

فصل:

والخال أخو الأمّ والخالة أختها، والمصدر الخؤولة، وأخوّل الرجل إذا كان
ذا أخوال، فهو مُخوّلٌ، والنّاس يتباهون بالأخوال. قال الرّسول ﷺ وأخذ بيد
سعد بن أبي وقاص: «وهذا خالي أباهي به فليأت كلّ امرئ منكم بخاله»^(١).
وقال ﷺ: «الخال والد»^(٢).

والعرب إذا مدحت قالت: المِعْمُ والمُخوّل.

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِسْمَاعِيلَ آلِهَاتِنَا لَذِكْرِ اللَّهِ آتِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥]. وليس له أب، ولكن
نسبه إلى أخواله.

وقال الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وإنّما كان أبوه وخالته^(٣).

(١) الحديث أوردته كتب السنن، ولفظه في الترمذي: عن جابر بن عبد الله، قال: أقبل سعد، فقال
النبي ﷺ: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب، حديث: ٣٧٦٩.

(٢) ورد هذا قولاً لمحمد بن كعب القرظي. وقد سبق تخريجه.
وورد حديثاً «عن عائشة رضي الله عنها» قالت: استأذن الأسود بن وهب على رسول الله ﷺ، فبسط له
رسول الله ﷺ رداءه، فقال: «اجلس يا خال، فإن الخال والد» قالت: وما سمعت رسول الله ﷺ يدعو
باسمه إلا يا خال».

مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا - باب الجود وإعطاء السائل، حديث: ٤٠٠.

(٣) في أ «وخاليه».

مسألة (١):

الأرحام مأخوذ من الرَّحِم، وهم (٢) القربات الذين لا سهم لهم. والرَّحِم من رحم المرأة، لأنَّ النَّسَب يجمعهم حتَّى يلتقوا إلى أمَّ خرجوا من رحمها.

قال الأصمعي: الرَّحِم بكسر الرَّاء وتخفيف الحاء هو رحم الأنثى، والرَّحِم بفتح الرَّاء وكسر الحاء هي القرابة.

قال الأعشى (٣):

ترانا إذا أضمرتك البلاد تجفى وتقطع منَّا الرَّحِم
أضمرتك: غيبتك. والضَّمار: الغائب. والرَّحِم بضمِّ الرَّاء: الرَّحمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]، قال: عطفاً.

قال الخليل: أبرّ بالوالدين من القتل الذي قتله الخضر عليه السلام وكان الأبوان مسلمين والابن كافراً، فولد لهما ابنة، فولدت بنين بعد ذلك (٤).

قال الشاعر:

أحنى وأرحم من أمَّ بما ولدت رُحْمًا وأشجع من ذي لبدة ضار
والمرحمة: الرَّحمة، وتقول: رحمة رحمة ومرحمة، وترحمت عليه، قلت: رحمه الله.

(١) في م «فصل».

(٢) في ب «وهي».

(٣) في م زيادة «واسمه ميمون بن قيس».

(٤) في م «ابنة وبنين بعد».

فصل:

الآل، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦]، أهل بيته وقومه، وأهل دينه^(١) وملته، وفي قراءة أهل المدينة: ﴿سَلِّمْ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصفات: ١٣٠]، فالآل^(٢): قومه ومن كان معه على دينه، واحتجوا بقوله: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦]، يعني: قومه ومن كان معه على دينه. وقول: آل الرّجل: ولده ونسله.

وأنشد شعراً:

على الجرد من آل الوجيه ولاحق تُذكّرنا أوتارنا حين تَصْهَل^(٣)

وآل الرّجل: قرابته وأهل بيته. قال حميد:

بثينة من آل النّساء وإنّما يكنّ لأدنى لا وصال لغائب^(٤)

وسئل جعفر بن محمّد عن آل النّبِيِّ ﷺ فقال: أهل بيته خاصّة دون النّاس. فقال: النّاس يزعمون أنّ النّاس كلّهم آله. كذبوا وصدقوا. إنّهم كلّهم على تقصيرهم في دينهم آله بأعيانهم الذي عناهم القرآن. قالوا: وآل عصبته النبي عصبته، لعله شخصه^(٥).

(١) في أوم «ذريّته».

(٢) في أوم «قال».

(٣) البيت للكميّ.

ابن الكلبي، أنساب الخيل، نسب فحول الخيل في الجاهلية، ج ١، ص ٤.

(٤) البيت ساقط من ب. ونسبه ابن جني لكثير.

ابن جني، الخصائص، ج ٣، ص ٢٧.

(٥) كذا في جميع النسخ.

قال الأخطل:

من اللواتي إذا لانت عريكتها يبقى لها بعدها آلٌ ومجلود^(١)
آلها: شخصها، ومجلودها: جلدها.

والآل: عيدان الخيمة وأعمدتها. والأهل قد يجيء بمعنى الآل، والآل
بمعنى الأهل.

وفي حديث عمر أنه قال لنافع بن الحارث^(٢): من استخلف على آل الله.
يعني: أهل مكة. وفي الحديث: «لكل شيء أهل. وأهل الله أهل القرآن»^(٣).

قال عبد المطّلب بن هاشم^(٤):

نحن آل الله في بلدته^(٥) لم نزل إلا^(٦) على عهد إبراهيم
يريد إبراهيم عليه السلام، فقال عمر^(٧): آل الله.

وقد جاء في الشعر آل الله، وهما بمعنى أهل الله، وأهل الرجل زوجته.
والمتأهل: المتزوج، والتأهل: التزوج.

وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت سكّانه، وأهل الإسلام من يدين به.

(١) البيت نسبة للأخطل.

الخليل بن أحمد، العين، ج ٨، ص ٣٥٩.

(٢) في م «نافع بن الخائف».

(٣) لفظه عند النسائي: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من خلقه» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته».

السنن الكبرى للنسائي - كتاب فضائل القرآن، أهل القرآن - حديث: ٧٧٦٧.

(٤) في م «قال الشاعر».

(٥) في م «أرضه».

(٦) في م «إلا».

(٧) زائدة في م.

وجمع الأهل أهلون، وأهالي جماعة الجماعة، وتصغير الأهل الأهيل،
ومكان مأهول فيه أهل، له أهل.

قال الجعدي^(١):

كأنّي بهذا القصر قد باد أهله وأوحش منه إنسه ومنازله
وإنّما سمّي الأهل لأنّهم معتمد الرّجل الذين عليهم يعول في أمره، فهم
بمنزلة أعواد الخيمة وأعمدتها التي تبني عليها ولذلك سمّي آلا^(٢).

مسألة^(٣):

العترة عند النّاس ولد الرّجل ونسله وذريّته.

وفي كلام أبي بكر يوم السّقيفة: «يوم تجيء عترة رسول الله ﷺ التي يخرج منها،
وبيضته التي تفقأت عنه، وإنّما جنبت العرب عتّا [كما] جنبت الرّحاً عن قطبها».

قال: يجيء ويذهب النّاس إلى عترة النّبّي ﷺ ولد فاطمة، وليس كذلك،
وإنّما عترة الرّجل ذريّته. وعشيرته الأدنون، من^(٤) مضى ومن غبر. وهي تجمع
المعنيين، يقال: هم أسرته وفصيلته. وعترته أي رهطه الأدنون.

وقول: العترة أصل الشجرة يبقى بعد القطع، فتنبت من أصولها وعروقها.
ويقال: العترة أصل الشجرة يبقى بعد القطع فتنبت من أصولها وعروقها.

ويقال: العترة شجرة عظيمة يتخذ الضّبّ عندها حجرا ويأوي إليها ليهتدي
إليه، ذلك لقلّة ذريته^(٥).

(١) في ب «الجوزي» ويبدو أنه خطأ.

(٢) في أ و ب «الآل».

(٣) ناقصة من م.

(٤) في ب «ممن».

(٥) في أ و م «درايته».

وكأن عترة الرّجل هم أسرته وقومه الذين يأوي إليهم ويعتمد عليهم، ومنه الحديث: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي»^(١). وروي: «كتاب الله وسنتي»^(٢). قال الخليل: عترة الرّجل: أقرباؤه وبنو عمّه دنيا. وقال الأصمعي: إن العترة نبت مثل المرزنجوش^(٣) متفرّقا. وأسرة الرّجل رهطه الأذنون من قرب منهم، وحيّ الرّجل هو لهم^(٤). ويقال للمرأة الحيّ، يقال: كيف الحيّ، يعني: امرأته وأهله وأمّه، وكأنّه على طريق الكناية. والحرمة: القرابة^(٥) من قبيل الأم.

مسألة:

ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، قال: الشّعوب من اليمن، والقبايل ربيعة ومضر، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَنكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال: محمّد ﷺ.

وقيل^(٦): وإنما جعلت الشّعوب والقبايل والعمائر والبطون والأفخاذ والعشيرة على خلق الإنسان.

قال: والإنسان يسمّى شعوبًا: وهو الشعب، لأنّ الجسد يتشعب^(٧) منه.

(١) مشكل الآثار للطحاوي - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٢٩٤٦. وورد بألفاظ متقاربة في كتب السنن المختلفة.

(٢) لفظ الحديث عند الحاكم: عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي».

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب العلم، فأما حديث عبد الله بن نمير... - حديث: ٢٨٨.

(٣) اسم معرب وهو طيب تجعله المرأة في مشطها.

(٤) في ب «هو له». لعل المراد: أهله.

(٥) في أ و ب «الداية».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في م «تشعب».

ثمّ القبيل: وهو رأسه، من قبائل الرأس وهي الطباق^(١).
ثمّ العمائر: وهو الصّدر؛ وفيه القلب.
ثمّ البطون: وهو البطن، وفيه ما استبطن: الكبد والرّئة والطّحال والأمعاء،
فصار مسكناً لهم.
ثمّ الأفخاذ: والفخذ أسفل من البطن.
ثمّ الفصائل: الرّكبة، لأنّها انفصلت من الفخذ.
ثمّ العشيرة: السّاقان والقدمان، لأنّهما حملتا ما فوقهما بالحبّ وحسن
المعاشرة، ولم يثقل عليهما حملة.

مسألة:

قال: وإنما سمّيت العرب الشّعوب، لأنّهم قيل لهم^(٢): حين تفرّقوا من
إسماعيل بن إبراهيم ومن قحطان بن عامر فتشعّبوا.
والقبائل: حين تقابلوا ونظر بعضهم إلى بعض كقبائل الرأس.
والعمائر: حين سكنوا الأرض وعمروها.
والبطون: حين استبطنوا الأودية وبنوا البيوت بالشّعْر ودعموها^(٣).
والفخذ أصغر من البطن.
والعشائر: حين انضمّ كلّ بني أبيهم دون أعمامهم، فحسن
معاشرتهم. وليس بعد العشيرة شيء ينسب إليه. قال: والعشيرة مثل عبد مناف.

تمّ الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبّي وآله وسلّم

(١) في م «وهو الأطاق».

(٢) ناقصة من م.

(٣) «والبطون حين استبطنوا الأودية وبنوا البيوت بالشّعْر ودعموها» ناقصة من م.

المصنف

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن موسى الكندي السعدي النيزي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو




الجزء الثالث

كتاب الطهارات



الصفحة الأولى من الجزء الثالث (أ) - وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث (أ) - وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

القسم الأول
كتاب الطهارات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب [١]

في النجاسات

النجس هو ما^(١) ليس بطاهر، والأنجاس الأخبث، وفيه لغتان، نَجَسٌ خفيفة، ونَجَسٌ بفتحين؛ أي جميع، والجمع القدر، والنجس لا يجمع ولا يؤنث.

مسألة:

قال أبو سعيد: النجس غير النجاسة، والنجاسة أشد؛ لأنها عين النجاسة، والنجس هو الذي تعارضه النجاسة، والله أعلم.

مسألة:

الشيخ أبو محمد والنجس اسم يقع على معنيين؛ أحدهما يكون نجسًا لعينه، والآخر يكون نجسًا لنجاسة حلته، فما كان نجسًا لعينه فزوال اسم النجس غير وارد به^(٢) ما دامت عينه قائمة؛ كالدّم والعذرة^(٣) والبول ونحو ذلك،^(٤) وأما ما كان^(٥) نجسًا بحلول نجاسة فيه فزوال ما صار به متنجسًا يرفع اسم النجس عنه.

(١) زائدة في م .

(٢) في أ «غير جائز».

(٣) بفتح الأول وكسر الثاني، وهي الغائط.

(٤) في أ زيادة «والضرب الثاني يسمى نجسًا» ولم نضفه لعدم اتساقه مع الكلام.

(٥) في أ «صار».

مسألة (١) :

ويدل على أن بعض أصحابنا كان يذهب إلى (٢) أن النجاسات أعيان قائمة (٣) فحكم بتنجيس (٤) ما لاقته في حال تعلقها وظهورها عليه، فإذا كانت عين النجاسة قائمة حتى تقدمت له الطهارة انتقل إلى حكم ما لاقاه من النجاسة، فإذا زالت عين النجاسة عنه بماء أو غيره، وذهبت عين النجاسة عاد إلى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة.

والاسم الأول قبل حدوث النجاسة فيه، ألا ترى إلى (٥) قولهم، في الأرض يصيبها البول أو غيره من النجاسات، فحكم المكان نجس به حتى يصب الماء عليها (٦)، أو تذهب عينه بغير ماء (٧).

وقولهم في النعل (٨) والخفّ يظأ بهما في النجاسة فهما نجسان، فإذا ذهبت عين النجاسة عنهما فهما طاهران، وما أشبه ذلك.

مسألة :

ومجاورة الطاهر للنجس تنجسه، ومجاورة النجس للطاهر لا ينجس ما جاوره الطاهر.

والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ في الفأرة التي ماتت في السمن،

(١) زائدة في م .

(٢) في أ «على» .

(٣) في أ «مرئية» .

(٤) ناقصة من أ .

(٥) «قبل حدوث النجاسة فيه، ألا ترى إلى» ناقصة من م .

(٦) في م «عليه» .

(٧) في م «بغيرها» .

(٨) في أ «بالنعل» .

فسئل عنها، فقال ﷺ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأهريقوه»^(١)»^(٢).

فأفاد^(٣) بإلقاء الجامد وما حوله معينين؛ أحدهما: أن ما كان نجسًا في نفسه يُنجس^(٤) ما جاوره، والثاني: أن ما تنجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه.

وذلك أن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها حكم ﷺ بنجاسة ما جاورها من السمن، ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد [المجاور]^(٥) لهذا السمن النجس، إذ^(٦) لم يكن نجسًا في نفسه، وإنما كانت نجاسته من جهة الحكم بمجاورته للفأرة، والله أعلم.

مسألة:

أنجس الأنجاس عندنا البول، ثم العذرة، ثم الدم، ثم الجنابة. والأبوال كلها نجسة؛ لأن الله تعالى حرم الخبائث كلها، وسمى الرسول ﷺ البول من ابن آدم خبيثًا.

(١) هراق الماء يهريقه بفتح الهاء أي صبه، وأصله أراقه يريقه، وقالوا أهريقه ولم يقولوا أأريقه لاستثقال الهمزتين.

(٢) الحديث مروى عن طريق ميمونة وأبي هريرة، وليس فيه لفظة «فأهريقوه»، وكل طرق الحديث فيها: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها - ذكر الإخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آنته، حديث: ١٤٠٨.

سنن أبي داود - كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن - حديث: ٣٣٦٣.

(٣) في م «فأفادنا».

(٤) في م «يتنجس».

(٥) زائدة في م. أضافها الناسخ.

(٦) في أ «إذا».

فإذا صحَّ بالكتابة والسنة تحريم بعض البول وجب تحريم البول كله،
والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد وأما قوله: «لكل غالب شرر»^(١) «^(٢) في معنى الترخيص، كأنه يقول: إن كل شرر جمع^(٣) من غالب من النجاسة لم يضُرَّ الشرر إذا لم يغلب نحوه^(٤)، بمعنى الأصباغ، كما^(٥) قيل في أبوال الإبل.

وقد قيل عن سليمان بن عثمان: إن شرر الدم المسفوح لا يفسد، ولعله للضرورة، وإذا ثبت في شيء من النجاسات فلا يبعد إجازة ذلك من جميع النجاسات، إذا خرج مخرج ما جاز فيه، فيخرج أنه ما لم يغلب عليها كما كان في الماء لا يفسده ما لم يغلب عليه؛ لأن الطهارة من المائعات، ولو كان من غير الماء من الأدهان وغيرها، من الخل والنيذ وغير ذلك، كالدم والريق والبزاق^(٦) والمخاط، إذا ثبت في ذلك الاختلاف أنه ما لم يغلب عليه الدم، أو يكون أكثر منه، لم يُفسده، فإذا ثبت^(٧) في هذا مع الاتفاق أنه ليس بماء، ولا من الماء، وإنما يشبه الماء، فكذلك هذا مُشبه^(٨) للماء.

وإذا ثبت نجاسة بول الإبل، وثبت الترخيص فيه في القدم فلا معنى في الافتراق في غير القدم، وإذا ثبت ذلك في البدن ففي الثوب أقرب، وإذا ثبت

(١) هو ما يتقاطر ويتصاعد.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في أ «خرج».

(٤) في أ «يغلبه».

(٥) في م «لما».

(٦) زائدة في م.

(٧) «في ذلك الاختلاف أنه ما لم يغلب عليه الدم، أو يكون أكثر منه، لم يُفسده، فإذا ثبت» ناقصة من م.

(٨) في م «مشتبه».

في الضرورة على الدوام^(١) لم يبعد أن يكون مثله في غير حال الضرورة ما خرج مخرجه؛ لأنه لم يشترط في ذلك، أنه ما دام في حال الضرورة، ولعل في بعض القول الإطلاق، وإنما يشترط فيه بعض أنه على الضرورة، ومعنى الرواية على غير شريطة.

وعن بعض قال: إنما سمعت أن المسفوح ينقض قليله وكثيره بعد موت أشياخنا، وفيه عندي نظر، والله أعلم.

مسألة:

وفيمن اغتسل ولبس ثوباً فيه بول جاف فلم ير به بأساً، قال: إلا أن يكون بولاً كثيراً.

مسألة:

حفظ أبو زياد عن الوضاح بن العباس قال: «نضحت يوماً ماءً^(٢)، فوقع على عذرة يابسة، ورجع الماء عليّ، فقال أبو العباس: «لا بأس».

قال أبو المؤثر: حفظت هذه المسألة عن أبي زياد عن الوضاح بن عباس.

(١) في أ «الدم» والمعنى غير واضح.

(٢) في م «ما».

باب [٢]

في^(١) الشك في النجاسات والطهارات

محمد بن الحسن:

من صلى بثوب قد شك فيه فليس الشك من أمر الدين في شيء، ما كنت عالمًا بطهارته، فهو على طهارته حتى تصح^(٢) معك نجاسته، فهذا الحكم ليس^(٣) يوجب عليك نقض حتى يتبين لك فساد ذلك ثوب.

وأما ما يستبرئ القلب من شكه فليس ذلك محكومًا به، إلا من تبرع بكل ذلك بفضله، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد:

فيمن عرق في ثوب نجس^(٤) فلم يعرف أنه مما يمازج^(٥) النجاسة، أو هو دون ذلك.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «يصح».

(٣) في م «فليس».

(٤) ناقصة من م.

(٥) في م «تمازج».

وإذا^(١) اشتبه عليه ذلك فليس عليه أن يعمل بالشبهة ويترك الحكم، إذا كان بدنه في الأصل طاهرًا، إلا أن تكون شبهة تغلب عليه.
فإن أراد أن يأخذ بالاحتياط وخاف فوت الجماعة، فإذا كان الاحتياط مما له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير، وأما إن كان الاحتياط لازمًا، فاللازم غير التخيير، والله أعلم.

مسألة:

فيما احتمل أنه حلال وحرام، وأنه طاهر وأنه نجس.
فكل شيء أصله حلالٌ عارض الشك فيه بأنه حرام بوجه من الوجوه، فهو حلال في الحكم حتى يعلم أنه قد عارضه ما يحرمه بما لا شك فيه.
وكذلك جميع الطهارات إذا عارض فيها الشكوك بما يحتمل طهارتها ونجاستها؛ فهي طاهرة حتى تصح نجاستها، والله أعلم.

مسألة:

وإن وجد في ثوبه ما يشبه الجنابة، لا يعرف من أين وقع فيه ولا متى وقع، لا يغسل أو لا يغسل عليه حتى يعلم أنه جنابة، وليس هو نجسًا حتى يعلم أنه نجس؟
فإذا احتمل ذلك فلا يغسل عليه وهو طاهر ويصلّى به.

مسألة:

فيمن طرح نجاسة من الذوات؛ رطبةً في ماء جارٍ، لعلّه ينجس أو لا ينجس؟ فقد اختلف في مثل هذا، إذا وقع فيه الاحتمال من الطهارة

(١) في أ «فإذا».

والنجاسة، فقول: يكون نجسًا، لأنه يحتمل النجاسة، وإنما طار^(١) بسبب وقوعها.

وقول: إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس، لطهارة أصل الماء، والنجاسة لم تغلب عليه فتنقله، وطهارته عندنا أشبه بالآخرة^(٢)؛ لِمَعَانٍ كثيرة غير الاحتمال.

مسألة:

في موضع من الأرض نجس انصب^(٣) عليه ماء وطار به^(٤)؟
قال: ما لم يتمكن من موضع البول حتى يربطه ثم يطير بعد ذلك فهو طاهر.

مسألة^(٥):

وقول: إذا كان الماء أكثر من البول فهو طاهر.

مسألة:

فيمن كان في يده نجاسة مما له عين، أو لا^(٦) عين له، ثم غمس يده في خَلٍّ أو طعام ثم ذكر فأخرجها، قال: إذا كانت تمكنت في الطهارة بقدر ما ترطبت وتمازج رطوبتها رطوبة الطهارة ففيه اختلاف، فقول: يفسد الطهارة، وقول: لا يفسدها.

(١) في م «صار».

(٢) في أ «بالآخرة» والمعنى محتمل.

(٣) في م «أصب».

(٤) ناقصة من م.

(٥) ناقصة من م.

(٦) في م «ولا» والمعنى مختلف.

مسألة:

وإذا كانت أوعية فتنجست وفيها شيء من المأكولات، ولا يُدرى أيها^(١)، فإن كان الطعام مما يمكن غسله غُسل وأكل، وإن كان مما لا يمكن غسله مثل الخل وغيره، مما يكون مائعا، فإنه إن تحرى النجس فتركه وأكل الباقي فجائز، وإن تنزه عن الجميع كان أحوط له.

وأما في الحكم فحتى يعلم النجس منها، فإن كان صحيحا معه أن أحدهما^(٢) نجس لا محالة ولا يعلم ذلك، ولم يقدر أن يتحرى الطاهر فيأكله، ولا النجس فيتتركه، ولا على طهره فيغسله، فإن من طريق الورع ترك الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام، وهذا القول تحريته على ما أرجو السلامة.

(١) في أ «أيهما». ويظهر أن المقصود عدم معرفة ما تنجس من هذه المأكولات. والله أعلم.

(٢) في م «أخذها» وهو خطأ.

باب [٣]

فيمن نجس أحدًا أو علم بنجاسة شيء متى^(١) يجوز له استعماله

ومن أصاب أحدًا بنجاسةٍ بغير قصد منه لذلك، فعليه أن يُعلمه، فإن لم يعلمه كان عاصيًا لذلك.

مسألة:

ومن نجس ثوبًا لرجل أو غيره، لزمه غسله، فإن لم يغسله فليُعرِّفه أنه كان نجسًا، فإن كان الرجل قد غسله، فليستحله من تنجسه إياه، ويعطيه غرم ما يغسل من تلك النجاسة^(٢).

مسألة:

وإن كان الثوب مصبوغًا فنجسه عمدًا، فإنه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغهِ مع كزي من يغسله، وأما الخطأ فالله أعلم.

مسألة:

أبو الحواري فيمن توضع من بئر لقوم ونجسها، فقال للقوم: إني قد^(٣)

(١) ناقصة من م.

(٢) «مسألة: ومن نجس ثوبًا لرجل أو غيره.... ويعطيه غرم ما يغسل من تلك النجاسة» ناقصة من م.

(٣) زائدة في م.

نجست هذه البئر، فأحبّ أن تنزحوها، فوعدوه ذلك^(١)، ثم لم ينزحوها، فنقول^(٢): إذا أنعموا له بذلك فارجو أن يسلم إن شاء الله.

كما قيل في الصبي والأمة: إنهما يُصدّقان في نجاستهما، فإذا صدّقا في فسادها صدّقا في صلاحها.^(٣)

وكذلك إن أمر ثقة، فأمر^(٤) من ينزحها، فقيل^(٥) له الثقة بذلك، فهو سالم، وكذلك إذا قيل^(٦) له غير الثقة بنزحها، جاز له ذلك إن شاء الله، حتى يعلم أنها لم تُنزح، إذا كانوا يدينون بذلك.

قال المصنّف: وقد عرفت قولاً، أن يقبل إلا الثقة، فرقاً بين ما له وعليه والله أعلم.

مسألة:

ومن باع سمناً نجساً^(٧)، رجع إلى القيمة، ويُرَدُّ على المشتري فضل القيمة؛ لأنه ينتفع به في دهن الدلاء وغيرها، فإن خاف من المشتري، إن عرّفه أعطاه الفضل، فإن^(٨) كان مما لا ينتفع به ردّ ثمنه كله، ولا يُعرّفه القصة، ويقول: هذا ما لزمي ضمانه من مالك.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «فيقول».

(٣) في أ «على».

(٤) في م «يأمر».

(٥) في م «فقيل» وهو خطأ.

(٦) في م «فقيل» وهو خطأ.

(٧) في م «بخساً» وهو خطأ واضح.

(٨) في أ «وإن».

مسألة:

ومن شرب ماء نجسًا وأنت تراه، فإن كان عالمًا بحكم النجاسة، فإذا رأيته يصلي صلاة، فقد زال عنه حكم النجاسة، وإن كان غير عالم بحكم النجاسة فحتى تُعرّفه^(١)، أو لم تعلم^(٢) أنه قد غسل.

مسألة:

ومن تطهر من بئر نجسة فعرفته، فلم يقبل، ثم تطهر من بئر طاهرة، فإنه إن غاب قدر ما يطهر ويصلي^(٣) صلاة قد مضى وقتها عليه غير تلك الصلاة لم تنجس^(٤) البئر، وإن لم يمض عليه قدر ما يصلي ويتوضأ^(٥) من غيرها، ثم مسّها فقد تنجست أيضًا، والله أعلم.

مسألة:

ومن رأى في بئر نجاسة، ثم غاب، ثم رجع ورأى^(٦) أصحابها يسقون منها لعله لم يقع حكم الطهارة عليها^(٧)، عنده حتى يعلم أنها قد طهرت.

مسألة:

أبو الحسن فيمن علم من رجل من أهل القبلة، أن بئرهم نجسة، وغاب ثم

(١) في م «يعرفه».

(٢) في م «يعلم».

(٣) في م «ما يصلي».

(٤) في م «ينجس».

(٥) في م «أو يتوضأ».

(٦) في أ «رأى».

(٧) في م «يقع عليها حكم الطهارة».

رجع فأتاه منها بماء^(١)، قال: إن^(٢) كان صاحبها قد علم بنجاستها فله أن ينتفع بذلك، وإن كان لم يعلم بنجاستها لم ينتفع بها حتى يعلم أنها قد نُزِحَتْ.

وقول: لا ينتفع بها حتى يُعلمه من يأتيه أنها قد نُزِحَتْ، إلا أن يكون الذي علم بنجاستها ثقةً مأمونًا، ويجيء^(٣) هو بالماء إليه فذلك جائز، ولو كان منها، وما لم يأت به العالم بنجاسة البئر من البئر، فلا ينتفع به حتى يعلم طهارتها لأنها نجسة، فإن كان هو نجسها وأعلمهم^(٤)، ثم غاب فسقاه أحد منها، فإن كانوا صدقوه أعجبني أنه يجوز له الانتفاع بذلك، وتكون طاهرة، وإن لم يُصدقوه فهي بحالها، إلا أن يخرج في الاعتبار أنه قد استُقي منها على الدوام مقدار أربعين دلواً، فحينئذ تطهر، وقول: حتى يكون بالنية.

مسألة:

ومن وجد في موضع من الأرض نجاسة، ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك إذا أصابها الريح والشمس، فإن الأرض يُطَهَّرُ بعضها بعضاً، وإن كان موضعاً لا تصيبه الريح والشمس وصبت عليه الماء، فحتى تيبس الرطوبة، ثم تطهر الأرض. قال أبو الحواري: إذا كان الماء أكثر من النجاسة طهر ويصلى عليه، ولو كان رطباً.

مسألة:

أبو سعيد في موضع من الأرض، أو حجارة رأيت عليها عذرة، ثم رأيتها ذاهبة، قال: إذا علمت نجاسة ذلك الموضع فهو على نجاسته حتى تعلم طهارته

(١) في أ «وأناه بماء منها».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في م «ونحى» وهو خطأ.

(٤) في م «فأعلمهم».

باليقين والعيان، أو ما لا شك فيه من غسل، أو أنها ذهبت عينها^(١) وضربتها الشمس والرياح بعد ذلك^(٢).

مسألة:

أبو سعيد فيمن مس جدار المسجد بيده، وفيها جنابة رطبة، وخلا زمان، ثم رجع إليه وقد تغير، قال: يعجبني أن يغسل الموضع ولو لم ير به^(٣) أثراً، إذا كانت من الذوات.

مسألة:

أبو سعيد فيمن رأى في رجل نجاسة، أن ذلك مختلف^(٤) فيه، فقول: هو على حاله، ولو علم أن الآخر قد علم بها حتى يعلم أنه غسلها أبداً بحكم أو اطمئنان، فلا^(٥) تجوز الصلاة خلفه.

وقول: يتنكبّه ثلاثة أيام، ثم يصلي خلفه، وقد حصل له حكم الطهارة.

وقول: إذا غاب عنه بقدر ما تطهر النجاسة، ولم يرها جاز له أن يصلي خلفه، وقد حصل له حكم الطهارة.

وقول: إذا غاب عنه بقدر ما يطهر النجاسة، ولم يرها جاز له أن يصلي خلفه^(٦) إذا علم أنه قد علم بها.

(١) في م «عنها» وهو خطأ.

(٢) في م «وضربتها الرياح مدة، والشمس مدة بعد».

(٣) في أ «له».

(٤) في أ «يختلف».

(٥) في أ «ولا».

(٦) «وقد حصل له حكم الطهارة..... ولم يرها جاز له أن يصلي خلفه» ناقصة من م.

مسألة:

فإن لم يعلم أن الذي هي ^(١) فيه قد علم بها، وغاب عنه بقدر ما يطهرها ولم يرها ^(٢)؛

فقول: إنه بحاله.

وقول ^(٣): يتنكبه ثلاثة أيام.

وقول: إن غاب عنه بقدر ما يطهرها فقد زال عنه حكم النجاسة، إذا امّحى أثرها؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الذوات كان في أهل القبلة أقرب، لأن حكمهم الطهارة.

وقول: إنما هذا في العالم بنجاسته، وأما الذي لا يعلم بها فهو ^(٤) على حال النجاسة، لأنه متعبد بغسلها إذا علم.

(١) زائدة في م .

(٢) «ولم يرها» ناقصة من م .

(٣) «بحاله، وقول» ناقصة من م .

(٤) في م «فهي».

باب [٤]

في نجاسة المائع والجامد

يقال^(١): ماع الماء والدم يميع ميعًا إذا جرى على وجه الأرض جريًا منبسطًا. وقال: من الدماء مائع وييس. المائع هو ضد الجامد، وأمّيعه إذا^(٢) أماعه^(٣).

مسألة:

والاستدلال على الجامد من المائع أن يُطرح خاتمٌ أو حصاةٌ بقدره^(٤)، فإن سقطت إلى أصل الإناء فذلك مائع يراق جميعه؛ لأن الذي لاقى النجاسة قد سرى في الجميع، وإن لم ينزل رمى ما حول النجاسة، وإن نزلت إلى بعضه أُخرج إلى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم، ويجوز أن يكون الأعلى مائعًا والأسفل جامدًا.

قال المصنّف:

رفع لي القاضي أبو محمد الخضر عن القاضي أبي بكر، فيما أرجو أن الخاتم مقدار الدرهمين، والله أعلم.

(١) في أ «يقول».

(٢) هنا تبدأ نسخة ب. وما قبلها من أول الكتاب مخروم.

(٣) في أ و ب زيادة «وأماعًا».

(٤) في أ و ب «بقدرها».

مسألة:

وكل مائع وقعت فيه نجاسة أفسدته مثل اللبن والسمن والخل والعسل، ومثله يفترق معنا كثرته ولا قلته، للرواية عن النبي ﷺ في السمن لما سئل عنه، فقال ﷺ: «إن كان مائعا فأريقوه، وإن كان جامداً فألقوها وما حولها»^(١). فأفسد المائع من ذلك جملة، ولم يفصل^(٢) كثرة من قلة، فهو على هذا الحكم محمول، والله أعلم.

مسألة:

ابن عمر كان عند النبي ﷺ حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك^(٣) جامد، قال: «اطرحوها وما حولها، وكلوا ودككم، قالوا: يا رسول الله، إنه مائع، قال: انتفعوا به ولا تأكلوه»^(٤).

فأفاد هذا الخبر أمرين؛ أحدهما جواز الانتفاع وإن كان مائعا، والثاني: أنه أجاز أكل سوى ما حول الفأرة إذا كان جامداً، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في م «يقصد».

(٣) هو الدسم أو الشحم.

(٤) ورد قريب من هذا عن عبد الله بن عمر: أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم، فقال رسول الله ﷺ: «اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامداً». قالوا: يا رسول الله، إن كان مائعا؟ قال: «فانتفعوا به ولا تأكلوه».

الضعفاء الكبير للعقيلي - باب العين، باب عبد الجبار - عبد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر، حديث: ١٢٠٨.

مسألة:

ومن الدليل على صحة قول أصحابنا ما روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ بعمّار بن ياسر، وهو يغسل ثوبه من النجاسة، فقال له: «ما نخامتك^(١) ودموع عينيك والماء الذي في^(٢) ركوتك^(٣) إلا سواء. إنما يغسل الثوب من خمس»، وذكر فيها المنى^(٤).

فبيّن ذلك أيضًا أنه ﷺ قرن المنى بالدم والبول، وفي إسقاطه ﷺ من النخامة، وإيجاب الغسل من المنى يصيب الثوب، فقال: «إن كان رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فافركيه»^(٥)، دليل على نجاسته.

(١) النخامة: ما يدفعه الإنسان من صدره أو أنفه.

(٢) ناقصة من ب و م.

(٣) الركوة هنا معناها البئر.

(٤) لفظ الحديث عند الدارقطني: عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لسي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟»، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمنى، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء». لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان.
سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل - حديث: ٣٩٨.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

وجاء في معناه: في الدارقطني: عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا».

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطبًا ويابسًا - حديث: ٣٨٩.
وعند ابن حبان: عن عائشة، قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء لفي ثوبه» قال أبو حاتم ﷺ: «كانت عائشة ﷺ تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطبًا، لأن فيه استطابة للنفس، وتفركه إذا كان يابسًا، فيصلي ﷺ فيه».

صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد، حديث: ١٣٩٧.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل المني من ثوب النبي ﷺ ^(١). دل على نجاسته. وقيل: قالت: كان إذا أصاب ثوبه المني غسله ^(٢).
وعن ابن عباس قال: من صلى وفي ثوبه جنابة أعاد الصلاة.

مسألة:

فيمن في يده عقر ^(٣) من دم غير فائض، فنسي أن يغسله حتى أكل طعاماً رطباً، سَمناً أو غيره، وهو يمد يده إلى الطعام مرّة بعد مرّة، ويمس العقز الطعام، هل يكون الطعام طاهراً، أو ما قطر إلى ثيابه من السمن على موضع العقر ما لم يغيّره ^(٤) الدم على قول كالماء.
قال: هكذا أرجو أنه يخرج عندي.

(١) لفظه في البخاري: عن عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه».

صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه - حديث: ٢٢٦.

(٢) لفظ الحديث: عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه».

صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس - باب استحباب غسل المني من الثوب، حديث: ٢٨٨.

(٣) العقز: هو الجرح، وقد ترددت هذه الكلمة في هذا الجزء مراراً.

(٤) في م «يعبره» وهو خطأ.

باب [٥]

ما يجوز الانتفاع به من النجاسات

الشيخ أبو محمد قال أصحابنا باستعمال^(١) السمن الذائب إذا حكم له بحكم النجاسة للسراج؛ لأن ما عَرَض فيه من النجاسة لم يُحَرِّم عين السمن، وإنما منع من استعماله للأكل لاختلاط النجاسة به.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يُحَرِّم الانتفاع به لأجل نجاسته، لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرِّمَت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»^(٢).

قيل له: الشحم حَرَّمه الله عليهم^(٣) لعينه، فعينه محرمة. وهذا حلال في الأصل معارضة له نجاسة.

وإن^(٤) قيل: فقد قال ﷺ: «إن كان مائعا فأريقوه»، فأمر^(٥) بإراقة سؤر^(٦) الكلب، ولو جاز الانتفاع به لَمَا أمر بإراقتة، وهو ينهى عن إضاعة المال.

ولما مرَّ بشاة مولاة ميمونة، وهي ميتة، لم يُجْزِ الانتفاع بها.

(١) في م «استعمال».

(٢) سنن أبي داود - كتاب البيوع، أبواب الإجارة - باب في ثمن الخمر والميتة، حديث: ٣٠٤٣. وورد الحديث بألفاظ متقاربة في كتب الصحاح والسنن.

(٣) زيادة من أ.

(٤) في أ «فإن».

(٥) في ب «وأمر».

(٦) السؤر بالضم البقية والفضلة.

قيل له: الأمر بإراقتة لا يوجب ترك الانتفاع به، من قبل أن إراقتة فيها^(١) استهلاك لوجه ينتفع به، مثل الدبغ والسراج وغيره، وأيضاً فالذي أفادنا الأمر بإراقتة هو المانع^(٢) من أكله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستصباح به من طريق علي^(٣).

وإذا كان الأمر على هذا حملناه على الوجه الذي يقع الانتفاع به بعد الدبغ، وإن كان نجسًا أباح ما كان ممنوعًا من أجله، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: يجوز بيع الدهن النجس، والصبغ النجس، وكل ما كانت النجاسة حادثة فيه من الطهارات ويعلم بذلك، وقول: لا يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة:

من^(٤) كتاب الإشراف: واختلفوا في العجين بالماء النجس، فقول مجاهد: يُطعمه^(٥) الدجاج، وقول الحسن بن صالح: يطعم ما لا يؤكل لحمه، ومالك والشافعي: يطعم [به] البهائم.

وأبو بكر: لا يطعم شيئاً، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن شحوم الميتة يدهن^(٦) بها السفن والجلود وينتفع بها، قال: «لا، هي حرام»^(٧).

(١) في أ «فيه».

(٢) في أ «المائع».

(٣) لم أجده. وهو مخالف للمشهور من النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في أ و ب «يُطعم».

(٦) في م «تدهن».

(٧) لفظ الحديث في البخاري: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح =

أبو سعيد: هذه الأفاويل تشبه ما قيل، ويجوز أن يطعم الأطفال.
وليس ذلك كله إلا فيما كان من الطهارات، وعارضتها^(١) النجاسات، وأما ما كان أصله نجسًا حرامًا فلا يلحقه هذا، وليس قول أبي بكر في شحوم الميتة مما يحجر عندي مما قيل في هذا، والله أعلم^(٢).

مسألة:

أبو سعيد: أكثر ما قيل: إن هذه الأشياء إذا تنجست، من العجين والطبخ وما أشبه ذلك، أنه لا وجه إلى تطهيرها ويدفن، ولا يطعم شيئًا من الدواب، ولا أحدًا من الناس؛ صغيرًا ولا كبيرًا، ولا تباع^(٣)، ولعله يخرج أنه لا توهب^(٤)؛ لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع بها بوجه بطل بيعها وهبتها؛ لأنه محرم، فلا يُغيّر.

وقول: إنها، وإن ثبت أن لا وجه إلى طهارتها فإنه يطعم الدواب، ولو كان نجسًا؛ لأن الدواب لا إثم عليها، ولا تعبد.

وقول^(٥): يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس، وكل من لا إثم عليه؛ لأنه يقع لهم موقع النفع، وليس عليهم منه مضرة، ولا إثم عليه.

= وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام».

صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام - حديث: ٢١٤٢.

(١) في أ «فعارضتها».

(٢) الكدومي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٩٦، ٩٧.

(٣) في أ «يباع».

(٤) في ب و م «يخرج ولا توهب».

(٥) في م «وقيل».

ولا يبيعه البائع، ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته.
 وإذا ثبت ذلك، أنه لا يبيعه، فلا يبيعه لأهل الذمة^(١) ولا لأهل الإسلام؛
 لاختلاط الحرام بالحلال، وبيعها في صفقة واحدة حرام.
 وقول: يجوز أن يباع إذا أعلم^(٢) بذلك المشتري، وإنما ذلك عيب عارض
 الحلال، وليس هو في الأصل حراماً، يجوز أن نطعمه الدواب والأطفال، ولو^(٣)
 كان لا يجوز الانتفاع به بحال لم يجر بيعه بحال، ولو تراضيا على ذلك، البائع
 والمشتري، وعلماً به؛ لأن في ذلك ضرراً من المشتري على نفسه، والضرر
 غرر، وكل غرر باطل^(٤).

مسألة:

كما قيل في العذرة إنها فختة^(٥) من الحرام، وإنها إذا خلطت بطاهر من
 تراب أو رماد أو روث^(٦)، أو بعر^(٧) أن يبيعه في جملة ذلك حلال^(٨) لثبوت
 الانتفاع بها، وأن الشراء لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال.
 وقيل^(٩): لا يجوز بيعها على حال في شيء مخلوطة فيه من الطواهر؛ لأن
 الصفقة^(١٠) على حلال وحرام، ورجس وطاهر.

(١) هم اليهود والنصارى الذين يعيشون في بلاد الإسلام، والذمة بكسر العهد والكفالة.

(٢) في م «علم».

(٣) في أ «فلو».

(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٩٧، ٩٨.

(٥) أي مأخوذة منه.

(٦) الروث هو قدر الفرس.

(٧) البعر هو رجيع الحيوان ذي الخفت والظلف.

(٨) في أ «حلال جائز». وناقصة من م.

(٩) في أ «وقول».

(١٠) في أ زيادة «فيه».

وإذا ثبت إجازة بيعها للانتفاع بها مخلوطة في غيرها، وإن كان^(١) الانتفاع بها مخلوطة بغيرها ووحدها، وكان الانتفاع بها وحدها جائزاً؛ لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها لمعنى ثبوتها بنفسها نافعة؛ جائز^(٢) الانتفاع بها مخلوطة بغيرها ووحدها.

مسألة:

وأما ما لا ينتفع به إلا في إثم وفي حال ضرورة، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وذلك محجور محرم باتفاق من كل ما كان أصله حراماً أو رجساً، وليس الرجس معارضاً له؛ كالخمر والخنزير والميتة؛ لأنه على غير الضرورة لا يجوز، وعلى الضرورة لا يجوز منعه، ولا يجوز أن يطعم شيئاً من الدواب والأطفال، إلا في حال ما خصته الضرورة.

مسألة:

فيمن طبخ طعاماً ودكاً^(٣) للكحل، فوجد فيه ميتة؛ هل يسرج به، ويكون كحله بالدخان طاهراً؟

فأما استعماله فالسراج به مختلف فيه، وأكثر القول يجوز استعماله.

وأما الدخان فقول: نجس، وقول: ليس بنجس، لأنه غير النجس.

وكذلك دخان العود النجس والحطب مثله.

وكل شيء من الطواهر عارضته نجاسة فلزمت الضرورة البالغين إليه ليحيي

به نفسه، فهو أولى من المحرمات في الأصل، ما لم يغلب المحرم على الحلال^(٤)

(١) في أ «وكان».

(٢) في م «جاز».

(٣) الودك هو ما يتحلب من دسم اللحم والشحم.

(٤) في أ «المحلل».

فيستهلكه، وينتقل إليه معناه واسمه، فهناك يكون عندي مثله، فإذا صار مثله فبأيها شاء أحيأ نفسه إذا كان مما يحيي ويعصم، وإن كان مما لا يحيي ولا يعصم، وهو من المجتمع على نجاسته، فلا يجوز في حال اضطرار ولا غيره.

مسألة:

وقيل: إذا وجد المضطر شيئاً من المحرمات مما يعصم ويحيي، وشيئاً من أموال الناس الحرام الذي لا يحل بوجهه^(١) من بيع ولا هبة ولا إيداع أنه يحيي نفسه من المحرم المباح؛ من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبهه، ولا يأكل من أموال الناس، لأن هذا مباح، لا يلزم فيه ضمان، وجميعهما محجور^(٢) إلا عند الضرورة. وقول: إنه مخير، إن شاء أحيأ نفسه من هذا ولا تبعة عليه، وإن شاء أحيأ نفسه من هذا، ودان بما يلزمه من الضمان.

وقول: ليس له أن يأكل الرجس المحرم إذا وجد الطاهر الحلال، ولم يعارضه في ذلك معارض، ولا حجة تمنعه تكفره مخالفتها؛ لأنه لو وجد أرباب الأموال فباعوا إليه^(٣) منها ما يتعوض به بعدل السعر^(٤)، أو بأكثر من عدل السعر لم يكن له أن يأكل من المحرمات الرجس، وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحيي به نفسه، ولا يثبت عليه في الضرورة إلا عدل السعر، ولو اشترط عليه البائع في البيع بأكثر من عدل السعر بنقد أو نسيئة^(٥) كان ذلك مردوداً إلى عدل السعر في الحكم، وكان ذلك محجوراً على البائع أن يشترط في حال الضرورة، ويحتكر ماله حتى يأخذ بأكثر من عدل السعر، والله أعلم.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب و م «محجوران».

(٣) في أ «له».

(٤) أي الثمن المناسب.

(٥) أي بثمن يدفع مؤخرًا.

باب [٦]

منه آخر المعتبر^(١)

فيمن رأى في صبي نجاسة ثم غاب، فأمكن طهارته بوجه من الوجوه في غيبته ولو لم يعلم، فلا يفسد ما مسّ من ذلك، لثبوت طهارة الإنسان في بدنه وثوبه حتى يعلم نجاسة بما^(٢) لا يشك فيه.

ويخرج هذا في البالغين المتعبدین بالطهارة من أهل القبلة، عَلِمَ صاحب النجاسة بها أو لم يعلم.

ويخرج، أن هذا إذا علم بها، وإن لم يعلم، فالنجاسة بحالها، حتى يعلم طهارتها بحكمٍ أو اطمئنانة، ولا يلحق ذلك في الصبي بحال، لأنه غير متعبدٍ بالطهارة من النجاسة، وهو في الحكم نجس حتى يعلم طهارتها.

ويخرج، أنه من حيث عَلِمَ بالنجاسة من بدن أو ثوب في بالغ أو صبي من أهل القبلة فهو بحاله ما لم تصح طهارته بحكم أو اطمئنانة، عَلِمَ بها صاحبها أو لم يعلم.

وهذا الاختلاف كله إنما يخرج على الاطمئنانة والشبهة.

(١) في أ «باب المعتبر».

(٢) في ب و م «مما».

والأصل، أن كل فاسد فهو على فساده حتى تصح طهارته بحكم، أو بما^(١) لا شك فيه بحكم الاطمئنانة، إذا غلب حكمها على الحكم. وكل ما صحت طهارته ففي الحكم ظاهر حتى تصح نجاسته بما لا شك فيه بحكم أو اطمئنانة. وهذه الأقاويل داخلة بين هذين الأصلين فيما يقرب الاطمئنانة ويبيّدها لا بحكم القضاء.

مسألة:

فإذا^(٢) ثبتت طهارة العالم بالنجاسة من غيره، من صبي^(٣) أو غيره، في ثوب أو غيره، ثم غاب بقدر ما يمكن طهارته في الحكم، ثم مسه بما يثبت طهارته هو من وضوء أو ثوب أو بدن، فحتى يعلم أن الذي مسّه نجس فهذا على أن النجاسة بحالها من حيث ما كانت، فمتى مسّ موضعها شيء من الطهارات ما لم يعلم طهارتها فهو نجس حتى يعلم طهارة ذلك بالحكم. فهذان هما الأصلان اللذان عليهما العمل، والاختلاف في ذلك في^(٤) الصبي والبالغ، علم البالغ أو لم يعلم، على ما يقرب الاطمئنانة ويبيّدها.

مسألة:

ويخرج، أنه لو احتاج إلى ذلك الثوب بعينه الذي قد علم منه النجاسة، وقد غاب عنه، على صبي أو بالغ، ثقة أو غير ثقة، إلا أنه من أهل القبلة؛ للباس أو لأداء فريضة به، وغاب عنه، طهر أو لم يطهر، أن هذا فصل يأتي^(٥).

(١) في ب «مما».

(٢) في أ «وإذا».

(٣) في ب «وصبي».

(٤) «في ذلك» زيادة من أ.

(٥) في أ «ثاني».

ويخرج، أن ليس له استعماله على الانفراد من أداء فريضة، أو استعماله^(١) بطهارة، إلا أن يعلم طهارته بحكم أو اطمئنانة، وإن كان لا يخلو على حال من دخول الاختلاف فيه، لثبوت حكم الطهارات، أنها على أصلها، فإن لم يجد إلا هذا الثوب وقد احتمل طهارته فيعجبني أن يكون له الصلاة به، وعليه الصلاة به، وألا يصلي عارياً، ولا بثوب نجس على الحقيقة، ولا يخرج حكم النجس في ثبوت التيمم لاحتمال الطهارة منه، وإن يممه كان أحب إليّ.

مسألة:

ومما يقرب إلى حكم الاطمئنانة في هذا الثوب، أن لو سأل صاحبه ثوباً يلبسه، فأعطاه هذا الثوب الذي كان عالمًا بنجاسته، فلم ير فيه نجاسة، فهذا أقرب أن يكون لا يعطيه ثوبًا نجسًا يصلي فيه، ويخرج في حكم الاطمئنانة طهارته.

وكذلك في اللباس، إذا سأله فأعطاه إياه، ففي الاطمئنانة ألا يعطيه ثوبًا نجسًا، ولا يُعلمه، وبمقدار ما يبعد عنه الاطمئنانة في ذلك، وقد علم الأصل أنه نجس، فهو على حال الحكم حتى تثبت معاني طهارته بحكم أو اطمئنانة. وعلى كل حال، فإذا كان قد صحَّ نجاسته فلا يخرج حكم طهارته بشيء من هذا إلا بعلم ذلك.

ولو سأله أن يعطيه ثوبًا يصلي فيه، وكان ثقةً أو مأمونًا، فقد يمكن أن يعلم بنجاسته وينسأها، ولو قال له^(٢): إنه طاهر، لِمَا^(٣) عنده في الحكم أنه طاهر، ولا يخرج من حكم النجاسة، إلا أن يُعلمه أنه قد^(٤) طهره من تلك النجاسة، أو قد طهر منها، ويكون ثقة مأمونًا^(٥)، وفيها اختلاف في قبول قوله في الطهارة والنجاسة.

(١) في م «واستعماله».

(٢) زيادة من أ.

(٣) ناقصة من م.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في م «ومأمونًا».

مسألة:

فإن رأى رجلاً يمس شيئاً نجساً رطباً، فقال له: إنه نجس فلم يقبل منه حتى^(١) غاب عنه ساعة، ومسه بالموضع، هل يحكم بطهارته.

قال: أما في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأما في الاطمئنان فذلك إلى ما يقع له، ويسكن إليه، فإن لم يطمئن إلى طهارته فليتنكب ذلك عنه^(٢) ثلاثة أيام في مثل هذا، مثل ألا يصلي خلفه ولا يمس منه شيء^(٣)، وأشبهه هذا، ولا أعلم بعد الثلاثة^(٤) علة تزيل النجاسة إلا الاطمئنان به^(٥) أيضاً، إلا أن عندي أن الثلاثة أيام يطاول فيما يرجى أنه يأتي فيه الغسل^(٦) على الموضع.

وكذلك إذا رأى في ثوبه نجاسة أو نعله من حيث تمس^(٧) رجله، فقول: أن ليس في ذلك فرق، وقول: بينهما فرق.

قال: ولا يبين لي بينهما فرق، وإذا^(٨) احتمل طهارة ذلك ولم ير بعينه، وكان التعبد^(٩) بطهارته على غيره.

قيل: فإن كانت النجاسة التي مسّها ليس لها ذات وغاب عنه بقدر ما يحتمل طهارة ذلك ونجاسته. أو كانت غير الذات فيقع لي أن ذلك سواء.

(١) في أ «ثم».

(٢) في أ «ذلك منه».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في أ «الثلاث».

(٥) زيادة من أ.

(٦) في م «يطاول فيها مرجى أن يأتي منه النسل» وهو خطأ.

(٧) في أ «يمس».

(٨) في أ «إذا».

(٩) في م «البعيد» وهو خطأ.

فإن كان الذي ^(١) عن قفا ^(٢) الإمام في الصف الأول فيه النجاسة ^(٣) في بدنه أو ثوبه ^(٤) وهذا يعلم أنها فيه، فقول: صلاته تامة، لأنه قائم في الصلاة، وليس هو إماماً ففسد صلاته بصلاته، ولا مَسَّ منه ما يُفَسِّد ^(٥).
وأحسب قوله: أنه لا يرى صلاته تامة، لأنه يشبه الفرجة ^(٦) إذا لم تتم صلاته.

مسألة:

وإن كانت النجاسة في نعله أو ثوبه، واحتمل بعد ذلك أن يكون ذلك ثوباً ^(٧) غيره، أو لا يمس النعل رطوبة ^(٨) فأحب أن يصلي خلفه ولا يدع الصلاة، وإذا لم يحتمل له مخرج من النجاسة كنجاسة بدنه فيعجبني، إن وجد صلاة جماعة ألا يصلي خلفه، وإن لم يجد صلاة جماعة لم أحب أن ^(٩) أمنعه الجماعة، إذ هي واجبة، وإذ ذاك محتمل طهارته ونجاسته، إلا أنني أحب له أن يصلي الجماعة، ثم يبذل فرادى للاحتياط، لثلا يفوته فضل الجماعة، ولا يدخل في شبهة، وإن لم يُبدلْ ووجد جماعة غيرها ^(١٠) أو لم يجد، فإذا احتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه، وصلى على هذا الاعتقاد، إذ لم ير نجاسة تمنعه عن الصلاة؛ فلا يبين لي عليه إعادة، على ما يخرج.

(١) ناقصة من م.

(٢) القفا وراء العنق.

(٣) في أ «نجاسة».

(٤) في ب و م «وثوبه».

(٥) في أ «يفسده».

(٦) في م «الفرجة» وجاء في هامشه «كذا في الأصل ولعله: القرحة». وكل هذا خطأ.

(٧) في أ «ثوب».

(٨) في أ «برطوبة».

(٩) «أحب أن» زيادة من أ.

(١٠) في م «أخرى».

باب [٧]

في وجوب طلب الماء، على من رجا أو من لم يرج^(١)

وأما إذا صار المسافر في موضع الإياس^(٢) من وجود الماء وحضرت الصلاة فالمأمور به أن يطلب الماء، ويجتهد في بغيته، ولا بد من الطلب والملاحظة يميناً وشمالاً، ويسأل أصحابه، إن كان معه ناس.

والطلب فريضة، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فلم يُبِح التيمم إلا بعد العدم من الماء، والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد.

فإن جهل الطلب مع إياسه من وجود الماء وتيمم وصلّى، فعليه البدل، وأخاف أن تلزمه الكفارة، لتركه المفروض عليه، وعدوله إلى ما سواه لغير عذر، ولا يعذر بالتضييع لما أمر^(٣) الله به من الطلب للماء^(٤) مع الإمكان له من الطلب، لأن حدوث الماء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله تعالى^(٥) أن يحدثه في أماكن الإياس^(٦) من وجوده فيها^(٧)، إذ كان ذلك غير محال منه، جلّ وعلا.

(١) في م «في وجوب طلب الماء من رجا ومن لم يرج».

(٢) في م «اليأس».

(٣) في أ «أمره».

(٤) في أ «طلب الماء».

(٥) زيادة من أ.

(٦) في م «الأماكن الميؤوس».

(٧) زائدة في م.

فإذا لاحظ فلم يجد الماء، ثم تيمم، وصلى، ثم حضرت فريضة أخرى فإنه يلاحظ أيضًا ويطلب، أحوط له في دينه.

فإن^(١) كان عهده بالملاحظة والطلب قريبًا، وإن كان^(٢) موضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريبًا منه، ولا يجوز حدوث الماء في تلك المدة اليسيرة، ولا يرى علامات تدل على حدوثه، مثل المطر، أو نزول أحد في تلك الأمكنة فأرجو أن يجوز له التيمم بلا ملاحظة ولا طلب، مع هذه الصفة، والله أعلم.

وفي موضع، والمسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ورآهم تيمموا وصلّوا، وتيمم هو وصلى، وقد كان عليه أن يسألهم^(٣)، فإذا^(٤) لم يسألهم فعليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت.

مسألة:

وإذا حضرت المسافر الصلاة والماء عنه^(٥) بعيد عن يمين أو عن^(٦) شمال، أو يخاف فوت أصحابه فإنه يتيمم ولا يعرج عليه، وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في الذهاب^(٧) إلى الماء إذا لم يكن على طريقه بقدر ما لا يعوقه، فله أن يتيمم ويصلي، وإن علم أن الماء زال عن^(٨) طريقه تيمم وصلى، وليس

(١) في أ «وإن».

(٢) «وإن كان» زيادة من أ.

(٣) في م زيادة «فإذا كان عليه أن يسألهم».

(٤) في أ «وإذا».

(٥) في ب و م «عنده».

(٦) زيادة من أ.

(٧) في م «الذهاب».

(٨) في م «من».

عليه أن يمضي إلى الماء إذا كان في ذهوبه^(١) إليه مشقة على أصحابه، إلا أن لا يشقّ عليهم فيأمنوا على أنفسهم من الطريق.

مسألة:

وجائز التيمم في أول وقت الصلاة، وفي وسطه وآخره، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يشترط إذا قمتم في آخر وقت الصلاة^(٢).

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن التيمم في آخر وقت الصلاة، وليس له التيمم^(٣) في أول الوقت، لما يرجو^(٤) من وجود الماء.

وهذا القول الذي ذهبنا إليه من قول بعضهم أنظر، لأن الله تعالى عقّب ما ذكره^(٥) من الطهارة بالماء ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وكان من أراد القيام إلى الصلاة، وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها عليه الطهارة بالماء، فإن لم يجد الماء تيمم، وليس عليه أن يؤخرها إلى آخر^(٦) وقتها، بل يجب عليه تعجيل الصلاة لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق، والمخصّص لوقت دون وقت محتاج إلى دليل.

(١) في م «ذهوبه».

(٢) في م «الوقت».

(٣) في م «أن يتيمم».

(٤) في م «رجوا».

(٥) في أ «ذكر».

(٦) زيادة من أ.

مسألة:

وأجمعوا^(١) أن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، أن عليه قصد المال، وليس له أن يتيمم؛ لأنه داخل في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقدر أن يأتي بالطهارة التي أمر بها، وهي الماء، وليس له أن يعدله إلى التراب إذا علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، ولا تنازع فيه.

وبلغنا أن معاذًا كان أحب إليه حين تحضره الصلاة أن يتيمم ويصلي، وإن كان الماء قريبًا منه، والله أعلم.

مسألة:

فيمن دنا من الماء وطمع أن يدركه في أول الصلاة أو في وسطها، هل يجزئه أن يتيمم حين تحضر ويصلي، قال: قد قيل ذلك.

وقول: إنه ينتظر ما دام يرجو وصول الماء بغير مخاطرة بصلاته، فإن جاء إلى الماء وقد جمع، قال: أما الأولى: ففيها اختلاف، ويعجبني أن لا إعادة عليه، وأما الآخرة: ففيها اختلاف^(٢).

ويعجبني أن يعيد إذا كان التيمم، وفي موضع: إن كان يعرف الماء، أو دل عليه، ورجا أن يدركه، وأحب ألا يخاطر بها؛ وإذا كان جاهلاً بالماء وحضرت الصلاة أحببت له الصلاة في الوقت، ولا يدعها خوف الأحداث.

مسألة:

ولا يجوز التيمم للفرض قبل وقته، في قول الشافعي.

(١) في أ «اجتمعوا».

(٢) «ويعجبني أن لا إعادة عليه، وأما الآخرة ففيها اختلاف» ناقصة من ب و م.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم.

قال أبو حنيفة: ليس بشرط فيه، الحجة عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال: لم يجد، إلا إذا طلب ولم يجد، والله أعلم.

مسألة:

ومن كان في الحضر فلم يجد ماء وخاف فوت الصلاة، فقول: يتيمم ويصلي، وقول: يطلب الماء، ولو فات الوقت.

وفي موضع: لو أن رجلاً أتم الصلاة في السفر رجا أن يلحق الماء حتى يفوت وقتها كان عليه القضاء والكفارة، وكذلك المقيم على قول من رأى عليه التيمم.

مسألة:

وليس على المسافر أن يشق على أصحابه ولا على نفسه في الذهاب^(١) إلى الماء، إذا لم يكن على طريقه بقدر ما يعوقه الذهاب^(٢) إليه عن سفره، فليتيمم، فذلك جائز له^(٣).

مسألة:

وفي جواب أبي عبد الله في رجل مسافر لم يجد الماء في طريقه وهو يعلم ماءً زائلاً^(٤) عن الطريق، أنه أن يتيمم بالصعيد؟ قال: نعم.

(١) الذهاب والذهاب بمعنى.

(٢) في أ «الذهاب» وم «في الذهاب».

(٣) سبق ذكر هذه المسألة قريباً.

(٤) في أ وب «زائلاً».

قيل له: وهو قدام داره التي بعوتب^(١) من صحار^(٢)، بالقرب من مسجد الباذامة^(٣): فمقدار كم يكون بينه وبين الماء، يكون كالعسكر؟

قال: لا، قيل: فكم؟

قال: كالخور^(٤) خور جناح، كأنه يريد إذا كان الماء عن طريقه^(٥) كذلك فيتيمم، ولا يُعرج إليه إلا أن يكون كمثل الخور من موضعه.

قال أبو محمد: إن أحوال الناس مختلفة؛ فمنهم من يصل إلى المكان البعيد وينال الماء، ولا يلحقه مشقة، وآخر يلحقه كثير المشقة^(٦) مع قرب الماء منه، وليس في التحديد للمواضع خبر، ولا ينبغي أن يتعمد على ما قُدّر من المكان لكل إنسان، وفي كل الأوقات.

مسألة:

قال^(٧) أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا، أنه ليس على المسافر أن يعدل عن سفره، في طلب الماء في جميع ما يلحقه فيه الضرر^(٨) من وجه من الوجوه، في مالٍ، ولا في نفسٍ، فإذا كان على غير ذلك، وإنما هو على ما يقع^(٩) عليه من المشقة، ومن التعوق عن سفره، فإنه يمضي في سفره^(١٠)، ولا يعدل في

(١) قرية من أعمال صحار، لا تزال بهذا الاسم في منطقة الباطنة بعمان.

(٢) إحدى المدن الهامة في سلطنة عُمان، وهي ميناء مشهور. كانت قسبة عُمان وعاصمتها في القديم.

(٣) لعله يقصد شجرة البيذامة معروفة في عُمان ولها ثمر طيب يؤكل.

(٤) الخور هي المنخفض من الأرض، والخليج من البحر، ومصب الماء في البحر.

(٥) في م «طريق».

(٦) في أ «تلحقه المشقة».

(٧) ناقصة من أ.

(٨) في أ و ب «الضرورة».

(٩) في م «تقع».

(١٠) في أ «لسفره».

طلب الماء إذا لم يكن يعوقه، ولو سمع مثل صوت الزاجرة^(١)، ولا يعرف أين هي، وأما إذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة يدخل عليه منها الضرر فعليه أن يعدل إلى الماء.

وقد يخرج تحديد ذلك في النظر، لا على التحديد في المسافة.

وعن موسى بن علي، قال: من خرج من مَنَح^(٢) يريد نزوى^(٣) ولم يكن في الطريق ماء أنه ليس عليه أن يذهب إلى كرشى^(٤) إذا كان بها الماء.

قال: وعندي أن الناس في هذا مختلفون؛ فواحد يشقّ عليه وعلى أصحابه ويعوقهم عن طريقهم، وواحد يمكنه أن يذهب إلى الماء ويلقى أصحابه، ولا يشقّ عليه في ذلك، ولا يعوقهم، ولو كان الماء بعيداً.

مسألة:

وقال^(٥) إن أبا عبد الله^(٦)، أو محمد بن محبوب أو كلاهما صلى في الكرشى بالتيّم، ولم يمرّ إلى كرشى يطلب الماء.

أبو المؤثر قال: سألت أبا عبد الله في مسافر في طريق الباطنة^(٧) لم ينزل على بئر، هل عليه أن يطلب بئراً؟
قال: ليس عليه أن يطلب بئراً.

(١) الآلة التي ترفع الماء.

(٢) إحدى قرى المنطقة الداخلية بسلطنة عُمان، تبعد عن نزوى بحوالى ٦٠ كلم.

(٣) مدينة في وسط سلطنة عُمان، وتقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم، كانت عاصمة العلم والحكم في عُمان لمدة طويلة.

(٤) كذا في الأصل، وتكتب كرشا، وهي بلدة في وادي السيفاد.

(٥) في أ «وقيل».

(٦) في أ «أبا محمد عبد الله».

(٧) الباطنة: منطقة من أكثر مناطق عُمان ازدحاماً بالسكان، وفيها مدن كثيرة هامة، أهمها صحار.

مسألة:

وقيل: إن البادي^(١) إذا كان منزله [بعيدًا]^(٢) عن الماء، إذا ذهب إليه في أول وقت الصلاة، لم يرجع إلى منزله حتى يفوت قبل أن يصل إلى منزله، يصلي فيه؟ لم يكن عليه أن يذهب.

(١) هو ساكن البادية.

(٢) زيادة من محقق م.

باب [٨]

من عدل عن الوضوء إلى التيمم

التيمم جائز لكل ذي علة ومريض يخاف زيادة مرضه من الماء، مقيماً كان أو مسافراً، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وذلك عامٌ لكل عاجز عن الماء فالتيمم كافيه وله العذر به.

والعجز عن استعمال الماء عجزان؛ عجز عدم، وعجز بِنْيَةٍ، وكلاهما مبيحان لصاحبهما العدول إلى التيمم بهما.

فأما عجز العدم فهو تعذر حصوله لديه؛ بأن لا يجده أصلاً، ولا (١) يجد ما يتناوله به فعلاً، وأما عجز البِنْيَةِ فهو تعذر وصوله إليه، بأن يحول بينه وبينه عدوٌّ (٢) يخافه، أو سبُعٌ (٣) يطلبه، أو مرض يُدِنفه (٤).

وكل هذه الأحوال التيمم له (٥) بها جائز، وليس له ولا عليه أن يحمل نفسه على حالة مَخُوفَةٍ أو يعرضها لمخاطر متلفة (٦)، فقد يسّر الله على عباده تخفيفاً، وكان بهم - وله الحمد - رحيماً لطيفاً، لما روي عن ابن عباس، أنه

(١) في أ «أو لا».

(٢) في أ «غلاء» ويبدو أنه خطأ.

(٣) في أ زيادة «لعله».

(٤) الدنف: هو المرض، ودنف المريض ثقل عليه مرضه.

(٥) ناقصة من م.

(٦) في أ «لخطة مثقلة» و ب «لحظة متلفة».

قال: نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح^(١) وفي موضع عنه، أن المراد بها المجدور^(٢) وصاحب القرحة الذي يخاف، إن اغتسل أو توضأ^(٣)، أن يؤذيه أذى شديداً.

وفي موضع أنها نزلت في أصحاب النبي ﷺ حين فشت فيهم الجراحات، فخافوا على أنفسهم من الماء، وابتلوا بالجناية، فشكوا إلى النبي ﷺ، فنزلت فيهم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [المائدة: ٦].

وعنه أيضاً، أن الله تعالى جعل المريض الذي يخاف على نفسه الضرر من استعمال الماء بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء.

مسألة:

ومن خاف على نفسه^(٤) التلف من استعمال الماء لشدة البرد تيمم وصلّى، وفي إعادة الصلاة اختلاف بين أصحابنا وبين قومنا أيضاً. قال الشافعي: يُعيد، وقال أبو حنيفة: لا إعادة عليه. وكذلك من كان على قرحة دمّ يخاف من غسله، ففيه اختلاف. وكذلك من حُسّ في^(٥) موضع نجس، أو رُبط على خشبة صلّى حسب حالة. وقال الشافعي: يعيد، وقال أبو حنيفة: لا يعيد، والله أعلم.

(١) القرحة هو الألم.

(٢) المصاب بمرض الجدري.

(٣) في أ «وتوضأ».

(٤) «على نفسه» ناقصة من أ.

(٥) في أ زيادة «سجن أو».

مسألة:

وليس لمقيمٍ ولا مسافرٍ التطهّرُ بالماء عند الخوف منه لشدة البرد إذا خاف على أنفسهما الهلاك، ومنه وما^(١) يؤدي إليه. لما روي أن عمرو بن العاص أجنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل^(٢) فخاف من شدة البرد^(٣)، فتيّم وصلّى، فلما قدم على النبي ﷺ، أخبره أصحابه بذلك، فقال: يا عمرو، لما فعلت ذلك، أو قال: من أين علمت ذلك؟ وقيل: قال صليت بهم وأنت جنب؟

قال: يا رسول الله، إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبي ﷺ، ولم يردّ عليه شيئاً^(٤).

وسكوته عن فعلٍ هذا^(٥) هو رضّى به، لأنه عليه أن يُعرّف الحق وينهى عن الباطل.

وروي عن النبي ﷺ أنه شجّ^(٦) رجل في عهده^(٧)، فأفتاه رجل بغسلها، فأصابته من ذلك علة، فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله»^(٨).

(١) في م «ومنه لما» ولعل الصواب: «وما يؤدي» فتكون «ومنه» زائدة.

(٢) ذات السلاسل مكان وراء وادي القرى، بضم القاف، وقد غزاها عمرو بن العاص سنة ثمان من الهجرة.

(٣) في أ «برد الماء».

(٤) الأوسط لابن المنذر - كتاب التيمم، ذكر المريض الذي له أن يتيمم - حديث: ٥٠٣.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) أي جرح.

(٧) في أ «في عهده رجل».

(٨) صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء في السفر، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، حديث: ٢٧٤.

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم - باب في المجروح تصيبه الجنابة، حديث: ٥٦٩.

وروي أن رجلاً أصابته شجّة فأجنب، وقد اندملت عليه، فاستفتي له، فأمرَ بال غسل، فكزّ (١)، فمات، فقال ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله» (٢). وفي موضع: إنما كان يجزيه التيمّم (٣).

ففي هذا ما يدل على إحياء النفس، وفيه دليل على أنه لم يجعل للمستفتي والمفتي له عذراً، والله أعلم.

تفسير الاندمال: التماثل من المرض والجرح.

تقول: دمله الدواء فاندمل.

والكزاز: داء يأخذ (٤) من شدة البرد.

والعقر تعترى منه (٥) الرعدة.

تقول: رجل مكزور، والكزازة اليبس (٦) والانقباض.

ورجل كزّ قليل الخير.

وفي بعض الكلام، كريمٌ هزّ فاهتزّ، كذلك السيد البزّ (٧)، ولثيم هزّ فارتزّ، كذلك الضيق البزّ (٨)، وعرق السوء يكتزّ.

والارتزاز الثبات على الشيء.

والبزّ الخفيف من الرجال.

(١) ناقصة من م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجد هذه الرواية.

(٤) في م «دواء يؤخذ» والمعنى مختلف تماماً.

(٥) في أ «تعني منه»، وفي م «تعترى من».

(٦) في أ «السنين» وهو خطأ.

(٧) في أ و م «البزّ».

(٨) في أ «الكزّ».

مسألة:

ومن كان به جُدْرِيَّ شديداً، فنرجو أن التيمم له جائز، وإن قَدَرَ المجدور على الوضوء تَوْضُأً، وإن لم يقدر تيمم.

مسألة:

قال: وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً فكان له تراب في شيء موضوع، فكان إذا حضرت الصلاة تيمم بذلك الصعيد، وهو مقيم بالبصرة.

مسألة:

ويجب على الإنسان الوضوء قائماً وقاعداً حيث^(١) يضع جنبه، فإن لم يجد من يناوله ماءً^(٢)، وخاف فوت الصلاة تيمم وصلى، فإن لم يقدر على التراب ضرب بيده على فراشه. فإذا أثار^(٣) الغبار تيمم^(٤) وصلى. وكذلك من كان في البحر فلم يقدر على الوضوء ولا الغسل وهو جنب، فليضرب بيده على فراشه، فإذا^(٥) أثار الغبار ويتيمم^(٦) ويصلي. والمريض الجنب إذا غسل الأذى وتوضأ ولم يتيمم جهلاً منه، فأقل^(٧) ما عليه بدل الصلاة بعد الاغتسال.

(١) في أ «حتى».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ «إذا أثار» وفي م «إذا ثار».

(٤) في أ «وتيمم».

(٥) في أ «إذا».

(٦) في أ «وتيمم».

(٧) في م «بأقل» وهو خطأ يشوش المعنى.

مسألة:

قال أبو زياد: كنت في طريق مكة أتوضأ وأنا جنب، وظننت أنه يجزي عن التيمم، فسألت سليمان، فسكت عني ساعة، ثم قال: لا ينقض، وقال لي^(١): كان عليك أن تيمم بدل الوضوء.

قال غيره: انتقض، وقال^(٢): هكذا يخرج في الجنب إذا لم يجد الماء لغسله، ووجد الوضوء، فقول: يلزمه النقص إذا لم يتيّم، وقول: لا نقض عليه إذا كان قد توضأ.

كما قيل فيمن يسيل منه الدم ولا ينقطع، فقول: يتوضأ ويتمم، وقول لا تيمم عليه.

مسألة:

وفي الضياء: من كان به جرح يضره الماء، ووجب عليه الغسل، غسل سائر جسده ولا تيمم عليه؛ لأن عليه غسل مواضع الصحة، لإمكان غسله، ولا يجب عليه التيمم^(٣)؛ لأنه لا يجوز له الجمع بين البدل والمبدل منه، فإذا لزمه الغسل سقط التيمم، والله أعلم.

مسألة:

ومن كان معه ماء فخاف على نفسه، إن استعمله من برد أو عطش، يلحقه عرض وهو له محدث^(٤)، وقد أمر بالصلاة فلا يحل له أن يستعمله للطهارة؛

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «وقيل».

(٣) في أ «التيمم عليه».

(٤) في أ «يلحقه وهو محدث».

لأنه منهي عن ذلك، وإذا كان منهيًا عنه، كان محرّمًا عليه استعماله للطهارة، وإن استعمله لذلك كان عاصيًا لربه.

وفي موضع: إن كان معه ماء لطعامه وشرابه، وكذلك أصحابه، فإنهم يتيممون، ويتركون ذلك الماء لطعامهم وشرابهم، إلا ما قد علموا أنهم قد استغنوا عنه.

وزعم أزهري بن علي أنه صحب علي بن عزرة، وجعفر بن زياد، وعلي بن موسى من إزكي إلى نزوى غير مرّة، قال: وربما كان عندنا سعنان^(١) عظيمان، فيتيممون بالصعيد ويصلّون، ويتركون الماء مخافة أن يحتاجوا.

ومن لم يمكنه الوضوء إلا أن يتعرى بالناس ولا يقدر على حمل الماء تصعد^(٢) وصلّى، وكذلك إن وجد ماء عليه ناس، ولا يقدر على سترة، ولا حيلة في الماء، فالصعيد مُجْزٍ؛ لأنه بمنزلة المعدم.

مسألة:

و[كذلك] من كان بدنه نجسًا، فلم يجد ستراً حتى يغسله وثوبه نجسًا^(٣).

مسألة:

وإذا كان مع المسافر دابة وماء قليل، إن مسح^(٤) لم يبق لسقي الدابة، وإن سقى الدابة لم يبق لمسحه، فإنه يحبس الماء على نفسه ودابته، وكذلك لو كانت دابة غيره، أو لصاحب له.

(١) السّعن هو القرية.

(٢) أن يتمم بالصعيد، وهو الغبار الذي يثيره التراب.

(٣) زيادة من أ.

(٤) ربما يقصد بالمسح الوضوء، حتى يكون لقلّة الماء معنى.

مسألة:

فيمن يحفظ للناس أموالهم، مثل الشائف^(١) والراقب، والمؤتمن^(٢) بأجرة أو غير أجرة، إذا كان في موضع ليس فيه ماء، والماء قريب منه أو بعيد، أو لم يمكنه أحد يأتّمه، وهو يخاف السرقة أو الدواب.

قال: إذا خاف على ماله، أو على مالٍ قد^(٣) لزمه حفظه بوجه، فقليل: إن له العذر في ذلك، ويتيمم إن لم يجد ماءً حيث يأمن^(٤)، على قول من يقول: إن الخائف كمن لم يجد الماء.

قيل: فإن اتّمن من لا يعرفه، فخان، هل يضمن؟

قال: إن اتّمن من لا يؤمن به فخان لزمه ما خان فيها، وإن كان لا يعرفه فليس له أن يأتّمه على أمانته.

مسألة:

قال أبو المؤثر: حدثنا أبو زياد، أن المسلمين كانوا إذا سافروا من إزكي صلوا بالتيمم، وصبوا فضل مائهم في حيلٍ فرّق^(٥).

مسألة:

ومن انتقض وضوؤه عند المقبرة وحضرت صلاة الجنّازة فله أن يتيمم ويصلي، فإن كان هو الذي يلي الصلاة على الميت فليقدم للصلاة^(٦) متوضئاً.

(١) هو الرجل الطليعة الذي يشتايف وينظر للمسافرين. ويطلق في عُمان أيضاً على حارس الحرث والزروع من الطيور وما يتلفها.

(٢) في ب و م «والمؤتمر».

(٣) في أ «ما قد».

(٤) في ب و م «يؤمر».

(٥) الحيل هو الماء المستنقع في بطن الوادي، وفرق إحدى القرى بالقرب من نزوى.

(٦) في أ «إلى الصلاة».

قال أبو محمد: من كان مُحْدِثًا جَنَبًا ^(١) يقدر على الماء لم يكن له أن يتيمم للجنابة، وإن كان قد قال بذلك ابن جعفر.

فإن احتج بهذا القول محتج، فقال: إني رأيت الله أباح التيمم لمن خاف فوت الصلاة، والجنابة فوت.

قيل له: الجنابة لا تشبه الصلاة التي تُشَبَّهها ^(٢) بها؛ لأن الحاضرين إن كانوا كلهم محدثين، فعليهم الطهارة، إلا أن يكونوا لا يجدون الماء، ويخاف على الميت، إن أخروه إلى وجود الماء، فيتيممون ويصلون، وإن كان بعضهم متطهرًا ففرض الصلاة لازم للمتطهرين ^(٣) دون المحدثين؛ لأنها على الكفاية، ولا تقبل في الحضر إلا بطهارة، إذ وقت النفل ^(٤) في كل زمان إلا وقتًا مُنِعَ فيه، والله أعلم. ووجه آخر أن من خشى فوت الجمعة لم يكن له التيمم، وإن فاتته فلا يصلّيها إلا بطهارة الماء ^(٥).

ولو كانت العلة التي ذهب إليها ^(٦) من قال بجواز التيمم للجنابة هي فوات الصلاة لوجب، أن نجيز التيمم لمن خشى فوات الجمعة، والجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه؛ لأن الجمعة ليست على الكفاية، كما أن الطهر ليس على الكفاية، لو شبه بالطهر كان دليله أهدى من أن يشبّه بالصلاة التي موضعها على الكفاية.

فإن قال: الجمعة لها بدل، والجنابة ليس لها بدل.

(١) زائدة في م.

(٢) في أ «شبهتها».

(٣) في أ «المتطهرين» وم «للمتطهر».

(٤) في م «وقت ما لنقل» وهو خطأ.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) ناقصة من م.

قيل له: إذا أقتت أنت الجمعة صار لها بدل، فعلتتك توجب ألا تفوته، والذي تجب له الصلاة بالتيئم على الجنابة ليس بواجب عليه إتيان تلك الصلاة، ولا تشبهها بالصلاة التي ليس لها تركه، والله أعلم.

مسألة:

أبو المؤثر: في الجنب يأتي بالماء، ويخاف إن غسل لم يدرك الصلاة.
قال: إن لم يطمع أن يدرك من الصلاة^(١) شيئاً فليتمم ويصلي، ثم يغسل ويعيد الصلاة.

قال: وإن طمع أن يدرك من الصلاة ركعة بعد أن يغسل، قبل أن تطلع الشمس أو تغيب، أو في الهاجرة والعصر، قبل أن يفوت الوقت فليغسل وليصل، وإن لم يطمع أنه يدرك ركعة تامة إذا غسل فليتمم، وليصل، وليعد الصلاة إذا اغتسل.

قيل: فإن طمع أن يغسل ويدرك ركعة فلم يدرك شيئاً؟
قال: لا شيء عليه.

قال: فإن خاف ألا يدرك شيئاً إن غسل أو توضأ، فغسل أو توضأ عمداً؟
قال: لا شيء عليه، وإنما ذلك استحسان.

قال أبو الحسن: إذا كان الجنب واجداً للماء، لا يلتمسه، غسل وصلى ولو فات الوقت، وإن كان يستقي من بئر أو يلتمسه من نهر فهو كما قال: إذا خاف الفوت تصعد وصلى.

وقول: إنه إذا لم يرج أنه يدرك الصلاة كلها تيمم وصلى؛ لأنه معدم للماء حين خاف فوت الصلاة؛ لأن الصلاة لا تكون إلا في وقتها، ولا تنفع في غير وقتها، وذلك إذا كان ناسياً أو ناعساً أو معدماً للماء، أو كان في حال^(٢) العذر،

(١) في م «الصلوات».

(٢) في أ «وكان حال».

وإن كان متعمداً لتركها حتى فات وقتها^(١)، ثم تاب ورجع وقد خاف فوت الوقت فإنه كما قال.

وقول: كيف كان، فهو كما قال.

وقول: يتيمم ويصلي؛ لأنه لا تجوز الصلاة^(٢) إلا في وقتها، وإنما الوضوء والصلاة في وقتها.

مسألة:

أبو المؤثر: إن جاء إلى الماء وهو جنب، وخاف^(٣) الفوات إن غسل، فتيمم وصلى، ثم لم يغسل حتى جاء وقت الصلاة.

قال: أحب أن يغسل ويعيد الصلاة، فإذا لم يفعل حتى جاء وقت الظهر فإنه يغسل، ويصلي الفجر، فإذا خاف فوت الظهر صلى الظهر، ثم أبدل الصبح، فإن غسل ونسي إعادة الصبح حين^(٤) ذكره وهو في الظهر، فقد اختلف في ذلك، غير أن الذي يقول بقطع صلاته يقول: ما لم يخف فوت الظهر، فإن خاف فوتها أتمها، ثم صلى الصبح، فإن ذكر وقد صلى الظهر، فليُعد الصبح وحدها.

مسألة:

والذي لا يجد الماء للوضوء إلا ماء يُحال^(٥) بينه وبينه حتى يحتاج إلى المدافرة^(٦) والمنازعة، فإن كان يحول بينه وبينه ظالم له كان له أن يحتج عليه،

(١) في أ «خاف فوتها».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «فخاف».

(٤) في أ «حتى».

(٥) في م «مُحالاً».

(٦) الدفر هو الدفع في الصدر.

وإن اتقى في ذلك تقية، وتوسّع بالتقية، وخشي على نفسه أو على ماله أو على دينه، فأرجو أن يسعه ذلك.

وإن كان الذي يحول بينه وبينه أرباب الماء لمعنى يحتاج إليه، أو هنالك شبهة، فأولى به عندي التيمّم وترك الشبهة، والتعريض للأبدان^(١) بغير [وجه] واضح.

(١) كذا في الأصل، ويكون المعنى ألا يعرض بدنه للأذى.

باب [٩]

في وضوء الجاني^(١) والحاطب وطالب الضالة

فأما^(٢) الذين يخرجون إلى القنص والجراد والحطب، ونحو هذا^(٣)، ولا يريدون أن يبتعدوا الفرسخين؛ فيؤمرون بحمل الماء للوضوء، فإن لم يكونوا على وضوء، وحضرت الصلاة رجعوا يتوضؤون^(٤) من القرية، إذا لم يكونوا قد صاروا في حدّ السفر، وإن خافوا فوات الصلاة قبل الماء تيمّموا وصلوا، والمحتاج إلى ذلك ليس هو في ذلك كالغني، وهو أعذر إن خاف فوت ذلك الذي يطلبه، فتيمّم وصلّى^(٥).

قال أبو محمد: من خرج إلى الجراد والقنص والرعي^(٦)، ولم يجد^(٧) الماء لوضوئه، وحضرت الصلاة فعليه أن يرجع إلى الماء يتوضأ، ولا يعذر بالصعيد، إلا أن يكون إذا رجع إلى الماء فاتت حاجته، وكان في فواتها^(٨) هلاك عياله، فإنه يتيمم ويمضي لحاجته.

(١) هو الجاني للثمار.

(٢) في أ «وأما».

(٣) في م «ذلك».

(٤) في أ «توضؤوا».

(٥) في أ «فتيمم ويصلّى».

(٦) في أ «والرعي».

(٧) في أ «يحمل».

(٨) في أ «فواتها».

والفقير والغني في هذا واحد، إلا أن الأمر لهؤلاء بحمل الماء احتياطاً^(١)، والله أعلم.

مسألة:

قال أبو محمد: وجائز للناس الخروج في طلب الرزق، وليس بواجب عليهم حمل الماء لطهارة لم يلزمهم فرضها، فإذا حضرت الصلاة، ووجدوا الماء توضعوا وصلّوا، وإن^(٢) عدموا الماء وكان طلبه فوات^(٣) صلاتهم، أو كثرة مشقة عليهم في الذهاب إليه، أو تضييع^(٤) ما يلتمسونه، وسعهم التيمم، فأما حمل الماء الذي ذكره ابن جعفر فهو الاحتياط، لا أنه واجب، والغني والفقير فلهم أن يخرجوا في طلب الرزق.

مسألة:

قال أبو الحواري: فأما الحاطب والجاني فقالوا: لا يخرج من القرية حتى يتوضأ، فإن انتقض وضوؤه فعند ذلك يتيمم، فإن خرج من قريته ولم يتوضأ فأدركته الصلاة، وليس معه ماء، فإن كان تلك مكسبته فإنه يتيمم ويصلي، ويمضي لحاجته، وإن لم تكن مكسبته، وهو مستغن عنها رجع إلى الماء، وتوضأ^(٥) وصلّى، ولو فاته ما أراد.

قال غيره: أما الراعي وطالب الضالة فلم أسمع^(٦) أنهم يخرجون متوضئين، فإذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء، ولم يمكنهم الرجوع

(١) في أ «احتياطاً».

(٢) في أ «فإن».

(٣) في أ «فوت».

(٤) في أ «يضيع».

(٥) في أ «توضأ».

(٦) في أ «نسمع».

إلى القرية، لفوات حاجتهم فإنهم يتيممون ويصلّون إذا كانوا خارجين من القرية بعيداً من الماء. والله أعلم.

مسألة:

الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن جاني الشوع^(١) وطالب الجراد والحطب ونحو هذا، إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء^(٢)، ففي ذلك أفاويل، قول ليس المحتاج إلى ذلك كالمستغني؛ لأن المستغني يمكنه يرجع ويترك ذلك، والمحتاج لا يمكنه، ويجوز له التيمّم، وإنما هذا على أنه لم يصل إلى حد^(٣) الفرسخين، فأما إذا جاوز الفرسخين فالتيمّم جائز له إذا لم يجد الماء.

مسألة:

قال أبو سعيد: والجاني^(٤) والحاطب تجوز عليهم^(٥) الصلاة قبل أن يجني ويحطب شيئاً، وهو موضع لو التمس الماء لوجده في وقت الصلاة، وفي^(٦) هذا الموضع فرّقوا فيه، أنه إذا كان ذلك مكسبته مضى لما توجه إليه، وليس عليه أن يرجع يطلب الماء، وإن لم يكن ذلك مكسبته كان عليه طلب الماء، ولم يكن له أن يذهب لذلك إلاّ حتى يجد الماء ويصلي، فإن كان لا يجد الماء في

(١) الشُّوعُ: شجرُ البان، الواحدة: شُوعَةٌ.

الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب العين والضاد، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) «ولم يمكنهم الرجوع إلى القرية، لفوات حاجتهم فإنهم يتيممون ويصلّون إذا كانوا خارجين من القرية بعيداً من الماء. والله أعلم. مسألة: الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن جاني الشوع وطالب الجراد والحطب ونحو هذا، إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء» ناقصة من م.

(٣) في أ «آخر».

(٤) في أ «في الجاني».

(٥) في أ «عليه».

(٦) في أ «ففي».

وقت الصلاة أن لو التمسه، لم يكن عليه أن يتعرج إلى طلب^(١) الماء، كان ذلك مكسبته وغير مكسبته.

وأما إذا كان ذلك قد جنى أو حطب شيئاً، وصار ملغاً له، وخاف عليه^(٢) إن طلب الماء أن يضيع، أو لا يصل به فليس عليه أن يطلب، ويصلي بالصعيد؛ لأن عليه حفظ ماله، وليس عليه تضييعه، كان ذلك مكسبته، أو غير مكسبته^(٣)، كان غنياً أو فقيراً.

قال غيره: وأرجو أنه يوجد، ولو لم يكن مكسبته إذا كان يستعين بذلك على عولته، فسبيله سبيل ما كانت تلك مكسبته.

وأما قوله: إنهم يخرجون متوضئين فذلك عندي إذا كانوا يرجون أنهم يحفظون طهرهم، وذلك في قرب وقت^(٤) الصلاة.

وأما من يخرج بعد الفجر فكيف يرجو أن يحفظ للظهر^(٥).

وأما قوله: إنهم^(٦) يؤمرون بحمل الماء للوضوء، فليس كل من يخرج لذلك يكون عنده وعاء يحمل به، ولا يقدر على ذلك.

مسألة:

موسى بن علي: في شَبَّكٍ للطير، مدّ شبكة في القرية، وقعد في خيمته، وخاف إن خرج للوضوء طار الطير، فميم وصلّى؟
قال: إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة.

(١) في أ «لطلب».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) «أو غير مكسبته» ناقصة من م.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ب و م «للظهر».

(٦) ناقصة من أ.

وفي موضع، في الحاطب والجاني: هل عليه حمل الماء، أو يخرج متوضئاً قبل حون^(١) الوقت؟

قال: ليس ذلك عليه إذا لم تكن تلك مكسبته، أو شيء يعينه على أمر معاشه، مما يخاف دخول النقصان في سببه، فقول: يؤمر بحمل الماء، ويخرج متوضئاً، فإن انتقض وضوؤه وليس بحضرته ماء وحن وقت الصلاة فله أن يصلي بالتيئم، وقول: عليه أن يرجع إلى الماء ولا يصلي إلا متوضئاً، فإن خاف الفوات تيمم وصلى، وقول: ليس عليه لهذا حمل الماء، ولا الوضوء للصلاة قبل فوت الوقت، لأنه لم يتعبّد به.

(١) في م «فوت» ولعل الصواب ما أثبتنا من أ و ب، أي قبل أن يحين وقت الصلاة.

باب [١٠]

في من ترك الماء وصلى بالتيمة

والمسافر إذا حان له وقت الصلاة وهو عند الماء، لم يخرج حتى يتوضأ، فإن جهل ذلك وخرج على غير وضوئه، ثم تصعد وصلى، كان عليه بدل الصلاة. قول أبي الحواري: فإن تعمد وخرج على غير وضوء، ثم تصعد وصلى، فلم نَزَر^(١) عليه إلا البدل.

وفي موضع: إذا مرّ بالماء في وقت الصلاة فلم يتطهر فقد أساء، ومن لا يرجو أن يلقاه فليس عليه شيء، وله أن يتيمم، وصلاته جائزة، ولا كفارة عليه، والله أعلم.

وفي موضع: إذا كان على نية الصلاة بالماء، وكان في فسحة من الوقت، ولم يترك، على أن يتيمم، فلا كفارة عليه، ولو كان جنباً، وقول: عليه البدل، وقول: لا بدل عليه، والذي لا يعلم بماء^(٢) أشد جرمًا.

مسألة:

ومن جهل التيمم في موضع لا يجد الماء وصلى بلا تيمم فقول: عليه الكفارة، وقول: عليه البدل بلا كفارة، وقول: في الحضر البدل بلا كفارة، وفي السفر عليه الكفارة والبدل، والله أعلم.

(١) في م «يزل» ويبدو أنه خطأ.

(٢) في ب «يعلم به» و م «يعلم».

مسألة:

ومسافر نزل بين مائين، مضى على أحدهما فجاوزه، ونزل دون الآخر، ثم حضرت الصلاة فتيّم وصلّى، وهو يعلم أنه لو رجع إلى الماء الذي خلفه لأدركه وقت الصلاة، وكذلك لو مضى إلى الماء الذي قدّامه، فلا^(١) بأس عليه، ولو مضى إلى الماء كان أفضل.

قيل: فإن كان جاهلاً بموضع الماء فتيّم وصلّى، ثم مشى غير بعيد، فأصاب الماء في وقت الصلاة، هل يجزيه؟ قال: يجزيه ذلك، وإن كان ناسياً للماء وموضعه فمختلف في صلاته، وناسي الموضع أشد من الجاهل به.

مسألة:

في راعٍ حضرته الصلاة وخاف إن أتى الماء أن تضيع غنمه، هل له أن يتيمم؟

قال: إنما يتيمم من لا يقدر على الماء.

وقول: إن الخائف كمن لم يجد الماء إذا خاف على نفسه، وقول: على نفسه^(٢) وماله.

(١) في أ «قال: لا».

(٢) «وقول: على نفسه» ناقصة من م.

باب [١١]

في التيمم يجد الماء قبل الصلاة أو بعدها

ومن رأى ماء يمكنه أن يتوضأ منه انتقض تيممه، وإن كان لا سبيل له إليه فتيممه تامًّا، إلا أن يكون بين تيممه وبين صلاته^(١) مدّة طويلة، فإن التيمم لا يثبت مع وجود الماء، ولا مع عدمه، وإنما يكون التيمم عند عدم الماء عند القيام^(٢) إلى الصلاة، والتيمم إذا دخل في الصلاة، ثم رأى الماء، قطعها، ولزمه فرض طهارة الماء.

ووافقنا على هذا أبو حنيفة.

وأما الشافعي وداود فقالوا: إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء مضى على صلاته، ولم تكن رؤية الماء وهو في الصلاة حدًّا يوجب قطعها.

دليل على صحة قولنا، أن التيمم بدل من الماء، فإذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل؛ لأن الأبدال كلّها على^(٣) هذا سبيلها عندنا وعندهم.

ألا ترى أن وجود الماء قبل الصلاة عندنا وعندهم حدث، والأحداث لا تختلف قبل الصلاة وبعد الدخول فيها، فيجب أن يكون في كل موضع يوجد هذا الحدث، فالطهارة بوجوده واجبة.

(١) في أ «الصلاة».

(٢) «عند القيام» ناقصة من ب و م.

(٣) ناقصة من أ.

وقول النبي ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسهُ جلدك»^(١)، عموم يوجب استعماله عند وجدانه؛ في الصلاة وقبلها.

مسألة:

قال بعض قومنا: أجمع أهل العلم، أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن^(٢) لا إعادة عليه.

واختلفوا فيه، إذا وجد الماء قبل خروج الوقت، فقول: عليه الإعادة، وقول: لا إعادة عليه، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم.

قال: وأجمعوا على أنه إذا وجد الماء قبل دخوله في^(٣) الصلاة، أن طهارته تنقض، واختلفوا فيه إذا وجده بعد دخوله فيها.

مسألة:

اختلف أصحابنا في مسافرٍ نسي ماء في رحله ولم يعلم به، فتيمم وصلى، ثم وجده.

فقول: عليه الإعادة، وقول: لا إعادة عليه.

الحجة للأول: أن العبادات إذا لزم الأبدال فليس جهل وجود الماء بمسقط فرض ما وجب، كمن علم بجنابته بعد ما^(٤) صلى، فعليه الإعادة، وكالصغير تجب في ماله الزكاة ولا يعقل، ثم عقل، فجعله لم يسقط عنه فرض الزكاة، وهذا اتفاق بينهم.

(١) صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة، باب التيمم - ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه...، حديث: ١٣٢٧.

(٢) ناقصة من م.

(٣) زيادة من أ.

(٤) في أ «أن».

وكذلك جهله بالماء وهو في رحله لا يسقط عنه فرض الطهارة به^(١)، بل عليه إتيانه عند علمه.

والحجة للثاني: أن تعلق التيمم لعدم الوجدان للماء، لا عدم كونه، وقد لا يوجد الشيء، وهو في موضعه، ولم يقل تعالى: فإن لم يكن ماء، وإنما قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فإذا لم تجده فقد حصل الشرط الذي يجوز به التيمم، وكان به مصلياً كما أمر، ولا إعادة عليه.

قال أبو محمد: والأول أنظر، وأظن الشيخ أبا مالك كان يختاره، وحجته قوية، وذلك أنهم أجمعوا، وأرجو أنه إجماع من مخالفهم أيضاً، أن رجلاً لو لزمته كفارة عن ظهار^(٢) فلم يعلم أن في ملكه رقبة، فصام، ثم علم أنها كانت في ملكه، أن عليه أن يرجع فيعتقها، ولم يكن نسيانه بكونها في ملكه بمسقط لزومها له.

وكذلك المأمور بطهارة الماء إذا جهل كون^(٣) الماء من رحله لا يسقط منه ما أمر بإتيانه.

وأيضاً فإن اتفاهم في الرقبة^(٤)، هو أصل ينبغي أن يرجعوا إليه عن الاختلاف، والله أعلم.

ولو كان الأمر على ما ذكره بعض أصحابنا من إعادة الصلاة كان من ضاع له شيء غير جائز أن يقال غير واجد له؛ لأنه موجود في العالم، والوجود هو القدرة على الشيء، وقد يقدر عليه ويمنع^(٥) من استعماله.

ولابن محمد فيها اختيار غير هذا، يذهب إلى قول من لم يوجب الإعادة.

(١) زيادة من أ.

(٢) في م «طهارة» وهو خطأ بيّن.

(٣) في م «كوز» وهو خطأ.

(٤) في ب زيادة «لعله الرؤية».

(٥) في ب و م «قد تقدر عليه وتمتنع».

مسألة:

وإذا طلب المسافر الماء ولم يجده، فتيمم وصلّى، ثم علم بعد ذلك أن الماء كان^(١) في رحله، أو في موضع لو طلبه لوجده، ولم يعلم به، وفاتت الصلاة فعليه البدل في الوقت وبعد الوقت.

مسألة:

والمسافر إذا لم يطلب الماء في الليل، ولم يدر أين يطلب، فتيمم وصلّى، فلما أصبح وجد الماء بالقرب منه فعليه البدل إذا لم يطلب الماء.

مسألة:

في الجنب إذا وجد الماء اغتسل، ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم، لقول النبي ﷺ لأبي ذر: «الصعيد الطيب طهور يكفيك، ولو إلى سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢)، وفي خبر آخر: «فإنه خير»^(٣).

فإن قيل: ما^(٤) أنكرتم أن يكون الاغتسال ندباً دون أن يكون واجباً، لقوله خير؟ قيل له: ليس في هذا دليل على أنه ندب. بل الأمر إذا^(٥) ورد بالفعل فهو على الوجوب إلى أن يقوم دليل بخلافه.

قال سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]. فليس هذا مما يدل على أنه فرض ولا ندب، والله أعلم.

(١) ناقصة من أ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء - حديث: ١١٨.

(٤) في أ «فما».

(٥) ناقصة من م.

باب [١٢]

في ذكر المشركين ونجاستهم وطهارتهم

اختلف المسلمون في رطوبة أهل الكتاب، فقال بعض: بنجاستهم، واحتج بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال بعض بطهارتهم، واحتج بأن هذه الآية نزلت في مشركي العرب ألا يقربوا^(١) المسجد الحرام بعد عامهم ذلك، وأن الله تعالى قد خصَّهم بتحليل طعامهم، وطعامهم يكون رطبًا ويابسًا، وأن عمر رضي الله عنه، توضع من جرة نصرانية، وأنكر ذلك بعض، ولم يصححه على عمر، وتأول الآية في طعامهم، أنه ذبائحهم^(٢)، والله أعلم.

مسألة:

قال أبو محمد: اختلف أصحابنا^(٣) في معنى تسمية الله عز وجل للمشركين أنجاسًا؛

فقول: معناه الشتم لهم، كما سماهم قردة وخنازير، وليس هم في الحقيقة قردة وخنازير.

(١) في أ و ب زيادة «يدعوا يقربوا»، ولعل المراد بها: ألا يُتركوا يقربون. وفيها خلل في اللغة.

(٢) في أ «وذبائحهم».

(٣) في أ «الناس».

وقول: سماهم أنجاسًا لملاستهم للأنجاس، وقلة توقيهم لها.

قال أصحابنا: هم أنجاس في أنفسهم، ولم أعرف وجه قولهم، إن النجاسة التي سماهم الله بها وجبت لأعيانهم أو لأفعالهم، فإن كانت العين نجسة فلا تزول النجاسة، ما كانت العين موجودة، كالدّم والبول والعدرة، وإن كان بفعله الذي هو اعتقاده للشرك يزول بزواله، ويثبت بثبوته.

فقد قالوا: إن يده إذا غسلها بالماء ثم لاقت طاهرًا رطبًا لم تؤثر فيه نجسًا، وأجازوا أكل ما عمله أهل الكتابين. من الجبن الذي من اللبن، ولم يشترطوا في هذا الموضوع غسل أيديهم^(١).

مسألة:

وعن الفضل بن الحواري، أنه دخل على زياد بن الوضاح ومعه مجوسي^(٢) يأكل معه، أو هما^(٣) يصطبغان من إناء واحد.

وقول: إن طعام أهل الكتاب جائز أكله، رطبًا كان أو يابسًا، بظاهر الآية.

مسألة:

وعن محمد بن محبوب، أن الآية في الذبائح، وما عداه فيجب اجتنابه.

(١) قضية الأجبان تساهل الناس فيها بدعوى عموم البلوى واستحالة الإنفحة النجسة في اللبن، وغير ذلك من المعاذير، ثم تبين خطأ هذا الرأي. ووجد البديل النقي الطاهر، والحمد لله. وقد تناول هذا الموضوع بإسهاب وتأصيل الدكتور باحمد بن محمد ارفيس في رسالته للدكتوراه: «الأطعمة المصنعة الحديثة، بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي» نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة. الجزائر.

(٢) المجوسي هو الذي يعبد النار والأصنام، وهو لفظ معرب من اللفظ الفارسي، منج كوش.

(٣) في أ «وهما».

وقال بعض^(١) أيضًا، لا يجوز أن يصلي فيما يشتري من ثيابهم إلا ما كان بقمط^(٢) الغسال.

وأجاز والده محبوب الصلاة في ثوب سُوجِيٍّ^(٣) عمله مجوسي.

وفي موضع: وما باعوا من الثياب المقموطة فلا بأس به، وما كان منشورًا فلا يصلى فيه.

وقول^(٤): إذا نشر الذمي ثوب المسلم أو طواه فلا يصلى فيه إذا كان غائبًا عنه، وذلك عن أبي عبد الله.

مسألة:

ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم، ومن لم يجزها لم يجز ذلك.

ولا بأس بأنيتهم، الصُّفْرُ^(٥) والزُّجَاج إذا غسل، ولا بأس بأكل ما لا تصل إليه أيديهم من طعامهم، وهذا قول ابن محبوب.

وقال إذا أعطى الذمي المسلم^(٦) شربة فله أن يشربها إذا أتاه بها وهي جافة، ولا يعلم أنه هو الذي عجنها أو مسّها وهي رطبة، وذلك بمنزلة الدهن الذي يبيعونه، فلا بأس به ما لم يعلم أنهم مسوه.

قال: وتشتري منهم الأدهان ما لم يعلم أنهم مسّوها^(٧) وأيديهم رطبة.

(١) ناقصة من أ.

(٢) القمط هو الحبل.

(٣) ثوب يصنع مدورًا من الحرير الأخضر.

(٤) في ب و م «وقوله».

(٥) المصنوعة من النحاس.

(٦) في أ «مسلمًا».

(٧) في أ «مسّوه».

قال: أبو محمد: لا بأس بالأدهان التي يبيعها المشركون إذا لم يعلم أنهم مسّوها بأيديهم؛ لأنها تحمل من بلد الإسلام في قوارير^(١) الزُّجاج، وتنقل عند البيع في مثلها.

فأما ما يتولّونه بأيديهم عملاً فالأخذ بالثقة^(٢) من شرابه واستعماله في باب الورع، ولو^(٣) لم يعلم أنهم مسّوه.

مسألة:

قالوا: ولا بأس بشراب الجُرب^(٤) المكنوزة من التمر من اليهود، ما لم يعلم أنهم مسّوا ما فيها بأيديهم^(٥).

وقول: إن كَنَزَ^(٦) يهودي جرابًا لمسلم أفسده.

مسألة:

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم إلى معاذ^(٧): في اليهود إذا صاغ صوغًا مجوفًا، ثم طهر خارجه، هل فيه اختلاف؟ وما الأحوط؟

فالأحوط ترك الصلاة به لأنه إذا صلى به دخل في الاختلاف، ولا أحب للمقتدى به اتباع شواذ الأقاويل، وأما صوغ اليهود فتكثر العلل فيه.

فقول: لا بأس برطوباتهم، ما لم يعلم أنهم مسّوها بما ينجسها.

وقول: لا يجوز ذلك من أيديهم.

(١) جمع قارورة وهي ما يقر فيه الشراب ونحوه، أو يخص بالزجاج.

(٢) في م «بالتقية» وهو خطأ.

(٣) في أ «وإن».

(٤) جمع جراب وهو الدعاء.

(٥) في أ «ما فيها من التمر بأيديهم وثيابهم».

(٦) في ب و م «كسر».

(٧) في أ «معان» وفي ب اللفظان معًا: «معاذ ومعان».

مسألة:

واختلف فيهم إذا غسلوا أيديهم، فقول: إنها طاهرة ما لم تنشف^(١) وقول: ما لم تعرق.

واختلف في تطهير النجاسات فقول، لا يطهرها إلا الماء، وقول: إذا زال أثرها فإنها تطهر، ولو كانت داخل بيت لا تنالها الشمس والريح، وقول حتى ينالها أحدهما، وقول: حتى يظهر عليها جميعاً.

مسألة:

واختلف في النار، فقول: إنها تُطهر النجاسات، فإذا كان الصوغ الذي صاغه اليهودي مجوفاً غير محشو، وأصله طاهر، كالذهب والفضة والنحاس والحديد، واحتمل ألا يمسه الذمي بشيء من الرطوبات النجسة، واحتمل أن يمسه أو^(٢) لا يمسه فهو طاهر حتى تصح نجاسته، وإن لم يكن إلا أن^(٣) يمسه بشيء من الأشياء النجسة، فإذا أدخله النار حتى تزول رطوبات النجاسة فذلك طهارته على قول.

وأما على قول من يقول: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، فإن كان ظاهرها وباطنها نجساً لم يطهر باطنها لظهر ظاهرها؛ لأن باطنها جزء منها غير منفصل عنها، وليس هو كالمُدية في علاقتها^(٤) أو السيف^(٥) في جفنه^(٦) ولكن إن كان في الصوغ خللٌ مما يدخل الماء إلى والجه، فإذا خضخض ثلاثاً أو أكثر فذلك طهارته، إذا لم يبق شيء من النجاسات الذاتية. والله أعلم.

(١) في الأصل تنشر، والتصويب مذكور على هامش الأصل.

(٢) في أ «وأن».

(٣) زيادة من أ.

(٤) في م «غلافها».

(٥) في أ «والسيف».

(٦) جنف السيف هو غمده الذي يوضع فيه.

مسألة:

وفي موضع: وأما المصوغ الذي يحشوه اليهود بالقار^(١) وَيَسْمُونَهُ بأيديهم فإذا لم يكن خارجًا من القار؛ وصلّى به إنسان فأرجو ألا ينقض الصلاة. قال غيره: قول إنه يفسد الصلاة؛ لأن النجاسة في بدنه وفي ثيابه، حاملاً لها، ولو كانت متغطية وعليها غطاء. وقول: إذا كانت لا تمسّه ولا تمسّ ثيابه فلا بأس، وهو بمنزلة البيض إذا كان فيه فراخ، وهو مغسول.

مسألة:

فيمن أعطاه يهودي خاتمه التي يعلقها^(٢)، هل له أن يصلي بها إذا غسلها؟ قال: أرجو أنه إذا غسلها جاز له ذلك، قال: وكذلك ثوبه إذا غسله، فإن لم يغسلها فقد قيل: إذا كان من لباسه لم يصلّ فيه حتى يعلم أنه طاهر، فإن قال اليهودي: إنه غسله ولم يلبسه فلا يصلّي فيه، ولو أمنه على ذلك؛ لأنه غير مأمون على النجاسة، وهو نجس.

مسألة:

وعن أبي عبد الله، أنه أجاز خياطة اليهودي والنصراني ما لم يبئّل الخيط بريقه، وكذلك الغسّال. وكره الغسّال محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: والمجوسي في هذا مثل اليهودي والنصراني.

(١) القار هو الزفت الذي تطلى به السفن، والإبل إذا جربت.

(٢) في م «الذي تعلقه».

مسألة:

قال محمد بن محبوب فيمن توضعاً بماء اليهود والنصارى وهو في بيوتهم، أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس ما لم يعلم به بأساً، أو أنهم مسّوه، وقال إن ماءهم مثل دهنهم.

قيل: وكذلك المجوس ودهنهم؟

قال: نعم.

وقول: إن المجوس في ذلك ليسوا كأهل الكتاب.

مسألة:

وقيل: إن عجنَ المجوسي لمسلم أو عمل له طعاماً بحضرته فلا يغيب عنه، ويغسل يديه حتى يطهر، أو يلثم^(١) فاه لئلا يقع منه شيء.

مسألة:

وقول: إذا حمل المجوسي لمسلم لحماً، ثم توارى عنه خلف جدار فلا يأكله، وقيل: لا بأس بما حملوه، أو كان عندهم من الفاكهة اليابسة.

مسألة:

قال بعض: من قُرب إليه ثريد^(٢) من بيت يهودي فلا بأس به حتى يعلم أنه مسّه، سواء قربه هو أو غيره.

وما مسّ أهلُ الذمة من الدهن فغير جائز بيعه، وإن كان مختوماً فلا بأس.

(١) أي يضع فوق فمه النقاب.

(٢) الثريد هو الخبز المفتوت.

مسألة:

وقد أجازوا صبغ الذمّيّ، واختلفوا في تطهيره، فقول: إذا طُهر طُهر النجاسة طهر، وقول: ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس.
وعن عبد الله بن المؤثر أن صبغ اليهودي ما دام السواد يخرج من الثوب فلا يجوز أن يصلى به.

مسألة:

وعن ابن محبوب: ما علمت أن أحدًا أجاز أن يضع المسلم والذمّيّ يده في ماء واحد، وقد جاء في الأثر أن الذمّيّ إذا صافح المسلم بيده، ويد أحدهما رطبة أن وضوء المسلم ينتقض.

مسألة:

قال: وكل بئر استقى منها ذمّيّ بدلوه، أو مس ماءها بيده أو دلوه، ثم رجع ما مسه من مائها فيها فإن ذلك يفسدها حتى تنزح، إلا أن تكون بحرًا لا تنزحها الدلاء، فتلك لا ينجسها^(١) شيء.

قال: ومن أراد أن يستقي منهم من بئر فلا يمس دلوها ولا ماءها، ويستقي^(٢) له واحد من أهل الصلاة، ويصب له الماء، ولا يمسه الذمّيّ إلا أن يكون في سفر وحدّ^(٣) الضرورة، ولا يجد واحدًا من أهل الصلاة يستقي له، فإنه لا يمنع ولا يحال بينه وبين الماء، فأما في موضع يقدر على ذلك فلا أرى ترخيصًا لهم، ينجسون على المسلمين مواردهم، ولكن يؤمرون أن يحفروا بئرًا لأنفسهم.

مسألة:

وإن مس رجل مسلم ثوب ذمي ويده رطبة فسد وضوءه، ويغسل يده.

(١) في م «فهذا لا ينجسه».

(٢) في أ «ويستقي».

(٣) في م «ووجد».

باب [١٣]

في نجاسة المنّي والودي

(١) اتفق أصحابنا على^(٢) نجاسة المنّي، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، وأما مالك والشافعي فذهبوا أنه طاهر، واحتجوا بقوله [تعالى]: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠]. وخلق كل دابة من ماء، والماء طاهر، بقوله: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قالوا: فالتعلق بالطاهر^(٣) يوجب طهارته، وعلى من ادعى أنه نجس إقامة الدليل.

يقال لهم: إنه تعالى، أخبر أنه^(٤) خلقه من ماء، كما أخبر أنه خلق البول من الماء الطاهر^(٥)، أو محكوم^(٦) له باسم الطهارة ما لم ينتقل إلى وصف ينقل حكمه. فإن قال: الأنبياء خلقوا من منّي فلا يكونون من نجس.

(١) توجد في ب زيادة مكتوبة في هامش المخطوط فيها: «المنّي هو الجنابة، وهو غليظ له رائحة كرائحة الطلع، والمذي شيء رقيق يخرج قبل الانتشار أو بعده، وهو بالذال أو الدال، والودي يخرج بعد البول، وهو كالخيوط».

(٢) في ب و م «في».

(٣) في أ «فالمعلق بالطهارة».

(٤) «أخبر أنه» ناقصة من ب و م.

(٥) في أ «طاهراً».

(٦) في أ «ومحكوم».

قيل له: فقد خلق الخنازير والكلاب من المنى، وهي نجسة، وخلق منه المشركون، وهم نجس، والاتفاق أنه في حال العلقه نجس، فجميع بني آدم إذا استحال من الدم إلى حال البشرية^(١) كان طاهرًا.

مسألة:

الدليل على نجاسة المنى أنا وجدنا في الإنسان شيئين مائعين، مخرجهما واحد؛ أحدهما البول، والآخر المنى، ووافقونا^(٢) على تنجيس أحدهما، فيجب أن يكون ما خالفونا فيه، حكمه كما وافقونا عليه، أنه نجس، إذ يجمعهما المخرج، وأن كل واحد يجري عليه اسم ماء.

فإن قيل: البول لا يسمّى ماء، وإنما يسمّى بولاً، قيل له: والمنى لا يسمّى ماء، وإنما يسمّى منياً.

مسألة:

ودليل آخر: أن في الإنسان شيئين مائعين، خارجين؛ أحدهما المنى، والآخر الدم، وهو دم الحيض، ودم النفاس. فلما كان كل واحد من هذين مخرجهما موجب غُسلاً وجب تساويهما في الحكم لتساوي عللهما من حيث يجمعهما حكم الغسل والمراعاة، وكل مائع جاء^(٣) من إنسان موجب للغسل فهو نجس، والله أعلم.

(١) في أ «النوبة» وهو خطأ.

(٢) في ب و م «ووافقنا».

(٣) في أ «جار».

مسألة:

فإن قيل: قد منّ الله علينا، أن خلقنا من نطفة فلا تكون المنة من نجس. فقد قيل: إنما منّ علينا أن نقلنا من تلك الحالة إلى ما نحن عليه من الجمال والقوة، بقوله: ﴿الَّذِينَ خَلَقْنَا مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠]، ألا تراه خلقنا من مضغة وعلقة، وذلك نجس بإجماع، والله أعلم.

مسألة:

وغسل الثوب من المذي واجب، لما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه أمر بغسل المذي من البدن^(١)، وإذا وجب غسله من البدن وجب غسله^(٢) من الثوب الذي يصلّى فيه؛ لأنه^(٣) لا يصلّى إلا في طاهر، وبه يقول عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي.

مسألة:

فيمن يرى في ثوبه زوكة^(٤) تشبه زوك الجنابة، ولا يدري، أهى^(٥) زوكة جنابة أو غيرها، أنه ليس عليه غسل ذلك حتى يصحّ معه أنها جنابة.

(١) «عن علي، قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضاً واغسل ذكرك».

صحيح البخاري - كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه - حديث: ٢٦٥.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «لأن».

(٤) أي لوناً وشكلاً.

الزوك في اللغة مشية الغراب، أو مشية المومس وهي هيئة مستهجنة. ولعل من فعلها جاء الزوكة وهي أثر الوقاع. والله أعلم.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: زوك.

(٥) في ب و م «هي».

باب [١٤]

في نجاسة البول وزوالها

اختلف الناس في بول الصبيِّ قبل أن ^(١) يُطعمَ الطعام، واتفقوا على أن بول الجارية ^(٢) نجس قبل أن تُطعمَ الطعام.

قال أبو محمد: وعندنا أنهما سواء في النجاسة؛ لما روي أن علي بن أبي طالب سأل النبي ﷺ عن بول الرضيع، فقال: «يُنضح ^(٣) بول الصبي بالماء، ويغسل بول الجارية» ^(٤).

وفي أمر ^(٥) النبي ﷺ بغسل بول الجارية، وهي لا تُطعمَ الطعام دليل على أن بول ما لا ^(٦) يؤكل لحمه نجس.

(١) ناقصة من أ.

(٢) المراد البنت.

(٣) أي يرش.

(٤) لفظ الحديث بمختلف طرقه: «ينضح بول الغلام».

وهو «عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال في بول المرضع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس - باب غسل بول الصبية، حديث: ٢٨٥.

سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجمعة، أبواب السفر - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث: ٥٨٦.

(٥) في ب «فأمر - نسخة - وفي أمر». وأوردها محقق الكتاب في م هكذا: «فأمر بسحّه، وفي أمر النبي...». وشرحها في الهامش «السح هو الصب والسيلان من فوق»، وهو مجانِب للصواب. والله أعلم.

(٦) ناقصة من أ.

مسألة:

وإذا بال الصبي في وعاء فيه مالح، غسل وأكل ولم يُزَمَّ به.

مسألة:

قال أبو محمد: بول الصبي يجزئ صب الماء عليه في حال الرضاع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بصب الماء على بول الصبي، وليس في الخبر ما كان في حدِّ الرضاع.

قال: وعندني والله أعلم، أن البول إذا كان رطبًا، أن سيلان الماء عليه يكفي، للخبر الوارد في بول الأعرابي في جانب المسجد، وأن النبي ﷺ أمر بصبِّ ذنوب من ماء عليه^(١).

والذنوب هي الدلو الضخمة، ففي السنة دليل على أن صب الماء على البول الرطب لا يبقى على مكانه أثر منه، الله أعلم.

مسألة:

قال أبو الحسن: بول الصبي إذا لم يُطعم يجزيه صب الماء عليه عندهم. واعتلوا بأن امرأة أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه النبي ﷺ في حجره، فبال في ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه^{(٢)(٣)}، قالوا: لم يغسله، واحتجوا بهذه العلة منه.

(١) صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول - حديث: ٢١٧.

(٢) زيادة من أ.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب بول الصبيان - حديث: ٢١٩.

مسألة:

فأما بول الجارية والصبي اللذَّين قد أطعما^(١) الطعام فإنه يعرك^(٢).
وأما من فَرَّق بين بول الصبي والصبية فإن النبي ﷺ قال: «بول الجارية يُعرك»^(٣).

وقد قال بعضهم: إن ذلك كله لا يعرك؛ لأن البول مجراه مجرى الدم، ودم الجارية والغلام سواء في النجاسات.

مسألة:

اختلف أصحابنا في أبوال الدواب، واتفقوا على أن بول الخنزير وبول ابن آدم نجس.

والأبوال عندنا كلها^(٤) نجسة، بدليل قوله الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والأبوال كلها مما يخبث، وهي في حَيْزِ الخبائث.

(١) في أ «طعموا».

(٢) أي يحك حتى يزول.

(٣) لم أجده بلفظ: «يعرك» بل كل طرقة بلفظ: «يغسل».

ولفظه عند ابن حبان: عن علي بن أبي طالب، أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها - ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي، حديث: ١٣٩١.

وعند ابن ماجه: عن علي، أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - حديث: ٥٢٢.

(٤) في أ «كلها عندنا».

مسألة:

فإن قيل: لم حکتم بتنجيس بول ما يؤکل لحمه، وقد خالفکم بعض العراقيين من أصحاب أبي حنيفة؟

قيل له: قد وافقونا على أن بول جميع السباع والبهائم التي لا يؤکل لحمها نجس، وأدعوا طهارة بول ما يؤکل لحمه، ولا فرق بين ما يؤکل لحمه وبين ما لا يؤکل لحمه، إذ الأبول في المعنى كلها واحد.

والدليل على ذلك أننا رأينا فيما لا يؤکل لحمه شيئين مائعين^(١)؛ أحدهما الدم، والآخر البول، فلما اتفقنا جميعاً على أن حکم دم ما يؤکل^(٢) لحمه كحکم ما لا يؤکل لحمه؛ كان البول بالبول أشبه في باب القياس.

مسألة:

وشرر البول فلا يحکم بتنجيس ما طار منه، ما لم يدرك على البدن أو الثياب نجاسة بالبصر أو الشم، فإن ظهر^(٣) وأدركه الرائي له بصره كان منجساً لما لاقاه؛ لأن النجاسة قليلها وكثيرها نجس، ولا يحکم بها إلا أن تكون عينها مرئية.

ألا ترى أن الذباب يقع على الدم بين يدي الحجاج^(٤)، وعلى العذرة الرطبة والإنسان يقربها، وتسقط على بدنه فيحس برودته والرطوبة على بدنه^(٥)، ومعلوم أنهم إذا وقعوا عليها وهي رطبة؛ أجنحتهم وسائر ما يلاقيها

(١) في م «مائعين» وهو خطأ.

(٢) في ب «لا يؤکل» وهو خطأ.

(٣) في ب و م «ظهر» ويبدو أنه خطأ.

(٤) هو من يمص الدم من المريض ليعالجه، وقد كانت الحجابة حرفة.

(٥) في أ «يده».

منهم يابس، أنهم^(١) يأخذون منها، ثم يَلْقَوْنَ به الطاهر من الإنسان، فلا يكون لذلك حكم النجس^(٢) حتى يؤثر على البدن والثياب شيئاً من عين نجاسة، والله أعلم.

مسألة:

ويوجد عن الربيع، أنه رَخَّص في قيء الجمال والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم.
قال أبو عبيدة أرخَّص ذلك ما وجدت برودته ولم أره.

مسألة^(٣):

وأبوال الدواب والبشر في الحصير والدعن^(٤) والجدل^(٥) يجزئه صبُّ الماء عليها عن العرك.
ويدك على صب الماء عليه بغير إجراء اليد عليه^(٦) يكفي قول أبي علي موسى بن علي في جرابٍ كُنِزَ بماء نجس، أنه ينكل^(٧) ويصب عليها الماء صبًّا.
وقالوا في جراب تَبُول عليه الشاة، أن صب الماء على ظاهره يكفي.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «التنجيس».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) الدعن هو سعف النخل، يضم بعضه إلى بعض ويرمل بالشريط ويبسط عليه التمر.

(٥) هو الحجر.

(٦) ناقصة من أ.

(٧) أي ينحى ويبعد.

مسألة:

وإذا أصاب بولٌ سِنُورٍ^(١) ظرفاً فيه حَبٌّ، أُخْرِجَ ما علم أن البول أصابه وُغْسِلَ، ولا بأس بالباقي.

وقد قيل: إن الحَبَّ يُخَلَّ^(٢) عند الغسل حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس؛ لأن الحب ينشف الماء، وإن كان البول والبعر في قطر الوعاء الرطب منه وما مسه، ويغسل، ولا بأس باليابس من القطر ما لم ير فيه شيئاً.

مسألة:

أبو سعيد أن بول البشر ممن يأكل الطعام أشد نجاسة من جميع الأبوال؛ لأنه لا يجوز أكل لحمه في حال ضرورة ولا غيرها، ولا في حال من الأحوال^(٣)، وبعده القرد والخنزير أشد؛ لأنه محرّم كله.

قال: ثم الكلب لثبوت مجراه على جلده، وهو نجس بمعنى الاتفاق.

مسألة:

وقيل في بول الطير: إن ما كان يفسد خزقه^(٤) يفسد بوله، وما لا يفسد خزقه

(١) هو القط.

(٢) حتى يتخلله الماء.

(٣) في أ «الحال».

(٤) جاء في الجمهرة: الخَزَقُ: الطَّعْنُ الخفيف، خزقه بالرمح وغيره، إذا طعنه طعناً خفيفاً. وخزق الطائر، إذا دَرَقَ.

ابن دريد، الجمهرة، مادة خ ز ن، ج ١، ص ٣١٣.

وجاء في اللسان: خَزَقَ الطائر والرجل يَخْزِقُ خَزْقاً ألقى ما في بطنه. ويقال للأمة: يا خزاق؛ يكتى به عن الذرق.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: خزق، ج ١٠، ص ٧٩.

من الطير لا يفسد بوله، وكذلك بول الفأر والخُنَّاز^(١) والأماحي^(٢) وما أشبه هذا، فقول: يفسد، وقول: لا يفسد.

مسألة:

وفي موضع والحبوب التي تبول عليها البقر في الجُنُور^(٣)، فإن ما أصابه البول نجس، والدليل على ما أجمعوا^(٤) عليه، أن الدواب لو بالت على الحبوب مصفاة حكم بنجاستها، وإنما قالوا: ما كان في حال الدَّوس لا يحكم بنجاسة الحب، لعدم العلم بأن بولها قد مس الحب؛ لاختلاط التبن به، وعلو التبن عليه، ومن شأن الحب النزول والتبن الارتفاع، وإذا كان^(٥) هكذا كانت الدواب، إنما ترش البول على التبن، ويجوز أن ينال الحب منه أيضًا^(٦)، ولكن لما لم يعلموا ذلك يقيناً لم يحكموا بتنجيسه، والله أعلم.

وفي موضع لا بأس بالحب الذي تدوسه البقر إذا بالت فيه ويغسل ويؤكل.

(١) في م «والحيتان» وهو خطأ.

والخُنَّاز: الوَزَغَة. وهي التي يقال لها ساءٌ أُبْرِص، وتُجمع على: خنانيز.

انظر: لسان العرب، مادة: خنز.

(٢) «أماحي» جمع إمحاة، وهو اسم لأحد الهوام، ولم أجد له ذكراً في غير المصادر العُمانية، مثل المصنف وبيان الشرع والمنهاج وغيرها.

ولعله تسمية لبعض الزواحف القارضة المحلية، لأنهم تحدثوا عن حكم ما تقرضه هذه الأماحي. والله أعلم.

(٣) الجُنُور: على وزن تَنُور. أهمل ذكرها صاحب لسان العرب، وهي لغة أهل اليمن.

ومعناها مداس الحنطة والشعير. فهو مكان جمع الحصاد من الحنطة والشعير وإعداده للدرس واستخلاص الحب منه. ويعرف باسم البيدر في بلدان كثيرة.

ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة جنر، ج ١٠، ص ٤٧٥.

ابن دريد، الجمهرة، مادة: ج ر و، ج ١، ص ٢٣٠.

(٤) في أ «عليه ما اجتمعوا».

(٥) في أ «فإذا كان هذا».

(٦) في أ «أيضاً منه».

مسألة:

أبو سعيد: أما بول^(١) الأنعام فلا أعلم من قول أصحابنا فيها ترخيصًا، إلا ما يخرج بمعنى الضرورة، نحو ما قيل في بول الدوايس والزواجر، وما قيل في الشرر من بول الإبل في الضرورات ما لم يصبغ القدم، وقيل في إصباغ القدم إنه ما لم تَعَمَّ^(٢) ظاهره رطوبةً بمعنى إصباغ الوضوء. وفي موضع حتى يصبغ القدم؛ يعني يُرطَّبها، والإصباغ الغلبة على الشيء.

وقول: ما لم يتبين فيه البول، ولو أخذ بالكف إذا أُجريت عليه.

وقول: إذا كان أجري عليه الكف من ظاهره وجد رطوبته^(٣) فذلك حد إصباغة ومعنى إفساده، وما دون ذلك، ولو صح أنه وقع عليه، وتبين له ذلك، فلا يضرّ حتى يصبغ بأحد هذه الأقاويل في معنى إصباغه.

وأحسب أن بعضًا يذهب إلى فساد ذلك كله، من قليل أو كثير^(٤).

وإذا ثبت في الأبوال الإبل لمعنى كان مثله في سائر أبوال الأنعام؛ لأنها كلها سواء في جميع الأحكام، فلا يخرج بعضها إلا بدليل يخصّه.

قال ومعني أنه يخرج في قول فساد أبوال الأنعام كلها، قليلها وكثيرها، بحال^(٥) الضرورات وغيرها، في حال الزجر والدّياس وغيره، والله أعلم.

(١) في أ «أبوال».

(٢) في ب «يعلم» والمعنى غامض على هذا.

(٣) في م «رطوبة».

(٤) في أ «وكثير».

(٥) في أ «لحال».

وفي موضع في صفة إصباغ القدم قولٌ: حتى يستيقن إذا مسحه بكفه خضب؛ لأنهم قالوا عن بشير: كل غالب شررٍ في إراق الماء، كذا، وقولٌ: ما لم يربطه كله، وقولٌ: ما لم يتبين فيه الشرر، وقولٌ: إنما ذلك في القوافل الواسعة التي لا يمتنع الناس منها في الطرق، مثل طرق^(١) مكة ونحوها.

(١) في أ «طريق».

باب [١٥]

في معنى^(١) الدم وأحكامه، وبيان صنوفه وأقسامه

العرب تسمي الدّم نفّسًا، والنفسُ السائِلةُ الدّمَ السائِلَ لا الروحَ، لأن الروح لا تسيل.

وقال السموأل بن عاديا:

تسيل على حد السيوف^(٢) نفوسنا وليست على غير السيوف^(٣) تسيل

يعني: تسيل دماؤنا على حدّ السيوف، فهذا يدلّك أن النفس السائِلة هي^(٤) الدم لا الروح.

ويقال: دم ودميان ودموان، والياء أغلب.

وقال الشاعر:

فلو أنّا على حجر ذبحنا جرى الدّميان بالخبر اليقين^(٥)

ويروى أن امرأة من غفار خرجت في غزوة خيبر لتُعين^(٦) المسلمين، فركبت

(١) في أ «معاني».

(٢) في أ «الظباة».

(٣) في أ «الظباة».

(٤) في أ «هو».

(٥) ورد هذا البيت في المصادر ولم ينسب لقائل بعينه.

(٦) في م «لتعبي».

على بعض رحاله، فحاضت فانحدرت، ورأت الدم على حقيبة الرحل، فتقبضت واستحيت منه ﷺ، فقال: «ما لك؟ لعلك نفست، فقالت: نعم، يا رسول الله صلى الله عليك، فقال: أصلحي شأنك وارجعي إلى مركبك»^(١).
فقد سمّاه ﷺ نفسًا، وإنما هو حيض.

وفي خبر قال^(٢): «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من^(٣) الدم، ثم عودي»^(٤).

(١) ورد الخبر في مصادر عدة. ونصه في مسند أحمد: عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار - وقد سماها لي - قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا له: يا رسول الله، قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا وهو يسير إلى خير فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: «على بركة الله»، قالت: فخرجنا معه وكنت جارية حديثة فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحيت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «ما لك لعلك نفست؟»، قالت: قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك، وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، مسند النساء - حديث امرأة من بني غفار، حديث: ٢٦٥٥١.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في م «ثم» وهو خطأ.

(٤) سبق تخريجه قريبًا. ولفظ الخبر في طبقات ابن سعد: عن أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك إلى وجهك هذا - تعني: خير - فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ: «على بركة الله»، قالت: فخرجنا معه وكنت جارية حديثًا سني فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله فنزل إلى الصبح، فأناخ وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دم مني وكانت أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحيت فلما رأى رسول الله ما بي ورأى الدم، قال: «لعلك نفست»، قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء ثم اطرحي فيه ملحًا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي».

الطبقات الكبرى لابن سعد - طبقات البدرين من الأنصار، تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات - أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية، حديث: ١٠٢٩٨.

قيل عنها: إنها كانت لا تطهر من الحيض إلا جعلت في طهرها ملحًا، وأوصت أن يجعل في غسلها حين^(١) ماتت.

مسألة:

الرجل له دم واحد وهو دم نفسه، والمرأة لها أربعة دماء: دم حيضها، ودم استحاضتها^(٢)، ودم نفاسها، ودم نفسها، فالحيض أربعة أشياء: الدم العبيط^(٣)، والحمرة، والصفرة، والكدرة.

ودم الجارية ودم الغلام سواء في النجاسة.

مسألة:

قال المصنف: الدماء على ثلاثة أضرب: دم مسفوح نجس، محرم بإجماع، ودم طاهر حلال، ودم بينهما، ليس بمسفوح وهو نجس.

فالمسفوح قال هاشم الخراساني: هو دم الأوداج^(٤).

وقول: هو دم كل جرح طري.

وكان عبدالمقتدر والمسبح يقولان: كل دم خرج مبتدأً من بدن صحيح فهو مسفوح.

قال عمر بن المفضل: ما قُطِعَ بالحديد.

وفي موضع عن أبي سعيد، وقول: ليس بمسفوح إلا ما قُطِعَ الحديد، قال: ولا معنى يدل على الفرق فيما قطع الحديد وغيره.

(١) في م «إن هي».

(٢) المرأة المستحاضة هي التي يسيل دمها لا من حيض.

(٣) الدم العبيط هو ما خرج من غير جرح، مثل الدم الذي ينزل من الأنف أو يسيل من الأسنان.

(٤) جمع ودج وهو عرق في العنق.

وعن أبي سعيد في الاستقامة: والمجتمع عليه أن الدم المسفوح من الأنعام الذكية^(١) دم المذبحة والنحر، وما تبع ذلك ما لم تغسل المذبحة، وهي ما به صارت ذكية فهو رجس، قليله وكثيره في البدن والثياب، حرام في المأكولات والمشروبات، من جميع الدواب والطيور؛ من ذوات الدماء الأصلية غير المجتلية.

واختلف بعد ذلك في دم الأوداج، فقول: إنه من المسفوح، وقول: إنه حرام في المأكول والمشروب، ولا يفسد منه في الثياب في الأنجاس^(٢) إلا ما زاد على قدر الظفر على النسيان، وأما على الجهل والعلم والعمد فمفسد، وما خالط منه الطهارات من قليل أو كثير فرجسٌ مُفسِدٌ إذا ماع فيها.

وقول: إنها من دم اللحوم، لا يفسد قليله ولا كثيره؛ لأنه قد زال عن الذبيحة دم ما كانت به حيّة، وبخروجه صارت ذكية.

مسألة:

ومختلف في دم الحيض ودم الاستحاضة، فقول: مسفوح وقول: غير مسفوح. قال أبو سعيد: اختلفوا في ما يأتي من الدماء من غير جرح، ولا قطع حادث طري، مثل دم الرعاف، وما خرج من الفم والضروس العبيط الخالص.

وكذلك دم الحيض والنفاس، فقول: كله مسفوح، وإنما الذي غير مسفوح كل ما خرج من جرح قديم أو شقة قديمة، ولا يفسد في الثوب في أمر الصلاة إلا مقدار ظفر على غير علم.

واختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح، فقول: ما انتقل من مكانه فقد سفح، ولو لم يظهر على فم الجرح، وقول: هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره.

(١) أي المذكاة وهي المذبوحة.

(٢) في أ «والأنجاس».

وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلاً فم الجرح الذي خرج وكثر.

وفي الرهائن قول: إذا سفح، وقول: إذا تردد في الجرح، وقول: إذا وقع عليه النظر، والتَّقِطُ بِقُطْنَةٍ.

أبو سعيد: وقول في شَرَرِ الدم المسفوح لا يفسد.

مسألة:

في جرح طوله راجبة^(١) فأدمى من أعلى، وسال في^(٢) أسفل الجرح ولم يفيض، قال: هو غير فائض، سواء كان من جرح طريّ، أو قديم. وقول: من الطريّ أشد، والله أعلم.

مسألة:

سئل سليمان بن عثمان عن شرر الدم المسفوح، فلم ير به بأساً. وفي موضع قال بعضهم: إنما سمعت أنه ينقض قليله وكثيره، بعد موت أشياخنا، والله أعلم.

مسألة:

والدم الحلال الطاهر هو الذي قال النبي ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان؛ فالميتتان: ميتة الجراد وميتة السمك، والدمان: دم السمك ودم اللحم»^(٣).

(١) الراجبة: واحدة الرواجب، وهي مفاصل أصول الأصابع.

(٢) في أ «من».

(٣) ورد الحديث بطرق مختلفة بلفظ «أحلت لنا» ولم يرد: «أحلت لكم» إلا في ابن ماجه. ولفظه فيه: عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: =

وفي الضياء: الدموان دم الطحال ودم الكبد.

قال أبو سعيد: لا نعلم أحدًا يختلف^(١) في الميتين، وأما الدمان ففي ذلك أقاويل، ولا يخرج أن ذلك في قولهم ما يجتمع عليه أنه حلال، وإن اختلفوا فيه وفي صفاته.

مسألة:

وأما السمك الذي لا يعيش في البر ولا يشبه ذوات البر فدمه طاهر، والذي لا يعيش في البر وهو مشبه لذوات البر فعلى ضربين؛
فما أشبه الأنعام والصيد، فقول: ميتته حلال لأنه صيدٌ بحرٍ، وقول: يذكى لشبهه بما يذكى.

وما أشبه الخنزير فهو يسمى خنزيرًا، فقول: إنه حرام ودمه تبع له، وقول: ليس بحرام، وهو أصح، لأنه كله صيد البحر، ولم يستثن الله منه شيئًا.

مسألة:

وأما ما كان من صيد البحر وهو يعيش في البر فحكمه على الأغلب في معيشته، إن كان الأغلب فيها في البحر فهو صيد بحر، حكمه حكم^(٢) البحر في أكله ودمه وإن كان الأغلب في البر فحكمه حكم صيد البر في تذكيتة ونجاسة دمه، وإن خفي كان الاحتياط التنزه عنه بالذكاة، ونجاسة الدم، واجتناب المحرم إياها، والله أعلم.

= فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

سنن ابن ماجه - كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال - حديث: ٣٣١٢.

(١) في أ «اختلف».

(٢) ناقصة من أ.

مسألة:

وأما دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة والمنحر، حتى قالوا في دم الأوداج إنه من دماء اللحوم، ولا يفسده^(١) قليله ولا كثيره، وهو قول.

وقول: إن دم اللحوم وهو ما خالط اللحم من العلق، وأما^(٢) ما كان من دم العروق فليس من دم اللحم، وذلك دمٌ كان قائمًا في البهيمة في حياتها، وكل ما كان دمًا في حياتها فلا يتحول إلى الطهارة بذكاتها، وإنما يتحول ما كان من الدم داخلًا في اللحم من غير عروق، والله أعلم.

وكذلك في دم الرئة والفؤاد^(٣)، وقول: إنه فاسد؛ لأنه دم على انفراده، والله أعلم.

مسألة^(٤):

قال الربيع: لا بأس بدم اللحم، ولا يعاد منه الوضوء إذا كان من دابة قد غسلت منها المذبحة والأوداج.

قال أبو زياد: زعموا أن أبا عبيدة كان يزاول اللحم، فإذا حضرت الصلاة دعا^(٥) بمنديل فمسح به يديه، وقام يصلي. قال أبو زياد: ينبغي لمن يكون ذلك كذلك، إلا دم المذبحة والأوداج والعروق فإنه ينتقض^(٦).

(١) في أ «يفسد».

(٢) في أ «وما».

(٣) القلب.

(٤) زيادة من أ.

(٥) في كل النسخ «عاد» وفي أ «عاد، لعله دعا». ورجحنا هذا الاحتمال.

(٦) في ب و م «ينتقض».

مسألة:

وأما الدم النجس الذي ليس بمسفوح فما خرج من جرح قديم، وما أشبه ذلك.

والفرق بينه وبين المسفوح، أن المسفوح يفسد قليله وكثيره في البدن والثياب على العمد والنسيان، والذي غير مسفوح مثله في جميع ذلك إلا في الصلاة به على غير علم، فإنه لا يفسد الصلاة إلا أن يكون مقدار ظفر في البدن والثياب. وأما ما كان أقل من مقدار دينار أو ظفر فلا ينقض في الثوب، وفي نقضه في^(١) البدن اختلاف.

وفي موضع لا ينقض^(٢) في البدن أقل من ظفر، وفي فساده في الثوب اختلاف إذا لم يعلم به إلا بعد الصلاة، والله أعلم.

قال أبو محمد: التفرق بينهما يصعب على من رامَهُمَا^(٣)؛ لأن كل واحد منهما على المصلي طهارته.

مسألة:

اختلف أصحابنا في دم الضمج^(٤) والحلم^(٥) والقراد^(٦)، فقول كل ما وقع عليه اسم دم فهو نجس، إلا ما قام دليله، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. فعَمَّ كل دم، وأخبر بأنه حرام.

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «ينقض».

(٣) في م «يضعف من رأيهما» وهو خطأ.

(٤) ضَمِج الرجل بالأرض وأضمج: لزق به، والضمجة دويبة منتنة الرائحة تلسع، جمعها: ضَمَج.

انظر: لسان العرب، مادة ضمج.

(٥) دودة تقع على الجلد.

(٦) دويبة.

وقول: إنه في صفة العلق ودم الطحال ودم الكبد، فلذلك لم يحكموا بتنجيسته.

أبو سعيد اختلف في كل دم مجتلب في ذات روح أو من دابة، أو طائر؛ فقول: طاهر، لأنه معهم بمنزلة الدم الميت المتحول عن حاله إلى حال غيره، ولو كان في أصله فاسدًا.

وقول: كله فاسد؛ لأنه دم بعينه، وحيثما تحوّل فهو دم فاسد.

وقول ثالث: إنه لا يفسد به عند الضرورة إليه، ويفسد^(١) به عند السعة بغيره وإلى غيره، والله أعلم.

مسألة:

ولا بأس بدم البعوض، وقول^(٢): حتى يصير كالظفر. وأكثر القول: إنه طاهر.

قال أبو مالك: إلا أن يغلب دم البعوض على الثوب فحينئذ لا يصلّي فيه. وقيل: دم السمك والبقّ والبراغيث ونحوها طاهر، ووافق عليه أبو حنيفة، دليله أن الله خصّ الدم المسفوح، وهذه الدماء غير مسفوحة فلا تدخل تحت التحريم.

الدليل قول عائشة، وقد سئلت عن دم اللحم، فقالت: إنما الله نهى عن الدم المسفوح.

ولا بأس بدم البراغيث والذباب والنمل.

(١) في ب «ويفسده».

(٢) في أ «وفي قول».

وقال بشير: دم البراغيث الصغار الأسود والضمج الذي يكون في البيوت في الشرر^(١) لا بأس به، وأما الذي يلدغ ويكون في مرابط الدواب وغيرها، والحلم والقراد، فجميعه مفسد.

مسألة (٢):

قيل: جاء وكيع بن أسود^(٢) إلى الحسن، فسأله عن دم البراغيث يصيب الثوب، أيصلى به؟

قال الحسن: يا عجبًا ممن يلغ^(٤) في دماء المسلمين كالكلب، ويروى كأنه كلب، ثم يسأل عن دم البراغيث!!.

مسألة:

وإذا رأى علامة دم البعوض من شرر أو غيره فهو دم البعوض حتى يعلم أنه دم ينقض.

قال: ورأيت أبا زياد يصلي بثوب فيه دم كثير، فقال: هو عندي^(٥) دم بعوض. قيل: من رأى في ثوبه شبيهًا بالدم فلا شيء عليه حتى يعلم أنه دم.

مسألة:

قال أبو المؤثر: إن كان دم القردان والحلم والضمج أصلًا مفسد، وإن كان مجتلبًا لم يفسد.

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «فصل».

(٣) في أ «أبي أسود».

(٤) الولوغ هو شرب ما في الإناء بطرف اللسان.

(٥) ناقصة من م.

قال أبو الحسن: دم الضمج نجس، وفيه اختلاف، وأما العنكبوت والعقرب والذباب لا يفسد، والله أعلم.

وقول: ضمج الجبال ينقض، وأما ضمج الباطنة فإن دمه لا ينقض.

مسألة:

اختلف أصحابنا في حكم الدم، فقول: قليله وكثيره مفسد في الثوب والبدن، وقول: إن العفو يقع في مقدار الظفر، وقول مقدار الدينار إلا أن يعلم أنه مسفوح، فحينئذ يحكمون بتجنيس قليله وكثيره، سواء كان في البدن أو الثوب.

وقد فرّق بعض أصحابنا بين الثوب والبدن في حكم النجاسة.

قال أبو محمد: التفرقة تصعب على من رامها؛ لأن كل واحد من البدن والثوب مأخوذ على المصلي ألا يقوم إلى الصلاة إلا وهو على الطهارة منهما^(١)، والله أعلم.

مسألة:

واختلف في الدم، فقول: الدماء كلها محرمة حتى يُعلم الدم المباح، لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقول: إنما يحرم من الدماء المسفوح، لقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعن بشير: إذا رأيت الدم فاغسله، وأمر بغسله، ولا أحكم أنه مسفوح؛ لأن الدماء منها نجس، وما ليس بنجس، فأيهما حكمت به بغير علم، فقد حكمت بغير علم، ومن حكم بغير علم فهو مخطئ.

(١) في م «معها» وهو خطأ.

مسألة:

وإذا لقي رجل رجلاً حاملاً لحماً فمسه منه دم، فحكم نجس حتى يعلم أنه غسل المذبحة، وأما إذا باع عليه فحكمه الطهارة؛ لأنه إذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغسله بعد، وإذا باعه فلا يجوز إلا أن يكون حكمه طاهراً؛ لأنه متعبد بالأببيع إلا طاهراً قد غسل مذبحته.

مسألة:

فإن وجده في الثوب وقد صلى في وقت يجوز أن يكون قد حدث بعد الصلاة غسله، ولا نقض على صلاته.

مسألة:

أبو سعيد: في الدم يوجد في البدن أو الثوب ولا يعلم أنه مسفوح أو غير مسفوح؛

فقول: إن ذلك دم طاهر، لطهارة البدن والثوب.

وقول: إنه دم مسفوح يفسد قليله وكثيره؛ لأنه لا يتعري من ذلك في الأحكام^(١).

وقول: إنه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر حتى يعلم أنه غير ذلك، وقول: حكمه على الأغلب في ذلك الوقت الذي يجده، فإن لم يكن له أغلب في ذلك الوقت^(٢) فنحب أن يستعمل الوسط، أن يكون دمًا غير مسفوح، والله أعلم.

(١) في م «في ذلك من الأحكام» وهو خطأ.

(٢) «في ذلك الوقت» ناقصة من أ.

باب [١٦]

في الميتة والخنزير، وما يحل منها وما يحرم

وإذا من البهيمة جارحة^(١) فما دامت تتحرك ففيها اختلاف، قول: إنه حيّة حتى تموت؛ لأن أصلها الحياة، وقول: إذا بانّت من الجسد فهي ميتة، ولو كان الرأس وباقي الجسد ما دام يتحرك فهو حيٌّ حتى يموت.

وإن قطع الجسد فإن كان مما يلي الرأس أكثر كان سائر البدن ميتاً نجساً، إلا أن يكونا نصفين، فيذكّي ما في الرأس، ولو كان الرأس والرجلان ذكي ما بقي من الجسد، فإن تحرك أكل.

مسألة:

أبو سعيد في شعر الميتة وصوفها، بعض أجازته بعد الغسل، ولم يجزه قبله، وبعض أجازته على حال، وبعض أجازته إذا جز، ولم يجزه إذا نتف.

وقيل: إذا لم يحمل شيئاً من الجلد ولا من الرطوبة فلا بأس، وإذا ثبت أنه لا يجوز حتى يغسل لم يجز إذا غسل؛ لأن الميتة لا تتحول، ويعجبني قول من أجازته.

(١) أي عضو من أعضاء جسمها.

مسألة:

اتفق أصحابنا فيما علمت على جواز استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها، وخالفنا الشافعي في تحريم الشعر والوبر والصوف والعظام والقرون، واحتج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

قال: فاسم الميتة يشتمل على جميعها، لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها؛ لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة: صوفها وعظمها طاهر؛ لقوله ﷺ^(١): «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، وشعرها وقرونها إذا غسل»^(٢).

قال مالك^(٣): صوف الميتة طاهر، وعظمها نجس.

الدليل لنا أن الشَّعْرَ والوبر والصوف والعظم لم يدخل منه شيء في ذلك التحريم؛ ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بشاة لمولاة ميمونة، وقد كانت أُعْطِيَتْهَا من الصدقة، وقد ماتت، فقال ﷺ: «هلا أخذتم أهابها»^(٤) فدبغتموه وانتفعتم به، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال ﷺ: ليس الأمر كما وقع لكم، إنما حرم عليكم أكلها»^(٥). فردّ التحريم إلى ما يؤكل دون ما لا يؤكل.

(١) زائدة في م.

(٢) لفظ الحديث عند الدارقطني: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». وفي سند الحديث مقال. سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب الدباغ - حديث: ٩٥.

(٣) في أ «أبو مالك».

(٤) أي جلدها.

(٥) لفظ الحديث في البخاري: عن صالح، قال: حدثني ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله، أخبره: أن عبد الله بن عباس رضيهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها».

صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة - حديث: ٥٢١٨. وباللفظ نفسه أوردته كتب الصحاح والسنن.

فهذا يبيّن أن التحريم لم يقع على ما جوزه أصحابنا، وإنما يقع على ما يؤكل منها^(١)، والله أعلم.

ودليل آخر على صحّة هذه المقالة، قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٢).

وأجمع الكل أن لو قُطع عضو من أعضائها وقع عليه اسم الميتة، ولو جز شعرها ووبرها لم يسمّ ميتة.

وكان في إجماعهم دلالة بتفرقة بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل.

والعظم على ضربين؛ فعظم يؤكل، وعظم لا يؤكل، فالعظم الذي يؤكل داخل في حيز الحظر، والعظم الذي لا يؤكل خارج منه، والله أعلم.

مسألة:

وشعر الأنعام وصوفها طاهر وإن كانت ميتة؛ إذا جرّ ذلك. وصوف الميتة يجز ولا ينتف، فأما إن مرط^(٣) فلحقه لحم أو شيء من الجلد فلا يجوز.

مسألة:

سئل عن ماءٍ طار من أول صبّة من الماء الذي يطهر به الميت؟ قال: يعجبني أن يكون طاهرًا، كان وليًا أو غير ولي، ولا تبين لي علة تفسد بدنه، ويخرج أنه طاهر، بمنزلة ما كان في الحياة، وإنما الغسل تعبّد في الأموات، كغسل الجنابة والوضوء.

(١) «فهذا يبيّن أن التحريم لم يقع على ما جوزه أصحابنا، وإنما يقع على ما يؤكل» ناقصة من أ.

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي واقد الليثي.

المستدرک علی الصحیحین للحاکم - کتاب الأطعمة، حديث: ٧٢١٢.

(٣) أي تنف، والمرط بفتح الأول وسكون الثاني هو تنف الشعر.

وقول: ما لم يغسل بالغسل وينقى فإنه ينقض ما طار من مائه، وأما الإفاضة التي تفاض عليه أخرى فلا ينقض^(١).
قال أبو معاوية: ما أرى بذلك بأسًا، ما لم يصبه شيء من الأذى.

مسألة:

أجمع الناس على استعمال الجلد المذكى والمطهر، والتطهر بما فيه من الماء، وإن لم يكن مدبوغًا.
وتنازعوا في استعمال جلد الميتة إذا دبغ، واختلف أصحابنا أيضًا على قولين؛ فجوزه بعضهم، وقال آخرون: الميتة لا يطهرها الدباغ.
والحجة لمن لم يجوز قول النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٢) والحجة لمن أجاز قوله ﷺ: «أیما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣).
ومن طريق عائشة رضي الله عنها قالت: «ذكاة الميتة دباغها»^(٤).
ومن طريقها أيضًا عنه ﷺ: «دباغ الجلود طهورها»^(٥).

(١) في أ «آخرًا فلا تنقض».

(٢) رواه النسائي عن طريق عبدالله بن عكيم الجهني.

السنن الكبرى للنسائي - كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء - حديث: ٤٤٤٤.

(٣) رواه أصحاب السنن عن ابن عباس.

سنن الدارمي - من كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة - حديث: ١٩٦٦.

سنن ابن ماجه - كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت - حديث: ٣٦٠٧.

(٤) السنن الصغرى - كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة - حديث: ٤١٩٥.

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب الدباغ - حديث: ٨٥.

(٥) ورد الحديث عن عامر الشعبي قال: «دباغ الجلود ذكاتها».

وورد: عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق الهذلي، أن النبي ﷺ، قال: «دباغ الأديم ذكاته».

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - باب ما جاء في جلد ما لم يدبغ، حديث: ١٨٢.

والذي نذهب إليه ونختاره إجازة الانتفاع بجلد كل ميتة بعد الدباغ إلا جلد الخنزير والإنسان، فلا يحلّ أبداً، ولا نبيح استعماله مع استحقاقه اسم الإهاب حتى يزول عنه اسم الإهاب؛ لأن العرب إنما تسمي الجلد إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ سُمِّي أديماً.

الدليل من اللغة قول الشاعر؛ حيث عيّر رجلاً كان فقيراً ثم استغنى:
قد كان نعلك قبل اليوم من أهبٍ فصرت تخطر في نعل من الأدم

مسألة:

عن قومنا واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده.
قال أبو سعيد: في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف.
قال أبو معاوية: جلد الميتة يدبغه لك غيرك وانتفع أنت به، وإن دبغته أنت فلا بأس.
وقول: لا ينتفع به.

مسألة:

قال بعض أهل الخلاف من الشافعية: إن^(١) جلد ابن آدم إذا مات يطهر بالدباغ كسائر الجلود، وقال بعضهم: يستحيل دباغه، ولكن إذا دبغ طهر كغيره، والأعم أنه لا يحكم له بالطهارة بالدباغة بحال، والله أعلم.

= السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة، جماع أبواب الأواني - باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه، حديث: ٦٦.

(١) ناقصة من أ.

مسألة:

فإن احتج محتج بأن إهاب الخنزير إذا دبغ طهر، لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إهاب دبغ فقد طهر»^(١) فقال: هذا عموم.

قيل [له]: وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فهذا عموم، يدخل فيه الخنزير وغيره.

فإن قال: إلا الخنزير، قيل له: إلا إهاب الخنزير.

مسألة:

أبو سعيد أما إهاب الميتة فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصله قبل معارضة النجاسة له، وكذلك يدخل في الشبه لذلك إهاب الخنزير والقرود وما أشبهها من المحرمات.

وإنما ثبت في كتاب الله تحريم الخنزير، ولم يأت النص على جلده، وإن كان جلده يقتضي حكمه في معنى، فإن التحريم وقع على الميتة، وعلى تحريم لحم الخنزير دونه كلها، فلا يبعد أن يكون يشبهه^(٢) جلد الميتة؛ لأنه إنما تقع عليه النجاسة بمعارضة من قبل التحريم.

مسألة:

أبو سعيد في جلود السباع إذا دبغت، فقول: إن ذلك أهون من جلود الميتة، وقد اختلفوا في جلد الميتة، فالسباع أهون بمعنى الاختلاف في الميتة، ومن المحرمات بالنص.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في ب و م «شبه».

مسألة:

أبو سعيد: وإذا ثبت الدباغ طهارة لإهاب الميتة وإهاب الخنزير^(١)، فلا أجد معنى يحجر ذلك في جلود السباع، ولو ثبت النهي عن أكلها؛ لأنها ليست أشد من الخنزير والميتة، ولو ثبت تحريمها بالرواية ما وقع إلا على اللحم؛ لأن الخطاب في أكل اللحم.

وأما جلد الكلب فلا أجد معنى يستحيل بالدباغ؛ لأنه إنما جاء القول بنجاسة جلده، وإذا ثبت معنى ذلك لم يستحل بعد النجاسة إلى الطهارة بوجه، إذا كان نجس الذات في الأصل.

مسألة:

وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يفسده، بدليل قول النبي ﷺ: في خبر سلمان الفارسي: «كل شراب وقع فيه دابة ليس له دم سائل فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»^(٢).

مسألة:

وأجمعوا أن كل دابة لا دم لها من الخشوش^(٣) مثل العقارب والدَّبِيّ^(٤) والذباب

(١) هذا على افتراض القول بطهارة جلد الخنزير، وهو قول ضعيف كما مضى نقاش أصحابه قريباً.

(٢) لفظ الخير في الدارقطني: عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه».

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم - حديث: ٦٦.

(٣) الخشوش والخشاش هو ما لا دماغ له من دواب الأرض.

(٤) الدَّبِيّ: هو أصغر الجراد أو النمل.

والعنكبوت والصّراح^(١) والصرصر والجعل^(٢) والخنفساء والسرطان^(٣) والبعوض وما أشبه ذلك لا يفسد ما وقع فيه من ماء أو طعام؛ حيًّا ولا ميتًا، لأن الدم واللحم معدوم منه، وهو كالجراد الذي لا بأس به ميتًا، والله أعلم.

مسألة:

وأجمعوا أن موت السمك في الماء لا ينجسه، وأن الموت الحاصل في السمك لا يوجب فيه تنجيسًا.

واختلف في العلة، فقول: هي كون الميت مما يعيش في الماء، وقول: هي أن السمك يعيش في الماء^(٤) وقول: هي أنه يعيش في الماء، أو لأنه يؤكل بدمه. فالقائل بالأول يقول: إن هذه علة تتعدى إلى غير السمك.

واتفق الناس على أن موت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء بموته فيه.

والأصل فيه قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته»^(٥).

يعني أنه لا يفسد الماء، وإنما يفسده لو مات فيه ما لا يعيش فيه، ولولا أن معناه ما ذكرنا لم يكن لذكره مقرونًا بالماء وجهًا ولا معنى، والسؤال لم يقع عنهما، والله أعلم.

(١) طائر يشبه الجراد، ويؤكل.

(٢) دويبة.

(٣) حيوان نافع يعيش في الماء.

(٤) وقول: هي أن السمك يعيش في الماء» زيادة من أ.

(٥) أخرجه أصحاب السنن بطرق متعددة عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي بكر الصديق. صحيح ابن حبان - كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز - ذكر البيان بأن كل من قذفه البحر من الميتة، حديث: ٥٣٣٤.

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب في ماء البحر - حديث: ٥٥.

مسألة:

الخنزير مجموعته محرّم، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه.
فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون التحريم، إنما وقع فيما ذكر في الآية، فلم
لا يكون الشحم منه مباحًا، إذ ظاهر الآية خص اللحم بالتحريم.
قيل له: إن الله حرّم شحم الخنزير وغيره من وجوه، أحدها: الإجماع، وكفى
به حجة.

ووجه آخر: أن الخنزير محرّم بكليته؛ لأن الله - جل ذكره - قال: ﴿أَوْ لَحْمَ
خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فردّ الكناية إليه.

فقال: إنه رجس، وهذا موجود في اللغة.

تقول العرب: أكرم غلام زيد فإن له عليّ حقًا، يريد بذلك زيدًا، وإن كان
يجوز أن يريد العبد؛ لأن زيدا أقرب المذكورين، وإذا كان هذا في اللغة وجب
القول به عموماً.

مسألة:

ووجه آخر: أننا لا نتوصل^(١) إلى شحم الخنزير إلا من وجهين؛ إما في
حياته، أو بعد قتله، فإن أخذناه في حياته فالنبي ﷺ جعل المأخوذ منه ميتة،
بقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»^(٢).

(١) في ب «أن لا يتوصل».

(٢) أخرجه أصحاب السنن عن أبي واقد الليثي.

سنن أبي داود - كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة - حديث: ٢٤٩٠.

سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الأطعمة - باب ما قطع من الحي فهو ميتة،

حديث: ١٤٣٩.

كذلك لو أخذنا شحم الشاة في حياتها كان محرّمًا، وإن أخذناه بعد إتلافه فالذكاة غير لاحقة به؛ لأن النبي ﷺ أخرج الخنزير من جنس ما يذكى، وجعله في جنس ما وجب قتله وإتلافه، حيث قال ﷺ: «بعثت بكسر الصليب وقتل الخنزير، وإراقة الخمر»^(١). فلا يتوصل إلى شحمه من طريق لا يسمى ميتة، وفي الإجماع كفاية عما ذكرناه، وبالله التوفيق.

مسألة:

وقال: يكره جلد الأسد والنمر.

قيل لأبي عبد الله: يكره أن يلبس ويكسى السروج^(٢).

قال: نعم، أنا أمرت عبد الله بن الحكم أن يخرج من سرجه جلد النمر الذي عليه، والله أعلم.

واختلف قومنا في الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها، فكره ذلك الشافعي، ورخص فيه ابن سيرين.

فقال أصحاب الرأي: لا بأس بعظم الميتة إذا غسل.

أبو سعيد: قول: يمنع منها ما كان من شعر أو سنّ أو قرن أو ظلف^(٣) أو عظم؛ لأنها ميتة بما فيها.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ووردت أحاديث عديدة في نزول المسيح قبل قيام الساعة، وأنه يقوم بكسر الصليب وإزالة الأوثان.

منها: رواية ابن حبان: «عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديد... - حديث: ٦٩٢٨.

(٢) جمع سرج وهو ما يوضع على الدابة للركوب.

(٣) الظلف هو قدم البقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم للإنسان.

وقول: لا بأس بالانتفاع بالسنن والقرن والظلف الميت منه غير الحيّ المحتمل اللحم؛ لأنه خرج في حياتها لم يكن نجسًا، وكذلك يلحق هذا عظامها إذا ذهب اللحم والودك.

وأما إذا وجدت العظام ولا يعلم أنها من ميتة من فيلٍ أو غيره، فإذا كان من حيث يقضي بالذكاة في ظاهر الأمر فحكمه على الذكاة حتى يعلم أنه غير مذكّي، وإن كان حيث لا يجوز ذكاة أهله من أرض الشرك فظواهر ذلك معلول، لا مخرج له من حكم الميتة في ظاهر الأمر حتى يخصه حكم ذكاة طاهرة^(١)، والله أعلم. ومن مات على فراش أو وضع بعد ما مات فلا يغسل بالماء، ويستعمل وهو طاهر.

مسألة:

في لغ^(٢) وقع في خل وهو حي، ثم أخرج فتحرك منه ذنب أو رأس أو يد. قال: إذا تبين شيء من جوارحه، وهو عين تطرف، أو يد تتحرك، أو رأس أو ذنب، أو شيء من الجوارح، ولو لم يتحرك البدن كله فذلك دليل على حياته؛ لأنه ما دام فيه جارحة حيّة فهو حيّ، وأما تحرك موضع من بدنه بمنزلة تحرك اللحم، وذلك لا يثبت به معنى حياته، فإن أعلمه بتحركه^(٣) غيره حتى يعلم أنه ميت؛ لأنه حيّ في الحكم.

مسألة:

والكتف إذا ضربته الشمس والرياح ولم يبق فيه شيء من اللحم والدسم، ونُظف أو ألقى في الماء حتى يخرج لحمه ودسمه، ووضع في

(١) في أ «ظاهرة».

(٢) دويبة.

(٣) في ب «بحركة».

الشمس حتى يببس فلا بأس بالانتفاع به بكتاب أو غيره على قول من أجاز الانتفاع بعظام الميتة اليابسة، وبعض نجس عظامها اليابسة، ولم يجز^(١) استعمالها.

وقيل: لا بأس بالعظم التالي إذا كان من اللحم عاريًا.

مسألة:

فإن قيل: ما العلة في النهي عن استعمال إهاب الميتة إلا بعد الدباغ، وهو إنما يوضع به ملح أو رماد أو تراب ويجعل في الشمس.

قيل له: التعبد قد ورد بذلك، وقد يرد الشرع على أنجاس، فمنه لعله أو غير علة، وإنما لتطيب النفس؛ لأن الإنسان يحب النظافة ويختارها، وفيما أمر به ﷺ^(٢)؛ من دباغ الإهاب وتغييره عن حاله، ضرب مما تميل إليه النفس وتختاره، حتى يكون ذلك مما تشتمل عليه، كقوله في الوصية بالمال: «لأن تدع عيالك بخير خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم»^(٣).

فأراه أن فيما نهاه عنه صلاحًا لمخلفيه، وعناهم ليسهل عليه ما أمر به، ويدل عليه أن لو كان للموصي ألف درهم ما كان له أن يزيد على الثلث حبة، ولو لم يكن في الحبة غنى لوارثه.

(١) في ب «يجزوا».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) لفظ الحديث في معظم الصحاح والسنن: «أن تدع ورثتك أغنياء».

صحيح البخاري - كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل - حديث: ٥٠٤٥

وأما لفظ: «أن تدع عيالك بخير» فممن أخرجه ابن خزيمة وعبد الرزاق.

صحيح ابن خزيمة - كتاب الزكاة، جماع أبواب قسم المصدقات - باب ذكر الدلائل الأخرى على

أن النبي ﷺ، حديث: ٢١٩٠.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب الوصايا، كم يوصي الرجل من ماله - حديث: ١٥٨٠٧.

مسألة:

وقيل: يجوز أخذ الجلد من على الميتة إذا طرحها أهلها، فإن طلبوه بعد ذلك، فأقول كما قال فقيه من إبرا^(١) في رجل حطب من نخله حطبًا، فطلبه صاحبها: إن هذا لهو الحلال الطيب، فليس لهم بعد أن يطرحوه شيء منها، والله أعلم.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي: ليست هذه مما تقاس بهذه، ليست^(٢) الأهْبُ من الميتة مما يقاس بالحطب من النخلة؛ إذا كان مما لا يمتنعون حطبه معروفًا بينهم في بلدهم وسنتهم، فهو كما قال فقيه إبرا، أبو مكتف^(٣).

وإن كانوا يمتنعونه في بلدهم وسنتهم فليس له ذلك، وليس هو من^(٤) الحلال الطيب، بل هو من^(٥) الحرام الخبيث.

وأما الميتة وإهابها فقد طرح ذلك أهله زهدًا منهم فيه؛ فليس لهم بعد أن يطرحوه شيء منها، والله أعلم.

رجع إلى الكتاب.

(١) مدينة كبيرة، هي عاصمة المنطقة الشرقية في عُمان.

(٢) في أ «يقاس بهذه ليس».

(٣) في أ «مكتف».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) ناقصة من أ.

باب [١٧]

في اللبن والبيض وما ينجس عن ذلك وما^(١) يظهر

وعن شاة تحلب لبنًا فيه كدرة أو صفرة أو حمرة شائعًا فيه أو متوحدًا، غالبًا على اللبن أو متوحدًا، فقد قيل: إنه طاهر، ما لم يكن دمًا عبيطًا^(٢).

وعن ابن أبي الحواري: فأما الدم فمفسد اللبن، وأما الحمرة والكدرة فلا تفسد اللبن، إذا كانت الحمرة ليست بدم، وإنما تغيَّر من اللبن.

مسألة:

الإشراف^(٣): واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة الميتة فكرهها عليّ وابن عمر، قال أبو بكر: إذا كانت صلبة فلا بأس بها، وإن كانت رقيقة لم يجز أكلها.

والفرق بينهما، أنها إذا صلبت لم تصل إليها ندوة النجاسة لصلابتها، إذ القشرُ قد حال بينها وبين ذلك، وليس الأمر كذلك إذا كانت ليّنة لم تصل.

(١) ناقصة من أ.

(٢) جاء في كتاب العين: ولحم عبيط: طريّ، وكذلك دم عبيط.

الخليل بن أحمد، العين، مادة: عبط، ج ١، ص ٨٩.

(٣) زيادة من ب.

أبو سعيد: عن أصحابنا قول^(١): لا ينتفع بها على حال؛ لأنها بمنزلة الميتة،
وقول: ينتفع بها، أن تجعل فراخًا، ولا تؤكل^(٢).
وقول: إن كانت نضيجة كنعو ما وُصف عن أبي بكر^(٣).

مسألة:

في البيضة إذا كان فيها حمرة، فإذا تحوّلت البيضة عن حالها التي كانت فيه
إلى الحمرة فلا تؤكل، وقول: إذا صارت دمًا أو لحمًا لم تؤكل حتى يكون فيها
فرخ حيّ فيذكي، وأما الحمرة فالله أعلم.

(١) في ب «قولاً»، ويمكن فيه تقدير عامل محذوف، أي روى قولاً.

(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٣٤٠.

(٣) «وقول: إن كانت نضيجة كنعو ما وُصف عن أبي بكر» ناقصة من م.

باب [١٨]

في البيض ونجاسته وطهارته^(١)

وإذا طبخ بيض فوجد في بعضه فراخ فلا يؤكل ما فيه من الفراخ، وإن وجد فيه عروق مما لم يكن فيه خلق، وإنما هو عروق بلا دم وغيره؛ فلا أرى بذلك بأساً ما لم يتبين أنه خلق، أو تستحيل البيضة إلى غير البياض، والمحة^(٢) من سبب الخلق.

وما كان منشقاً من البيض الباقي فلا يؤكل أيضاً، وما لم ينشق من البيض أكل.

مسألة:

وإذا شوي البيض وهو غير مغسول وانكسر فلا بأس به، وإن طبخ وهو غير مغسول وانكسر، فإنه نجس ولا يجوز أكله، والماء المطبوخ به نجس.

مسألة:

في طبخ البيض قبل أن يغسل، فكان أبو المؤثر يقول: إذا^(٣) انكسر وهو في الماء، فلا يؤكل ما انشق^(٤) منه وكسره، وما لم ينكسر ولا تشقق فيؤكل، إلا أن

(١) كذا في الأصل، ولعله فصل، إذ أنه متدرج تحت عنوان الباب سابقه.

(٢) هي صفار البيض.

(٣) في أ «إن».

(٤) في أ «ينشق».

ظاهر قشره نجس، فمن لم يغسله فلا يمس ظاهر القشر^(١) رطوبة اليد، وأما إن شواه فتكسر أو تشقق، لم يفسد ذلك البيض؛ لأن الطبخ فيه الماء. وتفعل في قشره كما وصفت في الطبخ إلا أن يكون شواه على النار. والنار تمس البيض؛ فأرجو أنها تذهب بنجاسة البيض، على ما روي عن موسى بن علي.

قال أبو سعيد: وإن وجد منشقًا جامدًا غسل ما يلي القشر وأكل؛ لأنه طاهر حتى تغسل^(٢) نجاسته، وإن طبخ البيض قبل أن يغسل في تمر نجسه.

(١) في ب «القشرة».

(٢) في ب «تعلم».

باب [١٩]

في نجاسة النار، وما جاء من معانيها^(١)

ومختلف في الحطب النجس، منهم من أجاز الخبز به، ومنهم من لم يجزه، ومن أفسد الحطب أفسد الرماد والجمر، وأجاز بعض الانتفاع باللهب، وأفسده بعض.

ومختلف في تطهير النار لما كان نجسًا.

مسألة:

واختلف في دخان النجس، والدهن النجس إذا ذاك^(٢)،
فقول: دخان النجس نجس، وما ذاك به نجسه،
وقول: أبي الحواري: لا يفسد، كانت الثياب رطبة أو يابسة، والله أعلم.
قال الفضل^(٣): لا بأس برماد الحطب النجس، وكل جمر حطب نجس نجس،
ولا يبخر^(٤) به، ولا يُخبز به، ولا يشوى به.

(١) في أ «وما جاء فيها».

(٢) «أي تأثر. يقال: ذاك الثوب يزوكه، إذا أثر فيه». وقد سبق شرح اللفظة.

ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة: ز ل و ي الك، ج ٢، ص ١٠٢.

(٣) في أ «المفضل».

(٤) في ب «يتجر».

وقيل: لا يصطلى بنار المشركين، ولا ينتفع بلهب ولا دخان شيء نجس.
 وقول: إن كانت من الذوات^(١) كالعذرة والدم، فلا تطهره النار حتى يغسل،
 وإن كان مما لا ذات له كالماء النجس والبول طهرته النار.
 وقول: إذا غاب بعد ذلك ولم يبق له أثر، وصار رمادًا فقد طهر.

مسألة:

والعود إذا سهم بعسل نجس، فلا بأس أن يتحير^(٢) به في الثياب ما لم يؤثر
 فيها، والأثر منه السواد، وإن كان الثوب رطبًا فجائز أن يُخَّر به من هذا العود،
 وسبيله سبيل الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه^(٣).
 وعن محمد بن محبوب في الدبس^(٤) النجس جائز أن يدبس به القسط،
 ويعبر به^(٥).

مسألة:

وإذا أُحميت حديدة بالنار وجعلت على الدابة للعلامة^(٦) ولم يخرج دم
 فهي طاهرة.
 أبو سعيد: عذرة طرحت في النار حتى صارت جمراً هل يشوى بها
 سمك؟

(١) في أ «الذات».

(٢) الكلمة غامضة في المخطوط، أجهدنا فهمها دون جدوى: يتخير، يتحير، يتحيره...

(٣) ناقصة من م.

(٤) الدبس لغة هو عسل التمر أو عسل النحل.

(٥) كذا في أ و ب. والمعنى غير واضح.

(٦) أي كويت بها الدابة لتعرف بأثر الكي.

فأما العَذِرَة فلا يجوز ذلك إذا علق جمرها في اللحم أو السمك، إلا أن يغسل ويخرج، فذلك جائز، وأما الحطب النجس بالبول أو الماء النجس، فإن النار تذهب به ويطهر جمره على هذا.

وفي موضع في عذرة أحرقت، فذهبت نجاستها، فأرجو أن فيها اختلافًا.

مسألة:

فيمن أحرق خرقة نجسة حتى صارت رمادًا، ثم وضعها على جرح وصلب، فإذا كانت النجاسة من غير الذوات فلا بأس عليه على بعض القول، وإذا كانت من الذوات فعليه الفساد على بعض القول.

باب [٢٠]

في المسك والجلود وظهارتها ونجاستها

المسك من الطيب، مكسور الميم، والمسك مفتوح الميم مسك الشاة، يقال: فاح المسك يفيح ويفوح، وفاح يفيح ويفوح مثل فاح.

مسألة:

وروي عن النبي ﷺ أنه قال^(١): «أطيب الطيب المسك»^(٢).

وقيل: كره الربيع ومحبوب وابنه دهن المسك الذي توضع الجلود فيه، وكثير من الفقهاء.

كان أبو عبيدة وأبو حفص وأبو زياد لا يرون به بأساً، فربما أدهنوا به.

وقيل: إن أبا عبيدة قال: لا تطيب امرأتي بشيء أحب إليّ منه.

(١) ناقصة من أ.

(٢) رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري.

صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة - باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن، حديث: ١٥٩٥.

سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب في ما جاء في المسك للميت - حديث: ٩٤٨.

وقال أبو علي: دهن المسك الذي من الجلود والدريرة المجلدة قد^(١) ادّهنه المسلمون، وما نرى به بأسًا.

قال أبو إبراهيم: أما أنا فربما أضع بيدي منه شيئًا، ثم أفيض عليه ماء، ولا أقول: إنه فاسد؛ لما جاء فيه عن المسلمين، والذي يجلب من عطل^(٢) المسك طاهر.

وممن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر وأنس بن مالك، وروي عن علي وسلمان ورخص فيه ابن المسيّب وابن سيرين وجابر بن زيد، وذهب أبو محمد إلى ذلك.

(١) في ب «قال».

(٢) لم أجدها في كتب اللغة.

باب [٢١]

في الدهن ونجاسته وطهارته

والدهن النجس إذا كان في وعاء^(١) ينشّف، هل يكون مثل الماء؟
قال: الدهن أشدّ^(٢) نشوفًا؛ لأنه يلصق ما لا يلصق الماء، وكذلك السمن من
الأدهان، وهو مثلها، ولعل السمن أشدّ من الدهن في تَوَلُّجِه في الآنية.
فإن أُغلي دهنٌ بقدرِ حجرٍ أو سمنٌ أو ماءٌ نجس فإنها تغسل من النجاسة،
ثم يغلى فيها ماء طاهر^(٣) بقدر ما غلا فيها الدهن أو السمن، أو الماء النجس،
ثم يهراق، ثم يغسل غسل النجاسة، ويجزي ذلك.

مسألة:

أجاز بعضهم الدهن النجس للسفن تدهن به، وفي موضع: لا بأس بالانتفاع
بالدهن النجس للمصباح.
وكذلك العسل يستعمل به العود ليصلح به؛ فلا بأس بذلك إذا دخنت
ثيابًا يابسة.

(١) في «إناء».

(٢) في م «أكثر».

(٣) في م «طهورًا».

قال: وأقول إذا كان غبار هذه الدخنة أو المصباح يؤثر فيما يوقع فيه؛ فذلك يفسد ما أصابه، مثل دخان المصباح إذا وقع في ثوب فأثر فيه، فإنه يفسده.

مسألة:

والدهن إذا كان نجسًا فانسفك في حصي المسجد، فغسل بالماء، فبقي الدهن زائغًا في الحصى، قلت ما حكم ذلك الحصى، قد طهر بهذا الغسل أم هو فاسد ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصى؟
فأحب إن كان من الأدهان المعارضة لها النجاسة أن يطهر الحصى، وإن كان أصله نجسًا مثل أوداك الميتة فهو نجس، ما بقي زهمه^(١) وعينه، والله أعلم.

(١) فيه رائحته المميزة.

باب [٢٢]

في الجلد والدهن، ونجاستهما وطهارتهما

وأما المسك الذي دهن بشحم نجس فغسل، واجتهد في عركه، ففيه اختلاف، فقولٌ: إذا بُولغ في غسله وتغير لون النجاسة منه^(١) فتلك طهارته، وقولٌ: إنه لا يطهر حتى يُجعل في الحماة، وهي الحمدة^(٢)، حتى يذهب بلون النجاسة ودنسها حتى لا يبقى منه شيء.

قال: وأقول: إن كان شحم ميتة أو ذبائح أهل الحرب، أو ما ذأته نجسة ليست بمجتلبة فلا يطهر حتى يذهب الماء بلون النجاسة ودنسها، وأخذ في هذا بالقول الآخر.

وأما إذا كانت النجاسة مكتسبة في الشحم والدهن، فإذا بُولغ في غسلها فتلك طهارتها، ولو كان الجوهر قائمًا؛ لأن الماء يذهب بالنجاسة من الطهارة، وأخذ في هذا القول بالأول.

مسألة:

وعن جلد كان يابسًا، ثم وقع فيه بول أو تنجس فشربه الجلد، ثم يبس الجلد.

(١) ناقصة من أ.

(٢) كذا في أ و ب.

قال: يوزق^(١) فيه الماء ثلاثة أيام، أو^(٢) ثلاث مرات، ثم يصبّه، ثم يغسله ويصبّه، وأرجو أنه يجزئ.

وقول: الجلد لا ينشف، ولكن يغسل ويبالغ في غسله في وقت واحد ثلاث مرات، وما فوق ذلك ثم ينتفع به، وقول: يغسل ثم يجفف ثم يجعل فيه الماء بقدر ما كانت فيه النجاسة رطبة، وبقدر ما تنشف النجاسة، ثم يغسل وقد طهر.

مسألة:

وعن جلد الشحري^(٣) الذي يؤتى به من غير عُمان، هل يصلّي به بلا غسل ولا دبغ؟

فقد كره ذلك من كرهه.

وقول: لا بأس بذلك ما لم يعلم به نجاسة؛ إذا احتمل طهارته بوجه، والله أعلم.

مسألة:

الإشراف: قال الأوزاعي: فيمن يطأ بنعليه أو خُفيهِ العذرة الرطبة يجزئ أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه، قال: والقدمان لا يجزيه إلا غسلهما بالماء.

قال أبو سعيد: إن الخف والنعل وما أشبههما إذا تنجس وسحق بالأرض، حتى إذا استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف ما كان من النجاسات، أن ذلك يجزئ عن تطهيره بالماء.

(١) في م «بهرق».

ووزق في اصطلاح العُمانيين غمس الشيء في الماء ليطهر كالصوف، وربما يلزم ذلك مدة من الزمن، حتى يتأثر بالماء، وهو أشبه بالنقع، وربما كان النقع خاضاً بما يطعم ويشرب، والوزق خاضاً بما يلبس ويستعمل. والله أعلم. وقد تكرر هذا المصطلح في هذا الجزء مراراً.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) اسم الطائر.

وقول: لا يطهر إلا بالماء كل شيء من الأشياء.

وأما الأبدان والثياب فلا أعلم في قولهم: تطهر بغير الغسل إلا أنه إذا عدم إزالة النجاسة^(١) من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره فيما يشبه الاتفاق.

وفي موضع: في نجاسة النعل، إذا كانت في باطنها فلا تطهر إلا بالغسل. وأما طهارتها في ظاهرها^(٢) مما يلي الأرض فقد اختلف فيه، وأحب أن تجزيه إذا سحقت الأرض، مشى به أو حكّه^(٣).

مسألة:

أبو سعيد: فيمن يكون في يده نجاسة لا عين لها، مثل بول أو غيره، ثم نسيها فصبّ في يده دهناً على تلك النجاسة، فدهن به، ألا يتنجس ما مسه من ذلك الدهن؟ وقال: إن الدهن لا يُمِيع تلك النجاسة، وأنه يلصقها في موضعها. وقول: في مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات، أن الدهن أيضاً لا يُمِيع تلك النجاسة إلا أن يراها قد ماعت منه، فحينئذ يتنجس ما مست. وقول: ذلك قد فسد، ويفسد ما مسّ، وما ليس له عين.

(١) في أ «النجاسات».

(٢) ناقصة من أ و م.

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٢٦٥. مع تباين واضح بين النصين.

باب [٢٣]

طهارة الإنسان ونجاسته

وما يخرج منه الإنسان طاهر جملةً؛ ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، كبيرًا كان أو صغيرًا.

قال المصنف: إلا الأتلف^(١) البالغ.

وأما ما يخرج منه فنجس وطاهر.

فالنجس ما خرج من السبيلين، والدم والقيء.

والطاهر ما سوى ذلك.

مسألة:

قال أبو الحواري في الفاسق يصفح إنسانًا فيه عرق نبيذ ويده عرقه، أو حدثه فطار من فيه^(٢) بصاق، فليس ذلك بنجس، إلا أن يعلم أنه شرب نبيذًا حرامًا، ثم لم يغسل فاه، ولم يشرب ماءً على أثر النبيذ، وأما اليد إذا عرقت؛ ولم يعلم أنها مست النبيذ فلا بأس بذلك.

(١) هو من لم يختن.

(٢) في ب و م «فمه».

مسألة :

الضياء: والجلدة الميتة من بدن الإنسان إذا سقطت في الماء القليل لم تنجسه، ولا يكون مستعملاً، وكذلك الشعر والقرن، وأما الجلدة الحية فإنها نجسة.

وفي موضع، وما خرج من الحي من لحم أو عضو أو جلد فهو ميت، لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(١).

وذلك مثل أن يقطع ذنب الضأن وسنام البعير، أو شيئاً من الأعضاء فيؤكل. فتأويل ذلك أنه حرام كله، وأما ما خرج من الشعر والصفوف، فلا بأس به بإجماع الأمة.

الدليل قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

مسألة :

فيمن قصّ أظفاره فألحم بها، هل يكون نجسًا؟

قال: أما الظفر فلا أعلم مما قيل فيه ذلك، وأما ما كان من الجلد الحي واللحم فمعي أنه يلحقه معنى ذلك.

قيل: ولو انقطع الظفر كله، وهو حي، أيكون طاهرًا إلا ما يلحقه من اللحم؟

قال: هكذا عندي، والظفر الحي عندي كالشعر الحي.

مسألة :

والجلد الميت مثل قشر القرح فهو ميت، وليس عليه حكم ميت.

(١) سبق تخريجه.

وفي موضع والجلدة الميتة إذا سقطت من البدن في الماء القليل لم تنجسه، وكذلك الشعر والقرن.

وأما الجلدة الحية فعن أبي محمد فيها قولان، في موضع: أنها تنجس، وفي موضع آخر: أنه يكرهها.

مسألة:

وما زایل الجسد من ابن آدم مما يشبه ذلك من قشر قرح، أو جلد ميت لا يؤلم أنه لا بأس به، ولا ينقض الطهارة، وإنما ذلك ما خرج مما هو حي من الحي، يؤلم خروجه، ويتبعه شيء من رطوباته ونجاساته إلى ما أكثر من ذلك فهو نجس، والله أعلم.

مسألة:

والقيح والدم المهتاس^(١) طاهر وإذا كان الدم متوحداً عن البوس^(٢) والقيح فهو نجس، مفسد ما مسّ.
ومن خرج من ذكره قيح من مجرى^(٣) البول نجسه، فإن خرج من غير ذلك لم يُنجسه.

مسألة:

وشعر الإنسان أو ظفره إذا وقع في ماء أو مر عليه، وكان طاهراً لم يفسده.

(١) أي الفاسد.

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد، أنه غير مختلط.

(٣) في ب «مخرج».

مسألة:

وروي عن النبي ﷺ أنه حلق رأسه، فأخذ منه طلحة قرناً يتبرك به، يضعه في أكفانه^(١). فلو علم ﷺ أنه حرام لنهى عنه.

واختلف بعض الشافعية في شعر الأدمي بعد انفصاله، فقول: كل ذلك نجس، وقول: كله طاهر تخصيصاً.

وفرق آخرون^(٢) بين شعر النبي ﷺ وأمته، فقالوا: شعره طاهر، ألا تراه قسمه بين أصحابه بمنى حين حلق رأسه^(٣)، وأما شعر سواه فنجس.

قال أبو محمد في شعر الميت: لا أعلم أنه حرام، ووقف عن تحليله.

مسألة:

ومن حلق والشعر يقع على بدنه وثوبه، والماء يقع مع الشعر فليس بنجس حتى يعلم أن فيه دمًا^(٤) أصاب الشعر، وسقط على ثوبه.

أبو سعيد: الاتفاق أن شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة، كانت فيهم أو

(١) أخرج البخاري: «عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - حديث: ١٦٨.

(٢) زيادة من أ.

(٣) جاء في مسند أبي يعلى: «عن أنس بن مالك، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر، ثم أمر بالبدن فنحرت، والحلاق جالس عنده، فسوى رسول الله ﷺ شعره يومئذ بيده، ثم قبض رسول الله ﷺ على شق جانبه الأيمن على شعره، ثم قال للحلاق: «احلق» فحلق، فقسم رسول الله ﷺ يومئذ شعره من حضره من الناس الشعرة والشعرتين، ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر على شعره ثم قال للحلاق: «احلق» فحلق، فدعا أبا طلحة الأنصاري فدفعه إليه».

مسند أبي يعلى الموصلي - محمد بن سيرين، حديث: ٢٧٦٠.

(٤) في م «ماء» ويبدو أنه خطأ.

زايلتهم، ما لم يلحقها جلد أو لحم، وأما بيعها فيكره من وجه أنه لا ينتفع به، ولا يجوز بيع شيء لا ينتفع به، لأنه باطل، وإن ثبت لشيء منه منفعة فلا معنى لكرهية بيعه.

مسألة:

والرؤل^(١) ليس بنجس عند الفقهاء؛ لأنهم لا يتيقنون على خروجه من الجوف وموضع الطعام، وإنما ينجلب من مواد الفم ومجري الريق، ولو حكم بنجاسته لشق ذلك على الناس في التوقي منه. ويوجد أنه الريل بالياء، وهو الريق. وحفظ الثقة عن ابن محبوب في الريل الذي يخرج من فم الناعس، أنه لا ينقض.

مسألة:

ولبن المرأة طاهر بلا خلاف. والمرأة إذا لم تختتن فما مسته من رطوبة فهو طاهر.

مسألة:

الحسن بن أحمد في شعر الأنف والإبط إذا نُتِف، فخرجت فيه الرطوبة، كان فيه اختلاف. قال: وأنا آخذ بطهارته، وليس هذا مما ينقض الوضوء، ولكن يؤمر بترطيبه.

(١) هو اللعاب.

مسألة:

أبو سعيد: يخرج يشبه الاتفاق بطهارة الريق، لا فرق بين الناعس واليقظان، وكل ما جاء من الإنسان من رطوباته مما خرج من فمه، أو من مناخره أو من حلقه، أو من^(١) رأسه أو صدره مما لم يأت من جوفه أو من قُبله أو من^(٢) دُبُرِه، من غير الدم، وما أشبهه؛ فذلك كله من الإنسان من جميع أهل الإقرار، من الصغار منهم والكبار، والحائض والجُنُب، فكل ذلك يخرج على معنى الطهارة، ما لم يخصّه حكم شيء من النجاسة بحكم، أو غلبة حال شبهة، أو ارتياب^(٣) معنى شيء من النجاسات، والله أعلم.

مسألة:

وإذا كانت قطعة دم فردة^(٤) في وسط البزاق أو المخاط^(٥) وهي ممتزجة أنها تفسده^(٦).

أبو سعيد: وقيل إذا كان البزاق أو المخاط أكثر من هذه العلقة، وهي وسط البزاق أو المخاط مشتمل عليها لا تفضي هي إلى شيء من الطهارات فإن ذلك كله ظاهر، إلا أن تكون هذه العلقة من الدم أكثر مما هي فيه من المخاط أو البزاق^(٧)، ثم هي وما مزجها مفسد.

وكذلك إن ماعت فيه حتى تغلب لونه فهو فاسد كان قليلاً أو كثيراً.

-
- (١) زيادة من ب.
 (٢) زيادة من أ.
 (٣) في ب «وارتياب».
 (٤) أي واحدة.
 (٥) ناقصة من أ.
 (٦) في ب «تفسد».
 (٧) في ب «والبزاق».

وأما إن كان جامدًا من العلقة فما أفضت إليه هذه العلقة من الطهارات أفسدته، وما خالطها من الريق فأحكامه طاهرة، كما وصفنا.

مسألة:

قال^(١) في المولود إذا عقد سراره^(٢) وترك فيه حتى يقص ويبرأ أو يقع. قال: إذا مات فهو طاهر؛ لأنه ميت من حي، فإن قطع من حينه وهو رطب فهو نجس، وكذلك لدغة الضمغ إذا يبست، وكذلك الخدش إذا يبس، ثم قص فلا بأس.

مسألة:

ومن رأى في فم^(٣) أحد دمًا فليس عليه أن يخبره به^(٤)، إلا أن يتطوع، فذلك إليه لأن صاحب الدم معذور، إذا لم يعلم، وإن كان قد علم فهو المأخوذ بذلك، ولا شيء على هذا.

مسألة:

أبو سعيد: رجل تنخّع أو بزق فرأى في بزاقه دمًا متخلصًا عن البزاق إلا أن البزاق أكثر، هل يكون البزاق طاهرًا؟ قال: إذا كان في البزاق دم عبيط خالص، قليلًا أو كثيرًا، فإنه مفسدٌ. وقول: إذا كان البزاق أكثر ولم يكن منفردًا عن البزاق، وإنما هو في جملته لم يفسد البزاق، وقال^(٥): وكذلك المخاط.

(١) زيادة من ب.

(٢) ما تقطعه القابلة من السرّة، وفي الأصل: سرار.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من م.

(٥) زيادة من أ.

مسألة:

أبو الحسن: فيمن طعنته سُلالة فأخرجها، فإن لم يخرج عليها دم فإنها طاهرة حتى يكون فيها دم، ولو اتبعها دم، غير أنه لم يُر فيها فهي طاهرة حتى يكون فيها دم.

مسألة:

قال محمد بن محبوب: فيمن يمس الصبي الذي يمسسه البول إذا بال ولا يتقي القدر، فمس إنساناً وهو رطب، أو يمس ماء ثم يتوضأ به، أو يمس إنساناً ثوبه أو بدنه.

قال: لا نقض على وضوئه، ولا بأس بذلك حتى يعلم أن الموضع الذي مسه منه فيه تلك الساعة شيء نجس.

مسألة:

أبو سعيد: في صبي من أهل القبلة، أو دابة رأيت فيها نجاسة، ثم غاب يوماً أو أكثر ثم نظرت فإذا النجاسة منهما قد ذهبت؟

فأما الدابة فإذا غابت عنك عين النجاسة ويبس موضعها فقد طهرت.

وأما الصبي فحكم ذلك معي^(١) بحاله، إلا أن تأتي حالة تصح فيها طهارة تلك النجاسة بحكم أو اطمئنان؛ لأنه غير متعبد بإزالة ذلك.

وأما المتعبد فقليل: تُتَقَى تلك النجاسة منه ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك، لا بأس بها إذا علم ذلك.

وقول: إذا غاب بقدر ما يطهرها ثم لم يُر فيه شيء بعينه فهو طاهر حتى يعلم أنها باقية.

وقول: إنها بحالها أبداً حتى تصح طهارة ذلك، فهذا هو أقوى.

(١) في ب و م زيادة «ذلك» ولا معنى لها.

وأفضل الطهارة إذا غابت فبحكم ما تعارض هي من الطهارات والثلاث، فوسط من القولين، وذلك إذا كان من أهل القبلة ممن يدين بنجاسة مثل ذلك. فأما إذا كان ممن يدين بطهارة ذلك، أو ممن يُتَّهَم فيه مما يقول، إلا أنه نجس بحاله أولى في هذين، إن شاء الله.

مسألة:

أبو سعيد: صبي يرضع، ثم يقلح ويدسع^(١) ويرضع أمه. فإن كان الصبي لا يمكن غسل فمه، ثم ينجس بشيء من النجاسات، ثم رضع رضاعاً يزيد فوق ثلاث مصّات من الرضاع^(٢) فصاعداً، أو يمضّ مع ذلك لبناً أو ماء، فقد قيل بطهارة فمه، ونجاسة ثدي أمه؛ لأن ثدي أمه يمكن غسله، فمن هنالك كان طهراً فم الصبي الرضاع، ولا يُطهّر رضاعه ثدي أمه، والله أعلم.

مسألة:

قيل: والحقا^(٣) الذي يكون في الصبي، أهو نجس؟ قال: عندي أنه كل ما خرج من الأرحام فهو نجس، والصبي إذا ولد فرطوبته فاسدة.

قيل: فإن يبس هل يطهر؟

قال: عندي أنه لا يطهر، وذلك في بني آدم دون الدواب.

قيل: فما حكم داخل فم الصبي؟

قال: في الحكم، لا يحكم فيه بنجاسة، وفي الاعتبار أخاف أن يكون نجساً.

(١) أي يتقأياً، والقلمح هو الصفرة التي تسيل من الأسنان، والدسع هو القيء.

(٢) في أ «الثلاث».

(٣) هو كساء الطفل في بطن أمه. لعله المشيمة.

باب [٢٤]

في الطير ونجاسته وطهارته وغير ذلك

عن الربيع: أن ما يؤكل من الطير ينقض خزقه^(١)، وقيل: كل ما يحل أكل لحمه من الطير لا بأس بذرقه.

وفي موضع: وذرق الطير من البر والبحر مما يؤكل لحمه طاهر، ولا ينجس شيء من الطير إلا سباع الطير مثل الغراب^(٢)، وكل ذي مخلب.

مسألة:

والرخم^(٣) والغربان مفسد ذرقه، وشدد بعض في سؤر الرخم والغربان. وعن ابن محبوب: أنه لم ير به بأسًا.

وفي موضع: والغراب مختلف في بعره وسؤره، والعمل على أنه نجس. وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بعر الغراب^(٤). فكل ما كان مثله من

(١) الخزق والذرق بمعنى وهو ما يخرج من الطائر.

(٢) كذا في الأصل، ولعله يعني بالسباع كل ذي مخلب مما لا يؤكل لحمه.

(٣) طائر، وواحدته بهاء.

(٤) لم أجد حديثًا بهذا. والمشهور أن النبي ﷺ نهى عن نقر الغراب في الصلاة، وهو الإسراع في السجود، وعدم الطمأنينة والخشوع فيه. والله أعلم.

ذوات المخالب فبعره مثله، وأما سؤره فأكثر القول: إنه لا بأس به إلا أن يُرى ^(١) بمنقار قذراً.

وفي موضع: والرُّخْم والغراب والسُّوْر ^(٢) يفسد ذرقه، ومكروه لحمه. والطيْر الذي يفسد ذرقه بيضه مفسد حتى يغسل، والذي لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه، إلا أن يكون في البيض شيء من الدم فإنه مفسد.

مسألة:

واختلف في سؤر الطير المنهي عن أكله ^(٣)، ومن أخذ بالإجازة فلا بأس.

مسألة:

قال أبو محمد: وذرق ^(٤) الطير الوحشي وسؤره لا بأس بهما، لأن الأمة أجمعت على أن ما يرد البيوت والمساجد ويسكن فيها متوحشاً نحو الصفصوف وغيره، لا يتوقون بعهرهم وذرقهم في المساجد، ولا يغسلونه منهم على طرق النجاسة، لم يعلم أن أحداً من المسلمين اجتنبه ^(٥)، ولا قال: إنه مفسد ولا نجس.

مسألة:

وأما سؤر الطير الأهلي وذرقه ^(٦) فحكمه حكم الدجاج المتأهل في البيوت، والمستأنس الذي قد اجتمع علماءنا مع أكثر متفقينا على مخالفتنا على تنجيس ذرقه، والله أعلم.

(١) في ب زيادة «يأكل».

(٢) في أ «النسور».

(٣) في ب زيادة «وعن أكل لحمه»، ويبدو أنه تكرار للمعنى نفسه.

(٤) في ب «ذرق».

(٥) في م «اجتذبه» وهو قلب للمعنى.

(٦) زيادة من ب.

مسألة:

قال أبو الحواري: ذرق الطير الأهلي وبيضه طاهر.
قال أبو الحسن: ذرقه نجس وذرق الحمام الوحشي لا يفسد، إلا حمام مكة
الوحشي فإنه يفسد.
وفي موضع: ما أكل لحمه من الوحش فلا بأس في خزقه إلا وحشي طير
الحرم؛ فإنه قيل مفسد؛ لأنه يرمى الكُف (١).
وقيل، لا بأس بخزقه.

مسألة:

والعُقاب (٢) لا يفسد بعره ولا بوله.

مسألة:

وقيل في بول الطير: إن ما كان يفسد خزقه فيفسد بوله، وما لم يفسد خزقه
من الطير فلا يفسد بوله. وقول: يفسد.

مسألة:

من كتاب المعتمر: وسؤر الطير جميعًا وخزقه لا نبصر فيه فسادًا إلا الحمام
الأهلي، فقد شدد الأكثر في خزقه، وخزق العُقاب (٣) والأجدل (٤)، ورخص
الفقهاء في العُقاب، وقول: لا بأس بحدث العُقاب، وبوله للمتوضئ.

(١) جمع كنيف: وهو المرحاض.

(٢) في أ و ب «والعُقاب». وما أثبتناه من م.

(٣) في أ و ب «والعُقاب». وما أثبتناه من م.

(٤) هو الصقر.

أبو سعيد: إن جميع الطير البري من ذوات الدم الأصلي من جميع ما خرج صيداً حلالاً، ما دون النواشر^(١) والنواهش^(٢) من الطير، مما لم يأت فيه نهْيٌ، ولا ثبت أنه ناشر^(٣) ومخلب^(٤)، باتفاق أصحابنا بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام وما أشبهها، والخيل والبغال والحمير وشبهها، وإلى الأنعام أصلح^(٥)؛ لمعاني حلال لحومها وذكاتها وطهارتها، لأنه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها.

وهذا الجنس من الطير مشبهُ في الطهارة^(٦) الأنعام في أسوارها ورطوباتها، من مناقيره وسائر بدنه، وخزقه كروث الأنعام، لا^(٧) أعلم فيه اختلافاً.

وإن ثبت له بول كان بمنزلة بول الأنعام بشبهه له.

وقول: إن بول ما لم يفسد خزقه طاهر بمنزلة خزقه.

ولو جاء عن أصحابنا ترخيص في بول الأنعام لكان ذلك أحبَّ إليّ.

وقول: في بول هذا الطير، مفسد، بمعنى بول الأنعام.

وكذلك يُختلف^(٨) في بيضه، فقول^(٩): غير طاهر كبيض الدجاج، وقول بيضه

طاهر من جميع ما كان من الطير خارجاً بهذا الشبه من غير النواشر^(١٠).

(١) هي الطيور التي لها في أرجلها ما يشبه المنشار. وفي أ «النواشر».

(٢) جمع ناهش وهو من الطير ما له أرجل معرقة.

(٣) في أ «ناسر».

(٤) في أ «ذو مخلف».

(٥) في أ «أصح».

(٦) في أ زيادة «من».

(٧) في ب «ولا».

(٨) في م «مختلف».

(٩) ورد في حاشية ب: «قال الناسخ: أما البيض إذا صلب وخشن فلا تلحقه نجاسة؛ لأن القشر يحول

بين النجاسة وبينه، وأما إذا كان لينا رقيقاً وليس قشره يمنع ما يداخله فذلك تلحقه النجاسة،

والله أعلم».

(١٠) في أ و ب «النواشر».

مسألة:

والدجاج: إذا كان يرعى ويأكل القذِر فهو نجس، ويقال: الدجاج خنازير العرب؛ لأنها لا تدع شيئاً من القذر إلا أكلته، وإن كان محبوباً يُعلف فليس قدره بشيء.

وعن الربيع في الدجاجة المرسلّة تأكل الخبث: قال: لا يؤكل لحمها ولا بيضها. قال أبو سعيد: إذا كانت تأكل وتخلط عندها خرج معناها مثل الشاة إذا أكلت النجاسة، فنقول: لا يجوز لحمها حتى تحبس ثلاثة أيام. وقول: يكره ما لم تكن جلاله^(١).

قيل: فالدجاجة العادة فيها أنها تخلط النجاسة كل يوم، هل^(٢) يلحق بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف؟ قال: هكذا عندي^(٣).

قال أبو محمد: سؤر الدجاج وما يؤكل لحمه لا بأس به، إلا أن يرى على منقاره قدر، لأن الطير تأخذ الماء بمناقيرها، ولا تأخذ بألسنتها كالسباع. وكره بعض سؤر الدجاجة؛ لأنها تخلط الأنجاس، فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها وإن لم تكن متيقّنة، والاحتياط في ترك سؤرها أولى، على قول من كرهه، كما أمر النبي ﷺ، المستيقظ من نومه بغسل بدنه ثلاثاً احتياطاً مما عسى أصاب موضع الاستنجاء. ولم ير أصحابنا بأساً بسؤر الدجاج ما لم يُر على منقاره قدر.

(١) الجلالة من الدواب هي التي تعتلف النجاسات لا تخلط معها شيئاً من الطهارات.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في الأصل مكتوب على الهامش: «قال الناسخ أما البيض إذا صلب وخشن فلا تلحقه نجاسة؛ لأن القشر يحول بين النجاسة وبينه، وأما إذا كان ليناً رقيقاً وليس قشره يمنع ما بداخله فذلك تلحقه النجاسة، والله أعلم» وهذا قد سبق ذكره في الأصل.

مسألة:

والريش من الطير الدجاج وغيره، كل ذلك نجس إذا نُزع من أصله، وإن قُطع من بعضه فهو طاهر.

مسألة:

والبط إذا كان مرسلاً وأكل القذر فهو بمنزلة الدجاج، وإن كان محبوباً يعلف فليس قدره بشيء.

ومن المعتبر: وأما الحمام الأهلي الذي يرعى مرعى الدجاج مما يدخل عليه الريب من الأنجاس في رعيته، فبعض يفسد خزقه لمعنى الاسترابة في رعيه في الأنجاس، وأصل أمره طاهر، ما لم يثبت معناه جلاًلاً لا يخلط مع النجاسة غيرها، ثم سؤره وخزقه وجميع رطوباته ولحمه من النجاسة.

فأما إذا^(١) صح له أكل^(٢) شيء من النجاسة فهو كالأنعام، فاسد لحمها وجميع ما كان منها.

وقول: لا يفسد إلا لحمها، وهو من العجائب، وهذا الطير عندي مثله ما لم يكن جلاًلاً.

مسألة:

وما لحق من الطير الذي يكون أصله وحشياً اسم الاستئناس حتى يكون كالحمام الأهلي فهو مثله.

(١) في أ «إذا».

(٢) ناقصة من م.

مسألة:

وأما الحدأة والعقاب وما خرج مخرجهما فمختلف في خزقهما وسؤرهما، فبعض ذهب به إلى الطير الطاهر، لأنه ليس من النواشر^(١) ولا ذوات المخالب، فخرقه وسؤره طاهر.

وفي موضع: أن بعر العقاب وبوله مختلف فيه،

فقول: يفسد كله، وقول: لا يفسد كله،

وقول: يفسد البول، ولا يفسد البعر.

وبعض شبّهه بالفأر، لأنه ليس من ذوات المناكير، وشبهه إلى الفأر^(٢)، وما أشبه الشيء فهو مثله.

وسؤر الفأر وبعره فيه قول: إنه نجس، وقول: إنه^(٣) طاهر.

وليس^(٤) مراعي العقاب والأجدل^(٥) كمراعي الفأر، ولا هو من الدواب التي تشبه الفأر.

وكل شيء أصله طاهر فالطهارة أولى به حتى يعلم نجاسته.

فهذا الطير كله ما لم يخرج من النواشر^(٦) فطاهر، مثل الأنعام من الدواب، والصيد من الوحش مما خرج على شبه الأنعام من الطباء والأوعال، وما أشبه ذلك.

(١) في أ و ب «النواشر».

(٢) في م «بالفأر».

(٣) في أ «كله».

(٤) في م «وليست».

(٥) في ب «الحدل». وهو خطأ.

والأجدل: الصقر، يكون اسماً ونعتاً له. تقول: الأجدل، وتقول: صقر أجدل.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: جدل، ج ١١، ص ١٠٣.

(٦) في أ و ب «النواشر».

مسألة:

أبو سعيد: الاتفاق على خزق الدجاج الأهلي بأنه مفسد، وعلى سؤرها أنه طاهر حتى تُعلم فيه^(١) نجاسته.

ومعاني قولهم: إن كل شيء من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه، والدجاج من الطير الذي يؤكل لحمه، ولا أعلم فيه اختلافًا.

ومعنى الاتفاق من أجل أنها ترعى الأقدار والنجاسات، ولا أعلم أنها من النواشر^(٢) للحييف، وإنما هي من الرواعي، وقد ترعى الأنعام المواضع القذرة ما لم تكن جلاله فلا يفسد لحمها ولا روثها، إذ هي طاهرة في الأصل، فإن كانت الدجاجة جلاله فلحمها وسؤرها نجس، وإن كانت ليست بجلاله فلا يخرجها من الطير في خزقها إلا دليل يوجب عليها ذلك دون غيرها، وإن كان من جهة الاسترابة فالاسترابة لا توجب تحويل الأحكام، وأحسب قولاً يوجد: أن خزقها يفسد^(٣)، وفيه ترخيص.

وقول: لو حبست من مراعي الأقدار كان خزقها طاهرًا، وإذا ثبت هذا أنه من جهة المرعى والاسترابة لها فيه، فكذلك قد يكون شيء من الأنعام مسترأبًا برعيه الأقدار وأكل العذرة على الدوام إلا أنه يخلط، فلا يتحول بذلك حكمه في روثه ولا في سؤره حتى يكون جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارات.

وما كان أصله نجسًا فهو نجس على الأبد.

ولو أن شيئاً من السباع مما نجس خبثه حبس عن النشر، وعن أكل الأنجاس، وأطعم ما تطعم الأنعام لا يخلط غيرها من الأسود والنمور لكان خبثها مفسدًا على الأصل^(٤).

(١) في م «من».

(٢) في أ و ب «النواشر».

(٣) في أ «لا يفسد».

(٤) في أ «أصله».

وكذلك الخنزير لو تغذى بالطهارات من المعيشة لم يكن ذلك محوًّا لحكمه عن التحريم إلى التحليل، ولا إلى طهارة خبثه. والدجاج مشبه للطير، وهو طير مجتمع إلى إجازة لحمه وطهارته، فلا يعدل حكمه إلا بدليل، وإن لحقه فساد خزقه للاستراية فعلى غير الأصول، وقولنا قول المسلمين.

مسألة:

وأما الجعلان^(١) وشبُّهها من الخنافس، ما لا دم فيه من الطائر والدواب بالاتفاق على شبه الشبِّه، أنه طاهر لا بأس بسوره.

ولا ما مسَّ حيًّا ولا ميتًا، ولو عرف بحمل النجاسات وأكلها، ولم^(٢) يعرف بأكل غيرها، ولا تُحوَّل المرعي^(٣) حكمه، ولا ينقل اسمه ما لم يعاين فيه نجاسة بعينها في ظاهره، وهو طاهر في الحكم حتى يُعلم نجاسته بشيء^(٤) قائم فيه بعينه، ومعنى طهارته من النجاسة زوالها عنه بأي وجه كان، فيما يخرج من قول أصحابنا في الدواب الطاهرة.

وكذلك ما لا دم فيه فهو بهذا المعنى، ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والأكل.

مسألة:

عن الربيع: في الدجاجة المرسله تأكل الخبث، قال: لا يؤكل لحمها ولا بيضها.

(١) بالكسر جمع جعل وهي دويبة صغيرة.

(٢) في أ «ولو لم».

(٣) في أ «المرعى».

(٤) في ب و م «لشيء».

أبو سعيد: إذا كانت تخلط مع النجاسة الطهارة ففيها اختلاف. قول: لا يؤكل لحمها حتى تحبس ثلاثة أيام، وقول: يُكره ما لم تكن جلالة. قال: وكذلك الدجاجة، العادة فيها أنها تخلط النجاسة في كل يوم، فإنه يلحق بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة:

وقيل سؤر الرّخم^(١) والغراب والعقاب والسنور لا بأس به إلا أن تراه يأكل^(٢) الجيفة ويرد الماء، فذلك مفسد إذا رآه بعينه.

مسألة:

وأما خزق الرخم والغراب والسّور فمُفسد، وقال: هو كخبث الدجاجة^(٣). أبو سعيد: إن خزق كل ما يؤكل لحمه من الطير لا يفسد إلا ما ثبت جلالاً. قيل: فالدجاج ما لم يكن جلالة، ما حكم خزقه؟ قال: عن محمد بن المسبّح: يختلف فيه، فقول: يفسد، وقول: لا يفسد. قيل: فهذا في قول أصحابنا؟ قال: هكذا يشبه عندي، لأن الأصل أن كل ما يؤكل لحمه من الطير لا بأس بخزقه، وإنما تلحقه الشُّبهة من المراعي للأنجاس^(٤). وقد عرفنا عن بعض من أدركنا، أنه لو حُبس الدجاج، وغُدّي بالطهارة فلا بأس بخزقه، ويخرج فيه معنى الاختلاف، ما^(٥) لم يحبس ولم يكن جلالة.

(١) الرخم: الواحدة رخمة، طائر من فصيلة النسريات ورتبة الجوارح، يتغذى باللحوم، ويكثر في بلدان عديدة من المتوسط.

(٢) في أ «يأخذ».

(٣) «وأما خزق الرخم والغراب والسّور فمُفسد، وقال: هو كخبث الدجاجة» ناقصة من م.

(٤) في ب «الأنجاس».

(٥) في أ «إذا».

قيل: فعلى قول من يقول بتحليل أكل الغراب والرخم والسنور، هل يخرج على ذلك أن خزقه طاهر؟

قال: هكذا يشبهه عندي، إلا أنني لا أعلمه أيضًا^(١) أن أحدًا من أصحابنا أثبت طهارته، ولو لم يكن جلالاً، إلا ما روي عن محمد بن محبوب، أنه همَّ أن يرخص في خزق الغراب ولم يفعل.

وأما في^(٢) الأصل فعلى قول من يُجِلُّ أكل لحمه يخرج أنه لا يفسد خزقه ما لم يكن جلالاً؛ لأنه داخل معه في جملة الطير الذي يؤكل لحمه، وكذلك ما أشبهه فهو مثله^(٣)، والله أعلم.

قيل: فالبطّ والشتا^(٤) الذي يتخذه الناس أهلاً^(٥)، مثل الدجاج في لحمه وخرقه.

قال: لا أعرف أنني عرفت في ذلك شيئاً منصوصاً إلا أن يلحق بشبهه، وأما لحمه فيعجبني أن يكون في جملة الطير الذي يؤكل لحمه، وأن يكون لعله إلا أن يكون جلالاً، وأما خزقه فإن كان تدخل فيه الشبهة من مراعيه للأنجاس^(٦) والطهارة، فيشبهه فيه معنى الاختلاف، وإن كان^(٧) مراعيه الطهارة فلا بأس بخزقه، وإن كان يخلط فيه^(٨) النجاسات، والأغلب الطهارة فحكمه عندي على الأغلب من ذلك كله.

(١) في أ «لا أعلم».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في م «وكذلك مثله فهي مثله».

(٤) كذا في ب و م، وفي أ «الشنا»، ولم أهد إلى معناه.

(٥) في أ «أهل».

(٦) في ب «الأنجاس».

(٧) في م «كانت».

(٨) زيادة من ب.

قيل: فإن كان يأكل الضفادع ومراعيه في الماء وشبهه من الطهارات، هل تدخل^(١) عليه شبهة؟

قال: إن كان يأكل الضفادع من الماء، فعندي أن بعضًا يقول: إن^(٢) موتها في الماء لا يفسده، فعلى هذا هي بمنزلة الصيد^(٣)، والصيد^(٤) لا تفسد بالاتفاق ميتته ولا دمه، بتأكيد السنة عن النبي ﷺ.

مسألة:

والصُّرَّاح^(٥) لا بأس بأكله، ولا يفسد بوله.

أبو سعيد: في الخفَّاش^(٦)، إن كان مما خزقه طاهرًا في السُّنَّة ففي بوله الاختلاف، وإن كان يشبه النواشر^(٧) من الطير فلا أعلم في خزقه ولا في بوله اختلافًا إلا أنه نجس.

(١) في أ «يدخل».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ و ب «الصدّ».

(٤) في أ و ب «الصدّ».

(٥) قال ابن دريد: الصُّرَّاح طائر كالجُنْدُب يأكله الناس.

ابن سيده، المخصص، كتاب الطير، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٦) الوطواط.

(٧) في أ «النواسر».

باب [٢٥]

في الضفدع^(١) وسائر الدواب

مسألة:

وإذا مات الضفدع في وعاء فيه خل فإنه ينجس.
ويعرّها وبولها إذا^(٢) جاءت من البر نجس، ولا بأس ببولها إذا جاءت من الماء.

مسألة:

وإن^(٣) مات في الماء لم تفسده، وإن مات في طعام أفسدته، وإن مات في
قدر أفسدت ما طبخ فيها.

مسألة:

أبو عبد الله: إن مات في^(٤) طوي^(٥) أو إناء لم تفسده؛ لأنها من دواب^(٦)
الماء، وتفسد اللبن وغيره إذا ماتت فيه سوى الماء.

(١) في أ «الضفدع».

(٢) في م «إن».

(٣) في م «وإذا».

(٤) «قدر أفسدت ما طبخ فيها. مسألة: أبو عبد الله: إن ماتت في» ناقصة من م.

(٥) الطوي: هو السقاء الذي يستقى منه، وكذلك معناه البئر.

(٦) في ب «ذوات».

قال أبو معاوية: إذا ماتت في البرّ فعَيِّرَت ريحها فلا أقول: إنها تفسده، لأنها من دواب^(١) الماء.

مسألة:

وإن ماتت في قَدَحِ ماءٍ أو في دَبْسٍ^(٢) أو سَمْنٍ أو خَلٍّ أو برمّة، أفسدت ذلك.

مسألة:

والضفادع الرواعي مفسدٌ ما يخرج منها. والضفادع جعلوا لها حكم الغيلم^(٣)، لأنها في صفتها تعيش في البر والماء، كالغيلم تعيش في البر والماء، ثم الشبهة^(٤) فيهما توجد مع صفة حالهما، وكلّ موضع وجدت فيه حيّة أو ميتة من برّ أو ماء حكم لها به.

مسألة:

وأما الطعام فليس بسكنٍ^(٥) لها، فهي تُنجّسه إذا ماتت فيه، وليس سبيلها سبيل العقرب والجراد، لما^(٦) فيها من الشحم واللحم.

(١) في ب «ذوات».

(٢) هو عسل التمر.

(٣) هي السلحفاة.

(٤) في أ «الشبه».

(٥) في ب «سكنًا».

(٦) في أ «مما».

مسألة:

أبو سعيد: في الضفدع والسلم^(١) والأماحي^(٢) والحيات وما خرج من حال النواهش من السباع، والنواشر^(٣) من الطير، أيكون بعره وبوله مثل الفأر؟

قال: أما السلم والفأر وما أشبه ذلك، مما لا^(٤) يُعرف بالنهش ولا أكل الميتة فيعجبني في ذلك بعره، وأما بوله فيعجبني أن يكون فاسدًا.

وأما الحيات والأماحي وشبههما فمن السباع، فيفسد بولها وبعرها، ولا يخرج مثل السلم وأشباهاها.

وأما القُرَّة^(٥) في بعرها فلاحقة بالسلم، وأما بولها فإذا كانت في الماء، فبالت ففيه اختلاف، ويعجبني فساده، لأن البول أشد من البعر، وإن جاءت من البرّ فبولها مفسد، لا أعلم اختلافًا.

الفأر في البول أشد من الضفدع في حال ما تكون^(٦) في البر أو في الماء، ويعجبني فساد البول في جميع الدواب، لإجماع أصحابنا على طهارة روث الأنعام وبعرها، وعلى فساد بولها.

وبول جميع ما لا دم فيه طاهر في النظر إذا كان طاهرًا حيًا وميتًا، وما أفسد دمه فبوله مفسد.

(١) جمع سلمة وهي النحلة.

(٢) هي الدبابير.

(٣) في أ «النواشر».

(٤) في أ و ب «ما لم».

(٥) هي الضفدع في بعض لغات العرب، وقيل هي نوع من الطير.

ابن سيده، المخصص، باب السفينة، ج ٣، ص ١٧؛ ابن دريد، الاشتقاق، ص ٣٢٠.

(٦) في م «يكون».

مسألة:

عن أبي سعيد: في بيض الخُنَّاز (١) إذا اتفقا أنه لا بأس بما (٢) خرج من وسطه إذا لم يكن فيه دم، على قول من يقول: إن بعره لا يفسد، وبيضه مثل بعره، وبيض السلم مثل الخُنَّاز (٣)، وكذلك العسالة (٤).

وأما الحيات والأماحي؛ فبيضها لآحِقُّ بِبِعَرِهَا إن كان لها بيض.
قيل: فإذا لم تفسد ميتة الضفادع، هل يحل أكلها، ولا يفسد دمه؟
قال: هكذا يشبهه عندي.

مسألة:

والحيات والأماحي والخُنَّاز (٥) مفسد سورهن وخبثهن وما مِتْنَ فيه، وقول: يكون قذراً ولا ينجسه، وأما الحية فإنها سبع تنجس ما وقعت فيه، وإن خرجت حيّة.

والأماحي فيه اختلاف إذا وقع في خل فأخرج حيّاً.
ويوجد أن بول الأماحي والحيات فيه اختلاف؛ بعض ينجسه، وبعض لا ينجسه، وإنما كرهوا سؤر الحية من أجل خوف المضرّة.

قال أبو إبراهيم: والسلمة، وهي العسالة التي على شوارع الماء، حفظنا أنها إذا ماتت في الماء القليل (٦) أو الطعام من الأصبغة وغيرها (٧) أفسدته لأن ميتة البرّ حرام.

(١) في م «الحتار» وهو خطأ.

(٢) في أ «ما».

(٣) في م «الحتار».

(٤) العسالة هي النحل.

(٥) في م «الحتار».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) «من الأصبغة وغيرها» ناقصة من م.

مسألة:

ومن لدغته الحية وهو متوضئ فسد وضوؤه، وقول: يغسل موضع اللدغة لأن قرصه نجس، فإن لم يغسل حتى ينفجر الجرح ويشتد أجرى الماء حوله، وكذلك قرص الأماحي نجس، وقرص الأجدل^(١) وقرص الفأر فيه اختلاف.

مسألة:

أبو سعيد: في^(٢) الحيات والأماحي وما أشبهها من الخنازير^(٣) وشبهها، وإن اختلفت أسماؤها في اللغات وأجناسها مما^(٤) لم يثبت تحريمه بكتاب أو سنة أو إجماع فهو خارج من جملة المحللات الطاهرات، إلا ما لحقه حكم استرابية تؤديه إلى نجاسة أو كراهية فلكل شيء حكمه.

مسألة:

وأما الحيات والأماحي وأشباهاها فإنه يخرج في الشبه للنواهش المحرّمات من الميتة وأشباهاها^(٥) لمعنى السباع، وخارجة من الأغلب من أمرها أنها سبع وتنهش، إلا أنها تخرج عن شبه السباع في ثبوتها من دواب^(٦) الماء، ومما لا يعيش في الماء، فعلى قول من ينجس سؤرها ورطوبتها يلحق هذا الجنس ما^(٧) يلحقها شبهها، وكذلك بعرها يشبه خبث السباع، وأما لمخالفة^(٨) هذه

(١) الصقر.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في م «الحتاير».

(٤) في ب «ما».

(٥) «فإنه يخرج في الشبه للنواهش المحرّمات من الميتة وأشباهاها» ناقصة من ب و م.

(٦) في ب و م «ذوات».

(٧) في ب و م «مما».

(٨) في أ «بمخالفة».

الأجناس من الحيات والأماحي وأشباهها فإنها مخالفة للسباع، بمعنى أنها تعيش في الماء، وأنها من دوابه^(١)، وأنها تعيش في البر وفي الماء، وليس كذلك السباع؛ فلذلك قيل: إن بعرها وأبوالها لا تفسد، بمعنى سائر هذه الدواب الطاهرة في معنى شبه أرواثها وأبعارها، ولمعنى شبه دواب الماء في أبوالها.

وقول: إنها^(٢) تفسد أبوالها، ولا تفسد أبعارها. ويخرج أنه يفسد كل ذلك منها؛ من أبوالها وأبعارها، ولا تفسد أسارها، وإنها تكون طاهرة الأسار في قول من يقول بذلك من السباع والدواب والنواشر من الطير، ويخرج قول: أن يفسد بعرها وبولها وسؤرها، ويخرج قول: أن تفسد أبوالها وأبعارها، وفي رطوباتها وأسارها الكراهية عن الطهارة، ودون النجاسة والتحریم لمعنى الاسترابة.

مسألة:

ويخرج في قول: أنه لو مات مثل هذا في الماء لم يفسده، إذ هو يعيش في الماء وفي البر جميعاً بحسب ما قيل في الضفدع، إذ هي^(٣) تعيش في البر والماء جميعاً، فيختلف في ميّتها في الماء.

وأما في سائر الطهارات فإن ميّته مثل هذا كله من الضفدع والحيات والأماحي وما أشبه ذلك، فيفسد جميع الطهارات مثله، ولا أعلم فيه اختلافاً.

(١) في ب و م «ذواته».

(٢) في أ «إنه».

(٣) زيادة من أ.

مسألة:

وأما ما سوى ذلك من الحيات والأماحي وما أشبه ذلك من الخنايز^(١) والسلم وأشباهه^(٢) من العسال والألغاغ وشبهه فكله خارج بمعنى^(٣) الطهارات من الدواب في جملة ما هو خارج في المستثنى في الطهارات، إلا ما لحقه الاسترابة من طريق المرعى والنهش لشيء من الميتة والحرام، وأحسب أن هذه الأشياء لا^(٤) يلحقها الاسترابة من أكل الدواب الميتة ولا ما يشبهها، وإنما تلحقه الاسترابة من طريق المرعى وشبهها، وكل مستراب فلا يبعد على قول أشباه ذلك كله، لمعنى الحيات والأماحي في جميع ما مضى من القول من فساد أسارها، وأبوالها وأبعارها ولحومها وجميع رطوباتها، لمعنى ما ذكرنا من الاسترابة، وأشباهها لبعضها بعض، لمعاني النجاسات، وإن اختلفت النجاسات فمعانيها واحدة.

وقول: تفسد أبوالها^(٥) وأبعارها، ويخرج في جميعها من الاختلاف ما يخرج في الحيات والأماحي وأشباهها، إلا أنه لا أعلم اختلافاً أن ميتة هذا من الدواب مفسد لكل ما مسّت من الماء وغيره، ولا يلحقها اختلاف في حكم ميتتها خاصة، إلا أنها تفسد ما مسّت من ماء أو غيره، وسائر ذلك من أحكامها، فيلحق القول فيها ما يلحق في الحيات والأماحي، وقد مضى الاختلاف.

معي أن بعضاً يذهب في فساد بَعَرٍ مثل هذا كله، ففي معنى المكنة والاختيار، ويوسّع فيه عند الاضطرار، وما خرج من حال المكنة والاختيار^(٦) فهو مشبه في بعض معانيه الاضطرار.

(١) في م «الحنائير» وهو خطأ.

(٢) في أ «وما أشبهه».

(٣) في م «لمعنى».

(٤) زيادة من أ.

(٥) في ب «يفسد بولها».

(٦) «ويوسّع فيه عند الاضطرار، وما خرج من حال المكنة والاختيار» ناقصة من ب و م.

مسألة:

وما كان ليس له أصل دمٍ من جميع الدواب والطيور فاجتلب^(١) دمًا فقول: إنه في ميتته وأحكامه بمنزلة دواب الدماء الأصلية، وإذا ثبت معنى^(٢) ذلك أفسد ما خرج من ذرقه، لأنه ميتة كمثل ما قيل في الدواب على الاختلاف. وكذلك إن ثبت لشيء من ذلك بولٌ أشبه معاني الاختلاف في بوله، والأبوال كلها^(٣) أقرب إلى التشديد.

وإذا ثبت فساد ميتة مثل هذا لم يبعد^(٤) أن يلحقه سائر أحكام الدواب التي تفسد ميتتها، لأنه تلحقه الاسترابة من طريق معيشته من الدم النجس فيما يتعارف من أمره، وهذا يلحق حكمه وشبهه جميع الدواب والطيور من البراغيث والقردان والحلم والذباب والبعوض والكتك، وأشباه ذلك.

مسألة:

وأما ما لا يلحق بمعنى^(٥) المجتلب للدماء من الدواب والطيور مما لا دم فيه فذلك ظاهر في المحيا والممات، وجميع ما خرج منه، وجميع أشباهه.

مسألة:

وأما الضفادع فمن ذوات الأرواح والدماء الأصلية، وتلحقها أحكام الدواب البرية في عامة أحكامها، وقد تشبه^(٦) أحكام الدواب المائية.

(١) في ب و م «فاجتلبت».

(٢) في أ «معاني».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في ب «يتعر»، وفي م «يتعد».

(٥) في م «لمعنى».

(٦) في أ «يشبه فيها».

فأما سؤرها^(١) فلا أعلم فيها قولاً بالكراهية إلا أنها خارجة في الاسترابة، إذا جاءت من البرّ لمراعي الأقدار، فإذا جاءت من البر فلا يبعد أن يلحقها فساد سؤرها ورطوباتها، وكراهيته على الاختلاف في غيرها من المسترابة، وإذا لحقها ذلك لم يبعد الاختلاف في لحمها وجميع رطوباتها.

مسألة:

وأما أبوالها فيختلف فيها، إذا جاءت من الماء، أو ما يقرب منه وحده، ما لم يصير بحدّ الاسترابة من المرعى^(٢)، لأنها من دواب الماء، فيعجبني أن يحكم لها على هذا بأحكامها المائية، كان مجيئها من الماء إلى البرّ، أو من البر إلى الماء، ما لم تسترب.

فعلى هذا في أبوالها اختلاف، فقول: إنه مفسد، وقول: ليس بمفسد، ويلحقها الاختلاف، لمنزلة سائر الدوابّ في أبوالها، وإن كان لم تكن فيه أقرب فليست بأبعد. وإذا ثبت طهارة بول الحية والأماحي فالضفدع عندي أقرب في طهارة بولها من أي وجه جاءت.

وفي موضع: لا فرق بين بول الفأر والضفدع.

وفي موضع: أن بول الفأر أشد من بول الضفدع، ولو جاءت من البر، لأنه لا يختلف في ميته أنها تفسد، واختلف في سؤره، وأما سؤرها فطاهر، ولا أعلم خلافاً.

مسألة:

وقيل في بعر الضفدع: إنه مفسد على حال.

(١) في م «أسأرها».

(٢) في ب «الرعي».

وقول: إنه ليس بمفسد على حال؛ من أي موضع كانت وجاءت.

وقول: إنه ليس بنجس إلا أن تأتي مواضع الأقدار ويعرف منها ذلك.

ويخرج أنه يلحق ذلك بولها، وإن قيل: إنه مفسد إذا جاءت من الأقدار، ولا يفسد ما لم يكن كذلك، وشبه ذلك، لأنها من ذات الماء، وذوات الماء طواهر، وطاهر ما جاء منها إلا ما ثبت حكمه محرّمًا، فإذا انتقلت إلى الأقدار لحقها حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل إلى الماء، ويرجع حكمها حكم المائية.

مسألة:

قال: وبين الضفادع وبين الحيات والأماحي وشبهها فرق؛ لأن الضفادع مائية، ابتداءؤها في الماء^(١)، فمتى فارقت هلكت، ولا تفسد ما دامت بتلك الحال حية ولا ميتة، ولا يفسد بولها ولا بعرها، ودمها دم صيد الماء، ولا تُفسد ميتتها الماء ولا غيره، في حكم النظر، إنها من ذوات الماء بغير اختلاف، فإذا انتقلت إلى حال تعيش في البر والماء لحقها حكم الاختلاف، فقول: تفسده على حال، وقول: لا تفسده^(٢)، وقول: لا تفسد في ميتتها، وفي دمها حتى تنتن فيه، وتغيره بلون أو طعم أو ريح، وقول: لا تفسده على حال، ولو ماتت في غيره ووقعت فيه، وقول: لا تفسده على حال وإن غيرته.

وإذا ثبت لها حكم ذوات البرّ والعيشة فيه من غير استرابة في سوء المرعى، أعجبني ألا يفسد بعرها بمعاني^(٣) الإجماع، كبعر الأنعام وأرواثها فإنها طاهرة بإجماع.

(١) في أ و ب عبارة زائدة «بمنزلة صده» ولم أعر على معناها في السياق. وهي ناقصة من م.

(٢) «وقول: لا تفسده» ناقصة من ب.

(٣) في م «لمعاني».

قال: وأعجبني ثبوت الاختلاف في بولها في هذه الحال، وأحب إليّ ألا يفسد بولها، لمعنى أنها لم تنتقل عن^(١) ذوات الماء بحكم ربية، وألا تشبه الأنعام في البول، لأن الأنعام من ذوات الدماء الأصلية الفاسدة، فإذا انتقلت إلى الاسترابة في المرعى دون العلم^(٢)، خرج الاختلاف في فساد أبوالها وأبعارها.

قال: وأعجبني هاهنا قول من يفسد بولها، ولا يعجبني فساد بعرها إلا أن يأتي^(٣) من مواضع الأقدار بعلم أو شبهة، ما^(٤) لم يخل من الاختلاف في فساد أبعارها وأبوالها، ويعجبني فساده^(٥)، والبعر أقرب ما لم تصر جلاله، وأبوالها أشد إذا ثبتت راعية بريّة لفساده من الأنعام.

مسألة:

وإذا صارت الضفادع إلى ما تكون بريّة خارجةً من حال معيشة الماء فإن ميّتها مفسدة لجميع الطهارات ما سوى الماء، كان^(٦) قليلاً أو كثيراً، في بئر أو غيره، فالاختلاف في فساده، ولا يبين في غير الماء اختلاف.

قال: ويعجبني ما لم يلحقها الريب في المرعى، ولو ثبت معيشتها^(٧) في البر ألا تفسد الماء إذا ماتت فيه على حال، فإذا لحقها الريب من سوء المرعى أعجبني قول من يفسد ميّتها في الماء، وخاصة إذا جاءت من الأقدار في حين ذلك، فإذا ثبتت جلاله أفسدت على حال^(٨).

(١) في م «من».

(٢) في ب و م «أن يعلم».

(٣) في أ «تأتي».

(٤) زيادة من ب.

(٥) في أ «فسادهما».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في أ «عيشتها».

(٨) في م «كل حال».

مسألة:

وأما الحيات والأماحي وشبهه فأصل ابتدائه بريّ، ولو ماتت في ذلك الحال في الماء أفسدته^(١)، فإذا صار في حال يعيش في الماء والبر لم يبعد أن يلحقه الاختلاف، كما انتقلت الضفادع من حال المائية.

وأما^(٢) ما لم يثبت لذوات الأرواح البرية حكم معيشة في الماء بلا ريب كما يثبت^(٣) للضفادع حكم الانتقال فهو على أصلها.

ويعجبني على كل حال لفساد ميتة الحية والأماحي وأشباهها للماء وغيره.

وإذا^(٤) ثبت أن ذوات الماء لا يفسد من الضفدع وأشباهها مما يعيش في البر والماء ويلحق فيه الاختلاف، وكذلك ميتتها في الماء، فقول: إنها إذا ماتت في الماء بأي حال لم تفسده، وقول: إنها تفسد على كل حال في ثبوت حكمها بريّة.

وقول: إنها^(٥) لا تفسد حتى تنتن فيه وتغيره، فإذا غيرته أفسدته؛ بلونٍ أو طعمٍ أو ريح^(٦).

وقول: لا تفسده حتى تنتن على حال، ولو ماتت في غيره ووقعت فيه.

وقول: لا تفسده على حال وإن غيرته، وإنما تغييرها له خارج بمعنى تغييره لشيء من الطهارات، ما لم ينتقل اسمه عن اسم الماء، ويكون مضافاً.

وعن المسبّح: أن الضفدع إذا ماتت في الخل والطعام لم تفسده لأنها من ذوات الماء إلا أن تجيء من الأقدار فتلحقها الشبهة من طريق المرعى.

(١) في أ و ب «أفسده».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في م «ثبت».

(٤) في ب و م «وإن».

(٥) زيادة من أ.

(٦) في م «غيرته بلون أو طعم أو ريح أفسدته».

وفي موضع: أبو سعيد في قول أصحابنا لا يبعد ذلك لأن أصلها من الماء.

وقيل في القُرَّة^(١): إذا ماتت في الماء ووجدت ميتة فيه، حارًّا كان أو باردًا، فالماء طاهر، وهي نجسة لأنها من ذواته.

مسألة:

أبو سعيد: وعلى الاختلاف في ميتة الضفدع وما أشبهها من المائية في الماء، فلو وقعت في ماء يطبخ به شيء من الأطعمة مما لا يخالطه الطعام، ويكون منفردًا باسمه إلا أنه من المضاف، مثل ماء الباقلاء^(٢) واللوبياج^(٣)، فوُجعت في ذلك فماتت فيه فقول: إنها تفسد ما في الماء من الباقلاء واللوبياج، ولا تفسد الماء، ويكون الماء طاهرًا، وما فيه من جميع ذلك نجسًا، لأنها من ذوات الماء، وليست من ذوات الآخر، كما قيل في القملة، إنها إن ماتت في البدن أو الثوب فلا تفسده، رطبًا كان أو يابسًا، كانت هي رطبة أو يابسة، لأنها من ذواته، ولو كان في البدن أو الثوب شيء من الطهارة غيرهما لأفسدته.

وقول: إن جميع ذلك نجس لأنها طعام، وليس من الماء في شيء.

وإذا ثبت طهارة الماء لهذا المعنى لم يلحق طهارة النجاسة ما في الماء الطاهر، وإنما ينجس^(٤) بمعناه، لأنها لو ماتت يابسة فيه وهو يابس لم تفسده، وإذا ثبت طهارة هذا الماء بهذه العلة لم يلحق ما فيه حكم النجاسة إلا أن ينفرد منه شيء^(٥)

(١) هي الضفدع ويستعملها المؤلف أحيانًا كما يستعمل لفظ الضفدع أحيانًا أخرى.

(٢) الباقلاء هي الفول، الواحدة بها، أو الواحد والجميع سواء.

(٣) تعرف بالفاصوليا، وهي من البقول الجافة.

(٤) في أ «نجس».

(٥) في م «بشيء».

منها ففسده^(١) بغير معنى، مماسة^(٢) الماء الطاهر، وهذا لا يستقيم إلا أن يكون كله طاهرًا، أو كله^(٣) نجسًا.

وأما ما خرج بمعنى الطعام، أو بمعنى المتحول عن حال الماء من الأشياء، مثل الحساء، ولو كان رقيقًا، ومثل الخل والنيذ والسوح^(٤) ولو كان رقيقًا.

مسألة:

وجميع ما انتقل من اسم الماء المضاف أو غير المضاف فخرج من الاختلاف، ويلحقه فساد ميتة الضفادع، وشبهها بانتقاله من حكم الماء، واسمه خرج من الاختلاف وأشباه الاختلاف فيه.

وما لم يختلط الأرز بالماء، فينقل الأرز^(٥) الماء إلى المضاف فلا يتعري عن شبه الاختلاف، لأنه يلحق إضافة الماء، لأنك تقول ماء الأرز، ولا تقول للحساء ماء، وإن كان رقيقًا، ولا النيذ ولا الخل، وإنما يشبه الاختلاف ما لحقه الإضافة.

مسألة:

ومثل ذلك، لو ماتت فيه، لمعنى النار، لا لمعنى موتها، هي بمعنى الموت بغير^(٦) النار، وإن^(٧) كان كله موتًا، فلعله يخرج في الاختلاف، إنها إذا ماتت في شيء من هذا، بمعنى النار، أفسدت على كل حال الماء^(٨) وغيره، لهذه العلة، لأنها ليست من ذوات الماء والنار، وأن هذا ماء ونار.

(١) في أ «يفسده».

(٢) في ب و م «مما يشبه» وهو تغيير للمعنى.

(٣) في ب و م «وكله» وهو تغيير للمعنى.

(٤) في أ «السوح».

(٥) في ب و م زيادة «فتنقل» وهو خطأ.

(٦) في م «بعد» وهو خطأ.

(٧) في ب و م «ولو».

(٨) في ب و م «للماء».

ولو ماتت في الماء، ثم أغلي بها الماء بالنار، وهي ميتة كانت بمعنى الاختلاف لأنه قد ثبت ميتة بغير معنى^(١) النار، ولا يحول معنى النار بعد الموت، ويخرج من الاختلاف أنه لا فرق فيها، ماتت في الماء بمعنى^(٢) موتها بالنار، والماء الساخن، والماء المغلّى أو بغير ذلك، إذا كانت ميتتها في الماء فلا فرق فيه، ويخرج معنى ذلك، أن موتها في الماء كله سواء من العذب أو المالح، من البحر والفرات، لأن جميعه من المياه، إلا أن يخرج معناها، أنها لا تعيش بماء البحر، فلا^(٣) يبعد أن يلحقها حكم ذلك إذا لم يشك فيه.

مسألة:

وقيل في الغَيْلَم^(٤): إنه يلحقه أحكام دواب البر، إذ^(٥) لا تحل إلا بالذكاة، لا أعلم خلافاً.

وإذا ثبت هذا فيها وهي من ذوات الدم الأصلي، كانت ميتتها فاسدة مفسدةً لجميع ما مست ميتة، ما لم تُدَكَّ، إلا أنها تخرج بمنزلة الضفدع في ميتتها في جميع الأشياء، إلا في الماء، فإنه يلحقه الاختلاف لمعنى ذلك، إذ هي من دواب^(٦) الماء والبر، واختلاف معانيها عندي في الماء العذب، إن^(٧) لم تكن تعيش فيه كما تعيش في البحر بمعنى الضفدع على ما ذكرنا.

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب و م «لمعنى».

(٣) في ب «ولا».

(٤) الضفدع أو السلحفاة.

(٥) ناقصة من م.

(٦) في ب و م «ذوات».

(٧) في ب و م «وإن».

وكذلك العَيْلِمة إن كانت لا تعيش في الماء العذب، كما تعيش في البحر والبر، فيخرج أنها مفسدة له إذا ماتت فيه، لأنها ليست^(١) من دوابه، وكذلك ما أشبه الضفادع من ذوات الماء البرية التي تعيش في الماء العذب، إن كانت لا تعيش في البحر فميتها في ماء البحر كميتها في سائر الطهارات، ولا يلحقها اختلاف.

وكذلك ما أشبه الغيلم من دواب^(٢) البحر التي تعيش في البر من ذوات الدماء فهو لأحق بمعنى الغيلمة.

وقيل في دم الغيلم: إنه مفسدٌ، بمعنى دم البريات.

وقول: لا يفسد بمنزلة^(٣) صيد البحر، وأقل ما يكون أنه يفسد دم مذبحتها التي^(٤) لا تكون ذكاته^(٥) إلا به، وما سوى ذلك فيه اختلاف.

وأما ما لا يعيش في البر ولو أشبه القرد الخنزير والكلب والسباع؛ فلا يلحقه معنى التحريم، لأنه قيل: إن لكل دابة في البحر شبهها في البر^(٦)، تسمى باسمها، وتشبهها^(٧) بلونها، فقيل: إن جميع ذلك بمعنى واحد، لا ذكاة عليه ولا تحريم، ولا يفسد دمه إلا على معاني ما قيل في دم السمك المسفوح منه.

ولا أعلم ذلك مجتمعا عليه، وأكثر القول، إن جميعه طاهر للناس، وإن جميع دواب البحر جلٌّ، لقول تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. ولا يعلم فيه استثناء في شيء.

(١) في أ و ب «ليس».

(٢) في ب و م «ذوات».

(٣) في ب و م «لمنزلة».

(٤) في أ «الذي».

(٥) في أ «ذكية».

(٦) في أ «في البر شبهها في البحر».

(٧) في ب و م «وشبهها».

وقول: إن قردَ البحرِ وخنزيرَه وما أشبهه محرّمات البر يلحقه التحريم بالشبه والاسم.

وكذلك المكروهات.

وإذا لحقه الشَّبهُ^(١) في التحريم والكرهية والتحليل لحقه الشبه في الذكاة وفساد الدم ومعاني الميتة.

مسألة (٢):

وأما ما كان من طير الماء الذي يعيش في البر والماء العذب، فإنه بمنزلة طير البر في الصيد على المحرّم، وفي قتله وفساده ميتته، إلا في الماء، فإنه يختلف فيه كالضفادع.

ويخرج أن دمه فاسد كالطير البرّي، إلا أن يكون لا يعيش في البر بحالٍ إلا في الماء، فهو بمنزلة صيد الماء في دمه وجميع أحكامه.

وكذلك ما كان لا يعيش إلا في الماء، في بحر أو عذب، فمنزلة صيد البحر من السمك، وما أشبه ذلك من صيد البر؛ إن أشبه شيئاً منه من طيرٍ أو غيره، من محرّم أو مكروه، إن ثبت له شَبَهُ في ماء عذب أو بحر من العيون والآبار، فكُلّه^(٣) بمعنى واحد، ويلحقه الاختلاف لثبوت الشَّبهِ^(٤)، ولتحليله في الجملة، لأنه ليس ببرّي، وإنما وقع التحريم من دواب البرّ.

(١) في ب و م «التشبه».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب و م «وكُلّه».

(٤) في ب و م «الشبهة».

مسألة:

وأما كل ما عاش في البر والبحر أو الماء العذب فأشبهه محرماً أو مكروهاً من الدواب البرية؛ فلا مخرج^(١) له من لحوق الشبه^(٢)، وثبوت الحكم من تحليل أو تحريم أو كراهية.

والدم والميتة فلا يختلف في شيء إلا في ميتته في الماء، خاصة إذا ثبت أنه يعيش في البر والماء، فإنه يلحق ميتته الاختلاف، كالضفدع والغيلم وشبه ذلك، واختلافه فيما يعيش في الماء وما لا يعيش فيه، فما لا يعيش فيه من^(٣) المياه فهو مفسد له كفساده لسائر الطهارات.

(١) في ب و م «يخرج».

(٢) في ب و م «الشبهة».

(٣) «فما لا يعيش فيه» ناقصة من ب و م.

باب [٢٦]

في الذباب

الذباب واحد الذكر^(١) والأنثى، والغالب عليه التذكير، كما أن الغالب في العُقَاب التأنيث، وجمعه القليل أذْبَبَة، والكثير الذبان^(٢)، مثل غراب وأغربة وغربان.

والذباب طاهر دمه وذفته^(٣)، وجُمَلته.

ويقال في الحديث: «إن عمره أربعون يوماً، وإن تحت جناحه اليمين شفاءً، وإن تحت جناحه الآخر^(٤) سُمًّا، فإذا سقط في إناء أو في شراب، أو مرق فاغمسوه فيه، فإنه يرفع عند ذلك الجناح الذي تحته الشفاء ويحط الجناح الذي تحته السم»^(٥).

(١) في ب و م «الذكور».

(٢) في ب و م «الذباب» وهو خطأ.

(٣) في أ ذفته. وهو خطأ. ذَفَط الطائرُ ذَفْطًا: سَفَدَ، وكذلك التيسُ، وذَفَطَ الذُّبَابُ إذا ألقى ما في بطنه.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: ذَفَط، ج ٧، ص ٣٠١.

(٤) في م «الشَّمال».

(٥) الرواية المشهورة بلفظ: «فامقلوه».

ومنها رواية ابن ماجه: عن أبي سلمة قال: حدثني أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء».

سنن ابن ماجه - كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء - حديث: ٣٥٠٢.

وزعمت (١) العامة أن (٢) الذباب يخرى ما شاء (٣)، قالوا: لأننا نراه يخرى على الشيء الأسود أبيض، وعلى الشيء الأبيض أسود.

قال محمد بن علي بن محمد (٤) بن عبد الباقي - أبقاه الله في طاعته وأماته عليها -: نظرت فيما زعمت العامة من مشيئة الذباب ومن كتابة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا: قولهم غير مقبول، وهو مردود، والمشيئة لله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقد دخلت هذه العامة بزعمها في مقال أهل القدر الفاسد قولهم، والخارج من الحق، ومن دين أهل الاستقامة، والله أعلم.

رجع إلى الكتاب.

ويقال: وَنَمَ الذَّبَابُ وَذَفَطَ؛ في معنى تَغَوَّطَ الإنسان، وسلح الطائر وصام النعام، وذرق الحمام، وخزق النسر، لعله: حزق، كذا في كتاب العين (٥).

قال الشاعر:

لقد وَنَمَ الذَّبَابُ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّ وَنِيمَهُ نَقَطَ الْمَدَادِ

وعن النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ...» (٦).

= ورواية: «فاغمسوه» وردت «عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ، وَأَنْهُ يَبْدَأُ بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ». بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار للكلاباذي - حديث آخر، حديث: ١٩٥.

(١) في أ «وزعم».

(٢) ناقصة من ب و م.

(٣) في ب و م «يشاء».

(٤) «بن محمد» ناقصة من أ.

(٥) وجدت في كتاب العين: «زكب الطائر: ذرق». وفيه أيضًا: «خزق الطائر: ذرق».

الخليل بن أحمد، العين، مادة: زكب، ومادة: خزق.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

ومن طريق أنس أنه قال عليه: «فامقلوه، ثم اخرجوه، ثم امقلوه، ثم اخرجوه»^(١).

وفي خبر آخر: «فامقلوه ثم اخرجوه»، ثلاث مرات^(٢).

وقد يقع الذباب حيًا وميتًا، وأمر بمقلهما جميعًا، ولم يأمر بتنجيس الماء بمقله فيه، فصار ذلك أصلاً، في أن كل ما لا دم له لا يفسد الماء بموته فيه. وأيضًا فإن الباقلاء لا يخلو من ذباب يقع فيه، ولم ينكر أحد من العلماء أكله.

وكذلك الخل لا يعرى من دود يموت فيه ولم يُمتنع من أكله لأجل ذلك، فصار ذلك إجماعًا من الناس على طهارة ما لا دم له.

والمقل: هو الغمس، وهو الغط^(٣) والتماقل في التغطا^(٤).

وفي الحديث أن أبا بكر وآخر معه كانا يتماقلان^(٥) وهما صائمان^(٦).

(١) رواية «فامقلوه» وجدتها عن أبي سعيد الخدري، وأغلب طرقه عنه. وبعضها عن أبي هريرة. ولم أجده عن أنس، ولا بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا في كتب الحديث والتخريج. وذكرته بعض كتب الفقه الحنفي دون سند. منها: الميسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩١- والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازة، ج ١، ص ١٢١.

(٣) الغتُّ والغَطُّ والغَطْسُ واحد: وهو المقل في الماء.

الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، باب الغين مع الثاء، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) في م «النعاط».

(٥) أي يغمس أحدهما صاحبه في الماء.

(٦) ورد الخبر عند أبي نعيم في أخبار أصبهان، وليس فيه إشارة إلى أنهما صائمان.

«عن عطاء، عن ابن عباس، قال: نزل رسول الله ﷺ الجحفة فدخل في غدير ومعه أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يتماقلان، فأهوى عثمان إلى ناحية رسول الله ﷺ، فاعتنقه رسول الله ﷺ فقال: «هذا أخي ومعى».

أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني - باب الحاء، من اسمه الحسن - الحسن بن علي بن نصر، حديث: ٩٧٦.

مسألة:

أبو سعيد: في الذباب يقع على صوفٍ دواةٍ نجسة، ثم يقع على دواة طاهرة وهي رطبة.

قال: لا ينجسها، لأنه يمكن ألا يأخذ منها شيئاً.

وكذلك إن وقع الذباب على شيء من النجاسة الرطبة أو البول، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب، أو شيء من الطهارات، رطبة أو يابسة، فإنها مثلها، ما لم ير شيئاً بعينه مما يلصق بالطهارة من النجاسة.

قال: وأما ^(١) ما لم يَرَ على الذباب شيئاً من النجاسة لم يكن عليه نظر في ذلك.

(١) في أ «وما».

باب [٢٧]

في الأنعام ونجاستها وطهارتها

قال الربيع: أسار الدواب كلها، الجمل والحمار والبقر والغنم يُشرب منه ويُتوضأ به إلا الجلالة فلا يتوضأ بسورها، ولا يؤكل لحمها حتى تخرج إلى الغذاء^(١) أو تربط أربعين يوماً، ثم يجوز ذلك منها.

مسألة:

وقيل عن موسى: إن أسار الدواب، الجمل والفرس والحمار والشاة يشرب ويتوضأ منه إلا البقرة.

وقال: قال سليمان بن عثمان: البقرة^(٢) يُشرب سورها ويتوضأ منه، ولا يُشرب ولا يتوضأ من سؤر الفرس والحمار، لأنه لا يؤكل لحمهما، والإبل مثل البقر في قول سليمان.

وعن أصحابنا أن لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالأتن ونحوها طاهر، والناس مختلفون في ذلك.

(١) في أ «الغذاء».

(٢) في أ «البقر».

مسألة:

وسؤر الشاة والبقرة لا خلاف بين أهل الخلاف في طهارته، وبين أصحابنا فيه اختلاف.

قالوا: ولا خلاف أن ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر.

وقال أبو الحسن: سؤر ما يؤكل لحمه ولبنه طاهر حلال.

مسألة:

ولا يفسد من الخيل والإبل والبقر والحمير والغنم إلا بولها وقينها، ولا بأس بسؤرها وأرواثها، ولا بأس بأعراقها.

وفي موضع: وعرق الجمال قول: يفسد، وقول: لا يفسد، وعرق الخيل والحمير التي تصان لا بأس به، فإن كان حمارًا لا يصاب كمثل الخيل ويحبس^(١)؛ فعرقه مفسد.

واختلفوا في أعراق ما لا يحبس ولا يصاب منها.

قال أبو الحسن: وأحب قول من لم ينجس ذلك، لأنه إذا كان ظاهره طاهرًا^(٢) فعرقه لا ينجس، كما أن لعابه ومخاطه لا ينجس، والذي يحتاج إلى الحبس والصيانة الحمير، لا غيرها، وفيها وقع الاختلاف.

مسألة:

وفي موضع: وكذلك لا بأس بعرق الإبل والبقر والغنم، ذكورهن وإناثهن في حين جريهن، وبعد جريهن، وأسارهن.

(١) في أ «ونجس» وهو خطأ.

(٢) في ب و م «طاهرًا ظهره».

مسألة:

أبو سعيد: أما أسار الدواب من الأنعام وما أشبهها من الأملاك وغيرها من الأهلية والوحشية، والخيل والبغال والحمير، فإن أسارها ولعابها وما خرج من أفواهها، ومناخرها، وصدورها، وجميع رطوباتها من مثل هذا في الاتفاق أنه طاهر كله، ولا يبين لي فيه اختلاف من قول أصحابنا ولا من^(١) قومنا.

مسألة:

وأما ما خرج منها على وجه القيء من غير الأنعام، من^(٢) الخيل والبغال والحمير، وما أشبهها من غير ذوات الجرّة، وغير ذوات الكروش والفروث، والاتفاق فيه أن ذلك منه طاهر، لأنهم لا يفسدون شيئاً منها، من روثها ولا مما في أمعائها، ولا ما خرج من جوفها في حياتها، إلا أبوها.

مسألة:

وأما ما كان من ذوات الجرّة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها فتخرج كلها على سبيل الاختلاف، وكذلك جرتها لأنها على سبيل الفرث من جوفها.

وإذا ثبت نجاسة فرثها فقيئها مثل فرثها، وجرتها مثل فرثها.

فمن أفسد فرثها لزمه أن يفسد جرتها وقيئها، والذي لا يفسده يكرهه، ويجوز له ألا يفسدهما^(٣)، والذي يفسد أحدهما يلزمه فساد الجميع.

وأما فرثها فمختلف في نجاسته.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «مثل».

(٣) في ب و م «يفسدها».

مسألة:

وما تجتر الدواب، فمنهم من أفسده، ومنهم من لم يفسده، ودَسَعُ^(١) الشاة مفسد.

مسألة:

ومختلف في رجيع الأنعام، وعن أبي عبد الله أن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر لا بأس به، وكان القياس، أن رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبههما أولى أن يكون نجسًا، وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجواز في حكم التطهير، لأن الناس قد اختلفوا فيما لا يؤكل لحمه.

مسألة:

وسؤر الفيل وروثه طاهر، وقال بعض في لحمه: إنه من الأنعام، قول: إنه يُكره.

مسألة:

وتفط^(٢) الحمار من أنفه، وروله^(٣)، ودسعه وروثه في مربطه وغير مربطه لا بأس به كله.

مسألة:

وكذلك لا بأس بعرق الإبل وسلحها، ورخص بعض في قيئها، والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم، وما ضربت بأذنانها من سلحها فهو مفسد، ومن طار به شيء من ذلك ولم يعلم أنه مما ضربت بأذنانها فلا فساد عليه حتى يعلم.

(١) القيء.

(٢) لم أجدها بعد طول بحث، وهي واضحة في المخطوط. ولعل معناها ما يلتقط الحمار من رذاذ من أنفه، أو سائل يصيب الإنسان. والله أعلم.

(٣) الرّؤل والروال: بزاز الدابة، يقال: تَرَوَّل في مخلاته.

مسألة:

وأرواث الدواب كلها طاهرة وأعراقها، لا ينجس ما أصابه شيء منها، كان متوضئاً أو غير متوضئ.

وقيل: إن أبا عبيدة وطئ على روث، ثم دخل المسجد وصلى ولو يتوضئاً. ومزق^(١) الجمل الهارم^(٢) إن لم يمس البول بنجس، وإن مسه فهو نجس. ومن وطئ على مزقه ولم ينظره حين مزق لم أره نجساً^(٣). وقال بعض: لا يفسد شيء من الدواب إلا ما مسه البول.

مسألة:

وروث الدواب طاهر مائعاً كان أو جامداً، مجتمعاً كان أو متفرقاً، كثيراً كان أو قليلاً، وما ضربته بأذناها فهو طاهر أيضاً، لأن الذنب طاهر كسائر بدنه، ما لم تُرَبِّه نجاسة، فالطهارات لا يتغير حكمها بالتقائهما. قال بعض الفقهاء من خراسان: وسلح الأنثى من الدواب أنه لا يفسد، لأنه يمر على حياؤها، ولم ير سائرهم بأساً بذلك، ولم يفرقوا بين الإناث والذكور في ذلك.

مسألة:

وروث ما يؤكل لحمه طاهر. الدليل على ذلك ما روي أن الجنّ شكوا إلى النبي ﷺ قلة الزاد ليلة الجن،

(١) مَزَقَ الجملُ يَمْزُق: رمى بذرقه.

(٢) كذا في الأصل، ولعله الهرم، أي كبير السن.

(٣) «ومن وطئ على مزقه ولم ينظره حين مزق لم أره نجساً» ناقصة من ب و م.

فقال لهم ﷺ: «كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض، وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم»^(١).

قالوا: يا رسول الله، إن بني آدم ينجسون علينا، فعند ذلك نهى النبي ﷺ: ألا يستنجى بالروث ولا العظم^{(٢)(٣)}.

فلو كان نجسًا لم يقولوا: إن بني آدم ينجسون علينا، وينهى هو ﷺ عن تنجسيه عليهم، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: ركب حسين بن عمر أتانا له، فسلحت على ثوبه سلحًا رقيقًا كثيرًا، فصلى به ولم يعلم حتى أصبح، فسأل هاشم بن غيلان، فقال: لا نقض عليك. والخراسانيون يقولون: إذا كان رقيقًا فإنه يفسده.

(١) الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

ولفظ مسلم: عن عامر، قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة، أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بكرة علف لدوابكم». صحيح مسلم - كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن - حديث: ٧١١.

(٢) في أ زيادة «والرمة».

(٣) لفظ الحديث في الترمذي: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب كراهية ما يستنجى به - حديث: ١٩.

باب [٢٨]

في طهارة الهرّ والفار ونجاستهما

اختلف الناس في سؤر الهرّ، فقولٌ: إنه نجس كسؤر الكلب، وقولٌ: طاهر. واحتج هؤلاء بما روي عن النبي ﷺ: كان يصغي^(١) الإناء للهر ليشرب^(٢). وقال بعض مخالفينا: يغسل الإناء من ولوغ الهرّ مرة أو مرّتين. وروى بعضهم في ذلك عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، وإذا ولغ الهرّ مرّة أو مرّتين»^(٣).

(١) أماله إليه، وأصغى إليه مال بسمعه.

(٢) لفظ الحديث في مصنف عبد الرزاق: عن عكرمة، أنه رأى أبا قتادة الأنصاري «يصغي الإناء للهر فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلهما».

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - باب سؤر الهر، حديث: ٣٣٥.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وشرط الحديث الأول صحيح، وشرطه الثاني فيه ضعف.

أخرج أبو داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار، أو لاهن بتراب»، قال أبو داود: وكذلك قال أيوب، وحبيب بن الشهيد: عن محمد، ح وحدثنا مسدد، حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان، ح وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعه زائد: «وإذا ولغ الهر غسل مرة».

سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب - حديث: ٦٥.

وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي: «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهر غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب وهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع. وفي ولوغ الهر موقوف».

معرفة السنن والآثار للبيهقي - باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، حديث: ٤٨١.

وعن ابن عباس أنه قال: «إذا ولغ الكلب أو الهرّ في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً»^(١). وكان أبو حنيفة يكره الوضوء بسؤرهما، ويرى أنها جارحة محرمة اللحم، وأنها كسباع الطير.

وقال الشافعي وأبو يوسف لا يكره ذلك.

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصغي لها الإناء، ويقول: «إنها ليست نجساً»^(٢). ومن ذهب إلى تنجيس سؤرهما ذهب إلى أن السنّور سبع، والفأر مثله، ومن ذهب إلى تطهيرهما فإن الفأر من الهوام، وأنه وحشي، وأن البلوى به كثير، ولا يمكن الناس التوقي من سؤره وبعره. وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصغي للسنّور الإناء ليشرب، أي يميله إليها، فإنه قال ﷺ: «إنه من الطوافات والطوافين»^(٣).

(١) لم أجد الحديث من طريق ابن عباس إلا عند الطبراني:

ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات». المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبدالله، وما أسند عبدالله بن عباس روي - عكرمة عن ابن عباس، حديث: ١١٣٥٨. ولم أجد في رواياته زيادة: «أو الهر» وجل طرده عن أبي هريرة، وبعضها عن ابن عمر وغيرهما. ولفظ البخاري: عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - حديث: ١٦٩. ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».

صحيح مسلم - كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب - حديث: ٤٤٤.

(٢) روى الإمام أحمد قال: حدثنا سفيان، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، حدثني امرأة عبدالله بن أبي طلحة، أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهر فيشرب، وقال: إن رسول الله ﷺ حدثنا: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري - حديث: ٢١٩٥٩.

(٣) سبق تخريجه.

وقال بعض الفقهاء: إنه ﷺ خصّه بهذا من جملة السباع، فأدخله في حيز عيال البيت، والله أعلم.

وفي خبر آخر: أنها ليست من النجاسات، هي من الطوافين عليكم والطوافات، وإنما جاء هراً، وهو يتوضأ فأصغى له حتى يشرب، ثم قضى ﷺ حاجته^(١).

ولا فرق بين فمه ومخطمه^(٢) وسائر جسده، ولا يفسد منه سوره، ولا لفظه ولا دموعه، متوضئاً ولا غير متوضئ، ولا يفسد منه غير طرحه وبوله.

وعن أبي نوح: كان يؤتى بالماء فيتركه حتى يشرب منه الهراً، ثم يتوضأ. قال أبو محمد: لا بأس بسؤر السنور.

مسألة:

وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكره مخطمه، ولم ير أبو محمد به بأساً. وعن زياد: أنه شرب سوره من اللبن.

وقال سليمان بن الحكم: هو من متاع البيت.

قال أبو عبد الله: قيل: إن رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بسؤر السنور، لأنه من متاع البيت»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو مقدم الأنف والفم.

(٣) المرفوع هو قوله: «من متاع البيت» والزيادة قبله موقوفة على الصحابي.

وفي ابن خزيمة: قال عكرمة، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الهرة من متاع البيت». صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس - باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، حديث: ١٠٤.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن عكرمة قال: سئل ابن عباس، عن ولوغ الهر في الإناء أيغسل؟ قال: «إنما هو من متاع البيت».

مصنف عبد الرزاق الصنعاني - باب سؤر الهر، حديث: ٣٤٥.

قال أبو عبد الله: إلا أن يرى على^(١) فيه قَدْرًا.

وقال أيضًا: لا بأس بما مس إذا لم ير بخرطومه شيئًا من النجاسة.

قيل له: فإنه قد يكون رطبًا، قال: الدم، فإن أكل نجاسة ورأيته، ثم زالت عين النجاسة منه فقد طهر.

وقول: إنه كره سؤره إلا أن يكون أفسد شيئًا بعد تركه، فإن أخذ بالرخصة فجائز.

وعن موسى بن علي في صباغ^(٢) شرب منه سنور، أنه يُصبغ به، وأن الماء يهراق من سورها.

وفي موضع: عن أبي علي في سؤر السنور من الماء، أنه أحب تركه، وأما من الصباغ والطعام فأجازه.

أبو سعيد: أثبت قولهم طهارة سؤره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره، فإذا ثبت طهارة الشيء لم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا مخرج له منها بالحكم.

مسألة:

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن قتادة الأنصاري دخل إلى ابنه وكان^(٣) مُتزوجًا بكبشة بنت كعب بن مالك، وكان يتوضأ من إناء، فجاء السنور، فشرب من الماء، وتوضأ أبو قتادة، فجعلت كبشة تتعجب، فقال: ما تعجبين يا ابنة أخي،

(١) أي فمه.

(٢) جاء في اللسان: الصَّبْغُ والصَّبَاغُ ما يُصْطَبَغُ به من الإدام ومنه قوله تعالى في الزَّيْتُونِ: «تَبَّتْ يُدُومُونَ» بِالذُّهْنِ وَصَبِغٍ لِلْأَكْلِينِ يعني دهنه، وقال الفراء: يقول الأكلون: يَصْطَبِغُونَ بِالزَّيْتِ فجعل الصَّبْغَ الزيت نفسه، وقال الزجاج: أراد بالصَّبْغِ الزيتون.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: صبغ، ج ٨، ص ٤٣٧.

(٣) زيادة من ب.

إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست من النجاسات، هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

مسألة:

قال أبو إبراهيم: إذا عطس السنور فخرج منه رطوبة فيعجبني أنها تفسد.

مسألة:

العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة أنها لا يستطيع الامتناع من سؤرها، لقول النبي ﷺ: «إنهن من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

وقال ﷺ إنها من ساكني البيوت. فمن وجدت هذه العلة فيه لم ينجس سؤره، فإن عارض في سؤرها بالتنجيس معارض، فاحتج بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرّة أو مرّتين»^(٣).

قيل له: لو ثبت هذا الخبر لزم ما قلت إلا أنه قد وردت^(٤) أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهرة معارضة لهذا الخبر.

فإن قيل: لمّ ثبت خبر سؤر الكلب ولم يثبت خبر الهرة؟

(١) لم يرد الحديث بلفظ: «إنها ليست من النجاسات» بل «ليست بنجس». وأخرجه ابن خزيمة والدارمي وأبو داود ومالك، وغيرهم من أصحاب السنن.

ولفظه في ابن حبان: عن كبشة بنت كعب بن مالك، - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب، فأصغى أبو قتادة الإناء، فشربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟، فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة، باب الأسار - ذكر الخبر الدال على أن أسار السباع كلها طاهرة، حديث: ١٣١٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ب «روي أو وردت». وما أثبتناه من م.

قيل له: خبر الكلب لم يرد له معارض فثبت حكمه.
ويدل على أن^(١) الهرة ليست بنجسة ما روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سؤر الهرة»^(٢).
ثم الباب، وما بعده في باب الأنعام.

مسألة:

وبول السَّخِلِ^(٣) قبل أن يأكل الشجر ويشرب الماء مفسد.

مسألة:

والأنفحة^(٤) لا بأس بها ما لم تصر كرشاً، فإذا صارت كرشاً فلا خير فيها.
وفي موضع: أن كرش السخل^(٥) الذي لا يأكل الشجر، ولا يشرب الماء، فإن لم يغسل فلا بأس به^(٦).

مسألة:

ولا يفسد ما في جوف الشاة إلا ما كان في الكرش، وهي التي فيها الفرث، وهي الفحت، وهي متضعفة^{(٧)(٨)} تؤكل بالملح.

(١) ناقصة من ب.

(٢) أخرج الطحاوي: «عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان يتوضأ بفضل الهر».

مشكل الآثار للطحاوي - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٢٢٢٢.

(٣) ولد الشاة.

(٤) بكسر الهمزة وهي ما يستخرج من بطن الجدي الرضيع، فإذا أكل الجدي فهي كرش.

(٥) في ب و أ «السطر». وما أثبتناه من م.

(٦) ناقصة من ب و أ.

(٧) أي لينة غير متليفة.

(٨) في ب «متضعفة» وفي أ إضافة «لعله متضعفة». وما أثبتناه من م.

وعن موسى بن علي: أن^(١) من مس ما في الكرش أن وضوءه ينتقض، وإن مس ما في الأمعاء فإن ذلك لا ينتقض الوضوء.

وقول: إن ما في الكرش لا يفسد، وأنه غير نجس، وهو رخصة. والوثيقة أحوط^(٢).

وقيل في الخابية التي تسمى بنت الملح تفسد. وأما ما في المخبي^(٣) والأمعاء^(٤) والمصرانة والمصارين والمبعر وسائر ذلك؛ فذلك لا بأس به، سوى الكرش وبنت الملح.

مسألة:

أبو سعيد: من ذهب إلى نجاسة الفرث يحتج بقوله تعالى: ﴿نَسْتَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦]^(٥)، يقول: إن الفرث مثل الدم إذا كانا مشتبهين.

ومن قال بطهارة الفرث يقول: من بين فرث ودم شيئين مختلفين، كل واحد منهما لون، لأن ذات اللبن إنما هي محشا، دمًا في عروقها، وفرثًا في جوفها، واللبن إنما يخرج من بين ذلك، كلما كثر الفرث حزر^(٦) البدن فكثر الدم، واحتلب اللبن^(٧) من بين شيئين مختلف لونهما، خرج لبن خالص مخالف لهما في^(٨) اللون والطعم، يذكرهم الله من نعمه.

(١) ناقصة من م.

(٢) «الوثيقة أحوط» ناقصة من م.

(٣) في أ «المخبي».

(٤) في أ زيادة «والمرصانة خ».

(٥) «نستقيكم مما في بطونه» ناقصة من أ و ب و م.

(٦) في ب «حزر» ولعل النقطة هي فوق الراء الثانية أي «حزر».

(٧) في أ «واجتلب الملبن».

(٨) في أ «من».

مسألة:

أبو سعيد: ويلزم من قال بفساد الفرث^(١) أن يفسد الروث، لأنه منه ومتصل به ومنتقل من حاله. ويلزم في الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر أشد مما خرج من الفم، لأنه أبطأ في حال النجاسة، وأغبر^(٢) إن كان يكون^(٣) نجسًا، وإلا فلا معنى في انتقاله من حال إلى حال أن يطهر به في حال الانتقال، لأن الاتفاق يقضي على أن كل ما أفسد فاه^(٤) أفسد^(٥) ما خرج من دبره، وأن ما خرج من دبره أثبت في الاتفاق في فساده^(٦)، قليله وكثيره في قوم أصحابنا وقومنا، فجميع ما خرج من الأنعام طاهر إلا بولها ودمها.

وأما في^(٧) قول قومنا: إلا الدم^(٨) المسفوح منها في حياتها أو بعد ذكاتها، وأصحابنا يتفقون أن أبوالها مفسدة، ولا يتفقون إلا على صواب، قد وفقهم الله له.

وأما ما يخرج في الاعتبار فإننا لم نجد شيئًا من الدواب يفسد بولها من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية إلا وأفسد روثها باتفاق.

وقد ثبت أن جميع ما في الأنعام على اختلافه طاهر إلا الدم والبول.

فأما الدم فبكتاب الله، وقد قال الله في الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾

[غافر: ٨٠].

(١) الفرث هو ما في كرش الحيوان والروث ما يخرج من فضله قذرًا.

(٢) في أ «وأعيز».

(٣) زيادة من أ.

(٤) في أ «فيه».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) في أ «فساد».

(٧) ناقصة من م.

(٨) ناقصة من أ.

ولا يكون من المنافع مضار، ولولا ما قد سبق في اتفاقهم من فساد بول الأنعام لأشبهه^(١) أن يكون^(٢) كلها في حياتها وبعد ذكاتها منافع وطهارة، إلا ما استثني الله من الدم، ولكننا ندع القياس ونتبع اتفاقهم مع القصد إلى العدل، إلا أنا على كل حال لا نجعل ما قالوه من هذا على معنى الدين إلا بأمر مستبين.

مسألة:

والفرث وماؤه حرام، ويفسد ما أصابه، لأنه مجتمع العلف^(٣) والبول في الكرش، ثم يؤدي البول إلى المثانة، وأما ما في الأمعاء فلا بأس به، ولا يفسد ما أصابه، لأنه خالص من الموضع إلى البول.

مسألة:

وفي موضع: في الكرش - كرش الأنعام - فقول^(٤): يفسد، وقول: لا يفسد.

مسألة:

وأما في الدواب فلا يفسد ولا يغسل، وقول: يفسد ويغسل، وقول: يغسل ولا يفسد، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين.

مسألة:

وعن مبال التيس^(٥) إذا قطع، ثم بقي منه شيء في اللحم.

(١) لعله في أ «لا يشبه».

(٢) في أ «تكون».

(٣) في أ «العلق».

(٤) في أ «قول».

(٥) الذكر من المعز والظباء، أو إذا أتى عليه سنة، ومباله ما يبول منه.

قال: أما القضيبي فإنه طاهر، وإن كان موضع المبالاة فتلك منها^(١) البول، وتلك غير القضيبي، وهي نجسة، حتى تطهر، وقول: في المبالاة^(٢)، أنها يلقي بها. قال أبو المؤثر: إن أطعمت شيئاً من الدواب فلا بأس.

مسألة:

وإذا شويت شاة ولم تخرج منها مئانتها، فإن انخرقت في اللحم غسل، ولا بأس، وإن لم تنخرق لم يضر اللحم شيء، وكذلك أكل المبالاة^(٣) والحيا حتى يغسلا، ولم نر بأساً أن نطعمه^(٤) الدواب.

مسألة:

قال: ولا أعلم أنه يخرج في أرواثها وأبعارها اختلاف من^(٥) دواب البعر والروث أنه نجس، بل يخرج الاتفاق أنه طاهر من قول أصحابنا. وقول: يفرق بين خثي^(٦)(٧) البقرة^(٨) الأنثى وبين الذكر لمعنى مجرى ذلك على موضع البول، ولا يخرج في الحكم، ولا يبعد من لحوق الاسترابة، وإذا ثبت في الأنثى وما^(٩) أشبهها فهو مثلها.

(١) في أ «فيها» ولعل في ب كذلك (غير واضحة).

(٢) في م «المثانة».

(٣) في م «المثانة».

(٤) في أ «يطعمه».

(٥) في أ «بين».

(٦) جاء في اللسان: «الخثوة: أَسْفَلُ البُطْنِ إِذَا كَانَ مُسْتَرْخِيًا، امْرَأَةٌ خَثْوَاءٌ وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، وَخَثَى البَقْرُ يَخْثِي وَالْفَيْلُ خَثِيًا: رَمَى بِذِي بَطْنِهِ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: خثا، ج ١٤، ص ٢٢٤.

(٧) في أ «خثو».

(٨) ناقصة من ب و م.

(٩) في أ «فما».

مسألة:

وأما سلح البعير فهو لاحق بسواه من^(١) الطهارة من أرواث الأنعام. وقيل: إنه طاهر إلا ما مس ذنبه^(٢) من سلحه فإنه مفسد، لمعنى مس الذنب البول^(٣)، ويخرج في الحكم أنه كله طاهر للأصل حتى يعلم نجاسته،^(٤) فإن مسّه ولم^(٥) يعلم أنه مسه من الذنب أو من غيره فهو على الطهارة حتى يعلم أنه مسه من الذنب على قول من يقول بإفساد الذنب، وقد تلحقه الاسترابة والاحتياط لغسله.

مسألة:

من الشرح أنه لا فرق بين سلحها مائعا، وبعرها مجتمعاً، وأما^(٦) ما ضربت^(٧) به^(٨) بأذناها فهو طاهر أيضاً، لأن الذنب إذا لم ير به نجاسة فحكمه حكم سائر بدنه، لأن الدواب تطهر من النجاسة بزوال عينها ويحكم لها بحكم الطاهر.

وكذلك أذنان الإبل يحكم لها^(٩) بالطهارة وإن مسه^(١٠) البول إذا غابت عين البول عنها. والله أعلم.

(١) في أ «في».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ «للبول».

(٤) «وقد جاء مثل هذا في بعض ما قيل: إنه طاهر الذهب وغيره حتى تعلم نجاسته» زيادة من أ.

(٥) في أ «فلم».

(٦) في أ «فأما».

(٧) في م «ضرب».

(٨) زيادة من أ.

(٩) في ب «له».

(١٠) في أ «مسها».

مسألة:

وأما بول الخيل والبغال والحمير ومثلها؛ ففي الاتفاق أنه فاسد من قول أصحابنا، وأرجو أنه من قول قومنا، وأحسب قولاً عن قومنا، أنه ^(١) يذهب إلى فساد أرواثها، وأحسبه من ذهب إلى تحريم لحومها، مما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن أكل لحوم الأهلية منها» ^(٢).

وإذا ثبت التحريم في لحومها؛ ثبت في نجاسة كل شيء منها، من أعراقها وأرواثها وأسارها ^(٣)، وجميع ما خرج منها ^(٤) من الرطوبات.

ومن ذهب إلى الكراهية لها، لئلا تفتنى حمولتهم، وهو عند عامة أصحابنا، وهي بمنزلة ^(٥) الأنعام في جميع الأحكام؛ في الأرواث والأسار ^(٦)؛ وغيرها من الأبوال، ومن كرهها للأدب كره ذلك.

(١) ناقصة من أ.

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي، باب غزوة خيبر - حديث: ٣٩٩٤.

(٣) في أ و ب «أسوارها».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في م «منزلة».

(٦) في أ و ب «والأسوار».

باب [٢٩]

في الأماحي وأشباهها من صغار الدواب

والأماحي والحيات والحُتَّاز^(١) مفسد سؤرهن وخبثهن، وما متن فيه فقول:
يكون قذرًا ولا ينجسه.

وأما الحية فإنها سبع، تنجس ما وقعت فيه وإن خرجت حيّة. وقيل: يغسل
موضع لدغة الغول^(٢) والأماحي. واللغ^(٣) فيه اختلاف إذا وقع في الخل
فأخرج^(٤) حيّا.

مسألة^(٥):

قال^(٦) أبو إبراهيم^(٧): والسلمة، وهي العسالة التي على شوارع الماء، حفظنا
أنها إذا ماتت في الماء القليل، أو الطعام^(٨) من الأصبغة وغيرها أفسدته، لأن
ميتة البر حرام.

(١) في م «الحتار».

(٢) هي السعلاة.

(٣) لم أجده في القواميس المتوفرة، ولعلها تسمية عُمانية لبعض الهوام الضارة. والله أعلم.

(٤) في أ «وأخرج».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في م و ب «إبراهيم».

(٨) في أ «والطعام».

مسألة:

أبو سعيد: الحيات والأماحي وما أشبه ذلك من الخنازير^(١) وشبهها، وإن اختلفت أسماؤها^(٢) وأجناسها، ما لم يثبت تحريمه بكتاب أو سنة أو إجماع فهو خارج في جملة المحللات الطاهرات، إلا ما لحقه حكم الاسترابة^(٣) تؤدي إلى النجاسة أو الكراهية^(٤).

(١) في م «الختاير».

(٢) في أ «أو».

(٣) في أ «استرابة».

(٤) في أ «نجاسة أو كراهية».

باب [٣٠] في الجلالة من الدواب

مسألة:

سئل عن نتاج الجلالة هل يكون لاحقاً^(١) لها في حكمها من حجر أهلها والانتفاع^(٢)؟

قال: هكذا عندي وحبسه مثل مدة أمه التي حبست إليها خرجت من حال الجلالة.

ثم قال: ويعجبني إن كانت أمه قد حبست شيئاً من المدة، ثم نتجت فإنها^(٣) تترك عن الذبح بقية ما بقي من مدة أمه، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: لو أن خنزيراً أنتجت عناقاً من المعز كان حلالاً أكلها؛ لأن الله أحل أكل الأنعام^(٤)، وحرم أكل الخنازير.

(١) في ب «لاحقاً».

(٢) في ب «أو الانتفاع».

(٣) في أ «فإنما».

(٤) في م «الأغنام».

قال: وأقول: إنها تحبس كما تحبس الجلالة من الغنم.
 قيل: فلو أن شاة نتجت خنزيرًا كان حرامًا أكله؟
 قال: هذا عندي.

مسألة:

يوجد عن النبي ﷺ معنى النهي في الجلالة، أن^(١) لا تباع ولا تشتري، ولا ينتفع منها بشيء من ركوب ولا غيره، ولا يُحجّ عليها.

مسألة:

والجلالة من الدواب هي التي تعتلف النجاسات لا تخلط معها^(٢) شيئًا^(٣) غيرها^(٤) من الطهارات، فإذا ثبت شيء من الدواب جلالًا^(٥) فإنه خارج بمعنى^(٦) المحرمات من الدواب في بيعه وشراؤه^(٧) وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به.
 وأسأرها^(٨) وأعراقها^(٩) وأرواثها وجميع ما يخرج منها نجس، بمعنى^(١٠) المحرمات من الدواب^(١١) من القرد والخنزير، ومفسد كل^(١٢) ما خرج منها من

(١) في م «أنها».

(٢) في م «منها».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في م «جلالة».

(٦) في م «لمعنى».

(٧) في أ «وشراه».

(٨) في أ «وأسورها».

(٩) في أ «وأعراقها» (غير واضحة جيدًا).

(١٠) في م «لمعنى».

(١١) «من الدواب» ناقصة من م.

(١٢) ناقصة من أ.

الرطوبات، وما عارض^(١) منها^(٢) أفسدها، كانت الجلالة من الأنعام أو غيرها أو مثلها^(٣)، أو من الخيل والبغال وشبهها ومثلها مما ثبت حكمه^(٤) جلالة، فهو بمعنى^(٥) واحد.

وفي موضع: فأما الجلالة فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وألبانها وأن يحج عليها، وهي التي تعتلف العذرة، لا تخلط شيئاً من الشجر، فأما إذا خلطت الشجر^(٦) فليس بجلالة.

وقيل: إذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلاً كان^(٧) أو كثيراً أفسد^(٨) لحمها حتى تحبس بقدر ما ينقض ذلك منها.

وقيل: لا يؤكل لبنها في تلك الحال^(٩)، وقيل: يؤكل لبنها ولا يفسد إلا لحمها، ولا يستقيم مع ثبوت فساد اللحم في حال إلا وفسد فيه اللبن منها، وإذا فسد^(١٠) لحمها كانت في تلك الحال خارجة مخرج الجلالة، في فساد جميع ما كان منها، من لحم أو روث أو لبن أو عرق، أو ما خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة، وإلا فلا يفسد منها شيء من اللحم ولا غيره، حتى تصير بمنزلة الجلالة، ويستقيم بشيء أن يكون^(١١) محرماً في حال يكون^(١٢) رطوباته

(١) في أ «عارضها».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «ومثلها».

(٤) في م «حكمها».

(٥) في م «لمعنى».

(٦) في م «فأما إذا خلطته فليس».

(٧) ناقصة من م.

(٨) في م «فسد».

(٩) «وقيل: لا يؤكل لبنها في تلك الحال» ناقصة من م.

(١٠) في أ «فإذا ثبت فساد».

(١١) في أ «ولا يستقيم شيء يكون».

(١٢) في م «تكون».

طاهرة، فإن كان من وجه التنزه عن لحمه فذلك يلحقه التنزه عن رطوباته، وإن كان تحريمًا فمثله في رطوباتها، والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: وأما الدابة إذا أكلت النجاسة، فقول: تحبس بقدر ما يذهب ذلك، وقول: تذبح وتؤكل، ويلقى ما في بطنها، ومن رأى أكل اللحم أحب إلينا. وقول: تحبس الشاة ثلاثة أيام، والجمال والبقر سبعة أيام، والدجاجة يومًا^(١) وليلة. وفي موضع: أن الشاة أكثر ما قيل: تُحبس ثلاثة أيام والبقرة من خمسة أيام إلى سبعة أيام، والناقة من سبعة أيام إلى تسعة أيام. وفي دَرَّها اختلافٌ فقولٌ: يلحق لحمها، وقول: لا بأس به.

فإن^(٢) ذبح إحداهن ولم يحبسها كما يؤمر فقولٌ: لحمها نجسٌ، لا يجوز أكله، وقول: ليس بنجس إلا أن تكون^(٣) جلالة، وقول: يطرح ما في جوفها كله، ولا بأس بأوصالها، وقول: تطرح^(٤) الكرش وحده^(٥)، ولا بأس بما بقي.

مسألة^(٦):

وأما الجلالة فقليل: تحبس الشاة سبعة أيام، وقول: عشرة أيام، والبقرة من عشرين يومًا إلى شهر، وقول: تحبس أربعين يومًا، وأما الجمل فقليل: يحبس أربعين يومًا^(٧)، ولا يبين لي في اختلاف.

(١) في ب «يوم».

(٢) في أ و م «فإذا».

(٣) في م «يكون».

(٤) في م «يطرح».

(٥) في م «وحده».

(٦) ناقصة من م.

(٧) زائدة في م.

قال: ولا أعلم في دَرِّها (١) اختلافاً، وهو نجس، وكذلك لحمها إن لم تُحَبَس فاسد، ولا أعلم فيه اختلافاً.

مسألة:

في الجلالة: هل لصاحبها أن يهبها لآخر؟

قال: إذا أعلمه بها (٢) أنها جلالَةٌ وقبَلها منه جاز ذلك، ولا يجوز له أن يعطيها إياها ويكتمه (٣) أنها جلالَةٌ فلعله يأكلها أو ينتفع منها بشيء.

مسألة:

قيل في الدابة تأكل النجاسة وحدها ولا تخلط عليه شيئاً من الطهارة، إلا أنها تشرب عليها الماء، إنها تكون (٤) جلالَةً، لأنها إذا أكلت النجاسة وحدها كان الماء الذي تشربه نجسًا في (٥) فيها قبل أن يصل إلى بطنها.

مسألة:

اختلف أصحابنا في سؤر الفأر وبعره، وقد ألحق كثير من الناس الفأر بالسُّور في حكم الطهارة (٦).

ومن حُجَّة من طَهَّره أن حكمه في الأصل الطهارة، فمن ادعى أنه نجس فعليه الدليل.

(١) في م «ردّها».

(٢) زيادة من ب.

(٣) في أ زيادة «إياها».

(٤) زيادة من ب.

(٥) ناقصة من م.

(٦) في أ زيادة «ومن حكم الطهارة».

وكان محمد بن محبوب يقول: إن بعر الفأر لا يفسد، وبوله يفسد^(١).
قال هاشم: إن بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغير طعمه ويكون البعر مثل
السمن، فإن كان البعر الغالب على السمن فتركّه أحب.
قال أبو عبد الله: إذا وقع بعر الفأر في سمن أو دهن ذائب أنه يفسده. وقول:
لا يُفسده، وقول: حتى يكون عشرًا إلى أكثر، ثم يفسده^(٢).
وقول^(٣): إن كان سالمًا لم يفسده، وإن كان منكسرًا أفسد ما وقع فيه، وأرجو
أن فيه قولًا: إنه لا يضيّق في الدهن، ولا أرى ذلك إن وجد بعر الفأر فيما يجفُّ
اجتنب، وإن كان فيما بعر^(٤) لم يجتنب.
وقول^(٥): طاهر في الضرورة، ومع المُكِنّة نجس.
وقول^(٦): إنه نجس إذا كان رطبًا، فإذا يبس كان طاهرًا.
وقول^(٧): إذا وقع في الشيء، وكان نصفه أفسد، وإن كان أقل من ذلك
لم يفسد.
وقول^(٨): حتى يكون الأكثر ثم يفسد^(٩).
قال: وذلك في كل شيء.

(١) في أ «مفسد».

(٢) «وقول: لا يُفسده، وقول: حتى يكون عشرًا إلى أكثر، ثم يفسده» ناقصة من ب و م.

(٣) في م «وقوله».

(٤) في ب و م «يغر» ولعل صوابها: يعبر. لمقابلته ما «يجف».

(٥) في م «وقوله».

(٦) في م «وقوله».

(٧) في م «وقوله».

(٨) في م «وقوله».

(٩) هنا وقع إدراج أربع صفحات من نسخة مغايرة، مضمونها حول باب في طهارة الهر والفأر ونجاستهما.

مسألة:

وإذا وقع بعره في الخل وفي غيره ففيه اختلاف.

مسألة:

وإذا وجد بعر الفأر مطبوخًا في أرزٍ فبعضٌ: كرهه، وبعض: لم يكرهه، وقول: لا بأس بالبعر اليابس إذا طبخ مع الأرز أو غيره^(١). قال أبو عبد الله: إن وجدته في لبنٍ فلا تشربه. وعن أبي الحواري فيما أتوهم: أن بعر الفأر لا يفسد عندنا، رطبًا كان أو يابسًا.

مسألة:

وقال^(٢) محمد بن محبوب في فأرة وقعت في خل أو ماء فأخرجت حيّة، قال: إنها لقذرة، ولا أتقدم على تحريم ذلك، وقال محمد بن جعفر: ولعل^(٣) سؤرها عندهم أشد من ذلك، وكذلك قرضها للثياب هو مثل سؤرها.

مسألة:

قال أبو محمد: لا بأس بسؤر الفأر.

قال الشيخ^(٤) أحمد بن النظر^(٥):

-
- (١) في أ «وغيره».
 (٢) في ب «وعن».
 (٣) في م «وأحل».
 (٤) زيادة من ب.
 (٥) في كتابه الدعائم.

والفأر والسنور سؤرأهما
يرخص فيه بعض أهل الهدى
ومخطم السنور إمساسه
والفأر إن بال فرجس إذا
وقرضه الثوب وأبعاره
وقال بعض:

إن يكن واقعا في الدهن
فما به بأس إذا لم يكن
وما به في الرز بأس ولو
واستقدروا الفأر بلا حرمة
من ثلث إلى عشر
شطرًا وكان الدهن في شطر
أنضجه الطبخ في القدر
خروجه حيًا من الجر^(٢)

مسألة:

وقيل: لا بأس بالفأر إذا وقع في الخل ثم أخرج حيًا، وكذلك في الماء والخل والدهن والسمن، وكره بعض ذلك، وقال^(٣): يكون قذرًا ولا ينجسه.

وعن محمد بن محبوب في فأرة وقعت في خل أو ماء وأخرجت حيّة، وقال: إنها لقذرة، وما أتقدم على تحريم ذلك.

وحكمها إذا ماتت في شيء حكم غيرها من كل ميتة.

(١) في م «الأخر».

(٢) في ب «الحسر».

(٣) في أ و ب «وقول».

مسألة:

وإذا ماتت في شيء جامد فعل به ما روي عن النبي ﷺ في السَّمْن الذي ماتت فيه الفأرة.

مسألة:

أبو سعيد: السَّنور والفأر من جملة الدواب الثابت لها الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات، وفي جملة الطواهر بمنزلة سائر الدواب، إلا ما عارض كل شيء من معنى يلحقه تحريم أو شبهة، وإلا فجميع ما خرج عما سماه الله محرماً من الدواب، فحكمه التحليل والطهارة، في المحيا والممات، إذا كان ذكياً، وقد جاء في السنور أنه من متاع البيت، وأنه من الطوافين: أي ^(١): العيال، لقوله تعالى في العيال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وهم في الإجماع على الطهارة.

فهذا في السنور، ولا نعلم فيه نصاً بتحريم إلا أنه مشبه للنواش من السباع في أكل الميتة، والفأر وغيره، وذلك نجس فاسد، ووجدنا هذا من تفاديه ^(٢) بمعنى ^(٣) السباع، وإنما تتخذ ^(٤) في البيوت لها، فهو ^(٥) معروف بذلك على الإدمان، فثبت أنه مشبه للسباع النواش، إلا أنه معروف بأنه يخلط الطاهر مع النجس، والحلال مع الحرام.

والسباع أقرب إلى الاسترابة في أنها قلماً تخلط ^(٦) الطاهر في معيشتها، وإن

(١) في أ «يعني من».

(٢) في أ تحتل الكلمة «بعادته»، وفي ب و م «تغاضيه». والاحتمال غير حاسم.

(٣) في م «لمعنى».

(٤) في أ «يتخذ».

(٥) في م «منه».

(٦) في ب و م زيادة «من».

خلطت فذلك غائب من حكمها، فهو وإن^(١) أشبه السباع في النهش وأكل الميتة فلا يشبهها في استراحتها لقلّة الخلط.

والسباع وإن استرّبت فيما لم يحكم عليها^(٢) بأنها لا تخلط، فأصلها الطهارة في جملة المستثنيات في جملة الطاهرات^(٣)، وإذا ثبت فيها ما ذكرنا لم يبد مثله في السنور للشبهة^(٤) بها^(٥)، ولما لحقه من معانيها، وهو أقرب للخلط، فلهذا المعنى خرج من السباع، وكان أهون، ولحقه معنى حكم الطهارة والنجاسة والكراهية.

ولما جاء عن النبي ﷺ مع ثبوت الأصل في الطهارة، مع مفارقتها للسباع أحببنا أن يكون طاهرًا إلا ما ثبتت^(٦) نجاسته منها^(٧).

مسألة :

فسؤر السنور، معنا ورطوباتها وجميع ما خرج من فمه ومنخريه وعرقه طاهر، وأما قيؤه وبوله وخبثه فهو لمعنى السباع لشبهه لها، وخروجه من الأنعام وما أشبهها، والخيول والبغال وما أشبهها.

مسألة :

أبو سعيد: الدواب كلها خارجة على ثلاثة أصناف ما سوى البشر^(٨)، فمنها

- (١) في ب و م «إن».
- (٢) زيادة من ب.
- (٣) في أ «من الطهارات».
- (٤) في م «المشبهة».
- (٥) ناقصة من م.
- (٦) في أ «ثبت».
- (٧) زيادة من ب.
- (٨) في م «النشر» وهو خطأ.

محرم بالكتاب أو السنة أو الإجماع^(١)، وهو الخنزير والقرد، وجلد الكلب، فالخنزير من كتاب الله، والقرد مثله، وقيل ثبت تحريم القرد من سنة رسول الله ﷺ^(٢)، وجلد الكلب بالاتفاق أنه رجس.

فهذا الصنف مفسد، سؤره رجس، وأعرافه وجميع ما خرج منه من رطوبة، من فم أو منخر، وأبواله وأخبائه.

فأما الخنزير والقرد فبمعنى تحريمه كله.

وأما رطوبة الكلب وسؤره فبمعنى نجاسة جلده، وأما بوله وخبثه فبمعنى ثبوته أنه من جملة السباع، من ذوات الناب، وأنه من النواهش^(٣).

وفي الاتفاق أن جميع النواهش من السباع من ذوات الناب، أنه مفسد بوله وخبثه، ولا نعلم فيه اختلافًا.

مسألة^(٤):

والثاني: ما عدا هذا من سائر السباع النواهش من ذوات الناب، يخرج^(٥) حكم ما كان منها، من سؤر أو عرق أو رطوبة من فم أو أنف، ما سوى البول والخبث والقيء والدم على ثلاثة أحوال وثلاثة أقوال:

فحال: أنها في الطواهر، لأنها لم يثبت تحريمها، فهي حلال في الأصل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) في ب «والإجماع».

(٢) العبارة مختلفة في ب و م وهي «وهو الخنزير، والقرد مثله، وجلد الكلب والخنزير بسنة رسول الله ﷺ».

(٣) في ب و م زيادة «ومن جملة النواهش».

(٤) زيادة من ب.

(٥) في م «فخرج».

يعنى في الدواب من المطاعم ليس أنه لم يحرم سواه، فقد حرم غير ذلك من المناكح والربا وغير ذلك^(١).

فهذا معنى قول من قال: إن أسآرها من السباع، والطيور من ذوات المخالب كسائر الدواب من الطاهرات، إلا ما ثبت فيها لمعنى النسر^(٢) والنهش من المحرمات، فثبت فيها لمفارقتها للطواهر من الأنعام والخيل والبغال، فساد أبوالها وخبثها، وأما سائر ذلك من معانيها فكسائر الطواهر من هذه الدواب.

قال: ومعنى أنه يلحق هذه السباع من الدواب، والنواسر^(٣) من الطيور معاني الرّيب للإدمان على أكل النجاسات، وإن كانت تأكل الطاهرات^(٤).

وكل مستراب يلزمه حكم الإشكال، وكل مشكوك موقوف حتى يعلم ما يخرج عن الإشكال إلى طهارة^(٥) لا يشك فيها، أو نجاسة لا شك فيها.

فلزم هذين الصنفين الكراهية لأكل لحومهما^(٦)، وجميع رطوباتها على معنى الترك له إلى ما هو أصح منه في الطهارة والتحليل، من غير أن يحكم عليه بنجاسة ولا تحريم.

فإذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه كان هذا الموقوف أولى من المحرمات وأطيب.

قال: ومعنى أنه يخرج فيها معنى التحريم والنجاسة من وجهين: وجه، أنها في أغلب أحوالها، أن أكلها النجاسة والحرام، وقد ثبت أنه لو أكل شيء من الأنعام نجاسة كان لحمها نجسًا حتى تحبس، ولا يستقيم أن يكون لحمها

(١) «من المناكح والربا وغير ذلك» ناقصة من م.

(٢) في ب و م «النشر».

(٣) في ب «فالنواشش»، وفي م «والنواشر».

(٤) في ب و م «الطهارات».

(٥) في ب و م «الطهارات».

(٦) في ب «لحومها».

نجسًا^(١) ورطوباتها طاهرة، ولا يستقيم إلا أن تكون كلها نجسة إذا كان لحمها نجسًا، إلى أن يستبرأ حالها من النجاسة إلى الطهارة، فإذا ثبت طهارة لحمها ثبت سؤرها حينئذ، وجميع رطوباتها، فهذا^(٢) في أكل نجاسة واحدة، فكيف من الأغلب من أكله النجاسات، ولا يكاد أن يأكل إلا نجاسة، فهذا وجهٌ.

ووجه ثان، ظاهر النهي عن أكل كل^(٣) ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع فإنه حرام.

فإذا ثبت معاني التحريم فيها في ظاهر النهي كانت كلها نجسة، وجميع ما كان منها، وما مسّت مثل القرد والخنزير.

وبعض من قال بهذا^(٤) يفرق بين أشياء من هذه السباع في التحريم، فلا يراه حرامًا لمعاني ثبوت اسمه في الصيد، وأن الصيد لا يكون حرامًا، فمن ذلك الضبع والثعلب، ولعل غير هذا، ولا يحضرنني مؤكّدًا إلا ذكر هذا.

وبعض قال: كله سواء لثبوت الرواية فيه في النهي عنه.

وعامة قول أصحابنا: يخرج فيها إلى الكراهية بلا تحريم لها، ولا تنجيس لسؤرها ولا لرتوبتها^(٥) ولا أعلم أحدًا قال بطهارة خزقها ولا خبثها، وإذا ذكّيت كان لحمها مكروهًا كراهية أدب.

وكذلك لحم الكلب، صائدًا، أو غير صائد، فهو مثلها في بعض ما قيل في اللحم، وأما نجاسة سؤره ورطوباته ما سوى لحمه إذا كان ذكيًا فإنه بمنزلة المحرمات في النجاسة.

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب و م «في هذا».

(٣) زيادة من ب.

(٤) في أ «هذا».

(٥) في أ «رطوبتها».

وأما المكلَّب^(١) من الكلاب فيُختَلَف^(٢) في نجاسته وقطعه للصلاة^(٣)، ولا أعلم معنى يفرق بينهما، لأن المعنى فساد جلده لا لمعنى^(٤) أكله النجاسة^(٥) فيما قيل.

مسألة^(٦):

وأما مَخْطَمَة السنور فقول: إنها نجسة ومسها ينقض الطهارة، وأحسبهم ذهبوا إلى رطوباتها على الدوام^(٧)، فلحقها الريب أنها إذا تنجست لا تزال نجسة لأنها لا تيبس، ومخطمته معنًا كسائر بدنه، وفمه كذلك.

وقد يأتي من المواضع الرطبة منها كما يأتي على اليابسة، لثبوت الرطوبة أنها من ذوات^(٨) الطهارة، لا من ذوات النجاسة، ولم تكن الرطوبة في المخطمة من ذوات^(٩) النجاسة ولا لدوامها ولا إنسانها^(١٠)، بل من الطهارة الأصيلة من ذاته^(١١)، فزوال عين النجاسة من المخطمة ولو كانت رطبة هو طهارتها، كزوالها من اليابس؛ ولا فرق في ذلك إلا بدليل؛ إن لم يكن أقرب إلى الطهارة من سائر البدن، لأنه مضاهٍ للنجاسة من الريق والمخاط في مخالطة الدم.

(١) هو الكلب الذي يقتنى لغير حراسة الغنم للصيد. والتكليب: التعليم للكلب.

(٢) في م «فتختلف».

(٣) في ب و م «الصلاة».

(٤) في م «معنى».

(٥) في أ «للنجاسة».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في ب «الدوم».

(٨) في أ «ذات».

(٩) في أ «ذات».

(١٠) في ب و م «أنسابها» والمعنى غير واضح.

(١١) في أ «دابة».

ولا نوهنُ قول أحد من المسلمين مع ثبوت فساد سؤره للريب سبب وتقوية^(١) لفساد مخطمته لرطوبته.

والرطوبة مفسدة للوضوء، ولا يستقيم أن يفسد سؤره وينتقض من مسّ مخطمته لمعنى الرطوبة، إلا^(٢) وسائر رطوباته مفسدة.

مسألة:

وأما بول الفأر فمختلف^(٣) في نجاسته، فقول: إنه يفسد^(٤)، وقول: لا يفسد، والأكثر أنه يفسد^(٥).

قال: وإذا ثبت الاختلاف في أبوال الفأر كان مثله في بول الضفادع، إذا كانت في البر.

مسألة:

أبو سعيد: وأما الفأر فلا تثبت عليه أحكام النواش من السباع على الأغلب من عاداته، ولكنه يلحقه السنور في معاني خلقته^(٦)، وتلحقه الاسترابة من طريق المرعى، لا من طريق أكل^(٧) المحرمات من الميتة وشبهها، وإن كان لا يتعرى^(٨) من ذلك فليس بأغلب كالسنور، ولم يخل من أشباه السنور في الخلقة وسوء المرعى، ولم يخرج من شبه الطاهرات من غير النواش من السباع والطيور بخروجه منهما^(٩)

(١) في ب و م «تثيت ونعوته» والكلام غامض في الحالين.

(٢) في ب و م «لا».

(٣) في أ و ب «فيختلف».

(٤) في ب و م «مفسد».

(٥) في ب و م «مفسد».

(٦) في أ «خلقته».

(٧) ناقصة من ب و م.

(٨) في أ «يتعذر».

(٩) في أ «منها».

في العموم، فلم يخل من شبه هذا وشبه هذا^(١)، فيلحقه أن يكون نجسًا مفسدًا سؤره وبوله وبعره، حرام لحمه، لشبهه لما ثبت فيه^(٢) ذلك، ولا يخل أن تلحقه الكراهية بغير تحريم في جميع ذلك.

وقد قيل في بوله: إنه مثل بعره، وقول: إن بوله فاسد على حال، لأنه لا يكون أهون من الأنعام، ولا يخلو أن يلحقه معاني طهارة ذلك كله، فهو أشبه به حتى^(٣) تعلم نجاسته، لثبوته في جملة الدواب الطاهرة، إلا بوله وبعره فإنه يلحقه الاختلاف.

قال: ويعجبنا طهارة بعره لمعنى طهارة روث الأنعام، ولما قد^(٤) ثبت فيها، إذ هي طاهرة في الأصل حتى تعلم نجاستها، وكذلك كل طاهر في الأصل من الدواب والطيور لم يلحقه حكم النواسر^(٥) والنواهش، أعجبنا أن يكون مشبهًا للأنعام وغيرها من الدواب الطاهرة في أبوالها وأروائها.

وأما ما كان إن ذُكِّي كان نجسًا بمنزلة الميتة، فإن ذلك مفسد معنا، كل ما كان منه معنا^(٦) في المحيا والممات، وقد مضى الاختلاف في بعره.

مسألة:

قال: وإذا ثبت طهارة الفأر فكله طاهر من سؤره ورطوباته وقرضه وجميع سؤره، وإذا فسد وقوعه في الماء أو الطهارة إذا خرج حيًّا ثبت أنه كله نجس، وفسد سؤره.

وإن كان من طريق مجاري البول منه فكذلك الأنعام فيها مجاري البول،

(١) في م «وسببه».

(٢) في م «من».

(٣) في م «في» وهو خطأ.

(٤) زيادة من ب.

(٥) في ب و م «النواشر».

(٦) ناقصة من أ.

فليحق ذلك معناها أنها^(١) إذا وقعت في شيء من الطهارات أفسدته؛ لموضع البول، ولعل الفأر أقرب إلى ذلك من الشاة لموضع الاختلاف في سؤر الفأر، ولا اختلاف في بعر الشاة، فالفأر أشبه بالفساد إذا وقعت في ماء أو غيره من الرطوبات المائعة، ولو خرجت حيّة.

مسألة:

وأما ميتة السنور والفأر فالاتفاق أن ذلك فاسد، نجس، حرام، لأنها من الدواب البرية، من ذوات الدماء الأصلية، سواء ماتا في الطهارة، أو ماتا ناحية، ثم وقعا في الطهارة، وإن ما^(٢) وقعا فيه جامدًا لم ينجس منه إلا ما مسهما، ولو احتمل عليهما.

ولو كان كل ما خرج على الميتة مفسدًا لمماسه ما مسها؛ لكان جميعه نجسًا، وإذا ثبت ذلك في السمن الجامد ففي العسل الجامد، وإذا كان مائعًا فسد كله، وإن أشكل فلم يصح حكمه، جامدًا أو مائعًا.

فإن كان أصله من المائعات فهو على أصله حتى يستحيل إلى الجمود، ولو كان ماء، والنجاسة أشبه به في أصل حكمه؛ ما لم يخرج إلى معاني اطمئنانة القلب إلى حال جموده، ولأنه لا يمنع في بعضه بعضًا، والأغلب من الأمرين أولى به.

وإذا كان أصله من الجامدات فأصل أحكامه أولى به، حتى يصح أنه مائع، أو قد ماع، أو صار إلى حد المائع، فاللبن مثل السمن، وأصله مائع، وإن وقعت في شيء فيه^(٣) جامد ومائع، فإن وقعت في الجامد فإنه يفسد ما مس الميتة دون ما بقي من الجامد والمائع فإنه طاهر، ولو كان في^(٤) وعاء واحد؛ ما لم يمس المائع الميتة، فإذا ثبت حكم المائع نجسًا فهو فاسد ولو جمد، والله أعلم.

(١) زيادة من ب.

(٢) ناقصة من أ و م.

(٣) في م «منه».

(٤) ناقصة من م.

باب [٣١]

في الكلب وسائر السباع

وسؤر السباع كلها مفسد إلا الكلب المكلب، ولا يقطع الصلاة، فإنه قيل: لا يفسد سؤره، ولا من مسه وهو رطب.

قال أبو محمد: عندي أن الكلب لا ينتقل لصيانة أهله عن (١) حكم الكلاب من أن يكون سبعاً، وأنه يقطع الصلاة، وينجس سؤره، والله أعلم.

وعنه في موضع آخر قال: لا بأس بسؤر الكلب المكلب، ولا يقطع الصلاة ولا ينجس مسه وسؤره، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «من اقتنى كلباً لا لضرع ولا لزراع نقص من أجره كل يوم قيراطان» (٢).

قال: فلما توجه الوعيد منه ﷺ فالاحتياط العمل، من اتخذ كلباً لغير هذين المعنيين مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، علمنا بهذا، أن سبيله سبيل الأنعام، وأنه مخصوص من جملة الكلاب، والله أعلم بأصحهما عنه.

(١) في م «من».

(٢) لفظ الحديث في البخاري: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط»، وهكذا رواه البخاري ومسلم عن سفيان بن أبي زهير.

صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه - حديث: ٣١٦٢. وفي رواية أخرى للبخاري: ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً، ليس بكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان».

صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية - حديث: ٥١٦٩.

مسألة:

اتفق أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ومالك بن أنس على إجازة سؤر الكلب، وطهارة فضل مائه، وكذلك سائر السباع وأكل لحومها، وضعفا الخبر عن النبي ﷺ في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وطعنا في رجاله.

الدليل لمن قال بتنجيس سؤر الكلب ما روي عن النبي ﷺ من (١) طريق أبي هريرة أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، أولاهن وأخراهن بالتراب» (٢).

وما روي عن ابن معقل عن النبي ﷺ: «والثامنة بالتراب» (٣). والزيادة عند أصحاب الحديث معمول بها؛ إذا صحّت في أحد الخبرين كانت عندهم فائدة.

قالوا: والنبي ﷺ لا يسمّي طهور الإناء وهو طاهر.

وقالوا: قد نهى أيضا ﷺ عن إضاعة المال، وقد أمرنا بإراقة الماء من ولوغ الكلب، ولو لم يكن نجسا لم يأمر بتضييع حفظه (٤).

ويوجد عن داود بن علي أن الإناء يغسل عنده من ولوغ الكلب، والماء عنده طاهر، يجوز استعماله.

مسألة:

وإذا مس الكلب ثوبا رطبًا والكلب يابس فسد ذلك الثوب.

(١) في م «عن».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أصحاب السنن عن ابن معقل.

ولفظ ابن ماجه: عن عبدالله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب - حديث: ٣٦٢.

(٤) في م «حقه».

مسألة:

وإذا مس ثوبًا يابسًا بمخطمه وهو رطب أفسده، والله أعلم.

قال أبو محمد: وسؤر السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلال، ووافقه على ذلك مالك بن أنس بن مالك، وضعفا الخبر، وأظنهما كانا عصر واحد^(١).

وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عُمان من كراهيتهم لأكل لحومها، وإن أكل آكل منهم^(٢) ذلك لم يخطئوه^(٣)، فلا أعرف لقصدهم^(٤) في ذلك وجهًا، لأن الناس على قولين:

فمنهم من قال بقول أبي عبيدة، بجواز أكلها، وطهارة سؤرها، ومنهم من قال^(٥) بالخبر وصحة الإسناد، وحرّم به الأكل والسؤر.

قال: والنظر يوجب عندي صحة الخبر لأن إسناده ثابت، ورجاله عند^(٦) أهل النقل عدول، وانتشار^(٧) الخبر في المخالفين، وقولهم المشهور فيهم.

وعندي أن لحم جميع السباع حرام، وسؤرها نجس إلا السّئور.

وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء يكون في الفلاة^(٨)، وتأتيه السباع، فقال: «إذا زاد الماء على قلتين ولم يحمل الخبث»^(٩)، ومعلوم أن سؤر السباع لو

(١) في م «أنس بن مالك» وهو خطأ، والمراد «مالك بن أنس» لا أنس بن مالك الصحابي، لأنه ليس معاصرًا لأبي محمد بن بركة. كما أن الإمام مالك بن أنس أسبق منه إذ ولد سنة ٩٣هـ، بينما عاش ابن بركة في القرن الرابع.

(٢) في ب و م «منهم أكل».

(٣) في ب «يخطئوه».

(٤) في ب و م «بقصدهم».

(٥) «بقول أبي عبيدة، بجواز أكلها، وطهارة سؤرها، ومنهم من قال» ناقصة من ب و م.

(٦) في ب و م «مع».

(٧) في ب «واستنشار».

(٨) في ب و م «بالفلاة».

(٩) رواه عن ابن عمر أصحاب السنن.

لم يُنجس شيئاً من الماء^(١) لم يكن للتفريق بين ما زاد على قلتين وما دونهما معنى، والله أعلم.

مسألة:

قال^(٢): ودليلنا على من وافقنا في تحريم السباع وخالفنا وسؤرها، أن سؤرها أيضاً نجس، أننا لما رأينا الخنزير حرام لحمه ولبنه، وسؤره نجس بإجماع، وجب أن يكون كل ما حرّم لبنه ولحمه من السباع فسؤره نجس. فإن قال: إنكم تجوّزون سؤر السنور، وتحرّمون لحمه وهو سبع، ونحن أيضاً جوّزنا سؤرها وحرّمنا لحمها.

قيل له: ليس يلزمنا^(٣) هذا في السباع، لأن السباع لا بلوى علينا بها، ولا نكاد نبتلى بها، كالسنور الذي حُففت المحنة عنا به لأجل البلوى^(٤)، والله أعلم.

مسألة:

ومختلف في الضبع، قول: صيّد، وقول: سبّع، وقول: لا يتوضأ بسؤرها لأنه أسبع^(٥) السباع وأفذرها دابة. وبعير الطّبيّ تغسل به الثياب، وليس تغسل بعد الماء، ولا بأس به.

= سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب منه آخر - حديث: ٦٥. سنن الدارمي - كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس - حديث: ٧٦٦. صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس - باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، حديث: ٩١.

(١) في ب و م «لم ينجس شيئاً من الماء لو».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ «يلزم».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في م «أشنع».

باب [٣٢]

منه آخر^(١)

ثبت أن النبي ﷺ أمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وروي ثمانى مرات^(٢).

واختلف الناس مع ثبوت الخبر في ذلك،

فقال قوم: سبع مرات^(٣)،

وقال قوم: بخمس،

وقالوا قوم: بثلاث،

وقال قوم: يغسل كما يغسل غيره.

ويوجد أنه إذا غسل^(٤).

مسألة:

يقال: ولغ الكلب يلغ في الإناء ولوغاً إذا أدخل لسانه في المكان، وكل مائع فحرّكه فيه، ولا يكون الولوغ إلا بلسانه وحده.

(١) ناقصة من أ.

(٢) سبق ذكر هذه الروايات.

(٣) في ب زيادة «وقال قوم: بسبع».

(٤) كذا في النسخ الموجودة، والكلام منقطع.

وأولغته صاحبه يولغه إيلاغًا؛ إذا جاء به إلى الماء فوقفه عليه.

وأنشد:

ما مرّ يوم إلاّ وعندهما لحم دجاج أو يولغان دما

وبعض العرب تقول: يالغ، أرادوا بيان^(١) الواو، فجعلوا مكانها ألفًا، ويروى «أو يالغان دما» على هذه اللغة.

ويقال على هذه^(٢): الميلغة الكلب، هي المسعاة^(٣)، والفروة^(٤).

وتقول^(٥): أكفأت^(٦) الإناء إذا قلبته، ولا تقول^(٧): كفأته.

وتقول: لحد الكلب الإناء لحدّه لحدًا، ولحسه يلحسه لحسًا، وذلك إذا لحس الإناء من باطنه.

مسألة:

السؤر مهموز، وجمعه أسار.

وقال الفرزدق الشاعر:

والحابسون إلى العشيّ ليشربوا نزع الكرى ودمنة الإسار

يصف قومًا ضعفاء، ليس لهم عزٌّ ولا قدرة، يحبسون مواشيهم إلى العشي

حتى يستقي الناس، ثم يسقون.

(١) في م «إثبات» وهو خطأ.

(٢) «على هذه» ناقصة من أ.

(٣) في أ «المسعاة».

(٤) في م «والفرا».

(٥) في م «ويقال».

(٦) في ب و م «أهات».

(٧) في م «ولا يقولون».

وأشد ابن الأعرابي:

عَدُونًا مَعًا^(١) جَارَيْنِ يَحْتَرِسَا لَنَا يَسَائِرُنِي فِي بَطْنِهِ وَأَسَايِرِهِ
هَذَا رَجُلٌ جَنَى جَنَايَةَ فَهَرَبَ، فَلَقِيَهُ الذُّبُّ، فَكَانَا يَصْطَحِبَانِ، فَكُلَّ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا يَحْرَسُ^(٢) نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَخَافُ أَنْ يَوْقَعَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «يَسَائِرُنِي» أَي^(٣)
أَشْرَبَ بِسُؤْرِهِ وَيَشْرَبُ بِسُؤْرِي.

ويقال: أسأر في الإناء إذا بقي فيه. وأما السُّورُ^(٤): البناء، فغير^(٥) مهموز.

قال العجاج:

سرت^(٦) إليه من أعالي السور.

والسور جمع سورة، من العلو^(٧) والشرف.

قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتذبذب
أي منزلة شرف، ارتفعت إليها عن منازل الملوك.

مسألة:

قال: ابن محبوب: لا بأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف، ثم يخرج
فيتنفض، فيصيب إنساناً^(٨) ذلك من شعره أو بدنه، فلا بأس به^(٩).
وقول بعض: إن ذلك يفسد.

(١) في أ «غزونا».

(٢) في أ «يحترس».

(٣) في م «يسائرنني نفسه من أن أشرب».

(٤) في أ زيادة «من».

(٥) في ب و م «غير».

(٦) في م «شرب».

(٧) في م «الخلق».

(٨) في أ زيادة «منه».

(٩) زيادة من ب.

مسألة:

وإن كانت أثر الكلب رطبة ووطئ المتوضئ عليها نقض وضوؤه^(١)، فإن كانت أثر الكلب يابسة ووطئ المتوضئ عليها وأثره رطبة لم ينقض وضوءه.

مسألة:

قومنا: ثبت عنه عليه السلام قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٢). واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب، قول: إنه طاهر، يُتطهر به للصلاة، ويغسل الإناء، وقول: إذا لم يوجد^(٣) غيره، وقول: يتوضأ به ويتيمم بعده.

وكان الشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إنه نجس يهراق، ويغسل الإناء سبغاً، أو لاهن وأخراهن بالتراب.

أبو سعيد: تواطأ^(٤) قولنا: إن سؤر الكلب نجس، وإذا صح ما جاء من تجديد غسله فلعله من مخصوص من^(٥) الأمر قد شاهده عليه السلام فأمر به، وإلا فلا معنى يدل على إخراجهم من سائر النجاسات، وطهارته^(٦) كسائر طهارة النجاسات، وإذا ثبت نجاسة الإناء للماء الذي فيه لم يحسن أن يكون الماء طاهرًا وما مسّه نجسٌ معناه^(٧)، فإما أن يكون الإناء نجسًا والماء نجسًا، وإما طاهرين جميعًا، لمعنى أنه لم تغلب النجاسة على الماء، إلا أن يكون ثبت

(١) «وإن كانت أثر الكلب رطبة ووطئ المتوضئ عليها نقض وضوؤه» ناقصة من م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ب و م «يجد».

(٤) في ب و م «يواطئ».

(٥) ناقصة من م.

(٦) في م «أو طهارته».

(٧) في م «معنا».

المس من الكلب للإناء دون الماء، فقد نجسه، والماء طاهر، لثبوت حكم الطهارة^(١)، ولم يكن مطهراً للإناء إلا بالغسل، ولم يكن الماء^(٢) نجساً إلا حتى^(٣) تغلب عليه النجاسة.

مسألة:

وسؤر الفيل وروثه طاهر، والاختلاف في لحمه، وكذلك الخيل مختلف فيها.

مسألة:

وعن أصحابنا: إن ما لا^(٤) يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالأتن^(٥) ونحوها طاهر، والناس مختلفون في ذلك،

ومختلف في لبن السباع، قال أبو الحسن: وتركها أحب إليّ.

والعاج^(٦) طاهر على قولٍ، وقولٌ: إنها حرام، والحرام نجس، والله أعلم.

مسألة:

قال محمد بن المسيّب: سؤر السباع لا يفسد، ولها ما حملت بأفواهها، إلا الذئب فإن سؤره مفسد، لأن الذئب مثل الكلب.

(١) في أ «الطاهر».

(٢) في م «الإناء».

(٣) كذا في الأصل، ويبدو أن «إلا» زائدة.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) جمع أتان، وهي الحمير.

(٦) سن الفيل.

باب [٣٣]

في القملة ونجاستها وما جاء فيها

وحكم القملة حكم الإنسان، وحكم ما يخرج منها من ذرقٍ ودمٍ^(١) حكمه، لأنها لا توجد في موضع مفارقة له، ولا تفارقه من الثياب وغيره.

وهي أيضًا دموية غير مكتسبة، مثل الضمج والبعوض مكتسب، ولأنه مفارق لابن آدم، فهذا فرق ما بين الضمج^(٢) والقمل، ليس ما أصله دم كمكتسب الدم، عند أصحابنا أن دمها وماءها نجس، وعند غيرهم نجس، إلا أنه قال: إنه قليل لا حكم له.

ورأي أصحابنا أقوى حجة، لأن من خالفهم يقول: إن خرجت دابة من الدبرِ أفسدت، ولو قل ذلك، لا فرق بين الدابة والقملة في قلة النجاسة.

مسألة:

فإن ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أفسدته، والله أعلم.

مسألة:

وذرق القملة نجس، وأما ما يوجد في الثوب من ذلك السواد^(٣) لم أرهم اجتنبوه.

(١) زائدة في م.

(٢) «لابن آدم، فهذا فرق ما بين الضمج» ناقصة من م.

(٣) في ب و م «والسواد».

مسألة:

ومن مس قملة حيّة وهو متطهر ولم يخرج منها بلل فلا شيء عليه.
وقيل: إنها حين تؤخذ باليد تذرّق، فما لم تذرّق في اليد فلا يفسد وضوء
من أمسكها ولا صلاته.
ومن رآها في ثوبه أو على جسده وهو في الصلاة، أو قبل دخوله في الصلاة
فلا تفسد عليه ما لم يأخذها بيده.

مسألة:

ومن مس القملة فخرج منها ماء نقض وضوءه، ومن قتلها بيده
انتقض وضوءه، وإن أخذها مما يلي رأسها لم تنجسه متوضئاً كان أو غير
متوضئ.
قال أبو محمد: وإذا ماتت القملة فهي نجسة، سواء ماتت في بئر أو في
البدن أو في الثوب^(١)، ولا يجوز للمصلي أن يصلي به^(٢) وهو يعلم أنها في ثوبه
أو في بدنه^(٣)، فإن صلى فسدت صلاته.

مسألة:

وإذا وقعت القملة في بئر فحكمها الطهارة حتى يصح موتها، وإذا ماتت
نُزِحَ منها أربعون دلوًا، وإذا ماتت في ماء كثير أو غيره فلا تفسده.

(١) «أو في الثوب» ناقصة من أ.

(٢) زائدة في م.

(٣) في م «يديه».

مسألة:

والثوب إذا كان فيه قمل جازت الصلاة به، ولم يجتنبوا الثياب التي فيها القمل، ولا اجتنبوا ما يخرج من القمل غير دمه وذرقه، وإن أصابا البدن أو الثوب غُسِلًا.

وأجمعت الأمة على استعمال الثياب التي فيها القمل، ولم يروا بها^(١) بأسًا حتى يعلموا موتها فيها، وحكم كل شيء طاهر^(٢) الطهارة حتى تصح فيه نجاسة من القمل وغيره.

وأيضًا فإن القمل لا يقدر أحد أن يمتنع منه ولا من كونه في ثوبه، وهو مقارن^(٣) لابن آدم ولثيابه، وأصل ابن آدم والثياب الطهارة، فلا يجب أن يحكم على طهارتين بحدوث نجاسة أفسدتها أو أحدهما^(٤).

وقيل: إذا كانت في الثوب ثم غمس في الماء وهي حية لم ينجس الثوب، وإذا طهر الثوب فقد طهر بطهارته، وإذا ماتت في الثوب نجس ما لاقاه الثوب منها في موضعها؛ إذا كان الثوب رطبًا أو هي رطبة، أو كان يابسًا، وأما إذا كانا يابسين فلا بأس بهما، والله أعلم.

وما أحب طرح القملة في المسجد.

مسألة:

ويجوز^(٥) قتل القملة على الظفر ويغسل، والقملة إذا وقعت في النار لم تنجسها، لأنهم قالوا: ليس بها غبار، فإن لم يجدوها أخرج الرماد ولا ينجس

(١) في ب و م «به».

(٢) في م «ظاهر».

(٣) في ب و م «مقارب».

(٤) في م «واحدًا منهما».

(٥) في ب و م «وجوز».

التنور^(١)، وإذا وجدت أخرجت وحدها، ولا يرمى بها، ولا تحرق بالنار، ولا يعذب بعذاب الله إلا الله^(٢) وَعَجَلِكُ، وفي رميها معصية، وفي قتلها طاعة.

وفي الحديث: «إن نبذ القمل يورث النسيان»^(٣).

وفي حديث آخر: «إن الذي يرمي القملة لا يُكْفَى الهم»^(٤).

مسألة:

قال موسى بن علي: إذا أردت أن تخرج القملة من ثوبك وأنت متوضئ، فخذها من ناحية رأسها، فإنه ربما خرج من ذنبها ما يفسد الوضوء إذا أمسك.

مسألة:

فيمن رأى قملة ميتة^(٥) في ثوبه، ثم يخليها ويصلي به. فعلى قول الشيخ: ليس عليه إعادة، كانت في بدنه أو ثوبه. وعن أبي الحواري: أن عليه الإعادة. قال: وقولنا الأول.

(١) الكانون يخبز فيه.

(٢) في م «ولا تعذب بعذاب الله».

(٣) خبر: «نبذ القمل يورث النسيان».

فيه ابن عبد الله الأملي متهم بالوضع، قاله ابن عدي، وقال السخاوي: إنه ليس من المرفوع كما في البدر المنير».

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة، حديث ١٦٠٠، ج ١، ص ٣٠٥.

وقال فيه ملا علي القاري: «يروى في حديث مرفوع شديد الضعف وفي سننه الحكم ابن عبد الله الأيلي المتهم بالوضع والكذب كما قاله ابن عدي في كامله».

القاري، الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، حديث ٥٥٦، ص ٣٦٨.

(٤) لم أجده بلفظه ولا بقريب منه.

(٥) ناقصة من م.

مسألة:

والقملة إذا وقعت في ماء وهي حية فالماء طاهر، وإن وقعت ميتة كان سبيلها سبيل النجاسات، فإن كان الماء يحمل مقدار القملة من النجاسات فالماء طاهر، وإن كان^(١) يضعف عن حملها لقلته بُولغ في إخراجها، فإن خرجت وإلا قُلع الطين من البئر، فإذا خرج الماء وقلع من الطين شيء، وطابت النفس بأنها قد خرجت مع الطين، وإن لم^(٢) يكن خرجت ففي^(٣) الماء، فإن أرادوا سدّ فم العيون التي في الطويّ سدّوها بالطين، فإنها تستمسك.

مسألة:

وأما من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره ولا تراه يغسل يده، فإذا لم ير في يده نجاسة، واحتمل ألا تمسه من ذلك نجاسة؛ فيدّه طاهرة حتى تُعلم نجاستها.

وأما إذا ذابت^(٤) في يده نجاسة وقد عرق بها، ثم غاب عنك^(٥) بقدر ما يحتمل غسلها، ثم مسّ بعد ذلك^(٦) شيئاً من الطهارات فلا بأس في طهارته، لأن أصلها طاهرة ما أمكن طهارتها^(٧)، لأنه قد احتمل أن يكون طهر يده، والناس في أغلب أمورهم على ذلك.

(١) ناقصة من م.

(٢) في م «ولم».

(٣) في أ «مع».

(٤) في أ «رأيت».

(٥) في م «ذلك».

(٦) في ب و م «ثم من بعد ذلك مس».

(٧) في م «طاهرة ما أمكن طهارته».

مسألة:

أبو عبد الله: فيمن وجد في ثوبه قملة.
قال: لا بأس، ما لم يكن بالثوب منها دم.
فالصبيان^(١) التي تكون في الثوب، ينفقس^(٢) منها الماء في الثوب أو في
البدن لا تفسد.

قيل: أليس هو من أولاد القمل أو بيضه؟

قال: الله أعلم.

قيل: فإنه يوجد مع القمل.

قال: لا يفسد ما خرج من ذلك ما أصاب منه إلا أن يعلم أنه من
القملة، وإن كانت في الثوب الرطب فلا تنجسه حتى يُعلم أنه خرج منها
في الثوب شيء.

مسألة:

قيل: في ذرق القملة من الإنسان، إنه مفسد إلا ما يخرج من القول فيه في
البدن والثوب.

وقول: في القملة إنها إذا ماتت في البدن أو الثوب فلا تفسده، كان رطبًا أو
يابسًا، كانت هي رطبة أو يابسة، لأنها من ذواته^(٣)، ولو كان في البدن والثوب
شيء غيرها لأفسدتها إذا مسته وهي رطبة، أعني ميتة القملة، ولو كان في البدن
أو الثوب.

(١) كذا في المخطوط، ولعله يقصد به صغار القمل.

(٢) في أ «ينفقى».

(٣) في أ «ذاته».

قال محمد بن خالد: سمعنا أن كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة فإنه مفسد، وأما مسنها فلا بأس ما لم يخرج منها شيء.

مسألة:

يقال للقملة الكبيرة الهرعة^(١)، ويقال: بل هي الصغيرة، ويقال الكبيرة: الحكة والحنجة^(٢) والهريع، ويقال: الهريع^(٣)، وتكنى أم عقبة^(٤).

مسألة:

والقمل يتولد من أكل التين الرطب، وكثرة أكل^(٥) التين يورث الحكة والقمل، ويلين البطن، واليابس منه يغدو غذاء صالحًا ويسمن. والعود مما يولد^(٦) القمل، وأرفع العود وأجوده وأبقاه على النار، وأعقبه^(٧) بالثياب العود الهندي، وهو حرّ^(٨) الرائحة، ولا يولد القمل كما يولد المندل^(٩) والقماري^(١٠) والسندري^(١١) والصيني لشدة حلاوة رائحته، فإن هذه الحلاوة تولد القمل في الثياب.

ونبيذ البسر يولد القمل لأنه يخرج فضول الجسد إلى ناحية الجلد.

-
- (١) في أ «الهريرة».
- (٢) في أ «الحكمة والحنكة».
- (٣) الهرعة: دويبة، ويقال: بل الهريع القملة، وهو الصحيح. واقتصر في الجمهرة على قوله: «والهريرة: القملة الكبيرة».
- (٤) في م «أن عقبة» وهو خطأ.
- (٥) زائدة في م.
- (٦) في ب «يورث».
- (٧) في ب «أعتقه».
- (٨) في أ و ب «من».
- (٩) العود أو أجوده.
- (١٠) اسم مكان بين ظفار والشحر ومنه العود والقماري.
- (١١) ثمرة شجرة تتخذ منها النبال والقسي.

مسألة:

وجلد القملة يقال له ^(١): الحرشاء ^(٢).

وقيل: حضر أعرابي عند ^(٣) هشام بن عبد الملك، فقرب الغذاء، فتوضأ ثم قتل قملة، فقال هشام: أعيدوا الطست ^(٤) على الأعرابي، فقال: ألم أتوضأ؟ فقال: إنك قتلت قملة، فقال الأعرابي: والله ما بقي في يدي إلا حرشاؤها ^(٥).

وحرشاء ^(٦) الحية إذا سلخت الجلد، وهي الجلدة.

قال أبو النجم: تعمج ^(٧) الحية في حرشائها ^(٨).

مسألة:

أبو سعيد: وأما الصواب ^(٩) من هوامّ الإنسان؛ فيخرج في الاتفاق أنها طاهر، وأنه لا بأس به حيًّا ولا ميتًّا، ويخرج في حياته أنه ليس من ذوات الأرواح في حال حياته.

وأحسب أنه يخرج مخرج البيضة من القمل، وبمعنى ^(١٠) ذلك قد ثبتت طهارته حيًّا وميتًّا، لأنه ليس من ذوات الدماء، ولا من ذوات الأرواح الدموية،

(١) في ب «له».

(٢) في ب و م «الجرشا».

(٣) زائدة في م.

(٤) في ب و م «الطشت».

(٥) في م «جرشاؤها».

(٦) في م «جرشا».

(٧) في أ «تعجم» وصوبها دون وضوح ب «تعمج». وفي القاموس: العمج هو سكر الحية.

(٨) في م «جرشائها».

(٩) في ب «الصوب». هو البيض الذي يتولد من القمل.

(١٠) في م «لمعنى».

فإن كان بيضًا للقمل على ثبوت معانيه أنه طاهر، فيخرج في النظر أنه يشبه ذرق القملة، لأن بيض الشيء فيما ظهر^(١) منه بمنزلة ذرقه، وكذلك في الطير أنه ما أفسد خزقه^(٢) كان بيضه نجسًا لمعنى خزقه^(٣)، وما كان خزقه^(٤) طاهرًا كان ظواهر بيضه طاهرًا.

كذلك كل ما أفسد بوله من الدواب التي يكون منها الأولاد على شبه الميلاد، فجميع ما كان بوله^(٥) فاسدًا كان ظاهر^(٦) ولده في حين ذلك، وما خرج عليه من رطوبة، فذلك كله مفسد بمعنى^(٧) بوله.

وكل ما خرج من أرحام الدواب المفسد بولها من جميع الأشياء فهو مفسد بمعنى^(٨) بولها، لثبوت الشبه فيه من معاني الإنسان المفسد بوله.

وما خرج من موضع أرواثها وأبعارها من أدبارها فهو بمعنى الأرواث في الطهارة ما لم يكن دمًا عبيطًا.

(١) في ب و م «طهر».

(٢) في م «خزقه».

(٣) في م «خزقه».

(٤) في م «خزقه».

(٥) في ب و م «يولد».

(٦) في م «طاهرًا».

(٧) في م «لمعنى».

(٨) في م «لمعنى».

باب [٣٤]

في الطهارات

قيل الطهر اسمٌ جامعٌ لمعاني النظافة، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

قال: لا يَحِضُنَ ولا يَمْتَخِضُنَ^(١) ولا يَبْزُقُنَ ولا يَتَغَوَّطُنَ، مُطَهَّرَةٌ من كل دنسٍ. ألا ترى أن النخام والبصاق والمخاط والعرق ليس بنجسٍ، غير أنه ليس بنظيف، ولو كان نجسًا لم تجز في شيء منه الصلاة. وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يتمخّط في كمّه. وهذا من فعل الناس، وليس بنجسٍ، وليس كل قدر نجسًا، وكل نجسٍ قدر.

مسألة:

الطهارة اسم يقع على معنيين، أحدهما: إزالة النجاسة، والآخر: إنفاذ عبادة، والنجاسة تجري مجرى الديون في إزالتها، ويصح اسم التطهير^(٢) منها بزوال عينها بماء، أو بما يقوم مقامه، وإنما يرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية وقصدٍ من فعل ذلك.

(١) في ب و م «يتمخطن» وما أثبتناه أولى.

(٢) في ب و م «التطهر».

ألا ترى أن الذي شبهناه بها لو أدى عنه من لزمه ذلك الدين بأمره، أو غير أمره سقط فرض الأداء عن متضمنه.

وكذلك يجب^(١) أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو ثوبه، فتولّى إزالتها عنه غيره، بأمره أو غير أمره، أن ذلك يكون مزيلاً عنه^(٢) فرض الطهارة منه.

فأما الطهارة التي هي إنفاذ عبادة، فالظاهر المحديث بالنوم أو بخروج^(٣) ريح فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله، وللقصد لذلك منه، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. فأمر تعالى من تعبده بعبادة^(٤) يتعلق فعلها بذمته، أن يقصد إليها منوياً فعلها، لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها ما ذكرنا، ولا يسقط فرض أدائها إلا من طريق المقاصد، والله أعلم.

مسألة:

الطهر عند أكثر أصحابنا اسمان^(٥) لمعنيين، أحدهما: لزوال النجاسة، والآخر: لإنفاذ العبادة.

الدليل قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالطهر الانقطاع، والتطهر بالماء بعد زوال النجاسة القائمة.

وقيل: الطُّهُرُ والتطُّهُرُ اسمان لمعنى واحد على معنى التأكيد، قالوا:

(١) في أ «نحب».

(٢) في م «من بلاغته» وهو تصحيف بالغ.

(٣) في م «الخروج».

(٤) في ب «بعبادته».

(٥) في م «اسم».

والعرب تفعل ذلك، فإذا ^(١) اختلف اللفظان جاز أن يؤكد بأحدهما على الآخر، فالمعنى واحد.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]. والعيب: هو الفساد، وإنما جاز أن يذكر بالاسمين لاختلاف اللفظين، والمعنى واحد.

مسألة:

الطهر طهران: طهرٌ غسل الأعضاء، وطهرٌ هو غسل سائر البدن الذي فيه الأعضاء، فأعمّ الطهارتين مجتمعٌ ^(٢) عليها، والأخرى مختلفٌ فيها، فلا نأمر بأداء فرض إلا بطهارة اتَّفَقَ الكل على تأدية الفرض بها، وهو الغسل، وبالله التوفيق.

مسألة:

وعن ابن عباس أنه قال: أربع لا يخبثن ^(٣): الثوب والإنسان والأرض والماء.

وفسره ^(٤) إسحاق بن راهويه فقال: الثوب إن أصابه عرق الجنب لم ينجس، وكذلك إن أصابه عرق الحائض، والإنسان إن صافحه جنب لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها لم تنجس، والماء إن اغتسل فيه جنب وأدخل يده فيه لم ينجس ^(٥)، وكل شيء طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده.

(١) في أ «إذا».

(٢) في ب «مجتمعين»، وفي م «مجتمعون».

(٣) في م «ينجسن».

(٤) في ب و م «وفسّر».

(٥) «والماء إن اغتسل فيه جنب وأدخل يده فيه لم ينجس» ناقصة من ب و م.

مسألة:

والإنسان طاهرٌ جملة، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان عبداً، صغيراً كان أو كبيراً. (١) وأما ما يخرج منه فنجس وطاهر، فالنجس منه الغائط والبول والريح والمنى والودي والمذي والدم والقيء، والطاهر: الدموع والبصاق والنخاع والمخاط والقيح والعلق (٢) الذي ليس بدم صريح، والشعر والجلد الميت والظفر.

مسألة:

وسؤر الإنسان طاهر على كل حال، متوضئاً كان أو غير متوضئ، جنباً كان أو غير جنب، ما لم يكن بفيه (٣) نجاسة حادثه، وكذلك المرأة مثله، والله أعلم. قال عبد الباقي محمد بن علي (٤) بن عبد الباقي، أبقاه الله عنه راضياً وأماته غير ساخط عليه: وقد أغفل شيخنا، المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «وسؤر الإنسان طاهر على كل حال» وفي المسألة الأولى (٥) التي تقدمت هذه: «الإنسان طاهر جملة»، صدق، إلا المشركين من عبّاد الأوثان فإنهم نجس وأسأروهم كذلك، لقول مولانا عز اسمه (٦): ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقد جاء هو رَحِمَهُ اللهُ في تفسير نجاستهم، وإنما جئت بهذه المقالة، وأطلب الإقالة، تفهيمًا للمتعلّم وتنبهًا للعالم.

رجع إلى الكتاب.

(١) في م زيادة «مسألة:».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ «بغمه».

(٤) في م «بن عبد الله بن محمد».

(٥) زيادة من أ.

(٦) في أ «مولانا جلّ ذكره وتقدست أسماؤه».

مسألة:

أبو سعيد: كل نجاسة أزالها من موضعها الماء الطاهر من البدن والثوب وغير ذلك، أنها قد طهرت. ولو لم يكن للمبتلى بها فعلٌ ذلك إذا أزالها الماء، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: يخرج عنده في النجاسات من الجنابة والدم أنه ^(١) إذا عولج بشيء حتى ذهب أثره، أو سُحِق بثوب حتى أزاله ^(٢) أنه يكون بمنزلة النجاسة من غير الذوات.

وعنه في موضع آخر: فيمن نظر ^(٣) في بطن رجله نجاسة، ثم سحقتها بالأرض حتى زالت هل ^(٤) تطهر بغير الماء؟ لا أعلم ذلك في البدن إلا بال غسل. فإن مشى في تراب نجس ورجله رطبة، ثم مشى حتى ييست رجله وصَفَتْ من ذلك التراب فكذلك، وأما النعل فتطهر لأنها تفتنى، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد ^(٥): يقع الإجماع: أن الشمس والريح لا ^(٦) يُطَهَّران البدن والثياب، والله أعلم.

(١) زائدة في م.

(٢) في أ «زال».

(٣) زائدة في م.

(٤) ناقصة من م.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) ناقصة من م. وهو قلب للحكم أساساً.

مسألة:

أبو سعيد: نجاسة وقعت في شيء يهلك بالعرك مثل قرطاس، أنه يجزئ أن يُصَبَّ عليه الماء مرة إذا كان أكثر من النجاسة، ولم يكن للنجاسة عينٌ قائمة وأثرٌ باقٍ، وأحب ثلاثاً، إذا كان يهلك^(١) من صب الماء عليه، فإذا بلغ إلى طهارته بأي وجه أجزأه.

مسألة:

أبو سعيد: يخرج عندي في الجنابة والدم وكل نجاسة من الذوات أن ذلك إذا مُتَّ^(٢) وأميط بشيء من الثياب، أو غير ذلك حتى يذهب ولا تبقى له عين، أن موضع تلك النجاسة يكون بمنزلة نجاسة^(٣) غير الذوات.

مسألة:

فيمن قال في قرطاس كتب فيه بنتح^(٤) نجس، أنه إذا يبس الكتاب في القرطاس أنه يطهر.

قال: إذا كانت من العين فلا يجوز هذا القول ولا ينساع، وأما إذا كان النتح وجوهه طاهراً، وعارضته نجاسة من غير الذوات ثم يبس قبل أن يطهر فلا يخرج ذلك من قول أهل العلم.

وذلك ينساع، وخارج من^(٥) مذاهب أصحابنا.

وترك الترخيص أثبت وأنس للقلوب^(٦).

(١) في م «لا يهلك».

(٢) أي مسح.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) الدسم والدهن.

(٥) في ب و م «خارج» وهو مغير للمعنى.

(٦) جاء في آخر الكتاب «تم الجزء الأول من الجزء الثالث من الطهارات من كتاب المصنّف. ويتلوه

إن شاء الله الجزء الثاني من الجزء الثالث في الطهارات من كتاب المصنّف».

القسم الثاني
كتاب الطهارات أيضًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب [١]

في طهارة البدن من النجاسة

ومن وطئ في نجاسة، ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها بالماء.

مسألة:

ومن تنوّر بنّورة^(١) نجسة، فوقع منها على ثيابه، وغسل بدنه غسلًا جيدًا، ولم ير به شيئًا من النّورة، فلما يبس بدنه صار موضع النّورة أبيض، فإنه لا يؤمر أن يتنور بنجاسة، فإن فعل فالماء طهارة لذلك، فإن غسله ثم ظهر فيه، فذلك الماء، لا^(٢) يطهر بعد حتى تخرج منه النورة.

فأما ما علق من ذلك قبل أن يطهر فإنه نجس يغسل، ويغسل ما أصاب الثياب غسل النجاسات^(٣).

مسألة:

ومن أزال العانة بموسى أو بمقصّ أو بنّورة، فليس عليه أن يغسل بدنه كله، إلا أن تكون النّورة^(٤) نجسة؛ فيطهر من بدنه ما أصابه^(٥) من النورة.

(١) عجينة يزال بها شعر العانة.

(٢) في أ «لم».

(٣) في أ «النجاسة».

(٤) في م «السورة» وهو خطأ.

(٥) في م «أصاب».

مسألة:

ومن طهر بدنه من نجاسة فزالت العين وبقي العرف^(١) في اليد بعد الغسل فلا بأس، لأنه عَرَضٌ ولا حكم للعَرَضِ بعد زوال النجاسة، والعرض كالزوك في الثوب أو البدن أو غيره إذا صحّت الطهارة لم تكن للرائحة أو اللون^(٢) شيء من حكم النجاسات، لأن النجاسات أجسام^(٣)، والأعراض لا تنجس، والله أعلم.

مسألة:

قال أبو سعيد: يخرج عندي أن النجاسة إذا كانت في موضع من البدن لا يقع عليه النظر، وإنما يدرك باللمس باليد أو البدن إذا أحدث^(٤) مثل الغائط أو غيره، فإذا ثبتت النجاسة وحكمها باللمس وجب حكم التعبد بغسلها، حَسُنَ عندي أن يكون حكم الطهارة^(٥) عند غسلها وثبوت الطهارة لها باللمس، كما ثبتت^(٦) باللمس. وكذلك يقع حكم الطهارة باللمس كما كانت تدرك^(٧) حكم طهارتها باللمس حيث لا يقع عليها النظر.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن تنوّر بنورة نجسة فغسلها، وبقي في بدنه بياضها^(٨) لا يخرج وقد عركها، فإذا يبس بدنه ثم ظهر بياض النّورة، فإن كانت النّورة

(١) الرائحة.

(٢) في ب «ولا للون» وصوّبت في الهامش «أو اللون».

(٣) في ب «أعراض» وصوّبت في الهامش «أجسام».

(٤) في أ «حدثت»، وفي م «حدث».

(٥) في م «غسلها».

(٦) في ب و م «ثبت».

(٧) في م «كما يدرك».

(٨) في م «بياض».

نفسها نجسة من ذاتها، وليست النجاسة فيها محدثةً غسل بياضها، إن كان يخرج^(١)، فإن لم يخرج^(٢) فذلك زَوْكٌ ولا نجاسة فيه، ولا إعادة عليه إن كان قد صلى.

وإن كانت النجاسة حادثة في النورة فما بقي من البياض بعد الغسل^(٣) فهو طاهر.

قال: والنورة بمعنى^(٤) النجاسة حادثة فيها ليست أصلية فيها، لأنه^(٥) إذا تنجست يابسة ثم عُمِلت بالماء، فإنما هي نفسها^(٦) طاهرة، والنجاسة حادثة، وكذلك إن عُمِلت بالماء ثم تنجست من قبل الماء والبول، فإذا كانت فيها شيء من الذوات كالعذرة والدم، واختلط فيها فذلك نجس.

وكذلك الغسل^(٧) والحرص^(٨) يُغسَل غسل النجاسة فما بقي من الغسل والحرص في البدن والثوب طاهر، قال: ولولا القياس في مثل هذا لكان القياس في الثوب إذا تنجس لا يطهر أبدًا، لأنه نجس، والله أعلم.

وقيل: كل ما لم يكن له ذات يبقى أو عين تُتَقَّى^(٩) فوقع عليه غسل واحد؛ فقد صحّت طهارته.

(١) في م «كانت تخرج».

(٢) في م «تخرج».

(٣) في م «الغسل».

(٤) في م «لمعنى».

(٥) في م «لأنها».

(٦) ناقصة من م.

(٧) الغسل بالكسر ما يغتسل به مع الماء.

(٨) الحرص محرّكة: الفساد في البدن.

(٩) في أ «تبقى».

مسألة:

أبو سعيد: في من كانت فيه نجاسة ذاتية أو غيرها، يابسة أو رطبة، فحرّكها في الماء الجاري حتى ذهبت. فإذا زالت النجاسة وقد حصلت الحركة التي يمثلها يُزيل^(١) تلك النجاسة، مع مس الماء الجاري^(٢) أجزأه^(٣) ذلك، وإن كان ثوبًا أو إناء فسواء، ويجزئ، والله أعلم.

مسألة:

وعنه: في من كان بين كتفيه نجاسةً مثل بول أو ماءً. قال: إذا صب عليها الماء صبًّا يكون له حركة، تقوم مقام العرك، أجزأه ذلك إن شاء الله.

وإن كان في رجليه دم فجاء إلى النهر، وهو ناسٍ للدم^(٤)، فقام في النهر^(٥)، فذهب من غير عرك ولا حركة، ثم صلّى لم تتم صلاته، وإن خاض قدر ثلاث خوضات حتى ذهب^(٦) عين الدم طهر.

مسألة:

وإذا قلس^(٧) الصبي ثم رضع أمه، فغسلت ثديها، ولم تغسل فم الصبي، ثم رضع ثانية، لم يفسد ثديها.

(١) في أ «مثلها يزيل».

(٢) زائدة في م.

(٣) في أ «أجزئ».

(٤) في م «الدم».

(٥) في أ «الفلج».

(٦) في أ «ذهبت».

(٧) القلس هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء.

مسألة:

ومن تنجس فوه فسال الدم أو البزاق^(١) على شفثيه، ثم أخذ^(٢) الماء بيده من إناء أو ماء لا^(٣) ينجس، ثم أهدها إلى فيه فلقيته النجاسة^(٤) قبل أن يصل إلى فيه^(٥)، فمضمض فاه بذلك، ومسح على موضع النجاسة منه بشيء، ففعل ذلك ثلاثاً، أيطهر؟

قال: حتى يصل إلى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه، ثم يطهر، ولا يطهر بماء نجس قد تنجس قبل وصوله إلى النجاسة، فإن كان يصب بإناء في كفّه، ويهدي به^(٦) إلى فيه، ولا يعود يغسل يده، ففي هذا اختلاف^(٧)، وأحب أن يجزيه، لما مضى، وأحب أن يستقبل غسل^(٨) كفّه كلما أراد.

مسألة:

قال بشير: سألت الفضل عن من شرب ماء نجسًا، ثم مضمض فاه مرة واحدة؟

فوقف، ثم قال: أرجو أن يجزيه: وشبهه بشير^(٩) نبيذ الجر^(١٠) بذلك.

(١) في م «والبصاق».

(٢) في أ «فأخذ».

(٣) في أ «ما لا».

(٤) في م «نجاسة».

(٥) في م «فمه».

(٦) في أ «ويهديه».

(٧) في م «اختلاف».

(٨) في أ «يغسل».

(٩) في م «وشبهه بشربه».

(١٠) وقد وردت في م «نبيذ الحر» وعلق عليه المحقق بأن معناه «ثمرة الرطب».

مسألة:

ومن غسل فمه^(١) من نجاسة دمٍ أو غيره، فالماء الذي تمضمض به أول مرّة طاهر، ما لم تغلب عليه النجاسة، ولو كان في الفم بعد، على قول من يقول: إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

مسألة:

ومن غسل منخرية من رعاف، أو فاهٍ من دمٍ أو قيءٍ فإنه^(٢) يغسل ما ظهره وأمكن غسله حيث يصل الضوء، ثم لا يفسد عليه ما خرج من منخرية ولا ما خرج من صدره من نخاعة.

ومن أدمى أنفه كَفَّاه الاستنشاق حتى يخرج الماء صافياً، وليس عليه إدخال يده في أنفه.

مسألة:

كان أبو المؤثر إذا غسل شيئاً من جسده من الدم قال: لا تنظروا إليه ودعوه، وكان مذهبه أنه^(٣) إذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذي يخاف أن يخرج منه، أنه ليس عليه أن يرجع ينظره.

مسألة:

ومن كان جرحه يسيل دمًا^(٤) فغسله ثلاثاً في ماء جارٍ، فحكمه قد طهر، حتى يعلم أنه لم ينقطع، والله أعلم.

(١) في م «فاه».

(٢) في أ «فإنما».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في أ «دمه».

وإن كان موضع الجرح أحمر، وقد يحتمل في الجرح بعد الغسل رؤية الحمرة، وهي غير الدم من اللحم، فإذا احتمل ذلك فحكمه الطهارة ما لم يعلم أنها دم.

مسألة:

ومن تنجس فمه ثم بزق^(١) إلى أن ذهب عين النجاسة فقد طهر فمه على قول أبي المنذر وهي رخصة.

مسألة:

ومن كان في فمه دم فشرب من ماء في تور^(٢)، فمضمض فاه، لم يفسد ماء في ذلك التور.

مسألة:

ومن تخلل، فخرج من فمه دم، فبزق حتى صار بزاقه أصفر، فمسه من بزاقه شيء أفسد عليه؟
قال: لا.

قيل: فإن تخلل فوجد طعم الدم؟
قال: لا بأس إلا أن يستيقن على الدم.

مسألة:

وإن تنجس فوه، ثم أكل طعامًا ناسيًا أو متعمدًا^(٣)، فبقي في أضراسه شيء ثم تمضمض؟

(١) في م «بصق».

(٢) إناء يشرب فيه.

(٣) في م «معمدًا».

قال: إذا كان الطعام قد تنجس فبقي في أضراسه منه شيء، لا يجري عليه الماء في الغسل فهو نجس، وإن كان يجري عليه الماء في الغسل^(١) عند غسل الفم، فإنه طاهر، فإن أكل ثم تنجس فوه^(٢)، ثم مضمضه، فإنه طاهر.

مسألة:

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: فيمن يسوك أو يخلل أضراسه؛ وفوه نجس من غير نجاسة ذاتية، ويغسل فاه ثم يجد شيئاً من المسواك^(٣) أو الخلال لاصقاً بين الجلد والضروس؟

قال: ذلك الشيء بين حالين؛ إما أنه شيء ثابت^(٤) كالسلاة، وما أشبهها، فإذا أتت الطهارة على الظاهر من ذلك فقد طهر، وإما أنه غير ثابت^(٥) يدخل إليه الماء. فإذا بلغ إليه الماء الطاهر فقد طهر.

قيل: فإن كان فيه موضع الضروس خبة^(٦) فأكل طعاماً عارضته فيه نجاسة، فأخرجه وبقي منه شيء، وغسل فاه هل يطهر؟

(١) في أ «والغسل».

(٢) في م «فمه».

(٣) في ب «المساويك».

(٤) في م «أنه ناتي».

(٥) في م «ناتي».

(٦) والخُبُّ: حفرة الضرس في الفم. الغامِضُ من الأرض، والجمع أخباب وخُبوب. والمَخْبَةُ: بطن الوادي، وهي الخَيْبَةُ والخُبَّةُ والخَيْبُ.

والخُبَّةُ والخَيْبُ: الحُدُّ في الأرض. والخَيْبَةُ والخُبَّةُ والخَيْبَةُ: الطريقة من الرَّمْلِ والسَّحَابِ، وهي من الثوب شبه الطُّرَّة؛ أنشد ثعلب:

يَطْرَنَ عن ظَهْرِي ومَتَنِي خَبِيَا

الأصمعي: الخِبَّةُ والطَّبَّةُ والخَيْبَةُ والطَّبَابَةُ: كل هذا طرائق من رَمْلٍ وسحاب.

ابن منظور، لسان العرب، مادة خبب.

قال: إذا غسل فاه وخضخض الماء فيه فقد طهر ودخل^(١) الماء موضع النجاسة، والله أعلم.

مسألة:

وعنه فيمن يكحل^(٢) بكحل نجس ويغسل عينيه، ويبقى سواد الكحل؟
قال: عندي أنهما قد طهرا، ولا بأس بالسواد، ما لم يبق من الكحل شيء متوحد^(٣) فهو نجس.

مسألة:

ومن اتصل بزاقه بنجاسة ثم انقطع من^(٤) أعلى من النجاسة ورجع إلى فيه فلا بأس، فإن انقطع من حيث يمس النجاسة ورجع إلى^(٥) فيه، فالحكم أن الأعلى لا يأخذ من الأسفل شيئاً، إلا أن يعلم أنه ردّ شيئاً نجساً، وإن رجع البزاق إلى فيه، وقد مسّ النجاسة فهو فاسد، ولو كانت يابسة، ولو لم يتمكن.
وقول: إذا كان بقدر ما لا يربط النجاسة وتشيع^(٦) في الريق فلا بأس.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن زجا^(٧) عليه تراب الكنيف النجس فغسل ونسي موضعاً من بدنه لم يجر عليه يده حتى لبس ثوبه، إلا أن الماء قد جرى عليه أكثر منه.

(١) في م «وإذا دخل».

(٢) في أ «ومن اكتحل».

(٣) في ب و م «متوحدًا».

(٤) ناقصة من م.

(٥) ناقصة من م.

(٦) في أ «ويسغ».

(٧) في أ و ب «زخا» وفي م «زجا» وقال المحقق أي نفذ.

قال: فإذا جرى عليه من الماء أكثر منه، مع حركة تقوم مقام العرك، في تواترها عليه، بقدر مَمَرٍ^(١) ثلاث عركات، أجزاء ذلك عن عركه في طهره^(٢)، فإن يبس بدنه وبقي الموضع الذي لم يجر عليه يده أغبر^(٣)، فإذا ثبت له حكم الطهارة، فلا تضره الغبرة إلا أن يكون في الغبرة شيء من النجاسة قائمًا بعينه، وإن أجرى يده على الموضع بعد أن يبس بدنه أو هو رطبٌ فتحول^(٤) في يده من ذلك الموضع طينًا على لون السمد أو مثله^(٥) بعد أن جرى عليه الماء، فإذا جرى عليه حكم الطهارة، وكانت النجاسة ليست من الذوات القائمة في تلك الغبرة، التي هي^(٦) أكثر من^(٧) السمد، وإنما الغبرة من ذات^(٨) التراب لا تتبين^(٩) فيها ذات من النجاسة.

فإذا جرى عليه حكم الطهارة من الغسل فهو طاهر، فإن اشتبه عليه أنه قام جري الماء مقام الغسل أم لا؟

فإذا صحت النجاسة ثم اشتبه صحة الطهارة فالنجاسة أولى به في الحكم ما لم تصح لها الطهارة.

-
- (١) ناقصة من م.
 - (٢) في م «ظهره».
 - (٣) ناقصة من ب و م.
 - (٤) في أ «فيحول».
 - (٥) في أ «ومثله».
 - (٦) ناقصة من ب.
 - (٧) في أ «التي من».
 - (٨) زيادة من أ.
 - (٩) في ب و م «يتبين».

مسألة:

في من ^(١) كانت يده إلى الإبط ^(٢) نجستين ثم غسلهما إلى المرفقين ^(٣) ونكسهما ^(٤) وهو يمشي أو قائم، فما سال على كفيه من الماء من ^(٥) حيث بلغ غسله إلى كفيه؛ فهو ^(٦) طاهر، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: إن كان فيه عقر ^(٧) في سائر بدنه فوقع عليه تراب السمد النجس وهو رطب فعلق به، فغسله بالماء فلم يخرج، وخاف إن عركه عركًا أكثر من ذلك أدمى الجرح، أو يؤلمه أو يؤذيه.

فإن كان الغسل يبلغ مواضع التراب كلها، لا يمتنع منه شيء، وثبت فيه الغسل الذي يزيل النجاسة، فإنما كان التراب معارضة ^(٨) له نجاسة من غير الذوات، وهي مثل الأولى.

(١) في م «فمن».

(٢) الإبط هو بطن مجتمع رأس الكتف والعضد.

(٣) المرفق موصول الذراع في العضد.

(٤) ناقصة من م.

(٥) ناقصة من م.

(٦) ناقصة من ب و م.

(٧) أي جرح.

جاء في اللسان: «وَعَقْرَهُ أَي جَرَحَهُ، فَهُوَ عَقِيرٌ وَعَقْرَى مَثَلُ جَرِيحٍ وَجَرَحَى، وَالْعَقْرُ شَبِيهُ بِالْحَزِّ، عَقْرَهُ يُعَقِّرُهُ عَقْرًا وَعَقْرَهُ، وَالْعَقِيرُ الْمَعْقُورُ وَالْجَمْعُ عَقْرَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَعَقْرَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرَ بِالسِّيفِ عَقْرًا قَطَعَ قَوَائِمَهُ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقر، ج ٤، ص ٥٩١.

(٨) في م «معارضة».

مسألة:

أبو سعيد: فيمن عقر^(١) زرعًا بسماد نجس، فلما فرغ نفض يده وثيابه حتى يذهب التراب، وبقي يده^(٢) وثوبه^(٣) أغبرين، ما حكم الغبرة؟

فإذا^(٤) لم يبق من عين التراب شيء، ولم يكن زائغًا منه في البدن ولا في الثوب شيء، فأرجو أن لا غسل عليه إذا علم ذلك أنه قد زال، وإن كان ذلك منه فأخاف أن يكون نجسًا، إذا كان من التراب النجس.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن أخرج سمادًا من خلاء فزجا^(٥) منه تراب على موضع تظهر الشمس والريح عليه، فظهرت عليه ثلاثًا أو أكثر، فإن كان الزجؤ من النجاسة أو شيء يكون الأغلب عليه^(٦) النجاسة، فما كان دائمًا قائمًا بعينه فهو نجس، وأما إن كان من التراب الذي عارضته النجاسة، فمتى زالت عينها وضربت بها الشمس والريح ونحو ما يكتفى به في ثبوت طهارتها، كان ذلك مما يوجب طهارتها.

قيل: فإن كان الزجو متغيرًا؛ قال: إن كان عين، أو غالب عليه العين من النجاسة فهو نجس، وحكمه ما غلب عليه، وإلا كان مثل المعارض من التراب وغيره.

(١) أي ذراه في التراب.

جاء في اللسان: «العَفْرُ والعَفْرُ ظاهر التراب والجمع أعفَارٌ، وَعَفْرَهُ في التُّرابِ يَغْفِرُهُ عَفْرًا وَعَفْرَهُ تَغْفِيرًا فَانْعَفَرَ وَتَعَفَّرَ مَرَّغَهُ فِيهِ أَوْ دَسَّهُ... وَعَفْرَهُ وَاغْتَفَرَهُ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: عفر، ج ٤، ص ٥٨٣.

(٢) في م «بدنه».

(٣) في م «ويده».

(٤) في م «فإن».

(٥) أي نفذ واندفع.

(٦) ناقصة من ب و م.

وقول: إن زجوا^(١) التراب من الكنيف نجس.

قال^(٢): ويعجبني أن يكون الكنيف وغيره سواء، فهو معي طاهر في الأصل، حتى يعلم أنه قد عارضه ما يفسده، ولو كان متغيرًا حتى يعلم أن التغير^(٣) من النجاسة، والله أعلم.

مسألة:

ومن سمد سمادًا، كنيفًا، أو بسماد كنيف وغيره^(٤)، فأصابه غبار السماد، فإن لم يعرق نفض الغبار، ولا بأس عليه، وإن عرق غسل بدنه^(٥).

مسألة:

أبو سعيد: في النجاسة: إذا زالت بالعركة الثالثة هل تطهر؟ قال: يخرج أنها^(٦) قد طهرت، ويخرج أنها لم تطهر. قلت: فما علة من يقول بطهارتها، وإنما زالت بالعرك، ولم تزل بصب الماء في الثالثة؟

قال: في الحكم، إنما يثبت^(٧) الغسل بصحة العرك مع صب الماء بالثلاث^(٨)،

(١) زَجَاهُ يَزْجُوهُ زَجْوًا: سَاقَهُ سَوْقًا ضَعِيفًا رَفِيقًا.

وَأَيْضًا: دَفَعَهُ بَرَفَقٍ لَيْسَاقٍ.

الزبيدي، تاج العروس، مادة: زجو، ج ٣٨، ص ٢١١.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في م «المتغير».

(٤) في ب و م «كنيفًا أو غيره».

(٥) في أ «ثوبه».

(٦) في ب و م «أنه».

(٧) في ب و م «ثبت».

(٨) في أ «باليد».

فقد ثبت لهذه النجاسة زوال أثرها بصحة غسلها، بكمال السنة فيها، على عدد ما ثبت في غسل النجاسات.

مسألة:

فإن لم يبلغ الماء داخل الشقّ الذي فيه النجاسة، فما لم يبلغه حكم الطهارة فهو بحاله^(١)، فإن لم يخلُ^(٢) من الشق ما قد داخله من البول والغائط في الشق فما^(٣) سال من الماء الذي قد داخله^(٤) بول فهو طاهر، إذا كان الماء أكثر، فإن كانا مختلطين ولم^(٥) يعلم أيهما الغالب، فإذا كان حكم الماء قائماً^(٦) فحكمه^(٧) الغالب حتى يعلم غير ذلك.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن غسل عقراً^(٨) في رأسه، ثم قيل له: في رأسك دم، والماء يقطر من رأسه على بدنه، ما حكم الماء؟

قال: إذا لم يكن الماء متصلاً بموضع العقير الذي فيه الدم، وأمكن خروجه من بعد أن جرى عليه ذلك الماء من الموضع، فهو طاهر حتى يعلم أنه نجس.

(١) في أ «بحالة فهو بحاله».

(٢) في م «يخل».

(٣) في م «مما».

(٤) في م «دخله».

(٥) في أ «فلم».

(٦) في م «فإنما».

(٧) في م «حكمه».

(٨) العقير هو الجرح.

وإن كان الماء متصلًا بالدم غير أن الماء لا يتبين^(١) فيه الدم ولا شيء منه، وإنما يتبين^(٢) الدم حول العقر وفيه؟
فإذا لم يكن^(٣) مخالطًا للدم، وكان الماء في الأصل طاهرًا، وكان جاريًا، أنه لا يفسد حتى يعلم غلبة^(٤) الدم إذا كان جريه متبيّنًا، ولم يكن في الأصل فاسدًا، والله أعلم.

مسألة:

ومن وقع في جسده نجس؛ دم أو غيره، فلم ينل غسله بيده، فإن أجرى عليه الماء^(٥) جرى على سائر جسده، وسال على إزاره، أو قطر وطار^(٦) به وهو في موضع لا يمكن أن يحلّ إزاره، فإذا لم يقدر على حيلة من طهارته تصعدّ وصلى، أو توضأ وتصدّد وصلى^(٧)، والله أعلم.

مسألة:

ومن غسل جرحًا طريًا أو قديمًا وبقي في جرحه الدم، هل له أن يصلي قبل أن يغسله؟
فإذا لم يفيض جاز له أن يصلي، وليس عليه غسل داخل الجرح، فإن كان يدخل والنجس الجرح، ويخرج متغيرًا على ظاهر الجرح؛ كان ذلك الماء المتغير مفسدًا لظاهر الجرح، ولم يجز له أن يصلي حتى ينقي الجرح.

(١) في ب و م «لا يبين».

(٢) في ب و م «لا يبين».

(٣) في م «فإذا كان».

(٤) في ب «حتى يجري عليه» وفي م «حتى يخرج عليه».

(٥) في ب و م «الماء عليه».

(٦) في ب و م «أو طار».

(٧) في ب و م «تصدّد وصلى وتوضأ، أو تصعد وصلى».

وإن كان الماء لا يدخل الجرح ولا يمسه الماء جاز له أن يصلّي والدم في
وَالجِجِ الْجِرْحِ.

مسألة:

ومن اكتحل بكحل عارضته نجاسة، ثم غسله وبقي سواد في عينه؟
قال: إذا غسل عينه غسل النجاسة فقد طهرت، ولا يضره ما بقي من السواد.
وكذلك إن غسل بدنه من نجاسة بغسل، فبقي في بدنه غسل، فالغسل الذي
باقٍ في بدنه طاهر.

مسألة:

واختلف الناس في تطهير البدن من النجاسة قبل حضور وقت العبادة،
فأوجب قوم ذلك، ولم يوجبه آخرون إلا عند حضور وقت الصلاة، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن تنجس فوه بشيء من الدم، أو خرج منه ما يكون نجسًا،
فبزق حتى خرج الريق صافيًا، وكان^(١) صائمًا أو مفطرًا، فإن له أن يسرط^(٢)
ريقه، ولا حرج عليه في ذلك من طريق الإثم، ولا نقض صوم^(٣)، ولا أعلم في
هذا اختلافًا.

واختلفوا في طهارة الفم بذلك، فقول: لا يطهر إلا بالغسل، وما مس من
ريقه من ثوب أو بدن أفسده، عدم الماء أو وجده.

(١) في أ «أو كان».

(٢) أي يبلعه.

(٣) في أ «الصوم».

وقول: إن عَدِمَ الماء كان ذلك طهارته، فإذا وجد الماء غسله، ولزمه غسله، فما كان واجداً للماء وتركه وهو قادر على غسله؛ كان حكمه نجساً منجّساً لما مس حتى يغسله.

وقول: إذا بزق حتى يخرج الريق صافياً فتلك طهارة الفم، عَدِمَ الماء أو وجدته، بمعنى ما يثبت أنه ما لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالباً عليه فلا^(١) ينجسه، وكذلك إذا زال الدم كان مزيلاً لحكمه، طاهرًا بنفسه.

وقول: إذا خرج الريق صافياً وزالت عين النجاسة عنه لم يطهر إلا حتى ييزق ثلاث مرّات، يمضمض بالريق فاه، بمنزلة الماء، وشبهه بالماء في السيّان وإزالة النجاسة.

ويخرج قول: إنه إذا^(٢) خرج الريق صافياً، ثم مضمض فاه بالريق مرة واحدة، طهر بمنزل الماء.

وقول: إنما يطهر على أحد هذه الأقاويل الدم، وأما سائر النجاسات فلا يطهرها، لأن معنى الدم فيها بمنزلة الماء في الدم، أو الدم في الماء.

مسألة:

ومما يخرج أنه لو تقياً قليلاً أو كثيراً، كان مفسداً لفمه وريقه، كان له^(٣) عين قائمة في الريق أو لم يكن^(٤) له عين ولا أثر^(٥)؛ إذا ثبت معنى القيء^(٦).

(١) في ب و م «ولا».

(٢) في ب و م «قول: إن».

(٣) في م «عليه».

(٤) في أ «تكن».

(٥) في ب «والأثر».

(٦) «ولا أثر إذا ثبت معنى القيء» ناقصة من م.

وكذلك سائر النجاسات مما يعارض^(١) الفم من غير الدم، من بول أو غيره، فإن ذلك مفسد للفم والريق الذي في الفم، قليله وكثيره^(٢)، فإذا ثبت هذا كان خلافاً للدم في أحكامه في الفم.

وإذا ثبت اختلاف ذلك في ثبوت النجاسة لم يتعرّ من اختلاف ذلك في وجوب التطهر من الريق لسائر النجاسات من الفم؛ فيما سوى الدم لتشابهها، وإذا ثبت هذا في الفم في الريق في حكم الدم؛ للشَّبه^(٣) له لم يبعد من ثبوته في الأنف والمخاط في الغلبة والطهارة.

وإذا ثبت في التساوي في النجاسة ثبت في التطهير للنجاسة على ما قيل في الريق لتساويهما في الاختلاف، ولا أعلم أن أحداً قال بذلك في الريق، وأخرجه في المخاط في الأنف، بل هما متساويان.

وقيل: إن الريق يطهّر الفم من سائر النجاسات إذا تنجّس، بمعنى^(٤) شبيهه بالماء في السيلان، وإزالة عين النجاسة في الفعل.

وإذا ثبت ذلك في الريق لم يبعد من المخاط أن يكون بمعناه، وقول: إن الريق مطهّر للنجاسة، من حيث ما كانت من الفم وغيره من الأبدان والثياب وسائر الطهارات^(٥)، إذا تنجست وغسلت بالريق حتى زالت النجاسة كما أزيلت بالماء، فهو سواء^(٦).

(١) في ب و م «تعارض».

(٢) إلى هنا انقطعت نسخة أ وحصل فيها خرم بما يزيد عن مائة صحيفة، ثم يتصل الحديث في الباب الحادي والثلاثين، في شراء الماء للوضوء. وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه من الكتاب.

(٣) في م «لشبهه».

(٤) في م «لمعنى».

(٥) في م «وغيرها».

(٦) في م «فهو بالماء سواء».

وإذا ثبت هذا في الريق لشبهه بالماء فكذلك المخاط، فمن هنالك قيل: إن النجاسة تطهر بجميع ما أزالها من الخلّ والنبيد الطاهر، والأدهان واللبن أو ماء الشجر.

وقد قيل في هذا كله بمثل ما قيل في الريق، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن كان في رجله بول، فرفس الماء برجله ولم يمسه حتى عمّ الماء مواضع البول، أن ذلك يجزيه عنده؟
قال: وهو أحب إليّ من العرك؛ لأنه يلج^(١) أكثر من العرك إذا كان في الرجل شقوق^(٢).

ويخرج القول: إن الماء إذا غشي النجاسة من البول ونحوه من غير الذوات حتى ترطبت البشرة؛ فقد طهر بذلك، لأن الماء يستهلك النجاسة، ويلج حيث تلج^(٣) النجاسة، فلم أره يصرح ذلك كالأول، فانظر في عدله.

مسألة:

وإن دخل في منخره غبار سماء نجس، ونسي أن يتمخّط، ويدخل يده في منخره، ثم تمخّط بعد ذلك، فخرج المخاط متغيّراً من الغبار؟
فإن لم يغسل موضع تلك النجاسة مما يقدر على غسله فهو نجس، وإن كان أتى عليه من الاستنشاق من حركة الماء ما يقوم مقام الغسل بمثله، ولم تكن النجاسة من الذوات، فتخرج طهارته على قول.

(١) في م «يلج» وهو خطأ.

(٢) أي تشقق في بطن قدميه.

(٣) في م «يلج حيث تلج» وهو خطأ.

وقول: إنه نجس حتى يزول الشيء النجس بعينه الذي عارضته النجاسة.
 وقول: كل ما لم يكن له عينٌ أو ذاتٌ تبقى، فوقع عليه غسل واحد بعرك أو
 مضمضة أو خضخضة؛ فقد حصل غسله وصحّت طهارته.

مسألة:

أبو سعيد: في العين تنجس ثم تعرك بدموعها، هل تطهر؟
 قال: الدموع تخرج مخرج الريق.

وقيل: إن الريق يطهر النجاسة على المجمل، وقول: لا يطهر النجاسة.
 ويعجبني ذلك من الضرورة والعدم، وإذا وجد الماء غسله وما مسه في
 حال العدم، فإن وجد الماء فلم يغسل ذلك فلا يسعه لأنه قد صار إلى حال
 الوجود، فإن مس ما في غسله مضرّة مثل الكتاب فيعجبني التوسع في ذلك
 لمعنى الضرورة، والله أعلم.

باب [٢]

في نجاسة الأرض وطهارتها وما معناها

أبو جعفر محمد بن علي أنه قال: ذكاة الأرض يبسها، يريد طهارتها من النجاسة.

وعنه: أن الأرض يطهر بعضها بعضاً، يعني أن اليابس يطهر من نجاسة الرطب، والطيب منها يُطهَّر الخبيث.

وشبّه يبس الأرض إذا كان يطهرها وتَجَلَّ للمصلي فيها، بالذكاة للذبيحة إذا كانت تُطَيَّبُها وتُحَلَّلُها.

والذكاة الحياة، وأصلها من ذكت النار تذكو، أي حييت واستعرت، وكأن الأرض إذا تنجست بمنزلة الميتة، فإذا جفّت، أو صب عليها الماء ذكت، أي حييت.

مسألة:

أبو جعفر: النجس من الأرض يبول أو غيره من النجاسات إذا ضربته الشمس أو الريح حتى يتغير ويذهب فقد طهر وإن لم يغسل.

وفي موضع: اختلف في الشمس بغير ريح، أو الريح بغير شمس، فقول: يجزئ ذلك، وقول: لا يجزئ حتى يضرباه جميعاً.

وأما ما لم تَنَلْهُ الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى يُطَهَّرَ، أو تضربه الشمس والريح أو أحدهما، أو ذهاب عين النجاسة عن الأرض بنقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة، كان ذهابها بشمسٍ أو ريحٍ أو غير ذلك، فحكم النجاسة عنها زائل، لما روي عن النبي ﷺ: «أن امرأة قالت له: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي وأسحبه على الأرض الطاهرة وغير الطاهرة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(١).

وروي أن وفد ثقيفٍ لما أتوه ﷺ ونزلوا في المسجد، فقيل له: نترك هؤلاء الأنجاس في المسجد؟، فقال: «إن الأرض تحمل خبث بني آدم»^(٢).

فعلى هذا ما لم يُرَ في الأرض عين نجاسة فحكمها الطهارة.

وروي أنه قيل له فيهم: يا رسول الله: إنهم أقوام أنجاس. فقال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، وإنما أنجاس الناس على أنفسهم»^(٣).
وروي أنه أمر بحفر الأرض من بول الأعرابي^(٤).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً - حديث: ٥٢٩.

(٢) «عن الحسن، أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، وهو في المسجد في قبة له، فقيل

لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنهم مشركون، فقال: «إن الأرض لا ينجسها شيء».

مصنف ابن أبي شيبة - كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الكفار يدخلون المسجد -

حديث: ٨٦٣٥.

وفي البيهقي... قيل: يا رسول الله، أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تنجس،

إنما ينجس ابن آدم».

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد

وغيره - باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، حديث: ٤٠٢٩.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي - باب الماء يقع فيه النجاسة، حديث: ٧.

(٤) المحفوظ أنه أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي في المسجد.

صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول - حديث: ٢١٧.

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - حديث: ١٢٤٨٥.

مسألة:

وفي حديث عمر: «إذا أجريت الماء أجزاءً عنك»^(١)، يريد إذا صببت الماء على البول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان، ولا حاجة لك إلى غسله، وتنشيف الماء بخرقه أو غيرها، كما يفعل كثير من الناس.

والأصل في هذا حديث النبي ﷺ حين أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد، ولم يأمر بغسل المكان ولا بنشف الماء.

وقوله أجزاءً عنه، أي قضى عنك، وعنّي من قوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]. فإن أدخلت الألف قلت أجزاءً بهمزة، ومعناه أكفأك، تقول: أجزاءني الشيء يجزئني، أي كفاني.

مسألة:

وقيل: في الأرض إذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات، فغشيتها من الماء أكثر منها، ففيها اختلاف، فقول: تطهر بغير عرك، وقول: لا تطهر إلا بالعرك. قال: والبدن مثله.

مسألة:

وإذا تنجست الأرض وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجري عليها الماء ثلاث مرات، إلا أن يكون ماءً متصلًا من نجاسة فجرى مرة أجزاءً، وما كان فيها من خشب لم يطهر بمرة حتى يُجرى عليه الماء ثلاثًا، وأما ما كان واقعًا فحكمه حكم الأرض؛ من لُغَط^(٢) وحصى وخطب، فأما الجندل^(٣) والخشب فحتى يغسل بالماء.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الجيم مع الراء، ج ١، ص ٧٣٩.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل صوابه: لُقط. لأن اللغظ صوت لا جسم.

(٣) الحجارة.

مسألة:

في صُفَّةٍ لها أبواب، يدخل بعضها الشمس والريح متى تطهر من النجاسة؟ فإذا كانت النجاسة مما تطهرها الشمس والريح، وكانت تدخل شيئاً منها وزالت عينها، فأرجو أنها تطهر، ولو لم تأت الشمس على النجاسة كلها، وكانت الريح تأتي عليها.

مسألة:

واختلف في الشمس والريح في كم تُطهَّر النجاسة من يوم؟
فقول: ثلاثة أيام، وقول: يوم واحد، وذلك في النجاسات المعارضة.
وأما القائمة بعينها مثل الدم وشبهه؛ فلا تطهر إلا بالماء^(١) ما دام قائم العين، وإن زالت آثارها^(٢) وضربت الشمس والريح، فأرجو أنها تطهر إلا في البدن والثوب.

مسألة:

وتطهر الأرض من المساجد والمنازل بالماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل المسجد من بول الأعرابي.

قال الشافعي: يصب على البول ذنوب من ماء.

وبه قال أصحابنا، والذنوب ملء دلو من الماء.

والذنوب الدلو العظيمة، والذنوب أيضاً النصيب.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِّثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]،

أي نصيباً.

(١) في ب «يطهر إلا الماء».

(٢) في ب «أثرها».

قال علقمة بن عبدة:

ففي كل حيّ قد هبطت بنعمة فحقّ لِشَاشٍ^(١) من نَدَاكْ ذُنُوبُ

مسألة:

قال بشير: من رأى في موضع الأرض نجاسة، ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك إذا أصابتها الشمس والريح، فإن الأرض يطهر بعضها بعضًا. فإن كان في موضع لا تصيبه الشمس ولا الريح، وضُبَّ عليها الماء وبقيت الأرض رطبة؛ فحتى تيبس الرطوبة ثم تطهر الأرض. قال أبو الحواري: إذا كان الماء أكثر من النجاسة فقد طُهر، ويصلى عليه ولو كان رطبًا.

مسألة:

ومختلف في الأرض، فقول: إذا ضربتها الشمس والريح، وزالت عن النجاسة منها طُهرت، وكذلك البول والعذرة والدم، وقول: إن الشمس لا تُطهر ولا الريح ولو كان ذلك يطهر لكان يطهر به كل ما يكون من نجاسة يُبْسِتُ بريحٍ أو شمسٍ.

مسألة:

وإذا كان موضع أو بستان يتغوّط فيه ويبول فيه أهله، ثم يسبح فيه الفلج^(٢)، فما عندي أنه يطهر حتى يخرج منه الغائط، ولا يبقى منه شيء، ثم يعرك موضعه عرگًا جيّدًا، إلا أن تكون حركة الفلج تقوم مقام العرک، فأرجو أنه يطهر، والله أعلم.

(١) الشاش اسم البلد.

(٢) الفلج مسيل ماء يشق في الأرض، وهو طريقة في السقي عرفت بها عُمان، لها هندسة وقواعد ونظام، تكشف عن عبقرية وعدل وإحكام.

مسألة:

ومن مرّ في طريق فيه ماء وطين، والصبيان يُهريقون فيه ماءهم، فلا بأس بذلك، ولو رأى الصبيان يهريقون فيه فلا بأس، لعله إذا كان الماء أكثر مما يهريقون فيه الصبيان.

مسألة:

في رَحَى تَبَوَّلَ عليها صبيٌّ ويس البول، ثم يطحن بها قبل أن تغسل.
فلا أرى فسادًا في ذلك لأنه يابس على يابس.

مسألة:

وذهاب عين النجاسة عن الأرض وعن ما لا قى الأرض مثل النعال والأخفاف، فإنه يحكم له بالطهارة، لما روى أبو نعامة^(١) عن النبي ﷺ أنه صلى وهو منتعل بعض صلاته، ثم ذكر أنه وطئ بنعليه في نجاسة، فخلعهما، ثم نظر إليهما فلم ير عليهما شيئًا من القدر، فأتى صلاته بهما^(٢).
وفي الرواية: أنهم خَلَعُوا نعالهم لما رأوه خلع نعاله، فأخبرهم بعد صلاته، إنما خلعهما لأجل نجاسة كان قد وطئ فيها بنعليه. كذلك في الشرح.

(١) أبو نعامة السعدي، عبد ربه. ثقة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ المروي بطرق عديدة: عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما لكم خلعتن نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إني لم أخلعهما من بأس ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه».

صحيح ابن حبان - باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة - ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح، حديث: ٢٢٠٩.

وفي جامعه^(١): أنه خبر أبي نعامة هذا فيه نظر، غير أن الشرح آخر الكتابين عنه.

مسألة:

وعن أبي هريرة من وطئ في نجاسة ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها بالماء.

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وطئ الأذى أحدكم بخفيه فطهرهما التراب»^(٢).
ومن وطئ بنعليه في نجاسة ولم تلتصق النجاسة بالنعل، فإذا خطا بها سبع مرات طُهرت، فإن طهرت النجاسة بها طُهرت بالماء ما دام لها عين قائمة.
وعلة من قال بتطهير النعل بغير غسل، قول النبي ﷺ: «أيما إهاب أحدكم دبغ فقد طهر»^(٣).

وقال ﷺ: «الشمس والملح دباغ»^(٤).
قالوا: فإذا يئست بالشمس فقد طهرت.

مسألة:

وإذا يبس البول وذهب منه الثرى^(٥)، وبقيت الرائحة لم يكن موضعها نجسًا، إلا أن يكون موضعها زائغًا مثل بياض أو صفرة أو حمرة، مثل ما يكون من

(١) لعله جامع ابن بركة، أو ابن جعفر.

(٢) لفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب».

سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل - حديث: ٣٣٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) في م «الأثر» وهو تصحيف.

أبوال الدواب، فإنه ما دام الزوك قائمًا فإنه نَجِسٌ، وأما الرائحة وأثر الموضع غير الزوك فإنه متى ذهب منه الثرى^(١) ويبس فقد طهر، ولا ينظر في قلة الوقت ولا كثرته.

وكذلك أثر الكلب إذا يبس وذهب منه الثرى، فقد طهر مكانه.
وقيل: الماء النجس إذا ضربته الشمس ويبس، ولو لم يتغير الأثر فقد طهر.
والبول لا يطهر حتى يزول أثره الذي يعرف بعلاماته، ولو يبس. وبينهما فرق.

مسألة:

وإذا وطئ الكلب في موضع ثري^(٢) نَجَسَهُ، وكذلك أثر كل سبع.
ومختلف في أثر الكلب إذا وطئ، ثم يبس أثره منها، منهم من قال: طَهَّرَ
الموضعُ إذا يبست النجاسة، وقول: ما دام أثره قائمًا له^(٣) علامة قائمة النجاسة،
لم يطهر في الحكم عندهم ما لم يذهب الأثر.

مسألة:

اختلف في الماء الذي تطهر به النجاسات في الأرض، فقول: ما دام
رطبًا فهو نجس إلى أن يبس الماء والثرى، وقول: إنه نجس حتى يبس
الماء بعينه، ولا بأس بالثرى، وقول: إنما ذلك فيما تغسل به النجاسة من
الذوات، مثل العذرة والدم، وقول: لا بأس بذلك أيضًا إذا كانت النجاسة
من الذوات وغيرها.

(١) في م «الأثر» وهو تصحيف.

(٢) لعله يقصد «ندي».

(٣) في ب «قائمة لها».

مسألة:

واختلف في بادرة^(١) الماء الذي يغسل به النجاسة، فقول: إنه نجس تلك البادرة ولو طالت وتباعدت، وقول: إذا جرى على النجاسة حكم الطهارة فقد طهر ذلك كله إذا كان الماء متصلًا، وقول: إذا كان الماء الطاهر من بعد طهارة النجاسة أكثر جاز ذلك ولم يفسد؛ إذا أدرك بعضه بعضًا.

مسألة:

والأرض إذا بالت عليها دابة ثم عمِلَ من طينها مصلىً فطهارتها على قول، أنه يصب الماء من فوق المصلى ويصلى عليه.
وأما ما تطهره الشمس والريح فالذي عليه الإجماع من أصحابنا: أن البدن والثياب إذا تنجست من غير الذوات لا تُطهرهما الشمس ولا الريح، ولا يطهرها إلا الماء، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وسائر ذلك فيه اختلاف.

مسألة:

والجدار إذا عمل بماء نجسٍ أو الغماء^(٢) ففيه اختلاف، قول: يطهر إذا يبس، وقول: لا يطهر والجُءُ.
وفي موضع بيتٍ غُمِّي^(٣) بطينٍ نجسٍ، ثم أصاب الغيثُ، وقَطَرَ المنزلُ، ما حكم قطره؟

(١) أنه أول الماء الذي يغسل به النجس، ثم يتتابع.

(٢) الغمء هو سقف البيت أو طلاء جدران البيت.

جاء في اللسان: «ابن دريد غَمَا البيتَ يَغْمُوهُ غَمًّا وَيَغْمِيهِ غَمًّا إِذَا غَطَّاه، وَقِيلَ إِذَا غَطَّاه بِالطِّينِ وَالخَشْبِ، وَالغَمَّا سَقْفُ الْبَيْتِ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: غما، ج ١٥، ص ١٣٤.

(٣) سبق شرحه.

قال: يقع في العقول أن ذلك القطر من إيصال الماء الجاري فهو عندي طاهر، وإن كان يقع ذلك أنه يتمكن في موضع بعد مزاييلته من الماء الجاري؛ فنجس. قيل: فإن غاب ذلك واحتمل هذا وهذا، قال: عند الاحتمال أن الماء طاهر حتى يُعلم أنه نجس.

مسألة:

وزرب^(١) الغنم إذا تغير البول ويس، ولم يبق إلا الروث والبعر^(٢)، فقول: لا يطهر إلا بالماء، وقول: يطهر إن ضربته الشمس والريح، إن ظهرتا عليه أو أحدهما، وقول: لا يجزئ إلا كلاهما، ومن أي شيء دخلت الريح ولو من كوة أجزاءه. وقول: إن لم يكن شمس ولا ريح؛ وأعدم ذلك وجرى عليه حركة من كسح أو وطئ عليه فاستحالت النجاسة بأي الحركات؛ طهر ذلك. وقول: إذا يبس ذلك، وذهب عين البول طهر ذلك، ولو لم تجر عليه حركة، ولا وطئ، على ما قد قيل في الجدار إذا بُني بطين نجس في والج البيت حيث لا تضربه شمس ولا ريح، أنه إذا يبس ولو لم تكن النجاسة أنه يطهر، فهذا شبهه.

مسألة:

اختلف في الشمس والريح هل تُطهران ما دون البدن والثوب، فقول: تُطهره، وقول: لا تطهره، وقول: يطهر الثوب والأرض، وسائر ذلك لا يطهر إلا بالماء، ولا يبعد الحصر والسّمه^(٣) من الاختلاف.

(١) أي الزريبة التي تكون فيها الغنم.

(٢) في م «ولم يبق للبول أثر» وهو تحريف للنص.

(٣) السّمهه خصوص يسف ثم يجمع في جعل يكون شبيهاً بسفرة.

جاء في اللسان: «المنظفة سّمهه تُتخذ من الخوص».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: نظف، ج ٩، ص ٣٣٦.

مسألة:

لوح كُتِبَ فيه بِحَبْرٍ نَجِسٍ ثم غَسَلَ، فلم يخرج، فإذا صار بمنزلة الزوك فقول: إنه نجس، وقول: إنه طاهر، وهو أحب إليّ.

فإن سيك^(١) عليه قرطاسٌ، فعلق به، فهو بمنزلة ما يخرج من الصبغ النجس إذا بولغ في غسله، ثم رجع يخرج منه ما يشبه جنس الصبغ من السواد والحمرة والصفرة.

مسألة:

والطين النجس إذا وُقِدَ^(٢) عليه النار فإنها تطهره، والتثور إذا عمل من طين نجس حمم مرتين، مرة تطهره، ومرة يُخَبَزُ بها.

والتنور إذا سُويَ فيه الميتة فلزقه دسم، فمختلَفٌ فيه، فقول: يغسل، وقول: يكسر،

وقول: يحمم بنار حتى يذهب ذلك، والاختلاف يكثر.

مسألة:

والصفاء^(٣) والحصى لا يطهران من النجاسة إلا بغسل الماء، لأن بعضهم قال في الحصى الذي في الأرض قد استوى معها: إن حكمه حكمها.

أبو سعيد: في الجندل النجس تضربه الشمس والريخ، فقول: يطهر بمنزلة الأرض، وقول: لا يطهر.

(١) أي ذلك به القرطاس.

وفي اللسان «سالك الشيء سوكًا ذلكه، وسالك فمه بالعود يسوكه سوكًا».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: سوك، ج ١٠، ص ٤٤٦.

(٢) كذا في ب. وفي م «أوقدت».

(٣) الصفاء: الحجر الضخم، وفي الأصل الصفنا.

واختلف في الحصى فقيل: إنه مثل الصفاة، وقول: إنه مثل الأرض.
 قيل: والصفاة والحصى إذا تنجّس من غير الذوات، هل يجزئه صب الماء
 عليه، كالأرض، كانت النجاسة رطبة أو يابسة؟
 قال معي، أنه قيل: لا يجزيه، لأنه لا ينشف كالأرض، وقد قيل إن الصفا يعرك،
 والحصى يقلب، والتراب يصبّ عليه الماء، وهذا في بعض القول، والله أعلم.

مسألة:

وإذا تنجست الأرض وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجرى
 عليها الماء ثلاث مرات، إلا أن يكون ماء متصلاً من نجاسة يُجرى مرة أخرى،
 وما كان فيها من خشب لم يطهر إلا حتى يجرى عليها الماء ثلاث مرات، وأما
 ما كان واقفاً فحكمه حكم الأرض من لُغَطٍ وحصى وحطبٍ، وأما الجندل
 والخشب فحتى يغسل بالماء.

وفي موضع غدان^(١) رُوِّح^(٢) عليه ثوبٌ نجسٌ، فنعم، نرجو إن ضربته الشمس
 والرياح يجزيه عن الغسل، فإن غسل فأبلغ.
 وأما الشجر الذي يزرع ويسقى بماء نجس فيه اختلاف.

مسألة:

أبو سعيد: في وعبي^(٣) الساقية، إذا كانا نجسين ثوبين، فانقحم أحدُ
 يغسل فضرِب الماء الوعبيين، فطار به من ذلك؟
 - إن ما طار به طاهر حتى يُعلم أنه نجس.

(١) قضيب تعلق عليه الثياب.

(٢) الأصل غير مشكول.

(٣) مفردها وعب. وهو في اللغة، استيعاب الشيء.

قال الخليل: «الْوَعْبُ: إيعابك الشيء في الشيء. واستوعب الجراب الدقيق».

مسألة:

في فأرة ميتة أخرجت من قُلَّةٍ، وطَهَّرَ موضعها، وكان نجسًا، وكان يصب الماء وَيَقَعُ، ثم يعرك، حتى عرك ثلاثًا، والماء يسيل ويجتمع في خبة الدَّبْسِ (١) وطهر موضع النجاسة، ما حكم الخبة والماء الذي فيها؟

قال: فيه اختلاف، قولٌ: إن ذلك طاهر كله، وقولٌ: هو نجس حتى ييبس الماء، ولو بقي الطين والثرى فلا بأس بذلك، وقولٌ: ذلك كله نجس حتى ييبس الثرى، وإن كان الماء لم ينقطع حتى طهر موضع النجاسة فإنه طاهر، ولا أعلم فيه اختلافًا.

وحكم ما أنبتت الأرض كان يجب أن يكون حكمه كحكمها، إلا أن الاحتياط غير ذلك.

وأما الحَبِّ فإنه يغسل، وكذلك الدعون (٢) والخوص (٣) وغيرهما من الفُرْشِ والحُصْرِ.

= (الخليل بن أحمد، العين، ج ١، ص ١٤٣).

والوعاب: مواضع واسعة من الأرض، الواحد وَعَبٌ. ويقال: طريق وَعَبٌ، إذا كان واسعًا. ووعب الساقية مصطلح عُمانِي في نظام الري والأفلاج، يقصد به جوانب الساقية، وما حول حوافها من الأرض، حيث يصلها أثر الماء، ويمكن استغلالها في الزراعة، ولها أحكام مفصلة ينظر فيها الجزء السابع عشر من هذا الكتاب. (باجو)

(١) الدبس: عسل التمر.

(٢) الدعون: جمع دعن. والدَّعْنُ سَعْفٌ يضم بعضه إلى بعض ويُرْمَلُ بالشَّرِيطِ، ويسط عليه التمر.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: دعن، ج ١٢، ص ١٥٥.

(٣) سعف النخل يصنع به المكاتل والأوعية والحصائر.

باب [٣]

في نجاسة الزرع والشجر والثمار وطهارتها
وما أشبه ذلك

والأرض التي تسمد بالسرجين^(١) وأرواث الدواب، فإذا أتى عليه سنة ضلّي فيه، وأما العذرة فلا أرى أن يصلّي حتى يذهب ذلك منها، ولا أُوقّت في ذلك وقتًا. قال: ومن صلى جاز له ذلك، ومن ضيق وشدّد فهو أسلم.

مسألة:

والمسحفة^(٢) إذا وقع بها عذرة رطبة ثم ضرب بها في التراب عشرين مرّة، أو عشر مرات ولم ير بها شيء، فأرجو ألا بأس بها؛ لأنه قد جرى عليها التراب.

مسألة:

وإذا كان في أجيل^(٣) عذرة ثم سُقي، وهي فيه، فعن أبي المؤثر: أنه إذا ذهبت فقد طهر الأجيل، ولا بأس بطينه، ولا الصلاة فيه.

وإن كانت قائمة بعينها على الماء أو في الأرض من بعد ما انقطع الماء فالأجيل نجس، وطينه فاسد، ومن صلّى فيه فعليه البدل.

(١) هو الزبل: نوع من الأرواث.

(٢) ما يقشر به اللحم.

(٣) المجتمع من الطين يجعل حول النخلة.

قال غيره: إلا أن يكون دخلها من الماء ما لا يُنجسُه شيء لكثرتِه، فلا بأس بطينها إلا ما كان حول العذرة بثلاثة أذرع، فأحب أن يُجتنب في ذلك على الاحتياط.

مسألة:

وإذا شرب شجر من بئر فيها ميتة، مثل: قثاء أو قرع أو بقل أو أترنج^(١) أو نخل أو عنب أو تين، فلا بأس بأكله إن شاء الله.

مسألة:

وقيل في البقل والبصل وما يؤكل شجره ففيه اختلاف، قول: لا يؤكل حتى يجز وينظر من الأرض، وقول: يغسل ويؤكل.
فأما القرع والبطيخ وشبهه فأكثر القول: إنه يؤكل.
وفي موضع: من زرع قرعة على عذرة خالصة فإنه يؤكل حمل القرعة ويغسل ويؤكل.
وقول: إذا كان إنما تعيش في النجاسة، فقالوا: لا تؤكل، وقول: لا بأس بذات الثمار، وأما البقول فأشبهه.
ومن دفن تحت نخلة تثمر حمارًا ميتًا فلا بأس بثمرتها.

مسألة:

في حلة^(٢) بقل أو بصل سُقيت وفيها عذرة.
قال: الأصح، أنه لا يفسد إلا ما مس النجاسة.

(١) نبات معروف يقال إن قشره في الثياب يمنع السوس.

(٢) الكلمة في الأصل غامضة، بين «حلة» و«حلبة» وكلاهما لا يستبين معه المعنى بدقة.

قيل: ولو كان أصله في النجاسة بنفسها فجزّ من أعلى النجاسة كان ذلك طاهرًا.
قال: هكذا عندي.
وقول: لا يؤكل، وهو شاذ.

مسألة:

ومن لقح نخلة ثم بال على حملها.

فإذا زادت الثمرة وتقلبت من حالٍ إلى حالٍ حتى تكبر وتدرِك فهي طاهرة،
وقد ذهب ذلك في أول أوقاته، ومن كان يخلج^{(١)(٢)} نخلة فأبصر في كفه دمًا
مُثًّا^(٣)؛ فتوهم أنه انمَثَّ في العذوق^(٤)؛ فلا ينجس إلا أن يكون أثر الدم في
شيء من البسر^(٥)، فإنه يفسد.

فإذا ذهب أثر ذلك الدم من ذلك البسر وهو في النخلة فقد طهر،
ولا بأس بأكله.

(١) أي ينتزع منها شيئًا.

(٢) الخلج لغة: الجذب والانتزاع. ولعل مراده هنا قلع النخل، إما تنقية أو لزرع فسائلها في مكان آخر.

انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة: خلج، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٣) مَثَّ العَظْمُ مَثًّا: سال ما فيه من الودك...

مَثَّ شَارِبُهُ يُمِثُّ مَثًّا أَصَابَهُ الدَّسَمُ...

ومَثَّ السَّقَاءُ وَالزُّقُ يُمِثُّ وَتَمَثَّتْ رَشْحٌ، وقيل نَتَحَ.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: مَثَّ، ج ٢، ص ١٨٩.

(٤) العذوق: جمع عذوق، وهو عرجون التمر في النخلة.

العَدْقُ كل غصن له شُعَبٌ، والعَدْقُ أيضًا النخلة عند أهل الحجاز.

العَدْقُ بالفتح: النخلة، وبالكسر العَرَجُونُ بما فيه من الشماريخ ويجمع على عِدَاقٍ.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: عذوق، ج ١٠، ص ٢٣٨.

(٥) البلح.

مسألة:

أبو سعيد: في زرع عُفْر بسماد نجسٍ، وضربته الشمس، ولم يخرج من الورق، أنه إذا ثبت له حكم الطهارة بالشمس والريح أنه يطهر. فقول: في ثلاثة أيام، وقول: ولو في يوم واحد.

مسألة:

وعن ميتة وقعت في طويي، والزرع عليها قثاء هل تفسد؟ قال: لا.

وقيل: إن الزرع إذا سقي بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة نجسًا، وما أثمر من قبل أن يسقى ثلاثة أمياه^(١) طاهرة نجس كله. وقول: حتى يسقى ماءين، وقول: حتى يسقى ماءً طاهرًا غير النجس، وقول: إنه طاهر كله إلا ما مسّه من ذلك الماء النجس، وهو نجس لمماسته النجاسة له حتى يسقى بماء طاهر، أو يغير أثر النجاسة، وتضربه الشمس والريح.

مسألة:

وأما سقي الزرع على قول من يقول بذلك، من الماء ما يطهر به، طهر الزرع والثمرة؛ ما أثمر من بعد النجاسة أو من قبلها، وما لم يُسَق من الماء ما يطهر به فمعنا ذلك كله نجس، ويخرج ذلك في جميع الأشجار؛ من العنب والقرع والأترنج والبادنجان والموز، وجميع هذا من المزروعات، مثل: القثاء

(١) المَنُّ: مكيال استعمله إباضية عُمان، وهو تسمية لما يُعرف بمُدَّ النبي ﷺ.

ومقاديره متباينة بحسب المناطق، فمن مسقط من عُمان ويعرف بالمَنِّ العُماني مثقاله أربعة كيلوغرامات، ومن نزوى مثقاله ثمانمائة غرام. معجم مصطلحات الإباضية، مادة: منن.

والقرع وأشباهه من جميع المثمرات ما سوى النخل وأشباهها من الأشجار الكبار من السدر والتين والرام، ونحو ذلك حتى يجرى عليه حكم الطهارات بأحد^(١) ما قيل.

وقد يخرج هذا القول في ثمار الأشجار الكبار التي تشبه النخل، وفي ثمرة النخل، ولا أعلمه يخرج في ثمرة النخل، ولا في هذا الشجر الكبار.

ويخرج أن ذلك كله طاهر في جميع الزرع من الشجر منها والثمار، وفي جميع الأشجار الصغار منها والكبار وفي النخل، وكل ذلك طاهر في الأحكام، لأن كل شيء من ذلك على حكمه، ما لم ينتقل حكمه بلونه وتغلب عليه النجاسة، وذلك ما لا يستقيم بحكم المشاهدة.

ويخرج أنه لو لم تكن هذه الزراعة، ليس لها سقي إلا الماء النجس على الأبد لَلحقتها الاختلاف ولا تلحقها معاني الإجماع على نجاستها، لمنزلة الجلالة من الدواب.

قال: وأصح ما يخرج من أحكامها الطهارة، إلا ما مس النجاسة بعينها من ثمرة أو شجر أو أصل أو جذع لا غير.

وإذا ضربت الشمس والريح ما مست النجاسة من ثمر أو غيره، مدرك أو غير مدرك حتى غيرته فذهبت بلونه، فذلك يطهرها، وفيه اختلاف.

مسألة:

وقيل: لو نبت شيء من الزرع أو من الأشجار في شيء من النجاسات من العذرة أو غيرها؛ لكان من حين نباته وثبوته شجرًا يخرج معناه طاهرًا من حين ما يزايل حال النجاسة إلى حكم الشجر بلونه واسمه.

(١) الكلمة في ب غير منقوطة، وربما كانت «تأخذ» أو «بأخذ».

وأما ما في التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه، أنه ما دام [على] تلك الحال ولم تزيله النجاسة ولو شرب أمياً^(١) كثيرة، فإذا زالت النجاسة وطهر أصله، ومسته، وشرب ماءً طاهراً، أو لم يشرب لحقه معاني الاختلاف. وكذلك قبل أن تزيله النجاسة كان يلحقه الاختلاف، فإذا ثبت معاني هذا لحق مثله في الأرض التي فيها الزراعة والشجر إذا شرب ماءً نجسًا، أنها تكون نجسة ما دامت لم تغب عنها معاني النجاسة من رطوبتها وثرها. فإذا غاب ذلك عنها وضربتها الشمس والريح لحقها الاختلاف حتى تشرب ماءً طاهراً مرةً، وقول: مرتين، وقول: ثلاثاً، لا أعلم خلافاً، وإنما يدرك هذا بالاعتبار.

مسألة:

وما دام الماء الجاري يدخل الموضع الذي فيه العذرة، أو شيء من ذوات النجاسة فجميع ذلك الماء الذي في ذلك الموضع؛ قليلاً كان أو كثيراً طاهراً. فإذا انقطع حكم الجاري فما دام الراكد بحال ما لا يتنجس من القليل، وفيه نجاسة قائمة، ثم تستهلك، وبقيت عينها قبل أن ينقطع حكم الجاري، أو يصير إلى حد ما يتنجس من القليل ثبت لهذا المعنى نجاسة هذا الماء الراكد كله، حيث بلغ ذلك، كان قليلاً أو كثيراً، إذا كان يتحرك جنباته بحركة أقصاه، فموضعه من الأرض نجس ما دامت رطوبته وثره حتى يأتي عليه حكم الطهارة.

مسألة:

وحكم ما أنبتت الأرض كان يجب أن يكون كحكمها إلا أن الاحتياط غير ذلك. وأما الحب فإنه يغسل، وكذلك الدعون والخوص، وغيرهما من الفرش والحصير^(٢).

(١) يعني «مياً».

(٢) وردت هذه المسألة بعينها ص ٦٧٩.

مسألة:

محمد بن إبراهيم: في مثل القفيز والسمة والحصير والحبال تتنجس من البول، أن الشمس والريح تطهره على بعض القول.

مسألة:

ومن غزل كتاناً أو قطناً نجساً وصار غزلاً فطهر، فعن أبي الحسن أنه يطهر، وقول: إنه لا يطهر.

باب [٤]

في نجاسة العجين والطبخ والتمر

والعجين إذا تنجّس فإنه يلقي ولا يؤكل، إلا أن تصيب النجاسة منه موضعًا فإنه يلقي كالسمن الجامد.

وإن عُجن عجينًا بماء نجس فقول: يلقي ويدفن، وقول: إذا خُبز بالنار أُكِل.

وإن عُجن تمر بماء نجس فلا رخصة فيه إلا من أراد أن يطعمه الدواب، فقد رخص فيه.

والعجين إذا تنجس فقول: إنه إذا خُبز فأقشف^(١) فقد زالت النجاسة، وإن كان لم يقشف فهو نجس.

وفي موضع: التنور والبيرزان^(٢) إذا خبز بها عجين نجس، فعن موسى بن علي أنه أجاز أكل ذلك الخبز، وقال: قد ذهب النار بذلك الماء، وكذلك قد طهر التنور، ولا غسل عليهما على قوله.

وإن كان التمر غير معجون، فكُنز بماء نجس فإنه ينكل^(٣) ويفرق،

(١) أي تيس، من قشف وهو شطف العيش وسوء الحال. يقال: عام أقشف، وأقشر، أي شديد.

(٢) لم أجدها في القواميس. ولعله مكان لإنضاج الخبز أو طهي الطعام. والله أعلم.

(٣) النُّكْل: المنع والتنحية، أي يرفع ذلك التمر ويُنحَى عن غيره.

جاء في اللسان: «النُّكُول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها، ومنه الحديث مُصْرُ صَحْرَةَ اللَّهِ التي لا تُنْكَل، أي لا تُدْفَع عمَّا سُلِّطَ عليه لثبوتها في الأرض، يقال أَنْكَلْتُ الرجلَ عن حاجته إذا دَفَعْتَهُ عنها... وَأَنْكَلْتُ الْحَجْرَ عن مكانه إذا دَفَعْتَهُ عنه».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: نكل، ج ١١، ص ٦٧٧.

ويصب عليه الماء صبًّا، حتى يكون الماء أكثر من النجاسة، ويبلغ في طهارته، ثم يؤكل.

وقول: ينكل فيغسل غسلًا نظيفًا.

قال غيره: إذا كُنَزَ أو نَضِح^(١) بالماء النجس فقليل كذلك، وقول: إذا نكل وفتت غسل غسلًا، كما قيل في الجراب من الاختلاف.

قال: ويعجبني ذلك ما لم يدخل ضرر في الحكم، وأما في الاحتياط فذلك إليه.

وإن بالت الدابة على الجراب فقليل: يصب الماء عليه صبًّا، ويكون الماء أكثر من البول، ثم قد طهر.

وعن موسى بن علي في جراب كنز بماء نجس، أنه يفتت ويصب عليه الماء صبًّا.

وقالوا في جراب تبول عليه الشاة: إن صب الماء على ظاهره يكفي، ولم يشترطوا إجراء اليد عليه.

وفي موضع: يصب عليه الماء فيبلغ حيث بلغ البول، طهر من غير عَزْكِ.

أبو سعيد: إذا سال عليه البول ففي ظاهر الحكم، أنه إنما يغسل ما ظهر حتى يصح أنه مس شيئًا مما استتر، فإن لم يمكن إلا مسه للتمر فقول: يغسل ما أمكن غسله من الجراب، ثم يصب عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول.

وقول: طهارة ما ظهر يأتي على طهارة ما استتر، كما قيل في السمهة^(٢) والحصر إذا غسل ظاهره وعرك فبلغ الجانب الآخر فقول: ذلك طهارته كله،

(١) في ب «ضحى» ومعناها غير واضح.

(٢) سبق شرحه.

ما ظهر وما بطن، وقول: حتى يغسل حيث بلغ البول والنجاسة، ولا يجزئ بلوغ الماء إليه إلا بماء جديد، أو غسل جديد، أو بصّب يقوم مقام العرك أو الغسل.

قال: ولا يعجبني إدخال الضرر إذا وجد إلى طهارته سبيل بغير الضرر.

مسألة:

وإذا بالت الشاة على تمر مسح^(١) يصب عليه الماء حتى يطهر.

وقال موسى بن علي: يصبُّ عليه الماء ثلاثة صبّاتٍ.

وقيل في الحب والتمر غير المكنوز تصيبه نجاسة: إنه يصبُّ عليه الماء صبًّا إذا كان الماء أكثر، وبلغ حيث بلغت النجاسة.

وقول: لا يجزئ إلا الغسل بالعرك والحركة، أو التقليب الذي يقوم مقام العرك.

ويعجبني ما لم يكن ضرر ولا مشقة أن يغسل غسلًا، وإلا فقد قيل إن الماء يطهر لِمَا مسه إذا لم تبق ثمّ عين ولا أثر، لأنه طهور.

قال: ولا أعلم في الجراب إذا تنجّس ظاهره أنه قيل ينكّل تمره، إلا أن يخرج ذلك في الاعتبار.

مسألة:

فيمن يكتز جرابًا وعليه ثوب غير طاهر، فإذا صب الماء في التمر طار في الثوب، وقطر من الثوب في الجراب، فقليل: ليس عليهم فسادٌ في ذلك.

(١) أي يابس متفرق. والسّخ: مصطلح عُمانِي يعني التمر الجاف.

مسألة:

وإن عجن التمر بماء نجس، فلا يُبلَّغ به إلى طهارة^(١) ولا غسل، وهو متروك إلى الأبد.

وقول: إن نكل وقت وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه الشمس، أو حموها مفرقاً حتى يجف أو تذهب الشمس والريح برطوبة النجاسة، أن ذلك طهارته، أنه لا يبلغ إلى غسله إلا بالمضرة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وإذا لم يثبت بهذا عند الاضطرار لم يثبت ما قيل في بول الدواس والزواجر، وشرر بول الإبل عند التزاحم، ولا ما قيل من طهارة الأرض بالريح والشمس، ولا ما قيل من طهارة الخبز^(٢) إذا كان العجين قد تنجس، أو الدقيق أو الحب بما كان من غير الذوات، لأنه كله معنى واحد.

مسألة:

والعجين إذا عجن بماء نجس وخُبز بالنار، فقول: يجوز أكله، وقول: إن النار لا تطهر النجاسات، وإلى هذا يذهب أبو مالك، وقول: يطرح أو يدفن ولا يؤكل.

مسألة:

وإذا نُضح تمر أو عُجن عجين من بئر، ثم وجد في البئر فأر مَيّت. فإن كان التمر يابساً فيسبع^(٣) وإن كان قد اختل بالماء فقد فسد.

(١) في م «طهارته» وهو خطأ.

(٢) في م «الجزء» وهو تصحيف.

(٣) أي يغسل سبع مرات.

مسألة:

أبو الحواري: في التنور والبيرزان^(١) إذا خبز فيهما عجين نجس: فعن موسى بن علي، أنه أجاز أكله، وقال: قد أذهبت النار بذلك الماء، وكذلك قد طهر التنور والبيرزان على ما قال موسى بن علي، ولا غسل عليهما. وقول: إنه نجس، لا يؤكل ويدفن.

وقول: إذا خبز في التنور جاز أكله، لأن لهب النار يذهب بالماء النجس، وأما الطابج^(٢) والبيرزان فلا يطهران.

وقول: يطهر الطابج والبيرزان والتنور، وكل ما طهر الخبز فيه والإناء المخبوز به يطهر، وكل ما لم يطهر الخبز فيه فالإناء غير طاهر حتى يراجع بالطهارة.

مسألة:

والجِرْحُر^(٣) إذا طبخ بماء نجس فإنه يطبخ مرة واحدة بماء طاهر، ويغسل، فإذا طبخ صبَّ ماؤه وأكل وقد طهر.

مسألة:

وأما اللحم إذا طبخ بالنجس أو وقع فيه النجس ومازجته النجاسة فمختلف فيه، فقول: يلقى، وقول: يغسل.

أبو سعيد: إذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المذهبات من أسباب النار فهو سواء، ويثبت معنى طهارته. والله أعلم.

(١) لم أعر على معناه. ويبدو أنه من لوازم إعداد الخبز.

(٢) لوح يتخذ من الحديد أو الطين يخبز فوقه بعد إحماته بالنار.

(٣) كذا في الأصل، وفي القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم.

مسألة:

ومنه وأما السمك الممقور^(١)، فإن تنجس بعد أن صار بحدّ ما لا ينشف من النجاسات شيئاً، لأنه قد شرب من الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادة من الماء النجس فإنه يُغسل من حينه، وذلك طهارته.

وأما إذا خرج في الاعتبار أنه شرب من الماء النجس ما ولج فيه ما لا يبلغه ذلك الغسل، فطهارته أن يغسل، ثم يجفف في الشمس، أو يشوى بالنار حتى تزول عنه معاني رطوبات النجاسة، ثم بعد ذلك، فإن كان لا مضرة في غسله غسل، وتلك طهارته.

وقول: يجعل في الماء الطاهر إن كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة في الاعتبار، وتلك طهارته إذا صب منه ذلك الماء. وقول: يصب منه ذلك الماء ويغسل، ثم تلك طهارته.

وقول: إن أمكن أن يشوى بالنار حتى تذهب رطوبات النجاسة كان ذلك بمرة واحدة من الشوي تخرج طهارته.

ولعل قولاً: أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك، وهو نجس متروك إذا كان قد تنجس بنجاسة تنشفها.

قال: والقول في المطبوخ كالقول في هذا، إذا أمكن منه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهر، وإنما عارضتها النجاسة، كاللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبيج والأرز.

ويخرج قول في جميع المطبوخات المتنجسات بمعاني^(٢) الطبخ فيه، أو من غيره، أن ذلك متروك بنجاسته، ولا طهارة فيه، ولا له. وكذلك الخبز، فيلحقه معنى ذلك.

(١) أي المالح.

(٢) في م «لمعاني».

مسألة:

عنه: فيمن طبخ بؤسراً بماء نجس فعلى به الماء حتى نضج، كيف يطهر؟ فإذا كان ينشف الماء النجس فطهارته أن يغسل غسل النجاسة، ثم يجفف إلى أن يصير في الاعتبار زائلاً عنه رطوبة النجاسة، ثم يغلى به الماء الطاهر حتى يخرج في الاعتبار أنه قد بلغ منه الماء الطاهر إلى حيث بلغ الماء النجس، ثم يغسل بعد ذلك ويؤكل.

مسألة:

أبو سعيد: في اللحم إذا كان نجساً ثم شوي، أنه يطهر، وهو أقرب من العجين إذا خبز وهو نجس.

باب [٥]

في تطهير المائعات إذا تنجست

قال: وإذا ماتت القُرَّة^(١) في النشاء أفسدته، وكذلك النيل^(٢).

وطهارة هذا إذا صُبَّ عليه الماء وحُرِّك حتى يبلغ الماء والحركة على ما يأتي على جملة في الاعتبار، ثم يترك حتى يصفو الماء منه، وفصل^(٣) إذا صفا، فعل به ذلك ثلاث مرات فإنه يكون طاهرًا.

قيل: فالعجين إذا تنجس ثم مُرِش^(٤)، وصبَّ عليه الماء الطاهر، ثم يغسل، يفعل به ذلك ثلاث مرات، هل يطهر الثفل واللب^(٥)؟

(١) القُرَّة: الضفدعة.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرر، ج ٥، ص ٨٢.

(٢) ما يصبغ به، ويعرف بالنيلة أيضًا. وهي مادة شديدة الزرقة تستخرج من نباتات محولة أو معمرة من الفصيلة القرنية، تزرع لاستخراج هذه المادة للصبغ من ورقها، تسمى النيل والنيلاج والصباغ نفسه. المعجم الوسيط، باب النون، ج ٢، ص ٩٦٧.

(٣) في ب «ويصل» والمعنى غامض.

(٤) المرشُّ شِبْهُ القَوْص من الجلد بأطراف الأظافر ويقال قَدْ أَلْطَفَ مَرَشًا وَخَرَشًا، والخَرَشُ أَشَدُّه، الصحاح: المرشُّ كالخَدَش. قال ابن السكيت: أصابه مَرَشٌ، وهي المُرُوش والخُرُوش والخُدُوش. ابن منظور، لسان العرب، مادة: مرش، ج ٦، ص ٣٤٥.

(٥) تُفَلُّ كلُّ شيءٍ وثأفله ما استقرَّت تحته من كدره. وقال الليث: الثُّفَل ما رَسَب خُثارته وعلا صَفْوه من الأشياء كلها.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: ثفل، ج ١١، ص ٨٤.

قال: إذا كان حُرْكٌ مع الماء وبلغت الحركة والماء إلى ما يحيط به كله النظر في الاعتبار، كانت طهارته إذا فعل فيه مثل هذا، ويكون الثفل طاهرًا إذا بلغته الحركة مع وصول الماء.

مسألة:

محمد بن عثمان: في النيل المائع إذا وقعت فيه النجاسة، كيف طهارته؟
فعن أبي القاسم يرفعه إلى أبي سعيد، أنه قال: يجعل فيه الماء، ويخضخض ثم يراق بعد أن يترك ثلاث مرات، في كل مرة يُجَعَل فيه الماء الطاهر يومًا وليلة ثم قد طهر.
وقول: يجوز بيعه، ويُعَلَم المشتري.
وأما أبو محمد فيوجد عنه، أنه لا يجوز الانتفاع به ويراق، والله أعلم.

مسألة:

حدثنا نبهان عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوم كانوا معلقين شورانًا^(١) للصبغ، ثم أخذوا المعصار^(٢) فوضعوه على ثوب نجس، وكانوا يعركون الكليا^(٣) في المعصار، والمعصار في الثوب الفاسد، والماء يسيل من المعصار على الثوب الفاسد حتى يرطب الثوب الفاسد من رطوبة المعصار، ثم رفعوا المعصار، وصبغوا بصبغهم ذلك بذلك المعصار.
فقال: إن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفسد على القوم صبغهم، ولم ير به بأسًا.

(١) في الأصل: شورانًا. وصوبناها اجتهادًا.

والشوران: هو العصفر. بلغة أهل عُمان.

(٢) أي ما يعصر به.

(٣) في م «الكل»، ومعناها غامض.

باب [٦]

في نجاسة الحبوب وطهارتها

وإذا أصاب بول سنور ظرفاً فيه حب، أخرج ما علم أن البول أصابه وغسله، فلا بأس بالباقي.

وقد قيل: الحب يُحلّ عند الغسل حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس، لأن الحب يُنشف الماء، فإن كان البول والبعر في قطن الوعاء الرطب منه وما ماسه ويغسل، ولا بأس باليابس من القطن ما لم يُر فيه شيء.

مسألة:

وإذا نُتجت سنورة في ظرف حب وهو كثير.

فعن أبي جابر: أنهم إن ألقوا ما أصابه من ذلك فحسن، وإن غسلوه^(١) فلا بأس به.

وقال في حب وقعت فيه ميتة فأرة أو سواها: إنه يغسل، والله أعلم.

مسألة:

ابن جعفر: لا بأس بجميع الحبوب التي تدوسها البقر وتبول عليها ما كانت في حد الدّوس، فإن بالت فيه بعد الدوس، أو في غيره أفسدته.

(١) في ب «غسله».

قال غيره: وقيل في الحب الذي تدوسه البقر وتبول عليه، ويغيره الدوس والتراب: إنه لا يفسد.

وقيل: إن عجنه بالماء طهر.

قال أبو زياد: قال منير: الماء الذي يعجن به الدقيق هو طهوره.

قال أبو محمد: إذا أصاب البول حب فهو نجس.

قيل له: فيغسل الحب كله؟

قال: أفيوكل الحب نجسًا!!

مسألة:

وعنه في كتاب الشرح أن الحبوب التي تبول عليها الدواب في الجنور^(١) فإن بولها ينجس ما أصاب منه، والدليل عليه ما أجمعوا عليه^(٢)، أن الدواب لو بالت على الحب وقد صُفِّيَ محكوم له بحكم النجاسة، وإنما قالوا: ما كان في حال الدوس لا يحكم بنجاسة الحب لعدم العلم بأن بولها قد مس الحب، لاختلاط التبن به، وعلو التبن عليه، ومن شأن الحب النزول والتبن الارتفاع، وإن كان هكذا كانت الدواب إنما ترشُّ البول على التبن، ويجوز أيضًا أن ينال الحب منه، ولكن لما لم يعلموا بذلك يقينًا لم يحكموا بتنجيسه. والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: في دجاجة باضت في حبّ.

قال في الحكم: لا بأس به حتى يعلم أنه نجس.

(١) الجنور: على وزن تَنُور: مَدَاشُ الحِنَطَةِ والشَّعِيرِ.

(٢) في «ب» فيه، وصوبناها اجتهادًا.

قيل: فإن أصيبت السنورة ناتجة^(١) في الحب هل تفسده؟
قال: أما في الحكم، فلا يفسد، إذا أمكن أن تُنتَج في غيره، ثم تنقلهن فيه.

مسألة:

في حبٍّ أخرج من بطن دابة ميتة.
أنه يغسل ثم يروِّح حتى ييبس ثم يجعل في الماء الطاهر بمقدار ما لبث في
بطنها ميتة، ثم يؤكل.
وعن أبي الحسن: فيما تطرح من إبل السلطان، فيخرج فيه حبٌّ، أن ذلك
الحب من الطرق ومن منازلهم التي كانوا ينزلونها؛ حلالٌ لمن أخذه وأكله، إلا
أن يعلم أنه مغتصبٌ.

مسألة:

وفي سِتْوَرٍ بال في حبٍّ، فطحن ولم يُعلم بالبول، ثم عُلم به وقد صار
دقيقًا، كيف يُفعل به؟
قال: قول: إذا خُبز في التنور ونشفته النار، ولم يبق فيه عَرَف النجاسة، فهو
طاهر، وإن خُبز غليظًا مثل الجرادق^(٢) أو بالحصى، أو بالجمر، وهو نضيج،
فقول: إنما يطهر إذا خُبز بالتنور، وقول: كله سواء.
قال: ويعجبني إذا كان نضيجًا، ولم يبق فيه للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح،
أنه يطهر.

(١) أي أنتجت صغارها.

(٢) الجُرْدُقُ الرُّغَيْفُ، والجمع الجِرَادِقُ. والذال لُغَةٌ فيه.

المحيط في اللغة، باب القاف والجيم، ج ٢، ص ٩.

فإن عمل من هذا العجين مثل عَصيدة أو خبز قدر، أو حلوى أو بكمة^(١)، أو نِقار^(٢)، فلا أعلم أن أحدًا قال في مثل هذا يطهر.
 قيل: فإن قُلِّي هذا الحب بالمقلاة، فطحن سويقًا؟
 قال: يشبه فيه الاختلاف، فقول: إذا كان يبلغ وهج النار جميع الحب الذي في المقلاة كان عندي جائزًا، وقول: لا يطهر، والله أعلم.

مسألة:

أبو الحواري في التنور والبيرزان^(٣) إذا خبز بهما عجين نجس، فعن موسى: أنه أجاز أكله.

(١) الكمة في اللغة: القلنسوة، ولكن يبدو أنها هنا بمعنى آخر لم يتضح لي مراده.

(٢) لم يتضح لي معنى الكلمة.

(٣) لم أقف على معناها.

باب [٧]

في النجاسة للثياب

أبو سعيد: فيمن أصابته الجنابة في الليل، فنظر ثوبه فلم ير شيئاً، هل له أن يصلي فيه؟

قال: إذا كان أصله طاهراً ولم تغلب عليه استرابةٌ تنقله عن حكم أصله فهو على أصله.

مسألة:

فإذا أصابته الجنابة فوقعت في ثوبه تنجس ما تحته.

وعن أبي المؤثر: إن كان طاقاً^(١) تنجس الثاني، وأما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة.

مسألة:

قال: وأما عن أبي الحواري قال: إذا وقعت في الثوب فالثاني طاهر، حتى يعلم أنه مسته النجاسة.

قال: إلا أن محمد بن خالد^(٢) كان يقول: إلا النجاسات يتَّهمه أنه مسته النجاسة فيغسله، والله أعلم.

(١) نوع من الثياب يلبس فوق بعضه.

(٢) عالم فقيه: من أهل قرية بدبد.

مسألة:

أبو الحسن في من التزق ثقب قضيبه بثوبه كأنه كان عالقاً به.
فإن كان يصح معه أنه كان التزاقه من رطوبة ظهرت منه فيغسل ذلك
الموضع من الثوب، وذلك أحب إلينا. وإن كان لم يصح ذلك فحتى يعلم ذلك
أنه قد مسَّ الثوبَ منه رطوبةً فاسدة، والله أعلم^(١).

مسألة:

وعن أبي سعيد: في دمٍ في البدن لا تمسه الثياب فلم يجد فيها أثراً ولا دمًا.
قال: إذا كان يحتمل أن تمسه وألا تمسه فلا نجاسة عليهن؛ حتى يعلم أنه
مسهن شيء، ولو^(٢) وجده ممثلاً^(٣)، إذا احتمل أن يمثَّ بغيرها، وإن كُنَّ لا مخرج
لهنَّ من مسِّه غُسل ما لا مخرج له من مسها، كما قالت العلماء - رحمهم الله -
مدافعة^(٤) اليقين تجارة المنافقين.

مسألة:

في نجاسة جافة، مثل بول أو عذرة أو جنابة وقع عليها ثوب، وهو بين
الرطب واليابس.

(١) هذه المسألة وردت مكررة بأكملها في ب.

(٢) في ب عبارة غير واضحة: «في لو».

(٣) المَثُّ هو الرشح.

يقال: مَثَّ السَّقَاءُ وَالرِّقُّ يَمُثُّ وَتَمَثَّمَتْ رَشَحٌ.

وله معانٍ أخرى: يقال: مَثَّ العِظْمُ مَثًّا سَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْوَدَكِ.

وَمَثَّ شَارِبُهُ يُمُثُّ مَثًّا إِذَا أَصَابَهُ دَسَمٌ فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ وَبُرِيَ أَثَرُ الدَّسَمِ عَلَيْهِ.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: مَثَّ.

(٤) في م «موافقة» والكلمة في ب واضحة جدًا، وهي معتمد م!.

قال: هو طاهر حتى يعلم أنه أخذ منها شيئاً حتى تكون النجاسة مائة أو مما تلزق، ولا مخرج للثوب من الأخذ منها.

مسألة:

أبو الحواري في الثوب يقع على موضع ثري^(١) من البول.
قال: لا يفسده حتى يعلم أنه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسد.

مسألة:

قال أبو سعيد: في الثوب إذا كان فيه نجاسة في موضع منه، إلا أنه لا يعرف موضعها إذا أريد غسله، فإنما يغسله كله.

فقول: ما مس الثوب من الطهارات الرطبة، ولم يُعرف أنه مس من النجاسة بعينها أنه طاهر ما مسّه.

وقول: إنه يحكم على ما مسّه أنه نجس.

وأما إذا كان في موضع لو أريد غسلُ الموضع لأدرك دون غسل الثوب كله، فما مس طاهر، لا أعلم فيه اختلافاً.

وسئل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم عنها مطلقاً، فقال: قد قيل: إنه إذا مس الثوب وفيه نجاسة؛ ويده رطبة فقول: إن حكم يده طاهرة حتى يعلم أنه قد مس نجاسة.

وقيل: حكمها حكم النجاسة حتى يعلم أنه لم يمس النجاسة.

(١) أي مبتل.

مسألة:

أبو سعيد: في ثوب فيه نجاسة، لا يعرف أين هي.
قال: إن ترطب كله ومسّه فهذا لا مخرج له من النجاسة، وإن ترطب منه بعضٌ دون بعضٍ فقول: إنه تلزمه النجاسة حتى يعلم أن ذلك الموضع طاهر.
وقولٌ لا بأس عليه حتى يعلم أن ذلك الموضع نجس.

مسألة:

في خرقة يغسل بها فزج الميت هل تطهر؟
قال: تغسل من بعد ما يطهر الميت.
قال: قيل غسل النجاسة أو النجاسات من الحصير هل يطهر إذا طهرت.
قال: نعم.
فما الفرق؟
قال: الأولى جاء الأثر بغسلها بعدما يطهر الفرج، والله أعلم.

باب [٨]

في طهارة الأواني ونجاستها وتنشيفها

وإذا تنجست أواني الطين اعتُبر حالها، فإن كانت النجاسة حلَّتْها وهي رطبة أو في الماء فلم يمكث فيها قدر ما يتولَّجها اجتذبت طرف الوعاء إلى نفسه فإنها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزُّجاج، وما لا يجتلب إلى نفسه النجاسة إذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها كما يدفع ما ذكرنا من الرصاص والزُّجاج.

وإن مكثت النجاسة فيها مدة ما يعلم من طريق العادة أنها قد اجتذبت إلى نفسها من النجاسة، وتولَّجت فيها، واحتاج صاحبها إلى استعمالها غسلها، وصب فيها الماء الطاهر حتى يرتفع عن موضع النجاسة بقدر ما يغلب على ظنه أنها لا ترشح إلى ذلك المكان، ثم يدع فيها الماء قدر ما يبلغ إلى مبالغ النجاسة، ثم قد طهرت.

مسألة :

ومن جوابات الشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن السري، قلت: الملال^(١) المطلاة، مثل الصينيات ومثل التريبات^(٢)، غسلهن كسائر الخزف أو بينهن فرق؟

(١) هكذا في المخطوط واضحة الكتابة، ولم يتضح معناها، ويبدو أنها نوع من الأواني.

(٢) كذلك هذا الاسم مثل سابقه، يبدو أنه نوع من الأواني.

فالذي عرفت في طهارة كل خزف يغرى^(١) بطلاء لا يستلب من المائع شيئاً إنما يغسل كغسل آنية الصفر والزجاج.

مسألة:

وإن لحقت النجاسة أواني الطين وهي جافة أو فارغة من الماء، كانت المبالغة في تطهيرها على قدر ما يرى في غالب الرأي، أن الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النجاسة فيها.

مسألة:

والجرار والأوعية التي يشرب فيها الماء إذا فسدت^(٢) أو كانت من آنية المجوس، وضع فيها الماء حتى يدخل مداخل الأول خمس مرات، ويبالغ في غسلها وعركها، وإن كان وعاء لا يدرك بالعرك خضخض بالماء، واجتهد في عركه وغسله، ولو كان من آنية الصفر والنحاس ومثلها التي لا تشرب^(٣).

مسألة:

وإذا رغب صاحب إناء الطين إذا لحقته النجاسة من سائر الأنواع من المائعات، فتركه حتى يجفّ وتذهب عين النجاسة منه بالشمس أو بطول المدّة، ولم يبق عليها منها أثر، رجوت ألا يحتاج صاحبه إلى تطهيره بالماء قياساً على ما خرج منه لاتفاق أصحابنا على أن الطين إذا ذهب عين النجاسة منه بالشمس

(١) يقال: أغراه أي ألصقه بالغراء. وغَرَا السَّمْنُ قَلْبَهُ يَغْرُوهُ غَرْوًا لَصِقَ بِهِ وَغَطَّاهُ وَفِي حَدِيثِ الْفَرَعِ لَا تَدْبِخُهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يَصْلُبْ لَحْمُهَا فَيُلْصَقَ بَعْضُهَا بِبَعْضِ كَالْغِرَاءِ. قَالَ الْغَزَا بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ هُوَ الَّذِي يُلْصَقُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَيَتَّخَذُ مِنْ أَطْرَافِ الْجُلُودِ وَالسَّمَكِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: غراء، ج ١٥، ص ١٢١.

(٢) يعني بها أنها تنجست.

(٣) أي أنها لا تشرب النجاسة.

والريح ولم يبق على مكان النجاسة أثر لها، أن حكمها الطهارة بغير ماء، فذلك قلنا في إناء الطين ما قلناه.

مسألة:

وإن وقع في إناء ينشف ميتة فأخرجت من حينها، والإناء رطب، غُسل، وإن كان جافاً من الماء غُسل غسل النجاسة من الأنية التي تنشف. وإذا غسلت أواني الطين بالماء وهي رطبة طهرت، وإن كانت يابسة فتَوَلَّجتها النجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها، والله أعلم.

مسألة:

واختلف أصحابنا في تطهير ما هذا وصفه، وحلته النجاسة حتى خالطت جسمه، فقول: يطهر بثلاثة أمواه، كل ماء يبقى فيه يوماً وليلة، ثم يراق الماء منه، وقول: ثلاثة أمواه أيضاً، يكون كل ماء في الليل، ويصب منه الماء في النهار، ويقام في الشمس، ويكون الليل فيه الماء، والنهار في الشمس فارغاً من الماء ثلاث مرات على هذا، ثم يطهر.

قيل لأبي محمد: فيجعل فيه الطين؟

قال: لا.

وقول: يطهر بماء واحد، يكون فيه يوماً وليلة، وقول: ليلة واحدة، وقول: لا أجد لذلك حداً، ولكني أعتبر الوقت وحال الإناء إذا حلته النجاسة، وفيه ماء، أو رطب أو يابس، فأمر بصب الماء فيه ثم أحكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني أن الماء الطاهر قد بلغ حيث انتهت النجاسة، قياساً على بول الأعرابي لما بال في المسجد، فأمر بصب الماء عليه، وحكم بطهارته^(١).

(١) يعني أن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك. والحديث مشهور.

قال أبو محمد: وهذا عندي هو الذي يوجب النظر، ويشهد بصحته الخبر، والله أعلم.

مسألة:

وإذا مُدَّت دواة بنيذ الخمر، فإن كانت من الخشب الذي نشف غسلت، وجعلت في الماء يوماً وليلة، حتى يدخل الماء مداخل النجس من الخمر، ثم تغسل، وقد طهرت على قول. وقول: يجعل الماء فيها ليلاً، وتجفف نهاراً ثلاثة أيام وثلاث ليال، ثم تغسل وقد طهرت.

ورفع الشيخ أبو علي بن سليمان عن الشيخ علي بن سليمان: أن الخشب إذا تنجس يطهر بالماء ويجعل في الشمس حتى يبس وقد طهر.

وإن قال صبي: إنه قد طهرها، قبل منه، وإن كان لا ينشف غسلت بالماء.

مسألة:

أبو سعيد: في الأوعية التي تنشف الماء، قولٌ إنها لا ينتفع بها، وتترك إذا لم يبلغ إلى طهارتها، وينتفع بها في غير رطوباتٍ أو تُكسّر، وقولٌ: تغسل غسل النجاسة على حكم الطاهر، وينتفع بها، وقولٌ: تطهر، ثم يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة، وإن كان سبعة أيام سُبِّعت، وإلا بقدر ما قعدت فيها.

مسألة:

أبو سعيد: إن كانت النجاسة فيها قائمةً في الماء فكُفِيَ، وتغيرت النجاسة بلا غُسل، ثم وضع فيها ماء طاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة بلا غسل، فلا يبين لي تطهر حتى تغسل غسلاً تاماً، ثم يجعل فيها الماء الطاهر بعد جفوفها من الغسل التام.

مسألة:

والإناء الذي ينشف إذا قعدت فيه النجاسة مثل ماءٍ أو خلٍّ دون سبعة أيام غسل غسلًا واحدًا، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه النجاسة، ثم كفأه وغسله ثلاثًا في وقت واحد، فهو طهارته.

وإن قعدت فيه النجاسة سبعة أيام فما فوقها ولو تطاول، فقليل: تخرج منه تلك النجاسة ثم يغسل ثم يجعل فيه الماء الطاهر يومين أو ثلاثًا، ثم يكفأه ويغسل غسل النجاسة، ثم يجعل فيه الماء الطاهر على ما وصفت لك^(١) إلى تمام سبعة أيام ثم يكفأه ويغسل غسل النجاسة، وهو طهارته.

مسألة:

اختلف في الماء الذي يجعل في الأوعية في السبعة أيام فقول: إنه طاهر، وقول: إنه نجس وآخره طاهر، وقول: كلُّه نجس، ويغسل الإناء غسلًا جديدًا.

مسألة:

في الحلول^(٢) يغسل فيه الثوب، قول: إذا غسل الثوب ثلاثة أمواه فقد طهر الثوب، وأما الماء الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب نجس. وقول: يطهر الثوب وحده، والماء الثالث والإناء يغسل فيه الثوب نجس. قال: فالأول أحب إليّ.

(١) «على ما وصفت لك» ساقطة من م.

(٢) لم أجد اللفظة. ويبدو أنه مادة تتحلل في الثوب للغسل شبه الصابون والطفل.

مسألة:

قولهم في الخزف يغسل بماء واحد، وثلاثة أمواه، من طريق القياس. قالوا: لما قال رسول الله ﷺ في بول الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء»^(١).

واختلفوا في ذلك، فقول: غسل واحد يجزئ لأنه ﷺ أمر بغسل الأرض من بول الأعرابي بدلوا واحدٍ غسله واحدة.

وقول: بثلاثة أمواه، لأنه قال ﷺ: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء»^(٢). وهو ثلاث، لأنه قد أمر بغسل النجاسات ثلاثًا، فقالوا: يغسل ثلاثًا.

والقياس يوجب أن حكم الخزف حكم الأرض إذا يبس طهر كالأرض، ولا فرق بين الأرض والخشب والأشجار في غسل النجاسة.

مسألة:

والجرة الخضراء إذ طبخ فيها النيذ وغلا فيها، وسكن وشرب، فعن أبي المؤثر أنها تسبّع وي طرح فيها الطفل^(٣) والماء سبعة أيام.

(١) لفظ الحديث في البخاري: عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة، أخبره: أن أعرابيًا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء - أو سجلًا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» - حديث: ٥٧٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التراب الناعم، وقيل: الطين اليابس.

المعجم الوسيط، حرف الطاء، ج ٢، ص ٥٦٠.

مسألة:

وإذا وقعت فأرة في خرس^(١) فيه مالح، فماتت غُسل وأكل، والخرس يوزق^(٢) فيه الماء كل ليلة توزيقة^(٣)، ويشمس بالنهار.

مسألة:

وإذا مات فأر على رأس الخرس ومس ذنبه ما في الخرس، فإن ذنبه مثل جسده، فإن كان ما في الخرس يابساً رمي ما تمسه الميتة، وإن كان مما يغسل غسل.

مسألة:

ويوجد أنه إذا غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث عركات وبولغ فيه أنه يطهر.

مسألة:

وغسل الإناء من ولوغ الكلب على الاختلاف بين الناس فيه، قيل: الاستعمال بالاتفاق، ولا يلزم غسله من لم يرد استعماله، باتفاق من الناس على ذلك، والله أعلم.

وفي موضع: وإذا شرب الكلب ليس يفيض في الإناء مرةً، غُسل سبع مرات، وإن عاد فشرب مرة أخرى كُسر.

(١) في هامش ب «أو حرس». وهو خطأ.

والخرس: الدنّ، يصنع من فخار، يوضع فيه الماء والخمر والسمن، وما أشبه.

جاء في الجمهرة: والخرس: دَنُّ يُتَبَذُّ فِيهِ، عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ خَرُوسٌ.

ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة خ ر س، ج ١، ص ٣٠٥.

(٢) سبق شرح المصطلح.

(٣) أي يغمس كل ليلة غمسة.

وقد أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغه، ولم يأمر بكسره، ولا حدّ في ذلك، قلة ماءٍ ولا كثرةً، والله أعلم.

مسألة :

في غسل الإناء من البول، أنهم قد اختلفوا في عركتين، مع كل عركة صبةً، فقولٌ: تجزئ عركتان، وقولٌ: لا يجزئ أقل من ثلاثٍ.

قال: ولم يختلف في الثلاث مرات، وكذلك قال في سائر النجاسات، أنهم اختلفوا في عركتين، فقولٌ: يجزئ، وقولٌ: ثلاثٌ، وذلك ما لم يبق بعد العركتين والثلاث أثر قائم من النجاسة وطهرت، فإنه يجزئ.

مسألة :

في الأوعية التي تنشف الماء، أنها إن قعدت فيها النجاسة سبعة أيام سُبّعت.

قيل: فما صفة التسبيح لها على قول ما قال به؟

قال: معي، أنه قيل يغسل غسل النجاسة، ثم يُجفّف.

وقول محمد: إذا غسلت يجعل فيها الماء الطاهر سبعة أيام، ثم تغسل بعد ذلك، وهو معنى تسبيحها.

وقول: يجعل فيها الماء والطفل على نحو ذلك سبعة أيام، ثم تغسل.

وقول: تُغسل في سبعة أيام ثلاث مرات، ويجفّف فيها الماء والطفل على قول من يقول بذلك، ثم تُغسل.

وقولٌ: تكون هذه الأوعية في الشمس عند تسبيحها.

وقولٌ: ولو كانت في الظل بلا شمسٍ، يجزئ.

مسألة:

والجندل^(١) وسائر الخشب إذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ثم ضربته الشمس والريح فحكمه حكم التراب، ولا فرق معي في ذلك. ألا ترى أنهم قالوا في الدابة إذا تنجس ظهرها وضرعها، ثم تقلبت به في التراب وذهبت عينها: إنه قد طهر. وإذا وقع الخشب في ماء نجس وتوزق فيه، فإنه يخرج ويجفف بالشمس، ثم يوزق في ماء طاهر، ويبالغ في غسله

مسألة:

وإذا كان دعن^(٢) وجذوع نجسًا فأصابها الغيث فإنها تطهر إذا سال عليها الماء وتغيّر أثر النجاسة، وضرب الغيث يقوم مقام العرك إذا جرى عليها الماء، وسال عليها.

مسألة:

سئل أبو الحواري عن المسواك إذا استاك به وهو يابس، وفمه نجس من دم أو غيره، ثم غسله غسل النجاسة، هل يطهر بذلك، ولو كانت قد نشف من رطوبة الفم في حين السواك به؟

قال: أنا أفعل ذلك إذا طهر ما ظهر منه، ولا أعلم أنه بقي منه شيء من النجاسة، وكان معناه، أن الماء يدخل حيث تدخل النجاسة، وينشف مثل الماء مثل ما تنشف النجاسة، فالماء يستهلك النجاسة عند ملاقاته لها، وإن كان قد تفلق ولان فأحب إن خرج في الاعتبار، أنه إذا دُلك باليد زاد بذلك بلاغُه في الطهارة، وأدرك بذلك أن يفعل به كذلك، وأرجو أن يطهر إن شاء الله.

(١) الحجر.

(٢) الدعن هو سعف النخل يضم بعضه إلى بعض، ويرمل بالشريط، ويسط عليه التمر.

باب [٩]

في طهارة الثياب والغزل من النجاسة وحكم الزوك

قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. قيل طهرها من الأقدار ومن عبادة الأوثان والأصنام.

وقيل: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي قلبك، فطهر من عبادة الأوثان.

وعن ابن عمر: في قول عنتره:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرّم

وقيل: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي بدنك.

وقيل عن أبي رزين: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عمّلك أصلحه.

قال: كان الرجل إذا كان خبيث العمل قالوا خبيث الثياب، وإذا كان حسن

العمل قالوا: فلان طاهر الثياب.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن

عبد الباقي: وهذا من أحسن التأويلات، والله أعلم.

قال الحسن: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: خلقتك فحسنته.

وقال المفضل: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال الكلبي: من القدر.

وقال ابن عباس: لا تكن غادرًا فتدنس ثيابك، فإن الغادر دنس الثياب.

قال الشاعر:

فإني بحمد الله لا ثوبَ غادرٍ لبِستُ ولا من سَؤْأَةٍ أتقنَعُ^(١)

قال الفراء: ﴿وَيْبَاكَ فَطَهَّرْ﴾ أي فقَصَّر، قال تقصير الثياب طهر.

وقال ابن سيرين: معناه اغسلها بالماء.

وقيل: أمر بتطهيرها، وقيل: إنها كانت مستقدرة.

وقال الأصمعي في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شعراً:

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً فدى لك من أخي ثقةً إزاري

قال: إزاره نفسه.

وقال الزجاج: قال أهل اللغة: فدى لك امرأتي، قال: والعرب تسمي المرأة

إزاراً ولباساً.

قال امرؤ القيس:

ثيابُ بني عوفٍ طهَّارِي نقيَّةٌ وأوجههم بيضُ المشاهدِ غرَّارُ

وقول: نفسك أصلح.

والعرب تقول: وثياب فلان، أي وحياته، وفداك ثوبي، أي نفسي.

قال الأعشى:

فإني وثوبي راهب اللُّجِّ والذي بناه قصيٌّ وحده وابنُ جرهم

اللُّجِّ: ديرٌ كان لابنة النعمان بمكان في الحيرة والذي بناه قُصَيِّ الكعبة.

(١) السؤأة هي الفاحشة والصفة القبيحة، وأتقنع أي أداري وأحجب.

مسألة:

وغسل النجاسة وغيرها من الثياب فريضة مع وجود الماء، ولا تجوز إزالتها إلا بالماء، لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض^(١)، وأزيل الدم عنه ﷺ يوم جرح بأحد بالماء.

وتطهير الثياب واجب على من أراد أن يصلي، ولا يكون إلا بالماء الطاهر، ولا تطهر بماء نجس.

وجائز طهارتها ممن يعرف بغسل النجاسة، أو قد علم ذلك. ويقبل من أهل الإسلام إذا رأى على الثوب أثر الغسالة وذهب عين النجاسة ممن يغسل عين النجاسة.

مسألة:

وإذا غسل ثوب نجس غسلًا جيدًا بلا نية من النجاسة فجائز أن يصلّي به.

مسألة:

وغسل النجاسة ثلاث مرات، بأمر النبي ﷺ^(٢). فالتعبد في غسل النجاسة إزالتها، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة إلا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة.

وإذا كان في ثوب نجاسة يزيلها غسل واحد، فالواجب أن تغسل ثلاثًا بالخبر المروي عن النبي ﷺ.

(١) لأمر النبي الحائض بقوله: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

صحيح البخاري - كتاب الوضوء، باب غسل الدم - حديث: ٢٢٥.

(٢) لعل الإشارة إلى أحاديث غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعمًا. حسب الروايات.

قيل لأبي محمد، قيل إن صب الماء يجزئ إذا أزال العين.
قال: يصب الماء ثلاثاً بالخبر المروي، والصب إنما هو على الأرض لا غير.
وفي المختصر: إن غَسَلَ الثياب من النجاسة ثلاث عركات، وقد طهرت إلا
أن تكون عينها قائمة، لم تذهب بالثلاث، فحتى تخرج، فهي على وجهين، إما
أن تذهب بالثلاث، أو تغسل حتى تذهب.

مسألة:

وإذا أصاب الثوب احتلام، ولم يعرف المكان، فليغسل الثوب كله، فإن
عُرف غسل وحده.
وإذا كان في الثوب بله ماء، وبله بول، ولم يعرف أيهما البول غسلتا
جميعاً باتفاق.

مسألة:

وحلول الخنزف إذا غسل فيه ثوب نجس ثلاث مرات بثلاثة أمواه فقد طهر
الثوب، ويغسل الحلول بماء واحد، وقد طهر، هذا إذا كان حلوياً مستعملاً.
وإن كان ينشف طهر الثوب بثلاث عصرات، والحلول ينشف، ويجعل فيه
الماء على ما سنذكره.
وإذا عصر الثوب ثلاث عصرات فلا ينجس ما مس من بعد ذلك، وهو رطب،
فأما ما خرج منه من الماء قبل أن يعصر حكمه حكم الماء الذي في الحلول.

مسألة:

أبو سعيد: في موضع جنابة عُرِكَ أربعين عركة، ولم يخرج كله إلا أنه تغير
عن حاله كلما عُرِكَ، وكذلك الخمرة والدم.

ف قيل: ما دامت العين من النجاسة قائمة فلا تطهر حتى تذهب العين ولا غاية لذلك حتى تصير إلى حدّ الزوك الذي لا ينحل منه شيء، ثم لا بأس بذلك.

وقول: إنه نجس حتى يغير بشيء من الطهارات مثل الصبغ والأدوية.

مسألة:

اختلف الناس في الثوب يصيبه الدم فبقي أثر بعد الغسالة. فقال قوم: لا يطهر إلا بزوال أثره، وقال آخرون: إذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر.

وقال آخرون: إذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله، وإن يبقى له أثر منه فقد طهر.

وقول أصحابنا، وقول عائشة، وبه يقول الشافعي.

وقيل: صلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل.

ولعمري، إن غُسل ذي اللون لا يوصل إلى تطهيره إلا هكذا، ولو كان يجب غسل النجاسة حتى تذهب بزوال أثرها وطعمها ورائحتها على قول من قال بذلك من مخالفينا؛ لوجب المتخضبة بالحناء النجس ألا تطهر منه حتى يسلم جلدتها ولكان على الخاضب لحيته ورأسه بالحناء النجس أن يحلق لحيته ويقطع جلده.

وإن قال قائل: إن الله تعالى لم يأمر بحلق اللحية إذا حلتها النجاسة، وإنما أمر بغسلها، لأنه حرّم حلق اللحية.

قيل له: ولم يأمر بقطع الثوب، وإنما أمر بغسله، ونهى عن إضاعة المال.

فإن قال: قطع الثوب ليس فيه ضرر كبير، قيل له: لم يبح لنا إدخال الضرر على المال والنفس.

فإن قال قائل: فقد روي عن ابن عمر: أنه كان يقطع مكان أثر الدم بحلمين.

قيل له: إن صح ذلك عن ابن عمر فما صح أن فعله هذا عن إجماع ولا سنة ثابتة فيلزم العمل به، والله أعلم.

مسألة:

الدليل على صحة قول أصحابنا ما روي عن أبي هريرة أن خولة بنت سيّار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، كيف أصنع؟

فقال ﷺ: «إذا طهرت فاغسله، ثم صليّ فيه».

قالت: فإن لم يخرج الدم؟

قال: «يكفيك الماء، ولا يضرّك أثره»^(١).

والنجاسة تشتمل على عين وأثر، فأجاز ﷺ الصلاة مع وجود الأثر عند زوال غسلها، لأن الأثر إنما من بقية أجزائها^(٢)، والله أعلم.

مسألة:

وإذا بقي أثر النجاسة في الثوب وغيره وزالت العين؛ فهو نجس حتى يخرج منه، إلا أن يعرك فلا تخرج ألبته، فإنه قد طهر، وجازت الصلاة فيه.

(١) نص الحديث: عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صليّ فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرّك أثره».

سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها - حديث: ٣١٣.

(٢) في م «أخرى بها» وهو تصحيف.

مسألة:

في الثوب إذا صبغ بشَوْزَان^(١) أو زعفران نجس بنجاسة من الذوات أو غيرها، فغسل الصبغ في ماء جَارٍ فغلب الصبغ على الماء.
قال: لا يبين لي نجاسة، إذا كان مما لا ينجس حتى تغلب النجاسة عليه من الذوات لا من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة.
وكذلك النتج^(٢) والنيل^(٣).

مسألة:

والجنابة اليابسة يكسها^(٤) ويعركها من ثوبه، ويغسله كله بالماء - إذا لم يعرف موضعها - ثلاث مرات، حتى لا يبقى من الجنابة شيء، فإن لم يظهر فيه شيء فقد طهر الثوب، وإن ظهرت غسل موضعها وحده، فإن كان لم تخرج فقد طهر.

- (١) الشوران: هو العصفر بلغة أهل عُمان. تصبغ به الثياب.
جاء في معارج الآمال: «وفي المحكم: والعُصْفُرُ: هَذَا الَّذِي يَصْبِغُ بِهِ، مِنْهُ رَيْفِي وَمِنْهُ بَرِّي، وَكِلَاهُمَا يَنْبِتُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ. انْتَهَى مِنَ الْقَامُوسِ وَشَرَحَهُ.
والعصفر في لساننا هو الشوران، ومثله في ذَلِكَ الزعفران والورد وغير ذَلِكَ من الأشياء الطاهرة إذا خالطت الماء فغَيَّرَتْ لَوْنَهُ وَوَصَفَهُ وَرِيحَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ الطَّاهِرَ غَيْرَ مُطَهَّرٍ».
السالمي، معارج الآمال، الكتاب الأول في الطهارات، ج ٢، ص ٤٤٨.
(٢) الكلمة غامضة في الأصل. ويبدو أنه نبات أو مادة يفرزها النبات. والله أعلم.
(٣) سبق تعريفه.
(٤) يكسها يفتتها.

جاء في اللسان: «كَسَّ الشَّيْءُ يَكْسُهُ كَسًا دَقًّا شَدِيدًا.
وَالْكَسْبِيُّ لَحْمٌ يُجَفَّفُ عَلَى الْحِجَارَةِ ثُمَّ يَدَّقُ كَالسَّوْبِقِ يُتْرَدُ بِهِ فِي الْأَسْفَارِ.
وَخَبِزَ كَسْبِيٌّ وَمَكْشُوسٌ وَمُكْسِكَسٌ مَكْشُورٌ».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كسس، ج ٦، ص ١٩٦.

ومن كان في ثوبه جنابة فغسله بالماء والحِزْض^(١) فراكت الجنابة في الثوب، فإذا عرك زوكها، واختلط الماء بالثوب فلا يضره زوك الجنابة في الثوب.

مسألة:

والثوب الجنب ينقض ماؤه الأول والثاني، وأما الثالث فلا، إذا كان قد عرِكَ.

مسألة:

وغسل الدم وغيره من النجاسات واجب، قليله وكثيره، ولا يجزئ فيه حدٌّ، لِمَا روت أسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ: إن دم الحيض قد يصيب الثوب، فقال ﷺ: «أقرصيه بالماء»^{(٢)(٣)}.

والقرص يرجع معناه إلى العصر بإصبعين.

فدم الحيض قد يصيب القليل والكثير.

وهذا الخبر صحيح مع أهل الخلاف لنا في نقلهم، ومن خالفهم فيما ذهبوا إليه من تحديدهم في النجاسة قدر الدرهم والدينار، والكف واللمعة أن هذا القدر لا بأس به عندهم مع العلم بكون النجاسة.

وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يغني ذكره عن احتجاج قائله.

(١) العصفور.

(٢) أخرجه الشيخان وابن ماجه.

(٣) لفظ الحديث: عن أسماء بنت أبي بكر، أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، يصيب الثوب فقال: «حتيه، ثم أقرصيه بالماء، ثم انضحيه».

المعجم الكبير للطبراني - باب الألف، ما أسندت أسماء بنت أبي بكر - هشام بن عروة، حديث: ٢٠١٥٦.

وعن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حكيه بإصبع، ثم اغسله بماء وسدر»^(١).

مسألة:

وسؤر السباع وسائر النجاسات كالبول وغيره مما لا عين له قائمة، فإنه يطهر بثلاث عركات، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(٢)، احتياطاً من كل نجاسة أصابته في حال نومه، نحو كلب لحسها، أو بال عليها، أو وقعت على نجاسة، أو في نجاسة مما توهم إصابتها في حال نومه.

أبو هريرة روي عن النبي ﷺ أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»^(٣). وروى الخبرين جميعاً، وفتواه من ولوغ الكلب ثلاث غسلات.

ثم لا يختلف عند من خالفه أن سؤر الكلاب وبول الإنسان وغيرهما من النجاسات المائعات في التَّنُّ حكماً في باب التطهير ومدته، وفي موافقتهم لنا في تطهير التَّنُّ يدل على [أن] قولنا لم يختلف، واختلّف قول من خالفنا، والله أعلم.

(١) «عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «اغسله بماء وسدر، وحكيه بضع».

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، مسند النساء - حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن، حديث: ٢٦٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء - حديث: ٤٤٢.

(٣) سبق تخريجه.

مسألة:

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في غزْلِ نَجَسٍ صُبِغَ فِي نَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَارِضَتِهِ نَجَاسَةً^(١)، أَوْ صَبِغَ عَارِضَتَهُ النِّجَاسَةَ، ثُمَّ نَقَضَ، وَعَقَدَ فِيهِ عَقْدًا، ثُمَّ صَبِغَ فِي خَرَسٍ نَجَسٍ، ثُمَّ لَمْ يَغْسِلْ، وَعَمَلَهُ النِّجَاسَ ثَوْبًا، وَعَقَدَ فِيهِ أَيْضًا عَقْدًا. قال: أَرْجُو أَنْ يَطْهَرَ إِذَا اجْتَهَدَ وَبَوَّلَ فِي غَسَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة:

أبو سعيد: فِي الثَّوْبِ إِذَا خَيْطَ وَهُوَ نَجَسٌ، ثُمَّ غَسَلَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الْغَسْلِ، فَإِنْ كَانَ تَصَلَّ إِلَى الطَّهَارَةِ بِالْعِرْكَ أَجْزَاءَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ.

وفي موضع: قال: يَغْسَلُ وَيَبَالِغُ فِي غَسَلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُوا الْخِيَاطَةَ. قال الشيخ أبو علي بن سليمان: إِنْ الثَّوْبُ إِذَا صَبِغَ بِنَجَاسَةٍ أَنَّهُ يَغْسَلُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَاءُ صَافِيًا، ثُمَّ يَلْبَسُ وَلَا يَصَلِّي بِهِ أَبَدًا، وَإِنْ بَاعَهُ عَرَفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِيهِ.

مسألة:

في صفة غسل الثوب في الإناء فيكون ثلاث مرات، يصب في الإناء الماء، ويعرك ثم يفرغ الإناء من الماء، ثم يصب عليه ماء جديد ويعرك به، ثم يصب منه الماء، ثم يجعل فيه ماءً جديدًا، ثم يعرك به هكذا ثلاث مرات.

وقيل: كل إناء يشرب الماء إذا غُسل فيه النجاسة أيجزيه؟

قال: نعم، يجزيه إذا غسل فيه، ولم تدم النجاسة فيه، وغسل من حينه فهو طهارته إن شاء الله.

(١) ورد في صلب المخطوط ب عبارة «وفي نسخة وصبغ في خرس نجس».

مسألة:

أبو سعيد: إن العَزْكَ والخَبْش والعَصْر، كل ذلك ينقي النجاسة ويطهرها، أيهنَّ كان على الانفراد، والله أعلم.

مسألة:

وإذا صبغ الثوب بصبغ نجس فقول: يغسل حتى يخرج الماء صافياً.
وقول: إذا غسل النجاسة بمقدار ما يزيل الغسل تلك النجاسة، أن لو عارضت الثوب وحدها، لكان ذلك الغسل يجزيها أنه يطهر، ويجزيه ذلك.
ولو كان الماء يخرج متغيراً من الثوب، أسود منه إن كان الصبغ أسود، أو أحمر إن كان أحمر، قال: ويعجبني هذا القول، لأن ذلك السواد ليس من جوهر النجاسة، وإنما كان أصله على حكم الطهارة، وقد جرى على النجاسة من الغسل ما يزيل حكمها من ذلك الصبغ، ولو لم يصف الماء.

باب [١٠]

في تطهير النجاسات بغير الماء

اختلف أصحابنا في تطهير النجاسة بغير الماء، فقبل عن الربيع قال: إن اللبن والخل يزيلان النجاسة، ولا يجزئ الوضوء بهما، وَيَتَيَّمَم. وقال بشير: من غسل دمًا من ثوب بيزاق حتى يسيل على الأرض مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزئه، وشبّه النجاسات بالدم في هذا المعنى. وكذلك إن غَسَلَ بالدهن أو بالخل أو باللبن أو بالنبيد، أنه مُجْزٍ. قال أبو الحواري: حفظنا قولاً: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، ولو كان من الندى.

وقال أبو محمد: فيما يوجد عن بشير^(١) أنها تزول بالماء المستعمل وغيره، مثل الشَّوْرَان^(٢) وماء الورد، واللبن، والخل، والنبيد، وجميع الأدهان، إلا أن بشيراً لم يساعده أحد من الفقهاء على هذا القول.

وقالوا: إن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، وكان يعجبه هذا القول الأخير.

وعن أبي محمد في بعض الكتب: أن غسل الثوب من النجاسة بماء الورد والريق جائز، ومنه أيضاً، أن الخل يُطَهَّر الثياب من النجاسة، وكذلك ماء الورد، ولا يطهر به للصلاة.

(١) بشير بن محمد بن محبوب.

(٢) هو العصفور. بلغة أهل عُمان. وقد مضى شرحه.

وإذا وجد الماء غسل الثوب من الخل.

وأما ماء الورد فليس عليه أن يغسله ثانية، وهو طهارته، والله أعلم باختلاف هذه الأقاويل فيه.

مسألة:

فيمن أراق البول ولم يجد ماء، هل عليه أن يغسله بريقه ويتيمم ويصلي؟ قال: إن أمكنه أن يغسله بريقه بلا أن يخاف أنه ينجس شيئاً من بدنه ولا ثيابه.

وأحبّ على قول: أن يستبرئ حتى ينقطع البول ويجفف، ثم يغسله بالريق إن قدر على ذلك، ثم يجفف^(١) ويتيمم، وإن لم يمكن ذلك فأرجو أن التيمم يجزيه، وإن أمكنه فلم يفعل فله ذلك على قول.

وكذلك ما قيل: إنه يطهر النجاسة إذا عدم الماء فهو مثله، والله أعلم.

مسألة:

فيمن عدم الماء وخرج منه دم، أن عليه أن يزيله بما قدر عليه، ويتيمم ويصلي، فإن جهل وتيمم وصلى، ولم يزله فما أخوفني أن يلزمه البدل، لأن ذلك يشبه السنة في إزالة الغائط بالأحجار عند عدم الماء ثانية.

وقيل: فالثياب وشبهها مما أنبتت الأرض إذا أزيل به، هل يجزيه عند عدم الأحجار أو وجودها؟

قال: هكذا عندي، أنه يجزيه إذا أزيلت النجاسة، إلا ما ثبت النهي عنه مثل العظام والروث.

(١) في ب «ينجفف».

باب [١١]

في تتريب الثوب

وإذا كان بالثوب جنابة يابسة كسَّها^(١) حتى تذهب من الثوب عند عدم الماء، وإذا كانت رطبة تُرِّبَتْ، وإن تُرِّبَتْ رطبة أو يابسة فحسن.

وقول: يغيرها منه بكسّ^(٢) أو تتريب أو مبالغة في إزالتها.

وعن أبي مالك في تتريب الثوب، أن يُكسَّ ويجتهد في إزالة ذلك، رطبة كانت أو يابسة، وإذا كانت الجنابة رطبة وضع عليها التراب عند عدم الماء، حتى يلزق به مرة أو ثلاثاً، فإنه يجزيه ذلك.

واليابسة يَكُسُّها ويعركها من ثوبه ويغسلها بالماء.

وقول: إن تتريب الثوب من النجاسة يُستحب، وليس بواجب.

وتتريب الثوب النجس أن يبسط على الأرض ثم يُدَّرُ التراب عليه حتى يغطي الثوب كله بالتراب، ولا يظهر من بياضه شيء مرة واحدة.

قال أبو عبد الله: إن وضعه على الأرض أجزاءه أن يُتَرَّبَه من وجهه الأعلى، وإن هو بسطه على غير التراب، وأحب أن يُتَرَّبَه مرتين من الوجهين جميعاً.

(١) دَقَّها فتفتتت. وقد سبق شرح اللفظة.

(٢) هو الضغط الشديد.

وفي موضع: إذا كانت النجاسة من جانب واحد أجزأ، وإن كانت من الجانبين لم يجزئ ذلك، إلا أن يثور عليه غبار ويَعْمَهُ التراب فأرجو أنه يجزئه. ومن لم يجد الماء، وتَرَبَّ ثوبًا وصلّى فيه، فقول: عليه إعادة تلك الصلاة، وقول: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.

مسألة:

وإذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها، وليس عليه أن يُيَمَّم (١) الثوب كله، وإن لم يعرف موضعها فإن كان يلزمه أن يغسله كله؛ أشبه فيه أن ييممه كله، وحينئذ تأتي عليه الطهارة.

(١) أي يتربه.

باب [١٢]

من يُقَبَلُ قوله في نجاسة الطهارات

وليس قول القائل - ولو كان ثقةً صادقًا - أن الماء نجس، يكون حجة في الاتفاق، حتى يفسر مِمَّا تَنَجَّسَ، وكيف تَنَجَّسَ، فيخرج معنى الاتفاق أنه نجس، والاختلاف كذلك.

وكل طاهر في الأصل فالشهادة فيه وعليه لا تصح بقول القائل فيه نجس أو متنجس، أو نجس^(١) أو رجس، لموضع احتمال صدق القائل بأنه تَنَجَّسَ بما لا يكون في الاتفاق أنه تَنَجَّسَ. ويجوز الاختلاف فيما ينجسه حتى يفسر القائل بما تَنَجَّسَ، فيخرج بما تصح نجاسته من موضع التفسير، مع المشهود معه باختلافٍ أو اتفاقٍ نَجَسًا.

وكذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال، شهد فيها الشهود أنها حرام، ولم تفسر البينة من أي وجه حرام، لم تقم بذلك حجة في الحكم يقطع عذر الشهود عليه، ولا يحكموا^(٢) عليه بإزالته من يده حتى تفسر البينة ما تلك الحرمة، ومن أي وجه حرام، لاحتمال حرمة ذلك باختلافٍ عند البينة.

(١) كذا في ب، وهي تكرار.

(٢) كذا في نسخة ب، ويحتمل وجه لجزم الفعل بلا الناهية. (باجو).

باب [١٣]

فيمن يقبل قوله في النجاسات والطهارات

أبو سعيد: في نجاسة البدن حيث لا تبصرُ، أمرَ صاحبها غيرَ ثقةٍ يُؤمَنُ على غسلها، فغسلها، فإذا كان مأموناً على ذلك وغسل ذلك ثلاث مرات، وقال: إنها قد طهرت جاز ذلك، وأما أقل من ثلاث في الذوات فلا أحب ذلك. وقد قيل بالثنتين، والله أعلم.

مسألة:

ومن عقره شيء حيث لا يبصره، فقلت له: فيه دم، فقال: لا، فذلك جائز إذا كان مأموناً على ما سئل عنه أنه لا يكذب فيه، وأنه صادق فيه.

مسألة:

اختلف أصحابنا في قبول قول الواحد في الطهارة والنجاسة. فقول: إن الثقة المأمون حجة فيهما في طهارة نجاسة، أو نجاسة طهارة بتمكين.

وقول: إنه حجة في طهارة النجاسة ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة، لأن الطهارة أولى من النجاسة، والأصل أن الأشياء طاهرة حتى تُعلم نجاستها، والنجاسة حادثة.

وقول: لا يكون حجة في شيء من ذلك في تطهير نجاسة أو تنجيس طهارة في الحكم، ولا تكون إلا بشاهدين في جميع ذلك.

وقول: لا يقبل الواحد فيما مضى من نجاسة الطواهر، بمعنى بدل صلاة وتنجيس طهارة، ويقبل فيما يستقبل من تطهير النجاسات، فهذا فيما أصله طاهر، فهو طاهر، حتى يعلم نجاسته وما كان أصله نجسًا فهو نجس حتى يعلم طهارته.

مسألة:

وكذلك يخرج قوله في قبول قول الخدم الغتم^(١) بغسل الثياب، ولو كانوا غير ثقات إذا كانت نجاسة.

فقول: إذا أمِنوا على مثل ذلك، وعلى معرفة طهارته من النجاسة.

وقول: ولو لم يُؤْمِنوا على معرفة طهارة النجاسة.

فإذا علموا ذلك ووصف لهم، ولم يُتَّهَموا في مخالفة مثل ذلك قبل قولهم في ذلك، إذا أمروا به، وعرفوا أن الثوب نجس، وقالوا: إنهم قد غسلوه منها على ما يُؤْمِنون^(٢) فيه، قبل قول الواحد منهم في مثل ذلك، إذا كان قد أُعْلِمَ بذلك أنه نجس، وقد قال: إنه قد غسله من النجاسة.

وقول: ولو لم يقل إنه غسله إذا كان قد أُعْلِمَ بنجاسته، وأتى به وعليه أثر الغسالة، ولو لم يُسأل، ولو كان غير ثقة، إذا لم يكن متهمًا إذا أمر عليه.

وقول: ولو كان غير ثقة ولو كان مأمونًا ولم يكن أُعْلِمَ بنجاسته، فقال: إنه قد غسله من النجاسة لم يقبل قوله. وإن كان ثقة قبل قوله، ولو لم يعلم بنجاسته قبل ذلك، لأنه قد غسله من النجاسة. وإن كان غير ثقة لم يقبل إلا أن يكون قد أُعْلِمَ قبل أن يغسله منها.

(١) هم الأعاجم. لغة.

(٢) في ب «يؤمنوا» وهو خطأ.

ويخرج أنه إذا لم يُتَّهَم في ذلك، وكان ممن يؤمن على مثله في تطهيره، أنه لا يقول خلافَ ما يفعل في مثل ذلك، أن قوله مقبول.

ويخرج أنه ولو لم يُعَلِّم بنجاسته، ولم يقل إنه قد غسله، إلا أنه قد يخرج في الاطمئنان أن^(١) غسله الذي وقع لمثل تلك النجاسة مطهرة مثلها، وثبت عليه علامات الغسل، كان أُعَلِّم الغسال بذلك أو لم يعلم، أن ذلك يجزئ في الاطمئنان.

ويخرج في جميع تطهير ما عَرَضَ من النجاسات بشيءٍ من الطهارات في بدن أو إناء، أو شيء من الأشياء، أو صبي، صغير أو كبير، فالقول في تطهيره على ما مضى في الثوب في الحكم والاطمئنان.

وكذلك البئر إذا تنجست خارجَ نَزْحِها على ما مضى في الثوب.

وإن الحر والعبد والذكر والأنثى سواء في الحكم والاطمئنان، ويجب بالاثنين معنى الحكم، وبالواحد معنى الاطمئنان.

وقول: بالواحد يثبت معنى الحكم.

ويخرج أن يكون الصبي والبالغ في ذلك سواء، إذا كان الصبي عاملاً مأموناً.

(١) في ب «أنه» وصوبناها اجتهاداً.

باب [١٤]

من يجزئ غسله للثياب والآنية وغير ذلك، ومن يقبل قوله، ومن لا يقبل قوله، في الطهارات والنجاسات

والثياب يقبل غسلها ممن قد عُرف بغسل الثياب من العبيد والإماء، إذا علم بغسل النجاسات، ورأى عليها أثر ذلك من الغسالة.

وإذا قيل له: اغسله من النجس، فرأى عليه أثر الغسالة قُبِلَ منه.

وإذا قال: إنه غسله غسل النجاسة قبل منه.

قيل: إذا كان الخادم مسلمًا يصلّي، وأما المشرك ومن لا يتقي النجاسة فلا أرى ذلك.

وقال الفضل بن الحواري: من سلّم إلى عبده أو أمته ثوبًا نجسًا، ولم يُعلمه أنه نجس، فأتاه به وأثر الغسالة به فله أن يصلّي فيه، ولو لم يسأله عن شيء، إذا كان الذي غسله بالغًا.

مسألة:

أبو سعيد: وإذا كانت النجاسة من غير الذوات، فقال لرجل أو امرأة: اغسل هذا الثوب ثلاث مرات، أو اغسل النجاسة، وهو مأمون على معرفة غسله ثلاث مرات، كان ذلك جائزًا.

وأما الذوات فلا يزول حكم العين إلا بعد ما يجزيه من الغسل، وهو ثلاث مرات فصاعدًا.

قيل: فإن كانت جنابة أو خمراً أو دمًا، فجاء به، وفيه شبه الزُّوك، هل يصلى فيه حتى يعلم أنه ينحلّ منه شيء، أو لا يجوز حتى يعلم أنه لا ينحلّ منه شيء إذا قال إنه غسله غسل مثله أو غسل النجاسة؟

قال: إذا كان مأمونًا على معرفته والصدق فيه جاز على الاطمئنان، ما لم توجد النجاسة بعينها.

وأما الزُّوك، فإذا صحّ أنه زوك، فحكمه ألا بأس به حتى يعلم أنه ينحلّ منه شيء، وأن فيه عينًا قائمةً.

وأما الزُّوك والعينُ فقد تقدمت.

فحكم العين عندي أولى حتى يصح زوال العين وثبوت الزوك.

والإناء والثوبُ وغير ذلك في هذا واحد.

واختلف في غسالة أهل الكتاب، ولا نقول ذلك.

مسألة:

وكل فاسد فهو على فساده حتى تصح طهارته، إلا مثل ما الناس عليه، من غسل الخدم وغيرهم، ممن لا يثق به للأنجاس من الثياب وغيرها، فإن ذلك يُقبل منهم، ولو لم يكونوا ثقةً.

مسألة:

والصبي يغسل من الآنية ونحوها في المنزل، وما لا غناء للناس عنه، وذلك عادةً للناس مع سكون النفس، فأما الثياب فلا.

وقد قبلوا قولَ صبيانهم وخدمهم في غسل آنتهم، وما أشبه ذلك.

مسألة:

وإذا فسدت البئر وأمر بتطهيرها غير الثقة فبينَ البئر والثوب فرق من أجل التعبد، لأن الثوب يُرى عليه أثر الغسالة.

مسألة:

وفي ماءٍ صُبَّ على رجل لا يعرف ما هو. فقول: إنه طاهر، وقول: يسأل عنه، فإن قالوا: إنه طاهرٌ قُبِلَ منهم، وإن قالوا: إنه نجسٌ قُبِلَ منهم، وقول: لا يسأل عن ذلك. وقول: ولو قالوا له بعد ذلك، إنه نجس لم يكن عليه أن يقبل منهم نجاسة ثيابه، لأنهم فعلوا ذلك به.

مسألة:

وإذا أخبر ثقةً بقُلَّين^(١) فيهما ماء، أن أحدهما نجس، فقله مقبول، وإن كان المخبر غير ثقة لم يقبل منه. قال: غيره، وقول: لا يقبل قوله، كان ثقة أو غير ثقة، حتى يشهد على ذلك اثنان على عين النجاسة من القُلَّين.

مسألة:

ومن أصابته جنابة في ثوبه ولم يفرضه^(٢)، وقال للغسالة: اغسله، ولم يقل لها، من نجاسة، ثم وصلت بالثوب، فقال لها: هذا الثوب كان نجسًا فغسلته من نجاسته، فقالت: نعم، صلِّ به، فإني قد غسلته غسلة النجاسة.

(١) القل هو الكوز الصغير، لغة.

(٢) كذا في الأصل، أي لم يبيته، لأن من معاني الفرض البيان والتحديد.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فرض، ج ٧، ص ٢٠٢.

فإن له أن يصلي به، وإن لم يعلم أنه أصابه شيء من الجنابة، إلا أنه لم تطب نفسه بالصلاة به، فالثوب طاهر ويصلي به.

وفي موضع: فإن أعطى الغسَّال ثوبًا نجسًا، ولم يأمر بغسله من النجاسة، وغسله فلا يجوز له الصلاة به، إلا أن يأمره، أو يقول الغسَّال: إنه غسله غسل النجاسة هكذا عن أبي الحسن.

مسألة:

واختلف في الماء، فقول: ينجس بقول من قال من أهل القبلة، لأن خبره ذلك حجة على من أخبره، إلا أن يكون ممن يدين بانتهاك النجاسات.

وقول: كان ثقة أو غير ثقة فخبره حجة في ذلك فيما يستقبل، وليس عليهم تصديقه فيما مضى من صلواتهم وغيرها.

وقول: لا يكون خبره حجة إلا أن يكون ثقة فيما مضى.

وقول: خبره حجة إلا أن يكون متهمًا فيما يستقبل من ذلك.

وقول: خبر الواحد حجة في مثل هذا في الطهارات والنجاسات، لأنه ليس من حقوق العباد، فخير الواحد الثقة حجة فيما مضى، وفيما يستقبل.

وقول: يكون حجة في طهارة النجاسة، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة، لأن الطهارة أولى من النجاسة.

وقول: لا يكون حجة إلا بخبر ثقتين يشهدان على غير فعلهما لمنزلة الحقوق، لأنه لا تقوم الحجة في حلال مباح إلا بخبر^(١) بين وحجة واضحة.

أبو الحواري: يُقبَلُ قول غير العدل إذا قال: إن هذه البئر فاسدة، كان عبدًا أو صبيًّا يُحافظ على الصلاة، وإن كان لا يحافظ على الصلاة لم يقبل منه ذلك.

(١) في ب «بحجر» وتم تصويبها في نسخة م.

وإن كان استعمل ماؤها بشيء تدخل فيه المضرة مثل خلّ وكناز^(١) التمر، ثم أخبر، لم يقبل إلا من الثقة.

مسألة:

أبو سعيد: في الثقة يرى من يستقى من طويّ يومًا، ثم قال بعد ذلك اليوم إنها كانت نجسة، فأما غير الثقة فلا يكون فيما مضى حجة، إلا أن لا يُشكّ في قوله، وأما الثقة فقوله حجة، وقول: ليس بحجة.

قيل: فإن صلى في ثوب من عبده، ثم قال بعد: إنه نجس.

قال: إن أخذه منه ليصلي فيه، لم يقبل قوله بعد ذلك، كان ثقة أو غير ثقة، وإن لم يعطه ليصلي فيه قبل قوله، ثقة كان أو غير ثقة، إلا أن يتهم بالكذب في ذلك بعينه، والله أعلم.

مسألة:

في المستعير يرد الثوب ثم يقول: إنه نجسه، فلا يبين لي أن يكون حجة، ولا يصدق في ذلك، لأنه يدعي فعل نفسه، ونجاسة الثوب، سواء قال ذلك قبل أن يسلمه إليه، أو بعد أن سلّمه إليه، فلا يبين لي في ذلك فرق.

فإن قال له: ثوبك قد تنجس، ولم يقل إنه نجس فلا يكون قوله عليه حجة بذلك، لأنه يمكن أن يكون قد تنجس وزالت، إلا أن يرى فيه النجاسة بعينها.

وكذلك لو قال: إنه نجسه، فكل معناه سواء.

(١) كانت اللفظة غامضة، «كنار» وأتعبنا تقلبها على عدة احتمالات حتى اهتدينا إلى «كناز التمر». جاء في القاموس: «الكناز والكناز رفاع التمر، وقد كَنَزُوا التمر يَكْنِزُونَهُ كَنَزًا وَكِنَازًا فهو كَنِيز ومكنوز. والكنيزُ التمر يُكْتَنَزُ للشتاء في قَوَاصِرَ وَأَوْعِيَةٍ، والفعل الاكْتِنَازُ». ابن منظور، لسان العرب، مادة: كنز، ج ٥، ص ٤٠١.

ومنه؛ فإن قال النساج: إن الثوب نجس.
 ففيه اختلاف، فقيل: لا يكون حجة إلا أن يرتاب فيه، بأنه لا يقول ذلك متعيّناً، ولا لجهل له بالمعاني التي يستريبها هو، ولا يوجب نجاسة.
 وقول: إن أهل القبلة مأمونون على النجاسة، فعلى هذا يعجبني أن يكون حجة.
 وقول: لا يكون حجة في ذلك على حال إذا كان يدعى فعل نفسه.

مسألة:

فيمن أعلم رجلاً أن فيه نجاسة.
 فإذا كان ممن يدين بتحريم النجاسة، وهو حيث لا يراها المخبر بها، أنه حجة عليه، وأرجو أنه قيل: ليس بحجة حتى يكونا شاهدين ممن يجوز قولهما.
 قال: وللإمام أن يؤم بالذي أخبره قبل أن يغسل ذلك، إذا غاب عن الآخر بقدر ما يغسلها؛ على قول من يقول: إن الواحد ليس بحجة حتى يكونا اثنين.

مسألة:

أبو المؤثر: فिमّن أقر بأكل لحم الكلب، أو شرب نبيذ الجرّ، أو مس نجاسة، فليس على من سمعه يقول، أن يتنجس به، إلا أن يقول: إنه فعل ذلك في ساعته التي يخبره فيها.
 ولو أنه^(١) أقرّ أنه توضأ بالبول، ما كان ينجس، حتى تراه يمس البول، إلا أن يكون يدين بأن البول غير نجس.

(١) ساقطة من م.

ومن غير الكتاب، من زيادة الشيخ محمد بن سعيد بن عبد السلام.
ومن استعار ثيابًا ليلبسها فجائز له الصلاة فيها، لأنها لباس، فإن أخبره
المعير أن ثوبه نجس، وقد صلى فيه، فإن صدّقه أبدل، وإن لم يصدّقه لم يبدل
في الوقت، والمعدّل يقبل قول صاحبه، كان ثقة أو غير ثقة، والمستعير يرد
الثوب، ويقول: إنه نجس فلا يبين لي أن يكون حجة، ولا يصدق في ذلك، لأنه
فعل نفسه.

باب [١٥]

في المياه وما جاء فيها

أصل الماء: ما ه فأبدلوا من الهاء همزة، لحقًا بها، والدليل على أن الهمزة بدل من الهاء، أنك تقول أمواه إذا أردت بأدنى العدد، ومياه أكثر الجمع. وتصغير الماء مَوِيَّةٌ لأن الأصل مَوْءٌ، فقلبت الهاء واوًا، لتحركها وانفتاح ما قبلها ألفًا، وتقول: ماهت البئر إذا كثر ماؤها، وتَمَوَّه الغيثُ، والنسبة إلى الماء مَاهِيٌّ.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقال ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، فيقال: إنه ليس شيء إلا وفيه ماء، أو قد أصابه ماء. أو خلق من الماء والنفطة تسمى ماء، والماء يسمى نفطة. وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧].

وقد قال ابن عباس: السماء موج مكفوف.

وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩].

وقال تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥].

ثم لم يذكره بأكثر من السلامة من التغيير، لأن الماء متى كان خالصًا سالمًا لم ينح إلى أن يشرق بشيء مما فيه خلقتُه من الصفات، من العذوبة والبرد، والطيب والحسن، والسلس في الحلق.

وقال عدي بن زيد:

لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصّان بالماء اعتصاري
الاعتصار أن يغصّ الإنسان بالطعام فيعتصره بالماء، وهو شرّبه إياه قليلاً.
يقول: لو شرقت بغير الماء لاعتصرته بالماء، فماذا أعتصر وقد شرقت به.
وقال محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي: الاعتصار هو الالتجاء،
والعصر الملجأ.

مسألة:

وقالوا في النظر إلى الماء الدائم والجاري ما قالوا.
وجاء في الأثر: من كان به مرض قديم فليأخذ درهمًا حلالًا فليشتر به
عسلًا، ثم ليشرّبه بماء سماءٍ فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

مسألة:

والماء هو الريق عند العرب، قال:
وما ظنكم بشراب إذا خبث أو ملح أثمر العنبر وولّد الدرّ (١)
قال الله جلّ ذكره: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا﴾
[النمل: ٤٤].

لأن الزجاج أكثر مما يمدح به أن يقال: كأنه الماء الصافي.
وقال الله تعالى: ﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ﴾ [فاطر: ١٢].

(١) ليس هذا بيت شعر، ووجدت مثله في كتاب الحيوان: «والنزيف هو الماء عند العرب.
وما ظنكم بشرابٍ خبثٍ وملحٍ فصار ملحًا زعاقًا وبحرًا أجاجًا، ولّد العنبر الوزد وأنسل الدرّ
النفيس فهل سمعتَ بنجلٍ أكرم ممن نجله ومن نتاجٍ أشرف ممن نسله».
الجاحظ، كتاب الحيوان، ج ٥، ص ١٤٠.

قال القطامي:

وهن يبدين من قول تصير به مواقع الماء من ذي الغلة الصّادي
والغليل حر الجوف، عطشاً أو امتعاضاً.

وتقول غيل البعير^(١)، وهو يعل علة^(٢) إذا لم يقض أربه.

والصادي العطشان، والصدى العطش الشديد، تقول: صدى يصدى صداء
فهو صديان، والمرأة صدياً، ويقال: صادٍ وصاديةٌ.

وحين اجتهدوا في تسمية المرأة بالجمال والبركة والحسن والصفاء والبياض
قالوا: ماء السماء، وقالوا: المنذر بن ماء السماء.

ويقولون: صبغ له ماء ولون.

ويقولون: ليس في وجهه ماء، وردّ ابنُ فلان وجهي بمائه.

قال الشاعر: ماء الحياة يجول في وجناته

وقال آخر:

وما أبالي وخير القول أصدقه حقنت لي ماء وجهي أو حقنت دمي

وقال آخر:

إنما الفضل والسخاء لمن أعطاك عفواً، وماء وجهك فيه

والأبيضان: الماء واللبن، والأسودان: الماء والتمر.

والماء يشرب صِرْفاً ومَمزُوجاً، والأشربة لا تشرب صِرْفاً، ولا ينتفع بها إلاّ

بممازجة الماء.

وبعد، فالماء ظهور الأبدان وغسول الأدران^(٣).

(١) في م «عيل الصبر».

(٢) لعلها: يغل غلة.

(٣) في ب «الأردان» ويبدو أنه تصحيف.

وقالوا: هو كالماء يطهر كل شيء ولا ينجسه شيء.

قال النبي ﷺ في بئر رومة^(١): «الماء لا ينجسه شيء»^(٢).

وبالماء يكون فصل، وبالماء يكون القسم، كما قال الشاعر:
فإن شئت حرّمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نُفاحًا ولا بردًا
التفاح الماء البارد العذب الذي ينقح الفؤاد والدماع لبرده ولذته.

قالت امرأة مرّ بها عمر بن الخطاب:

فمنهنّ من تُسقى بعذب مبرّدٍ نقاح، فتلكم عندي ذلك قرّت
ومنهن من تسقى بأخضر آجنٍ أجاج، فلولا خشية الله قرّت

فصل:

ومن الماء زمزم، وهو «شفاء لما شرب له»^(٣).

ومنه ما يكون دواء وشفاء بنفسه كالحمة^(٤)

وقال ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء على وجه الأرض

ماء برهوت»^(٥)، ماء بحضرموت، ترد عليها نعام الكفار وصداهم^(٦).

(١) الصواب أنها «بئر بُضاعة» لا «بئر رومة». وهو ما يبينه توثيق الحديث الآتي.

(٢) لفظ الحديث عند أحمد: عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله توضأ منها، وهي يلقي فيها ما يلقي من التتن، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ - حديث: ١٠٩٠٧.

(٣) لفظ الحديث عند ابن ماجه: قال عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم، لما شرب له».

سنن ابن ماجه - كتاب المناسك، باب الشرب - حديث: ٣٠٦٠.

(٤) الحمة هي السم أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك، أو يلدع بها.

(٥) المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس ﷺ - مجاهد، حديث: ١٠٩٦٢.

(٦) أي أقدارهم.

باب [١٦]

في طهارة الماء ونجاسته وقلته وكثرته

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والظهور المطهّر للشيء، وهو الفعول للطهارة، ولو تركنا الظاهر لكنا نحكم بتطهير كل ما لاقاه الماء الذي سماه الله طهورًا، غير أن الأدلة قامت في بعض المواضع، فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلة.

وكلّ موضع تنازع المسلمون فيه فطهارته حاکمة بما قلناه.

مسألة:

وفي موضع: والظهور في اللغة هو الفعول للطهارة، وهو الذي يعرف منه تطهير الشيء بعد الشيء، والماء الذي لا يُطهّر الأشياء لا يستحق هذا الاسم، لأن الإنسان إذا عُرِف من غذائه المتعارف من شربه وأكله لم يُسمَّ أكولاً ولا شروباً، وإنما ذلك إذا أكثر منه، وهذا معروف في اللغة.

قالت امرأة تنعي زوجها:

وخبّرني أصحابه أن مالكا بذول لما يحويه غير بخيل

وخبّرني أصحابه أن مالكا ضروب بنصل السيف غير كليل

وقال غيره:

بكر النعي بفارس ذي مرّة حلو الشمائل للرجال قتول

كل هذا يراد به كثرة الفعل منهم.
والحجة في طهارة الماء قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

مسألة:

والحجة من السنة قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(١).
وكانت هذه مضارعة لظاهر التنزيل.
وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(٢). كأنه يريد إن حلتته النجاسة.

مسألة:

تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلتته النجاسة، فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا.

فقول: الماء ينجس^(٣) مع ارتفاع أعلام النجاسات.
وقول: الماء طاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة.
والقرآن قد ورد [فيه]^(٤) أن الماء طهور، فهذا الطاهر يوجب أن يكون البول قد طهر لغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسة التي حلتته، وأن الله تعالى قلب عينه، لأنه سبحانه يجعل الماء بولًا، والبول ماءً، والقائل: إن الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج إلى دليل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس. بلفظ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ».

[٢٤] بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، حديث ١٥٦، ج ١، ص ٤٢.

(٣) في م «لا ينجس» ويبدو أنه خطأ.

(٤) زائدة في م.

ودليل آخر ما ذكرنا أن الطهور هو الفعول للطهارة على الكثرة، والله أعلم. وقالوا: إذا فسد الماء فما الذي يطهره، وهو الطهور فلا يوجد له مطهر.

مسألة:

ووجه آخر: أجمع المسلمون أن الماء قد يُحکم له بحکم الطهارة، وإن حلّته النجاسة ما لم يتغير له لون أو طعم أو رائحة. وإنما اختلفوا في الحدود والنهايات، إذ الحدود والنهايات لله، وليس لأحد أن يضع حدًا يوجب بوضعه في الشريعة حكمًا، إلا أن يتولّى وضعه^(١) كتاب ناطق، أو سنة ينقلها صادق عن صادق، أو يتفق عليها علماء أمة محمد ﷺ.

مسألة:

فإن قال قائل: إن الماء لا ينجس عينه شيء، وإنما يمتنع من استعماله من طريق المجاورة، إذ لا تصل إلى استعماله إلا ومعه جزء من النجاسة، لأن الماء تنجس عينه، لأن الماء جسم والبول جسم، والأجسام لا تتداخل، بل تتجاور. قيل: إن قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»^(٢)، حاكم بخلاف قولك.

وليس للعقول مجال عند ورود الشرع، لأن المطهر للماء هو المنجس له على لسان نبيه ﷺ، إذ الطاهر والنجس اسمان شرعيان فالواجب التسليم للشرع. وفي خبر: «الماء الطاهر لا ينجسه إلا ما غلب عليه»^(٣). وأخبار كثيرة وردت بمثل هذا المعنى.

(١) في م «وصفه».

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب الماء المتغير - حديث: ٣١.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض - حديث: ٥١٨.

وعن ابن عباس: «الماء لا ينجس».
وكذلك عن جابر بن زيد وغيره.
وعن حذيفة أنه قال: «الماء لا يخبث».

مسألة:

وقيل عن أبي عبد الله في خبِّ فيه ماء، ترده الصبيان والعيال، ويشربون منه.
فلا بأس بكل ذلك، ولا بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاسة بعينها.
وقال أيضًا في وعاء فيه ماء بين يدي حمام يرطب للناس منه، ومسني
من مائه.
قال: لا بأس حتى تعلم فيه فسادًا.

مسألة:

والماء قبل حلول النجاسة فيه فظاهر بإجماع، ومختلف فيما حلت فيه
النجاسة، ولم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح.
فلا يجوز إفساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع مثله، أو خبر لا معارض له.

مسألة:

وحكم الماء طاهر حيث وجد، جاريًا أو راكدًا، صافيًا كان أو كدرًا، قليلًا
كان أو كثيرًا، حتى يصح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه، وتغيره عن وصفه.
ويوجد عن النبي ﷺ أنه قال: «للسباع والكلاب والوحوش والبهائم من
الحياض ما أخذت بأفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك»^(١).

(١) لفظ الحديث عند ابن ماجه: عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ، سئل عن الحياض التي بين =

قيل: وهذا يدل على أن^(١) الماء لا ينجسه شيء.
وقد مر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعمرو بن العاص على حوض، فقال عمرو بن العاص: يا راعي، أتردُّ السباع حوضك؟ فقال عمر بن الخطاب: يا راعي لا تخبرنا. وفي هذا القول من عمر معان من الفقه: أحدها: أن الماء حكمه الطهارة حيث وجد حتى يعلم نجاسته. والثاني: أن سؤر السباع نجس. والثالث: أن قول الراعي حجة في ذلك. والرابع: أن السؤال عن مثل هذا ليس بلازم.

مسألة:

واختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته على سبعة أقوال:
السابع: أن الماء لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

مسألة:

ومن ضُبَّ عليه ماء في أيام النيروز^(٢) فهو طاهر حتى يعلم نجاسته.

مسألة:

موسى بن علي: خرس^(٣) يشرب منه الصبيان والعبيد، ويردُّ السؤر فيه،

= مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور».

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض - حديث: ٥١٦.

(١) زائدة في م.

(٢) عيد من أعياد الفرس مشهور.

(٣) هو الدنّ والوعاء. وقد سبق تخريجه.

ويمسّون الكوز الذي يغرف به، فإن كان يعلم أن في يد من يغرف منه قَدْرًا فما أحب أن يتوضأ منه، والله أعلم.

مسألة :

ووجه قول أبي عبيدة في المياه ووقوع النجاسات فيها: أن كل ماء حلّته النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فالماء نجس، وإن لم تغيّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا، فهو طاهر، وغير منتقل عن حكمه الأول.

فإن كانت النجاسة جامدة أخرجت من الماء واعتبر حاله بعدها، وحُكِم له بحكم اسمه.

وإن^(١) كانت النجاسة مائعة واكتسبت صفات الماء فقد صارت ماء، لأنه تغيّر الجوهر بالصفات، وتكسوها الأسماء، لأن الأسماء ليست مأخوذة من طريق الكيل أو الوزن^(٢)، وإنما تتعلق بالأسماء من طريق الصفات.

ولو جعل الله تعالى البول من غير حلول ماء قد سُمّي ماء، وجواز استعماله لاستحقاقه اسم الماء، ألا ترى أن البول قد كان ماء، فلما اكتسى صفات البول، صار بولًا، والجوهر واحد.

وكذلك الطعام إذا اكتسى صفات النجس^(٣) صار نجسًا، وإن كان الجوهر واحدًا. وقد ذكر بعض المفسرين قول الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ [عبس: ٢٤]، قال: عذرتة، وكأنه قال - والله أعلم -: الذي كان طعامه.

وكذلك عصير العنب يُسمّى عصيرًا من طريق الصفات، فإذا انتقلت أوصافه إلى أوصاف الخمر سُمّي خمرًا، وحُرّم بعد أن كان حلالًا، والجوهر واحد.

(١) في ب «فإن».

(٢) في م «والوزن».

(٣) نوع من أنواع الرطب.

وإن اكتسى الخمر صفات الخلِّ سُمِّيَ خلًّا، لانتقاله إلى صفات الخلِّ، فصار حلًّا بعد أن كان حرامًا، والجوهر واحد. وإذا كان الأمر على ما قلناه فالتحريم والتحليل معلق بالأسماء، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات.

مسألة:

وورود الماء على النجاسة يوجب النجاسة، كورود النجاسة عليه. وفرق الشافعي بينهما على ما بينا في باب نزح البئر النجسة.

مسألة:

أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ: «الماء الكثير لا ينجسه إلا ما غلب عليه»^(١). ثم اختلفوا في الكثير. فقول: إن كان الماء^(٢) قَربتين أو قدرهما لم ينجسهما شيء. وقول: أحسب عن سعيد بن محرز: إذا كان ماءً مجتمِعًا قدر خمس قلال، أن ذلك لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه. وقول: إذا كان خمس قَربٍ. وقول: إذا كان أربعين قلة. وإنما قيل له: أنه قال كل واحد على ما وقع له، أنه الماء الذي قال كثير، لأنهم اختلفوا في الكثير على ما قيل.

(١) ورد الحديث بألفاظ متقاربة، ولم أجد فيها: «الماء الكثير». ولفظه في الدارقطني: عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينجس الماء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه».

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب الماء المتغير - حديث: ٣١.

(٢) ناقصة من ب.

قال: واختلفوا أيضًا:

فقول: هذا في الأطوى^(١) وغيرها سواء.

وقول: إن ذلك خاص في الماء المستنقع من غير البور والأطوى، وحكم الآبار غير ذلك، والله أعلم.

مسألة:

اختلف الناس في مقدار الماء، ووصفه اختلافاً كثيراً.

قال: وأكثر قول أهل الجوف على قول الربيع، أربعين قلة كثير، لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

وقول: كقول أبي حنيفة، إذا حرك من الطرف لم يتحرك من الطرف الآخر لم ينجسه شيء، وإن تحرك فهو فاسد.

وقول: حتى تعلم عليه النجاسة.

وزعم عبد الله بن سليمان، أنه رأى البرك تغسل فيها الناس، ويغسلون ثيابهم فيها، قال فسألت محبوباً فقال: الماء لا يفسده شيء.

وقيل: إن أبا عبيدة قال: إذا كان أكثر مما وقع فيه من بول أو غائط أو دم أو غيره لم ينجسه شيء، والله أعلم.

وكذلك يقول هاشم الخراساني.

مسألة:

وقيل: إن أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد، وقد أصاب الغيث فاستنقع منه في الطريق، وقد بالت فيه الدواب، وكان يقوده رجل، وقد ذهب بصره يوماً، فأعلمه أن في الطريق ماء وفيه بول.

(١) الطوي: هو البئر، تجمع على الأطوى، أي الآبار.

فقال أبو عبيدة: ما أكثرُ، البول أم الماء؟

قال: الماء، قال: فامضِ.

فمضينا وخاض به ذلك الماء، فلما صعد باب المسجد طلب ماء، فغسل رجله من الطين وصلى ولم يتوضأ.

قيل لأبي عبد الله: أفتأخذ بذلك؟

قال: نعم.

قال أبو عبد الله: لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذي خاضه أبو عبيدة ومن مسه منه ثوبه أو بدنه، أو أصاب إنساناً منه شيء فما أبلغ به إلى فساد.

وأحسب أنه قال: لو توضأ وصلى لم أبلغ به إلى فساد صلاته.

قال أبو عبد الله: فلو أخذ أخذ بذلك لم أر عليه بأساً.

مسألة:

ولو أن رجلاً كان يتوضأ من تور^(١)، ورعف^(٢) فيه، فقطرت قطرة دم أو بول في ذلك الماء لم يفسده على قول أبي عبيدة.

وأما أنا، فأرى في هذا الفساد.

مسألة:

وإذا قطرت قطرة من دم أو بول في بئر أفسدته، حتى تنزح، إذا كانت مما تنزحها الدلاء، إلا أن الذين اختلفوا في هذا اجتمعوا على أنه ما وقع في الماء من نجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه، أفسدته.

(١) إناء يشرب منه.

(٢) الرعاف: هو الدم الذي يخرج من الأنف.

مسألة:

ولو كان ماءً جارياً، مثل الفلج الذي تُغسل فيه الكُروش يوم النحر من الفروث، فتختلط بالماء الجاري، فيتغير لون الماء، فذلك يفسد الماء الجاري فيه هذا الفرث، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن نضح على النجاسة في أرض ماء فطار على شيء طاهر. فإن كانت النجاسة يابسة، فطار منها قليل قبل أن يتمكن من جلّها أو جلّها منها، فلا بأس، ولو كان الماء قليلاً. وكذلك إن كان الماء الواقع عليها أكثر منها، فقد قيل: لا يفسد مثل هذا ما لم يغيره، أو يكون أكثر منه على هذا. وإن وقع عليها الماء جارياً فلا يفسده ذلك ما لم يغيره، فيما معي، أنه يخرج في بعض القول.

مسألة:

في إناء فيه ماء، ف وقعت فيه نجاسة تدرك، لها ذات، مثل بول الحمير، فيسفل^(١) البول في أسفل الإناء ويخلص الماء، أن الماء طاهر إذا تخلص عن النجاسة بعد امتزاجه بها على قول، والله أعلم.

(١) في ب «فيغسل».

باب [١٧]

في القلّة وحدها

وقيل عن الربيع: إذا كان الماء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شيء.
قال أبو صفرة: القلة الجرة الكبيرة سبعة^(١) عشر مكوّماً بالصاع.
قال أبو محمد: القلة في لغة العرب هو ما يُقَلُّ بالأيدي.
والكوز يسمى قلة، والجرة الصغيرة، والكبيرة أيضاً يقع عليها اسم قلة.
قال حسان بن ثابت الأنصاري يرثي رجلاً:
وأقفر من حضّاره ورد أهله وقد كان يسقي من قلالٍ وحنتم
الحنتم ظروف ينبذ^(٢) فيها، وقيل: هي الجرار الخضر.
قال الأخطل:
يمشون حول مكّدم^(٣) قد كدحت متنيه^(٤) حمل حناتم^(٥) وقلال
وقد قيل في قلال هجر قريبتين ونصف.

(١) في ب «نسخة حتسعة».

(٢) في ب «نيبذ».

(٣) الطلب في غير مطلب.

(٤) في ب «متنية».

(٥) الحناتم: هي الجرار الخضراء.

وهذا التقدير أيضاً فيه نظر، لأن مقدار أربعين جرة لو ماتت فيه وزغة^(١) لم تنتن فيه، وغمرها الماء، ولو تفسح فيه قيل، أو قال: لظهور النجاسة فيه. وكذلك حكم الماء عنه لغلبة النجاسة عليه، فتقدير الأربعين للنجاسة لا معنى له.

قال: وأكثر قول أصحابنا: إن القلّة هي الجرة التي تحملها الخدم في العادة الجارية في استخدام العبيد بها.

مسألة:

والقلّة مأخوذٌ من استقل فلان بحمله، وقلّه إذا أطاقه وحمله. وإنما سميت الكيزان^(٢) قللاً لأنها تُقلّ بالأيدي، وتحمل ويشرب منها، فهذا يدل على أن القلّة اسم يقع على الكوز الصغير والكبير والجرة. والحبّ الذي لا يستطيع القوي من الرجال أن يقلّه ويحمله، وهو بالحاء المهملة، وضمها، هي الجرة الضخمة، ويدل على ذلك^(٣) قول جميل: فضلنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله وقول: في القلّة إنها جري^(٤)، وقول: خمس مكايك^(٥).

(١) الوزغة: سأمٌ أبرص، وقد سميت بها لخفتها وسرعة حركتها.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وزغ. ج ٨، ص ٤٥٩.

(٢) جمع كوز.

(٣) ورد في صلب المخطوط ب عبارة «نسخة هذا» أي بدون «على».

(٤) مكيال يتردد ذكره في المصادر العُمانية، ويستعمل في المبايعات عندهم.

(٥) مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطل.

باب [١٨]

في ضروب الماء وأقسامه،
وفي الماء الجاري والراكد

الماء على ضربين؛ فماءٌ مطلقٌ، وماءٌ مضافٌ.

فالمطلق الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

[الفرقان: ٤٨].

وفي موضع: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأَنْفَال: ١١]، وفي موضع: ﴿فَسَلِّكُهُ يَنْبِيعَ فِي

الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

فالماء النازل من السماء، وماء العيون الذي سلكه لنا من السماء، وهو الماء المطلق الذي سماه الله تعالى طهورًا يعني مطهرًا، تصح به الطهارة من النَّجَسِ، وتنفذ به العبادات من غير نجس، لأن الله تعالى سَمَّاه طهورًا^(١).

والمضاف هو الذي لا يعرف إلا مما أضيف إليه، أو إلى الواقع فيه، نحو ماء الباقلاء والحمص والورد، ومثله، فهذا المضاف الذي قلناه.

والمطلق الذي لا يُعرف إلا بصفةٍ تزيله.

فالمضاف الذي بيناه تزال به النجاسة، لأنه في نفسه طاهر، ولا تنفذ به العبادات لأنه غير مطلق عليه اسم ماءٍ بغير تقييد ولا إضافة.

(١) في ب «مطهرًا».

وفي موضع: المياه كلها ثلاثة: فماء مضاف إلى الواقع فيه، وماءً مضاف إلى الخارج منه، وماءً مضاف إلى القائم به.

فالماء المضاف إلى الواقع فيه هو ماء الزعفران، وماء الباقلاء، وماء الحمص، وما كان في هذا المعنى.

والماء المضاف إلى الخارج منه: ماء الورد، وماء الجح^(١)، وماء القرع، وما كان مثله.

والماء المضاف إلى القائم به: ماء البئر وماء النهر وماء البحر.

مسألة:

والماء المستعمل يطهر النجاسة، لأن الأصل في ذلك إزالة الأذى عن نفسه.

مسألة:

والماء الجاري على ضربين: فجَارٍ فيه نجاسة مستجسدة^(٢)، ولا ينجس بها إلا ما طابَقَها، أو لقيها من أجزائه بأجزائه دون سائرته، ثم إذا انتقلت دفعت مادة الماء مكانها فطَهَّرته.

والضرب الثاني من الجاري: أن تكون النجاسة فيه مما حلَّتْه، تفرقت أجزاءها، وصار على سبيل المجاورة، فحكمه التنجيس، إلا أن يكثر عليها الماء، فيصير كالشيء المستهلك، فحكم ذلك حكم الطهارة فيه لئلا تَبِينَ النجاسة فيه، والله أعلم.

وفي موضع: الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه من نجاسة، وظهرت أمارتها فيه شائعة في جميع ظواهر الماء لا يتصل بها.

والجاري هو المتنقل، والناقل للشيء الخفيف، وقالوا: ما حَمَلَ بكرة شاة.

(١) لعله البطيخ الأحمر المعروف اليوم في عُمان بهذا الاسم.

(٢) أي متجسدة غير ذائبة ولا مستهلكة (والله أعلم).

مسألة:

وإذا كان ماء يجري، فانقطع من أوله وآخره، وبقي يجري من الوسط فهو جار من الموضع الذي يجري فيه.

مسألة:

ابن محبوب في ماء يجري من الغيث قدر ما يحمل البعرة، أنه لا بأس أن يستنجى فيه، ويتوضأ آخر من أسفله، وإن كان ليس له أصل يجري منه فالله أعلم.

مسألة:

وإذا حمل الماء بعرة شاة، أو لُغطة^(١) كنجوها، فهو جارٍ، لا يفسده من النجاسة إلا ما يغلب عليه.

مسألة:

والماء الجاري إذا انقطع من أوله وآخره، وبقي يجري من الوسط حتى يجتمع في موضع قدر جرتين أو أكثر، فذلك المجتمع هنالك، عندي بمنزلة الجاري، لأن الجاري يطرح إليه.

وذلك إذا كان يقف في أرض تشربه مثل وادٍ أو رملٍ أو مثله.

وأما ما كان مجتمعاً في حوض لا يشربه فذلك يفسده ما يقع فيه من نجاسة، حتى يكون كثيراً لا ينجسه شيء، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل مشكولة واضحة، ولم أجدها في كتب اللغة، ولعلها: لقطه. والله أعلم.

مسألة:

وعن ماء يكون في الصفا، قدرَ جرتين أو أقل، أو أكثر، والماء يطرح عليه، ولا يرى يخرج منه شيء فجائز، إذا كان يدخله الماء الجاري.

مسألة:

والنهر إذا غسل فيه الشوران^(١) فغلب عليه حمرة الشوران فما غيّر الماء من الماء الطاهر لم يفسده، وجائز التطهر به، وكرهه بعض.
وإن توضأ منه فجائز، إلا أن يقع عليه اسم المضاف، كما يقال ماء الشوران، ولا يسمّى مطلقاً فلا يتوضأ منه، والله أعلم.

مسألة:

كان الربيع يكره أن يستنجى في النهر.
وعن موسى، أنه لا بأس بالبول في الماء^(٢) الجاري.
وكره بشيرُ البزاق في النهر.
وقال عبد الله بن القاسم: إن وضعت فيه الغائط فلا بأس.
وكان بعض الناس لا يلفظ الماء الذي يتمضمض به في الفلج.
ورخص بشير في ذلك.
قال هاشم: الماء الجاري قد استقام رأي الناس، أنه لا بأس به.

(١) هو العصفور. بلغة أهل عُمان. وقد مضى شرحه.

(٢) زائدة في م.

مسألة:

وإذا كان ماءً قليلٌ مجتمعٌ، وفوقه حجارةٌ تحتها آجرٌ، والنجس أسفل، ولا يظهر على الحجارة والآجر من ذلك شيء، فما لم يمس المستنجي هناك شيء من الماء النجس فحكمه طاهر.

وإن علم أنه طار من الماء النجس شيء نجس ما وقع به، وإذا لم يعلم لم يحكم به.

مسألة:

وإذا لم يكن إلا خُبَّةٌ^(١) واحدة في ساقية، فشحبها^(٢) حتى جرت؛ جاز له أن يستنجي منها فيما قيل.

قيل: فإن كان الماء متصلًا في الحصى؛ وخبئة منقطعة إلا أنه لو كان فوقه الحصى لم ينجس، هل يكون حكمه كالجارى؟

قال: نعم، هو عندي متصل إذا تبين ذلك من أمره.

قيل: فإذا كان الماء غزيرًا فتغيَّر لونه مما يلي الأرض، من أسفل وأعلى صافيًا، وكله في موضع واحد، ما حكمه؟

قال: طاهر، وإنما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكمها بعينها.

(١) الخبئة: حفرة تبنى ليجتمع فيها عسل التمر. الذي يعرف بالدبس.

والخبئة أيضًا بلدة في السويق بباطنة عُمان.

(٢) في م «فشحبها» وهو خطأ.

وشحب السواقي والأفلاج في نظام الري بالأفلاج في عُمان، هو تنقيتها وتصفيتها من التراب والطين والأوحال المترسبة رفقًا للضرر.

ينظر الجزء السابع عشر من هذا الكتاب. ففيه تفصيل أحكام الأفلاج.

وكذا: معجم مصطلحات الإباضية، مادة: شحب، وقد أحال على المصنف.

مسألة:

وعن شبكة ماء في الوادي، يطمئن القلب أن ماءها يجري من تحت الحصى، هل له أن يغسل فيه النجاسة؟
قال: نعم في حكم الاطمئنانة وحكم الطاهر.

مسألة:

أبو الحواري: في الفلج يستنجي فيه رجل فرجع يجري إلى خلف، فلا بأس عليه في ذلك، وكيفما يجري فهو جارٍ، جرى خلفه أو أمامه.
رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد^(١)، ثم يتوضأ منه»^(٢).

قال أصحاب الظاهر: ولغير البائل، الممنوع أن يتوضأ منه.

قال أبو محمد: والنظر يوجب عندي، أن النهي عن التوضؤ منه لقلته، لأن الراكد من الماء قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً.

ويدل على ما قلنا قوله ﷺ: «حكمي على الواحد منكم كحكمي على الجميع»^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

(١) روي هذا الحديث في تسع روايات، كلها تخلو من لفظ: «الراكد»، وفيها بدله لفظ: «الدائم» أو «الناقع». وطرق رواية «الراكد» محدودة.

(٢) لفظ الحديث في النسائي: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه».

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب الماء المتغير - حديث: ٣١.

(٣) قال العجلوني: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي لفظ كحكمي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي: لا يعرف، وسئل عن المزي والذهبي فأنكره، نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة». ولفظ =

وليس إذا ذُكر واحدٌ بمنعٍ أو إباحةٍ لم يدخل معه غيره في باب العبادة،
والحال بينهما واحد، والله أعلم.

ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم،
ولا يغتسل فيه من جنابة»^(١). والدائم معناه هاهنا الساكن، يقال: أدمت الشيء،
أسكنته حتى دام هو.

قال الجعدي:

يفور عليها قدرهم فيديمها ويفثؤها عتًا إذا حمؤها غلا
يديمها يسكنها، ويفثؤها يسكنها أيضًا، يقال: فثأت غضب فلان إذا أسكنته،
وفثأت عنك فلانًا أي كسرته عنك.

وقال أبو صخر:

على دائم لا يغيّر الفلك موجهٌ ومن دونها الأهوال واللجج^(٢) الخضر
يريد بالدائم الساكن هاهنا، ويقال: ماء دائم وراكد وواقف وصائم بمعنى.
والدائم الذي لا يجري. يقال: أدمت القدر أي أسكنت فورها بالماء.

وقال آخر:

سعرنا عليك الحرب تغلي قدورها فهلا غداة الصمّتين تديمها^(٣)
ويقال: أنا أستديم ذلك، أي أنتظره.

= الترمذي «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني
الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما.

العجلوني، كشف الخفاء، حديث ١١٦١، ج ١، ص ٣٦٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللجج جمع لجة وهي الماء الكثير.

(٣) البيت لجرير الشاعر الشهير، انظر ديوان جرير.

قال جرير:

ترى الشعراء من صَبَقِ مِصَابٍ بِصَكَّتِهِ وَأَخْرَ مُسْتَدِيمٍ
أَي مُنْتَظِرٍ.

مسألة:

فالماء الراكد على ضربين: راكد قليل، وراكد كثير، والخبر إذا سلم طريقه وصح نقله فالنهي عن القليل الذي لا يحمل النجاسة لِقَلَّتِهِ. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(١)، يريد، والله أعلم، أنه لا ينجسه شيء، لكثرتة وغلبته على النجاسة.

مسألة:

وكل ماء حُرِّك من طرفٍ، ثم رجع ولم يتحرك من الطرف الآخر، فقد جاء الأثر فيه أنه كثير لا يُنَجِّسه شيء، لأن اتصاله يقوم مقام الجاري، لولا ذلك لكان قبيحاً أن يتصل الماء ثلاثة أميال ويكون نجساً كله، كذا قال أبو محمد. والتقدير في حركة الماء لا وجه له، لأن الحركة تختلف حركة الثقيل عن حركة الخفيف.

مسألة:

وما ينقطع في السواقي من الماء بعد أن يرفع الفلج فلا بأس أن يتوضأ منه بلا استنجاء فيه، ولو لم يَجْر، إذا لم يعلم به بأساً. وقال بعض: إذا كان متصلاً في طول الساقية وهو قائم بقدر إذا ما حُرِّك من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر، فهو كثير لا يفسده شيء من غسل نجاسة، ولو لم يكن جارياً.

(١) سبق تخريجه.

مسألة:

فيمن بال في الماء الذي لا ينجس، هل يكون الموضع الذي بال فيه حكمه حكم غلّبة الماء، حتى تصح غلبة البول، وما طار به لا بأس به، لأن حكم الماء هو الأغلب.

قال: وكنت معه على ساقية يتوضأ للصلاة، فقال: حتى يرفعه - وأشار بكفه هكذا - فيجده غالبًا، فهذه هي حد الغلبة التي تُفسد الماء.

وقيل: فإن كان موضع البول من الماء أصفر متغيرًا عن حال الماء، إلا أنني لا أعرف يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا، هل يكون ذلك الموضع طاهرًا حتى يعلم أنه غيّر الماء، ولا يضره الصفرة من البول؟

قال: معي، أنه كذلك حتى يصح أنه قد غلب عليه بطعم أو لون، لأن الحكم للأكثر، وقد يكون الماء كدرًا، وهو يسمّى ماءً، ولا يكون بذلك خارجًا من المعنى، فتكون صفرة وكدره، كالماء إذا وقع فيه الزرد^(١).

قيل: فما طار حين وقع البول في الماء، أيكون ذلك طاهرًا حتى يُعلم أنه من البول؟

قال: هكذا عندي، إذا كان الماء الأغلب والأكثر، من بعد أن يُمازجه ويخالطه، والله أعلم.

مسألة:

وإذا جعل في إناء ماءً، والإناء منخرق من أسفله، وكان الماء يجري منه، هل لأحد أن يغسل في ذلك الإناء نجاسة ولا يتنجس؟

(١) جاء في اللسان: «الزرد والزرد حلق المغفر والدرع والزردة حلقه الدرع والسرد ثقبها والجمع زرود والزرد صانعها».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: زرد، ج ٣، ص ١٩٤.

قال: معي، أنه لا يفسد على هذه الصفة، على معنى قوله إذا كان الماء الذي يخرج منه أسفل الإناء متصلًا بالماء في الإناء.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن طرح نجاسة من الذوات رطبةً في ماء لا ينجس، أو جارٍ فطار به ماء^(١) من حين ما وقعت فيه، أن فيه اختلافًا.

قال غيره: نعم^(٢)، لأن ذلك الماء الذي طار من ذلك يُحتمل أن يكون نجسًا، ويُحتمل أن يكون طاهرًا.

وقد اختلف في هذا إذا وقع الاحتمال من الطهارة والنجاسة.

فقول: يكون نجسًا، لأنه يحتمل النجاسة، وإنما طار بسبب وقوعها لا غير ذلك، حتى يعلم أنه طاهر.

وقول: إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس، لأن الماء أصله طاهر، والنجاسة حادثة فيه، فحتى تصح نجاسته كصحة^(٣) طهارته، وطهارته أشبه بالإجازة لمعانٍ كثيرة غير الاحتمال، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: في امرأة طهرت من حيضها، واغتسلت في ماء واقفٍ في بطحاء.

فإن كان الماء قليلًا في الحرز، إذا حرز في رأي العين، وينزح إذا نرح ولم

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م «تصح» وهو خطأ.

يَتَّبِينُ جَرِيَهُ فِي ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ، وَلَا أَنَّهُ يَجْرِي فِي الْبَطْحَاءِ فَإِنَّهُ يَتَنَجَّسُ،
وَلَا تَطْهَرُ^(١) إِذَا غُسِّتْ بِهِ.

وإن كان لا ينزح، أو له علامات أنه يجري في البطحاء، في باطن البطحاء،
فيدخله ماء جار أو يخرج منه، فقليل: لا يتنجس إلا أن يغلب عليه، ولو لم يكن
ذلك ظاهرًا على ظاهر البطحاء.

(١) في م «يظهر».

باب [١٩]

الآبار وما ينجسها وما يلزم من نجسها

والبئر الكثيرة الماء التي لا تُنَزَح فإنه لا ينجسها شيء.
وفي موضع: والبئر إذا لم تكن تُنَزَح فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها.

مسألة:

وروي عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البئر إذا وقعت فيه نجاسة.
قال: «مثل البحيرة»^(١)، يصف لهم بئراً بالمدينة، والبحيرة هي التي لا تنقص قليلاً ولا كثيراً.
وأما ما يحمل النجاسة فإذا كانت تمد الزواجر، وقالوا غير ذلك.
وعن ابن محبوب: إذا خرجت دلوٌ ملاً، ودلوٌ نصفاً، فلا ينجسها شيء، مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة:

والبئر البدعة التي لا زاجرة عليها إذا وقع فيها الإمحاة^(١) نجسها على قول من قال: إنها سبع.

وقيل: إذا وقع الغول^(٢) في البئر، وأخرج حيًّا، أنه ينجسها.

وإذا وقع الجُنُب في بئر قبل أن يغسل الأذى، واغتسل فيها، ولبس ثيابه.

فإن كانت هذه البئر مستبحرة لم يفسدها، وإن كانت غير مستبحرة فقد أفسدها، وما مس من ثيابه من مائها فاسد.

فإن خرج من هذه البئر ووقع في بئر أخرى فاغتسل فيها، وبدنه رطب من ذلك الماء الفاسد فقد أفسدها أيضًا، وكذلك البئر الثالثة.

وقد قالوا: البئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء.

وقول: التي فيها قامت ماء.

وقول: إذا كان من الماء أربعون قُلَّةً.

وقول: إذا كانت لا تنزح، كثيرة الماء، لا يذهب في ذلك إلى حدٍّ من القامة، ولا عددٍ من القلال، إلا قوله: إذا كانت لا تنزح.

واختلفوا في النزح.

فقول: إذا نقصت البئر عن حالها التي تكون عليها فقد نزحت.

(١) مفرد يجمع على «أماحي» وهو اسم لأحد الهوام، ولم أجد له ذكرًا في غير المصادر العُمانية، مثل المصنف وبيان الشرع والمنهاج وغيرها.

ولعله تسمية لبعض الزواحف القارضة المحلية، لأنه تحدثوا عن حكم ما تقرضه هذه الأماحي. والله أعلم.

(٢) ورد ذكره في المصادر العُمانية مع هوام الأرض الضارة. أما المعروف في العربية أنه اسم لحيوان خرافي.

وقولٌ: ولو نقصت عن حالها ما كانت تقف على حال، تخرج دلائها ممتلئة، فهي غزيرة، لا تنزح.

وقولٌ: ولو كانت الدلاء لا تخرج مملوءة مألانةً، إلا أنها دائمة على حالة، يخرج الدلو منها أكثر من نصفه فصاعداً، فهي لا تنزح، وإن كانت لا تغترف بالدلاء إلا الأقل فهذه تنزح.

مسألة:

واختلفوا في نزح البئر.

فقول: التي لا تنزح هي التي لا ينقص ماؤها من النزح، ولو اختلفت عليها الدلاء ودامت.

وقول: ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحرة، وذلك ليس بنزح، وإنما النزح الفراغ بالنقصان المضر.

وقولٌ: ولو كانت تنقص حتى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه فليس ذلك بنزح، وتلك مستبحرة، ما لم تفرغ إذا أمسكت على ذلك.

وأما إذا خرج من الدلو أقل من نصفه فليس بمستبحرة.

وقولٌ: إذا نزع منها أربعون دلوًا فلم تنقص فهي بحرٌ^(١).

وقولٌ: إذا نزع منها أربعون دلوًا، ولم يفرغ ماؤها فراغًا لا ينتفع به إلا بالمضرة فهي بحر، والله أعلم.

وقولٌ: إن المستبحرة هي التي إذا قام عليها الرجل الشديد استقى منها حتى يغلب بدلوها ولا تنزح: فهي مستبحرة.

(١) «وقولٌ: إذا نزع منها أربعون دلوًا فلم تنقص فهي بحرٌ» ساقطة من م.

وقول: قال الشيخ: إذا نزع منها أربعون دلوا بدلوها في مقام واحد فهي مستبحة، والله أعلم.

مسألة:

في طويّ فيها عين تطرح.
قال: هي جارية، ولا ينجسها إلا ما غلب عليها.

مسألة:

وإما الزاجرة حيث يصبّ الدلو.
ومنه يجزي إذا اغتسل فيه جنب، أو غسلت فيه نجاسة، ورجع من ذلك إلى البئر فذلك ماء جاء، لا يفسده الاغتسال فيه، ولا ما معنى له، ولا ما رجع إلى البئر منه.

مسألة:

وإذا وقع في بئر ميتة، فخلالها فيها ما شاء الله، حتى ذهب لحمها، فلم يبق فيها إلا العظام، ولم يبق في العظام شيء من الدسم، ولا المنخ ولا اللحم فلا بأس بها، ولو بقي من العظام شيء فيها.
وفي موضع: وإن كان فيها عظام ناس موتى، ليس فيها لحم أو دسم، فلا بأس على من توضأ أو غسل ثيابه منها.
وإذا وقع عظم ميتة في بئر، فلم يتغير لون الماء ولا طعمه، فلا بأس به^(١).
والعظم طاهر إذا خلا من اللحم.

(١) ساقطة من م.

مسألة:

وإذا وقع عظم في بئر فأراحت^(١)، وفي العظم بقية من اللحم أو لا بقية فيه، وكان من ذبيحة ذكّية فلا ينجسها ولو وجدت فيها رائحة فاسدة. وإذا ماتت الغيلمة^(٢) في بئر لم تفسدها، بريّة كانت أو بحرية. وإن ماتت حية من حيات البحر في البئر أفسدتها، لأنه قيل: إن الحيات من البرّ يدخلن البحر في السيول، والحيات ليست من السمك.

مسألة:

وسلخ الحية إذا كان ينسلخ منها ميتاً فهو طاهر، وإذا لم يُعلم، واحتمل ذلك، ففي الحكم لا ينجس حتى يُعلم أنه نجس، والله أعلم.

مسألة:

وإذا مات كلبٌ في بئر وانهدمت، وصارت هي والأرض سواء، ثم حفرت وأخرج [منها]^(٣) عظام الكلب ولحمه، وظهر الماء من التراب فذلك طاهر.

وإن كان اللحم والعظام في الماء نجسة حتى تنزح، ولا بأس بما بقي من الرائحة إذا نُزحت.

(١) أي كان منها رائحة بسبب ذلك.

(٢) الغيلمة أنثى السلحفاة، والذكر يسمى الغيلم.

انظر: جمهرة اللغة، مادة د ف ل، ج ١، ص ٣٦٠،

الفيومي، المصباح المنير، مادة: غلم، ص ١٧٢.

(٣) زائدة في م.

مسألة:

وإذا مات إنسان في بئر، ولم يخرج منها حتى خلا له أكثر من عشر سنين، واحتاج أصحاب البئر إليها، فحفروها، فجائز، وإن وجدوا له عظامًا أخرجوها ودفنوها، والله أعلم.

والوزغة^(١) إذا وقعت في بئر، ولم تمت لم تنجسها، فإن ماتت في بئر لا تنزعها الدلاء لم تنجسها، وكذلك الفأرة إن وقعت في بئر وهي حية، لم تفسدها، وكذلك الدجاجة.

مسألة:

والشاة إذا وقعت في بئر، وهي حية. فقول أبي زياد: تنزح، لأن فيها مجاري البول. وقول محمد بن محبوب: لا تنزح، لأن الشاة طاهرة. وإذا بالت ويس موضع البول فهو طاهر، إلا أن يعلم أن فيها بولاً رطباً وقت وقعت فيها فتنفسد.

مسألة:

ومن بال، وتَجَفَّفَ بحجر فسقط الحجر في بئر. فإن كان الحجر وقع على كُوَّةِ الذكر، وقد ييس من البول، فالحجر طاهر، حتى يُعْلَمَ أن الحجر قد أصابه شيء من البول من ذكره، وأنه لاقى بالحجر موضع البول، وهو رطب، فلزق منه شيء من الحجر ولو قل، فإن البئر إذا كانت قليلة الماء أفسدتها النجاسة، ولو قلت، عند بعض الفقهاء.

(١) محرقة، سام أبرص، سميت بها لخفتها وسرعتها.

مسألة:

وعن قملة وقعت في بئر، وهي حيّة.
فعن أبي إبراهيم: إنها لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها.

مسألة:

ومن بات في بيت جاهلاً له، فبال في الليل في بئر، ثم علم، ولم يُعلمهم حياء فلا شيء عليه، حتى يعلم أن البول وصل إلى البئر، وأنه ينجسها ما وقع فيها من البول هنالك، عليه إعلامهم، أو نزحها، وهي على الطهارة حتى يصح معه فسادها.
قال هاشم الخراساني: إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسد ذلك الماء.

مسألة:

قال أبو الحواري: من ألقى النجاسة في بئر قوم فإنه يلزمه إخراجها، إن كلفوه، ويخرج النجاسة بلا رأيهم، ولا ينزحها إلا برأيهم، لأن الماء لهم، وهم أولى به.
وقال غيره: إذا كانت النجاسة قائمة في البئر حدثاً لزمه إخراجها للمضرة، وإذا لزم نزح البئر بالاتفاق وكان ذلك جدباً.

مسألة:

وعن دابة وقعت في بئر أو طير حي أو ميت، ولم يعلم، صَارَ^(١) ذلك للماء أو لم يصر إلى الماء، مات أو لم يمت؟ فلا تفسد البئر حتى يعلم أن الطير والدابة قد ماتا في الماء.

(١) تقدّر هنا همزة استفهامية، أصر؟

مسألة:

قال محمد بن محبوب: لا بأس بماء الزاجرة^(١) من القيالة^(٢) التي يجري الحبل في بول البقر عند الزجر، ثم يسحب في التراب، ثم يدخل الماء، لأن ذلك لا يمتنع منه.

فإن صار الحبل بعينه بالبول في الماء ولم يسحب في التراب أفسدها. قال غيره: إن حبل القيالة إذا أصابه البول ونزل في ماء البئر فإنه لا ينجس ماؤها لكثرتة.

وإن كان طوي الزاجرة ينجسها الحبل إذا أصابه البول، وهو متغير من التراب، فلزوم التراب معه لا يرفع حكم تنجيسه في الوقت. وعندني أن الاحتجاج بمثل هذا يصعب على مدعي^(٣) التفرقة بين حبلها، والله أعلم.

فأما قوله: فإن الناس لا يمتنعون من ذلك فيجب أن يكون الحكم في ذلك واحداً، لأجل المشقة، وهما متساويان في باب النجاسة، والله أعلم.

(١) التي تزجر الماء وتنزحه من البئر.

(٢) معنى القيالة: الإمارة. والكلمة غير مناسبة هنا. ووجدت النص في مصادر عدة دون هذه الكلمة، ومنها ما جاء في منهاج الطالبين:

«ابن محبوب: لا بأس بماء الزاجرة إن جرى الحبل في البول عند الزجر ثم ينزل فيها، ويدخل الماء، وإن وقع في البول، ثم في الماء قبل أن يسحب على التراب فإنه يفسده، وقيل: لا إن كثر الماء.»

خميس الشقصي، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٤. الثميني، التاج المنظوم على المنهاج المعلوم، ج ١، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٣) في م «مدى» وهو خطأ.

باب [٢٠]

في نزح الآبار النجسة وتطهيرها

وإذا وقع في بئر إنسان أو دابة، وهي بحيرة، ففي البئر اختلاف.
فقول: تدفن.

وقول: تطهر، ويكون سبيله سبيل النجاسات من الميت.
واحتج في ذلك بفعل^(١) ابن عباس في زمزم، لما مات فيها زنجي، فأمر
بطهارتها، فهذا دليل على أنها كسائر النجاسات من الدواب وغيرها، والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: إذا وقع في ماء بئر أو غيرها إنسان، فمات فيه وأخرج
منها، ونزح ماؤها كله، أو مقدار ما فيها من الماء إذا لم يقدر على نزح
مائها كله، لما روي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما نزحا زمزم من زنجي
مات فيها.

والتقدير لأصحابنا في نزح البئر النجسة أربعون دلوًا، أو خمسون دلوًا،
وإنما هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماؤها من العيون.
هكذا ظني أن قصدهم لهذا، والله أعلم.

(١) في م «بقول».

وفي موضعٍ ما العلة في الأربعين^(١) دلّوا؟
قال: في قول أصحابنا فلا أعلم لهم. إلّا قولهم: هكذا جاء الأثر.
وأما في قول قومنا فيعتل، أنه كان واقعا في زمزم رجل أسود، فمات فيها،
فأمر رسول الله ﷺ أن ينزح منها بعد إخراجها منها^(٢).
واختلفوا فيها، فقول الشافعي: يُنزح منه ماؤها كله.
وقول: خمسون دلّوا، وقول: سبعون دلّوا، وقول: أربعون دلّوا، وهو أقل
ما قالوا.
وأحسب قولاً، ينزح ماؤها كله، ثم تغسل بماء طاهر، ولم أجد إجماعاً
على نصّ.

مسألة:

قال أبو محمد: وإذا حكم على بئر بحكم النجاسة، ونزحت إلى أن يقلل
الماء النجس، ويزيد الماء الطاهر من العيون، فتغلب عليه، فيصير الحكم له،
وليس لنزح ذلك مقدار يرجع إليه بتحديدٍ، ومنتهى عددٍ، لاختلاف كثرة
النجاسة، وقتلها، وصغر البئر وكبرها، وما نزح منها.
وقول: ينزح ما فيها من الماء قبل أن تنزح^(٣).

(١) في م «أربعين».

(٢) ورد في سنن البيهقي: ثنا عبد الله بن شيرويه، قال: سمعت أبا قدامة، يقول: سمعت سفيان يعني
ابن عيينة، يقول: «إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي
الذي قالوا إنه وقع في زمزم».

«...وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول: يكفي من ذلك أربعون أو
ستون دلّوا، وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت».

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب
ما جاء في نزح زمزم، حديث: ، ١١٧٩، وحديث ١١٨٥.

(٣) كذا في الأصل.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ بِزَمْزَمَ، وَقَدْ مَاتَ فِيهِ زَنْجِيٌّ، أَنْ تَسُدَّ عَيْونَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ، وَتَنْزَحَ حَتَّى يَفْرَغَ مَآؤَهَا.

وقيل: إنه لما أمر بنزحها، فغلبهم الماء، أمر بسدّ العيون بالمطارف، فإن قدر على سد عيون البئر فعل في نزحها ما أمر به ابن عباس في زمزم، فإن لم يقدر على ذلك فالمستحب أن ينزح^(١) منها مقدار القائم فيها، والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: وإن وقع في بئر آدمي فمات فيها، أخرج منها، وأخرج ماؤها كله، فإن لم يقدر على إخراجه فهي نجسة ما دامت عينها قائمة حتى تخرج، فإن ذهبت أعيان النجاسة من الماء القليل نزحت البئر، وقد طهرت، والاختلاف بين الناس في مقادير الماء والنجاسة، وفيما نُزح من الآبار.

مسألة:

وفي الرواية أن الصحابة اختلفوا في فأرة ماتت في بئر، فأمر بعضهم، أن ينزح منها أكثر مما أمر به الآخر، وانفقوا على نزحها، وإنما الاختلاف بينهم في قلة الماء أو كثرته، ولم ينقل مقدار الماء الذي كان فيها، ومثل هذا يحتمل التأويل على قلته وكثرته مع وجود الطعم والرائحة، والله أعلم.

مسألة:

قال بعض أئمتنا ممن ذهب إلى تنجيس البئر إذا داخلتها النجاسة القليلة، وهي ثمّد زاجرها، أنها تُنَزَحَ خمسين دلّوا بدلها إذا حلتها النجاسة، بعد أن تكون الدلو طاهرة، ويطهر الدلو بعد فراغ النزح منها.

(١) في م «ينزف».

فإن كانت النجاسة متجسدة، لها عين قائمة في البئر، لم يطهرها النزح الذي ذكرنا؛ إلا بعد إخراجها من البئر.

وفي موضع: وإذا وقع في البئر ما أفسدها أُخرج، إن كان مما يخرج، مثل الميتة وغيرها، ونزح منها في مقام واحد، أربعون دلوًا، إلا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك، فإن لم يبق شيء فقد طهرت، وإن لم ينزح منها أربعون دلوًا.

وإن كان فيها عيون تنبع الماء، ولم يستفرغ منها أربعون دلوًا بدلوها فقد طهرت، وطهر الدلو أيضًا، وإن لم يكن لها دلو فبدلو وسط.

وإن كانت زاجرة فبدلوا الزاجرة.

قال بعض قومنا: تنزح البئر من الفأر والعصفور إذا لم ينتفخ أو ينفسخ، وأخرجت عشرين دلوًا.

وفي السنن والدجاجة أربعون دلوًا.

قال الشعبي: في الدجاجة سبعون.

عن أبي سعيد الخدري: في الدجاجة أربعون دلوًا، أو خمسون دلوًا.

وقال: إذا انفسخت الدجاجة أو السنور أو الفأر نُزح ماء البئر كله.

وقال أبو محمد: إذا نزح مائتا دلو، أو مائتان وخمسون دلوًا فقد طهر الماء، وهذا قول من أوجب نزح البئر كله.

وقال أبو حنيفة: إذا أخرجت الفأرة حية من البئر أخرج منها عشرون دلوًا، فإن لم يفعل فلا بأس.

وقال في الشاة والبقرة إذا أخرجتا حيتين نزح عشرون دلوًا.

مسألة:

والماء الذي في الدلو تمام الأربعين فيه قولان، أحدهما: أنه نجس، والآخر: أنه طاهر، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: إذا كانت البئر لا تنزح فلا تنجس إلا حتى تغلب عليها النجاسة بلون أو عرف، أو طعم، فإذا غلب عليها نُزح منها من الماء ما تَعَيَّر ما غَلَبَ عليها من حكم النجاسة، وليس لذلك حدٌ من قلةٍ أو كثرةٍ إلا زوال ذلك الغالب، وهو دلوٌّ واحدٌ، أو ألف دلوٍ.

مسألة:

ولا يجب غسل جوانب البئر من الماء النجس إذا نَزَحَتْ، للإجماع^(١) على ذلك، ولأن الذي يلاقي جوانب البئر من الماء النَّجِس يزيله عنها ما يقع من جوانب البئر، لأنه ماءٌ جارٍ يَقَعُ، ويردُّه إلى الماء الراكد، والماء الراكد فيها فلا يبقى على جوانبها.

ولا تشبه الآبار مما وصفنا الأواني، لأن ما في جوانب الأواني لا يزيله إلا الغسل عنها إذ امتنع من جوانبها.

وفي موضع: إذا أصاب حجارة البئر التي يُقَدَّر على غسلها غُسِلَتْ، وإن كانت لا يُقَدَّر على غسلها إلا أن يعود الماء في البئر لم يكن عليهم غسلها.

وفي موضع: في الحجارة التي على البئر إذا نَزَحَتْ البئر فقد طهر ذلك كله، لأن الحجارة إذا غُسِلَتْ رجع في البئر، ولا يمتنع منه.

(١) في ب «الإجماع» وصوبناها اجتهادًا.

وأما الحبل والدلو فقول أبي المؤثر: أما بالرأي فيغسل الدلو والحبل، وأما بالقياس فلا يغسل.

فعلى هذا، فإن غسَل الحبل والدلو فلا بأس، وإن لم يغسل فلا بأس.

مسألة:

وإذا وقع في بئر ميتة فتقطعت فيها، وأخرجت منها، ونزحت البئر، وبقي رائحة في الماء.

قالوا أبو مروان: الماء فاسد ما دامت الرائحة فيه.

وقال أبو مالك: الموجود في الأثر، لا بأس بالرائحة.

وفي موضع: لا بأس بما بقي في البئر من الرائحة إذا نزحت، بما^(١) قال به المسلمون.

مسألة:

وإذا وقعت عذرة أو ميتة في بئر فغلبت ريحها، وهي كثيرة الماء، لا تنزحها الدلاء، فإنها تفسد ما دامت النجاسة فيها، فإن أخرجت منها ونزحت، وبقيت الرائحة في مائها فلا تفسدها، ولكن إن انقطعت فبقي منها شيء لم يخرج، وبقيت رائحة في مائها فإنه فاسد حتى يخرج ما بقي من النجاسة، أو تذهب منها.

وإن وقع في بئر نجاسة، وكانت كثيرة الماء لم ينجسها إلا ما غيرها، وإذا لم يغيرها فهي طاهرة، وإن كانت قليلة الماء أخرج ما وقع فيها من عذرة أو قملة، أو ما أشبه ذلك، ويحفظ ما على وجه الماء وتُنزح.

(١) في م «كما».

وإن كانت عذيرة رطبة رقيقة نُزِحت، وإن كانت غليظة يُحَفَّ ما على وجه الماء، ما قدر عليه، ونزحت على ما قيل بالدلو المعروف لنزحها، وقد طُهِّرت. وبعض قال: تُدْفَن، ولا يؤخذ بذلك.

مسألة:

وإذا وقعت نجاسة في بئر، وهي تزجر، فإذا أخرجت النجاسة أجزاها ما زجر منها أربعين دلوًا، وذلك إذا كانت النجاسة تفسدها لقلتها. وأما إذا كانت لا تُنَزِّح فهي طاهرة ما لم تغلب عليها النجاسة.

مسألة:

وإذا كانت البئر مما تُنَجِّسُ وماتت فيها القملة، فقول: تنزح، ليس عليهم أكثر من ذلك.

وقول: يحفر طينها، ثم تنزح، ويجزيها ذلك.

وأحسب قولاً، أنها لا تطهر بمثل هذا، إذا كان فيها شيء من النجاسة من الذوات، ثم لم تُخْرَج حتى يدفن كلها، ويغلب الطين على ما بها كله، فيستهلكه، ثم تحفر حتى يقع الحكم أنها قد خرجت لا محال في الطين، ثم تُنَزِّح.

مسألة:

في كلب وقع في بئر ومات، وأقام مدة من الزمان، وتقطَّع لحمه وعظامه، ما طهارة البئر؟

الجواب: أنه تُلْقَطُ عظامه ولحمه من البئر، وينزح أربعين دلوًا بدلوها، وإن كانت لا تُلْقَطُ يُرْفَعُ الطين منها، وتنقى من الطين، وتُنَزِّح بعد ذلك أربعين دلوًا، وقد طهرت إذا لم يبق في الماء طعم ولا رائحة، والله أعلم.

مسألة:

وقال بعض أئمتنا في البئر التي تنزح خمسين دلوًا: إن الدلوَ إذا رجعت في بئر أخرى قبل أن تغسل، نزحت البئر الثانية أيضًا، خمسين دلوًا بعد أن يطهر الدلو، وكذلك كل بئر هذا سبيلها.

قال: وإذا بقي فيها دلوًا من الخمسين لم ينزح في ذلك المقام، وأخرت إلى اليوم الثاني استقبل نزحها من أوله.

وقد كان يجب على أصله، لا يوجب إخراج غير تلك الدلو الباقية التي يتم بها نزح البئر، وتطهر به، لأن بقاءها^(١) في البئر قبل إخراجها لا يوجب إخراج غيرها، كذلك إذا عادت إليها لم يحدث حكمها لم يكن في حال كونه من الماء، والله أعلم^(٢).

مسألة:

وأما أبو حنيفة فقال: لو استقى من بئر نجسة، وصب في طويٍّ طاهر حكم للطويٍّ بالنجاسة، وإذا نزح منها مقدار ما ضُبَّ فيها من الطويِّ النجسة عادت إليها طهارتها، ولم يجب إخراج غير ما ضُبَّ فيها من النجس.

وفرق الشافعي بين الوارد على النجاسة من الماء وبين المورد عليه، ثم ناقض من قبَل أنه قال: في القلتين من الماء إذا وردتا على النجاسة، أو وردت النجاسة عليهما، فسوّى في هذه المواضع بين الوارد والمورد عليه، وكذلك في أقلّ من القلتين، كذا نقول.

(١) في ب «نقاءها» ويبدو أن ما أثبتناه أولى.

(٢) عبارة غامضة.

مسألة:

وإذا كانت بئرٌ تُزجر، ويستقى منه للشرب بدلوه غير دلو الزجر، فإنها تُزجر بدلوه الزجر إلا أن تكون لا تزجر، فإنما هي للشرب والوضوء تنزح بدلوها أربعين دلوًا. وإن كان عليها دلو كبيرٌ فليس لهم أن ينزحوها بأصغر منه، فإن نزحوها بالأصغر على حساب الأكبر جاز ذلك، وكذلك إن نزحوها بدلوه أكبر من دلوها على حسابه جاز ذلك.

قال أبو سعيد: تُنزح بالأوسط من الدلاء، وهو أصح في الحكم، وأما الاحتياط فبالأكثر.

فإن نُزحَ عشرون دلوًا بالعادة، وعشرون دلوًا بالعشي فلا يجزيهم إلا أن ينزحوا منها أربعين دلوًا في مقام واحد، إلا أن يكون ماؤها قليلًا، فيُنزح منها عشرون دلوًا، ثم يفرغ ماؤها، ثم يدعوها حتى تَحَمَّ^(١)، فلا بأس أن ينزحوا منها كذلك.

مسألة:

أبو الحواري: إذا علموا أنهم استقوا منها أربعين دلوًا من بعد ما تنجست فقد طهرت، ولعله يريد، ولو كان النزح متفرقًا.

مسألة:

فإن نزح منها مقدار أربعين دلوًا في يوم أو أيام بلا قصد للنزح أجزى، وإنما هي طهارة قد أجمع عليها^(٢) أهل العلم، لا نعلم فيه اختلافًا، كغسل النجاسة.

(١) لم أجد معناها في القواميس، ولعل المراد حتى يتجدد فيها الماء. والله أعلم.

جاء في اللسان: «والْحَمِيمُ المطر الذي يأتي في الصيف حين تَسُخُن الأرض».

ابن منظور، لسان العرب، مادة حمم: ج ١٢، ص ١٥٠.

(٢) في ب «أجمعها».

مسألة:

أبو سعيد: يُخْتَلَفُ في غسل الدلو قبل النزع. فقول: لا تنزح حتى يُغَسَّلَ، وقول: يجوز أن تنزح به قبل أن يغسل، فإذا تَمَّ نزعها طهرت البئر والدلو. وفي موضع: وإذا نزحت البئر النجسة لم يغسل الدلو، ولكن يغسل الحبل، إن كان مسه شيء من مائها قبل أن ينزح منها أربعون دلوًا. وأما الدلو فهو نصيف^(١).

مسألة:

أبو الحواري: فيمن نزع بئرًا نجسة بدلوها النجس، فإذا نزع منها أربعون دلوًا فقد طهرت البئر، ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن تُنزع. وإن غسل الدلو والرشا^(٢) فحسنٌ، وإن لم يغسل فلا بأس. وفي موضع: إن نزحت البئر النجسة بدلوا نجسٍ من غير نجاسة البئر. فقول: يجزي ذلك، ويظهر الدلو إذا طهرت البئر، وذهبت النجاسة. وقول: لا يجزي حتى يُطَهَّرَ الدلو، ثم ينزح به بعد ذلك. وفي موقع - قيل: فما حدّ هذا الدلو؟

قال: بدلوا البئر إلا أن يخرج عن التعارف^(٣) في الصغر أو الكبير، فبدلو وسط، ولا يضر ما رجع من الدلو في حال النزع، لانخراقٍ أو غيره، لأن ذلك لا يُمتنع منه.

(١) في م «نظيف» ولعل مراده: طاهر.

(٢) الحبل.

(٣) يعني ما تعارفه الناس في حجم الدلو صغورًا أو كبيرًا.

مسألة:

وإذا وقع في بئر خناز^(١)، أو فأر أو سنّور، وهي كثيرة الماء، لا يستطيع إخراجها، فإنه ينزح منها، ولا بأس.
وإن كان يستطيع إخراجها فلا.

مسألة:

أبو الحواري: في بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركت حتى تخرج منها ما شاء الله، إلى أن أصاب الغيث وكثر ماؤها.
فإن استخرجت جاز لهم أن يستقوا منها.
وإن قلت بعد ذلك فقد طهرت، ويُسْتَقَى منها، إلا أن يتغير ماؤها بطعم أو ريح أو لون، إلا أن تكون الميتة قائمة بحالها والعذرة، فإذا قلت فسدت، وإذا كثرت طهرت.
فإن كانت قد هلكت لم تضرها القلة بعد الكثرة.

مسألة:

وعن بئرٍ وُجِدَ لها ريحٌ^(٢)، فأدخلت صبيًا، فزعم أنه وجد فيها فأرة، فأخذها بخشبة، ووضعها في الدلو، فسقطت في البئر.
قال أبو الحواري: إنما عليهم أن يحفُّوا لأعلى الطين بقدر ما يرون^(٣) أنهم وصلوا حيث وصلت الفأرة، ثم نَزَّحُوهَا أربعين دلوًا، ثم نُظِّفَتْ إن شاء الله، إلا أن يجدوا لها ريحًا فيحفروها وينزحوها حتى تذهب تلك الريح، ثم طهرت، إن شاء الله.

(١) هو الوزغة: حشرة سامة برصاء.

(٢) أي رائحة، ويقصد بها رائحة نتنة.

(٣) في ب «يروا» وصوبناها لأنها مضارع مرفوع بثبوت النون.

مسألة:

وقال: إن البئر إذا كان لها دلوان، أحدهما أصغر من الآخر، فإذا تنجست كان فيها قولان» أحدهما: أنها تنزح بالأكبر منهما، والآخر: أنها تنزح بالأغلب من كثر استقائها.

قيل: فإن كانت تزجر ويستقى منها؟

قال: إن تنجست في وقت الزجر زجرت، وإن كانت تنجست وهي لا تزجر زُجرت بالصغير، والله أعلم.

باب [٢١]

في وجود النجاسة في البئر وحكم ذلك

فإن وقع فأر في بئر فمات ولم يعلم به حتى خلا أيام.
فإن شموا لها رائحة متغيرة، أو طعمًا متغيرًا، فمن حين ما وجدوا ذلك، فما
مسه من مائها فهو فاسد.
وإن كانوا توضعوا وصلّوا من مائها أعادوا الصلاة من حين ما شموا للماء
تغيرًا أو طعمًا، إلى أن أخرجت الميتة منها، إلا أن تكون بحرًا لا تنجسها
النجاسة، ولا تنزحها الدلاء، فلا ينجسها شيء.

مسألة:

ومن أخرج من طويّ طيورًا، فوقع بعضها فيها، ولم يعلم أهلها، وهم
يشربون منها ويتوضؤون، ثم علموا به. فأخرجوه، وأخبرهم الرجل بيوم وقع
فيها. فإنهم يقضون^(١) منذ يوم أخبر بوقوعه، وإن لم يكن ثقةً.

مسألة:

قال أبو منصور: فأرة وقعت في بئر فتسلخت، وتوضأ منها قوم ولم يعلموا،
ثم علموا بعد ذلك، إنهم يبدلون صلاة ثلاثة أيام.

(١) في ب «ينقضون» وصوبناها اجتهادًا. وفي م زيادة «وضوءهم».

وقال أبو عبد الله: يبدلون صلاة يوم وليلة.

وقال أبو الحواري: وقول: إن كانوا أنكروا في البئر ريحاً أو طعمًا فعليهم بدل الصلوات مذ أنكروها، وإن لم ينكروا لها ريحاً ولا طعمًا لم يكن عليهم بدل الصلاة، وإنما فسدت البر من حين علموا بالميتة.

وقال أبو منصور: إذا وجدوها ميتة ولم يذهب شعرها فليغسلوا ثيابهم ويبدلوا صلاة يوم، إذا لم يدروا متى وقعت، فإن كان ذهب الشعر فليصلوا ثلاثة أيام.

مسألة:

وعن أبي منصور في بئر توضع منها قوم لصلاة، ثم وجدوا فيها ميتة.

قال: مضت صلاتهم، وليس عليهم ثيابهم.

قال أبو الحواري: هذه مثل الأولى.

مسألة:

وإذا تطهر قوم في بئر قليلة الماء، ثم خرج من الدلو طير ميت، بقدر ما يقع فيها من فم سبع أو طير أو فأرة، فوضوء من توضع منها تام حتى يعلم أنه كان فيها قبل وضوئهم.

وأما إذا كان الماء متغير الطعم واللون والرائحة فعلى من توضع قبل خروج الميتة إعادة الوضوء.

مسألة:

وعن محمد بن محبوب في بئر وجد فيها ميتة:

أنه لا نقض على من توضع منها إلا أن يعلم أنها كانت فيها حين توضع، والله أعلم.

مسألة:

وقيل في البئر إذا وجد فيه ميتة أو نجاسة، ولم يعرف متى وقعت فيها.
فقول إنما يحكم بنجاستها بعد العلم، إلا أن يكون تغير طعمها أو عرفها،
فإن حُكِمَ نجاستها منذ يتبين تغيرها.
وقول: عليهم آخر صلاة صلّوها مذ وجدوا فيها النجاسة، لأنهم لم يعلموا
متى وقعت.
وقول: عليهم بدل خمس صلوات مذ وجدوا فيها النجاسة، وهذا إذا لم
يتغير طعمها ولونها، وإن تغير عرفها، ففيه اختلاف.
فقول: إن ذلك مما يدل على نجاستها.
وقول: ليس العرف مما يغلب على الطهارة، وإنما يغلب عليها تغير
اللون والطعم.

مسألة:

أبو سعيد: في بئر تغير طعمها وريحها، ثم بعد ذلك بساعة، أو بيوم أو
بأيام، وجدوا فيها فأرة ميتة.
فإذا أحاطوا علمًا بجمعها، فلم يروا فيها شيئًا فأمكن أن يكون التغير من
غيرها، فلا يثبت عليهم إلا منذ وجدوا الميتة.
فإن أمكن أن تغيب عنهم الميتة في الطوي وقد تغير ماؤها^(١)، وغلبت
عليه، ففي الشبهة والريب وحكم الاحتياط يغسل ما مس ماؤها إذا كانت تنجس
على قول.

(١) زيادة من م.

باب [٢٢]

في حفر الآبار قرب البئر النجسة
وما أشبه ذلك

يقال: بارَ فلان بئرًا إذا حفرها، ويقال: رجل أبار، وبارٌّ أيضًا، وهو حافر البئر، ويقال بئرٌ وآبارٌ وبيارٌ.

قال الشاعر:

إذا الناس غطوني تغطيت عنهم وإن بحثوا عنِّي ففيهم مباحث
وإن حفروا بئري حفرت بيّارهم ليُعلم ما تُخفيه تلك النّبايثُ
والنبايث جمع نبيثة، وهو الشراب يخرج من النهر والبئر.

مسألة:

وإذا اندفنت البئر قيل بئر دَفْنٌ، ساكنة الفاء، وبيارٌ دَفْنٌ ودُفان.

مسألة:

وإذا نرح البئر كله قيل، هذه بئر نرح.
وقيل: نرح، يصفها لقلة الماء.
وبئر نروح وآبار نروح.
ومعنى نرحت البئر، أي قل ماؤها.
والصواب، نُرِحت أي استُقي ما فيها.

قال الراجز:

لا يستقي في النزح المصنفوف إلا مداراة الغُروب الجُوف
والغرب أعظم من الدلو، والغرب أيضاً، ما يقطر من الدلاء من الماء عند
البئر فتتغير رائحته.

تقول: أغرب الساقى إذا أكثر الغرب.

فإذا فاضت جوانب الحوض قلت: أغرب الحوض.

مسألة:

وإذا تنجست البئر فأريد حفر بئر إلى جنبها.

فإذا دفنت النجسة فليحفر بقربها حيث شاء.

وإن لم تدفن فليحفر على أقل ما يكون من النجاسة، على عشرة أذرع.

قال أبو محمد: اختلّف في مقدار المسافة بينهما.

فقول: تحفر عنها بستة أذرع ما دارت.

وقول: من حفر في الشمال أو الجنوب فسح عنها ستة أذرع.

وإن كان في أعالي الماء ترك أربعة أذرع.

وإن حفر أسفل عند نزول الماء حفر منها بقدر ثمانية أذرع، لأن جري الماء

إلى المشرق.

وقول: يبعد عنها خمسة عشر ذراعاً من حيث حفر.

وقول: لا يجعل للمسافة عنها حدّاً، ولكن تعتبر بالقطران^(١)، وبما يقوم

مقامه، مما يدل على اختلاط مائهما مما يؤدي طعمه في البئر الأخرى.

(١) أي تختبره.

قال: استدل بذلك على وصول الماء النجس واختلاطه بماء البئر الطاهرة كانت هذه نجسة، ويبعد عنها.

مسألة:

وقال في موضع آخر: إن البالوعة^(١) إذا كانت إلى جنبها بئر للشرب^(٢)، وجدت من مجاورتها ذلك، أن يطلب معرفته بالقار والقطران، فإن أدى ذلك بطعم أو رائحة في ماء البئر نقل عنها، وإن لم يؤد لم تزل الطهارة عن مائها. وليس لتحديد القرب والبعد معنى، لأن السنة لم ترد بذلك، ولا اجتمعت الأمة عليه، والله أعلم.

مسألة:

وإذا كانت بالوعة يراق فيها الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضوء. فقال: إذا كان بينهما خمسة أذرع، ولا يوجد في الماء طعم شيء، ولا رائحة ولا لون فإنه يجزئ للوضوء منها. فإن كان أكثر وقد يوجد ريح البول وطعمه، فلا^(٣) خير في الوضوء منها.

(١) أي التي يراق فيها ماء الوضوء.

(٢) زيادة من م.

(٣) في ب «ولا».

باب [٢٣]

ما يجوز الوضوء به من المياه

والوضوء جائز بالماء من الآبار والأنهار وماء الأمطار وماء البحر، ولا يجوز الوضوء إلا بالماء دون ما سواه، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقول النبي ﷺ في البحر: «الطهور ماؤه والحل ميتته»^(١).

فهذا يوجب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات.

وليس لِمَا اعتُصر من الشجر والثمر حكم الماء، لأن اسم الماء لا يتناوله على الإطلاق.

قال الله تعالى: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فحكم الطهارة متعلق بماءٍ هذا وصفه من الماء، ولا أعلم خلافاً.

مسألة:

وكل ماء وقع عليه اسم ماءٍ مطلقاً فالتطهر به جائز، صافياً كان أو كدرًا، قليلاً كان أو كثيرًا، جاريًا كان أو راكدًا، سخناً كان أو باردًا، لأن هذه كلها صفات للماء، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

مسألة:

والوضوء بالماء المسخن^(١) به جائز، وبه قال عمر وابن عباس، وأنس بن مالك، وأهل المدينة والكوفة والحجاز والعراق جميعاً، والشافعي عن مجاهد أنه كرهه.

وجائز بالشمس المسخن، ويكره من طريق الطب، لما روي عن عُمَرَ، أنه يورثُ البرص.

وفي حديث عمر: أنه كان يتوضأ ويغتسل بالحميم، والحميم الماء الحار. والناس على هذا لا يختلفون، في أن المسخن لا فرق بينه وبين الماء البارد، إلا ما روي عن مجاهد أنه كان لا يتوضأ بالماء المسخن؛ إلا في حال الضرورة.

والحميم الماء الحار، والحمّام مشتقّ من الحميم، تذكره العرب.

والحميم العرق، والحميم في غير هذا: القريب الذي يودك وتودّه.

قال قتادة: يتوضأ الرجل بالماء الرمد، والماء الطرد.

فالرمد من المياه المتغير اللون الآجن، وأصل الحرف من الرماد، قيل للثوب الوسخ رمد، وأرمد.

والماء الطرد الذي تخوضه الدواب، يسمى بذلك لأنها تطرد فيه أي تتابع.

وأراد أن الوضوء بها جائز.

ومن وجده لم يتيمم إلا أن يكون^(٢) تغيّر لونه أو ريحه بنجاسة، فلا يجوز الوضوء به، والله أعلم.

(١) في ب «المسخن».

(٢) ناقصة من م.

مسألة:

والماء المطهّر باتفاق الأمة: ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء البحر، إلّا في قول عبد الله بن عمرو بن العاص في البحر وحده.

فاتباع السنّة أولى من قوله، لما روي من حديث العركيّ أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله: إنا نركب على أرماث لنا في البحر، وتحضرنا الصلاة وليس عندنا ماء إلّا لشفاها (١)، أنتوضأ بماء البحر؟

فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته» (٢).

والعركيُّ الصيّد؛ صياد السمك، والأرماث جمع رمث، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض فيركب عليه في البحر.

قال جميل بن معمر:

تميّت من حُبِّي بثينة أنّا على رمث في البحر ليس لنا وكر (٣)

مسألة:

وقد تنازع الناس في التطهير بماء البحر، فقول: لا يتطهر به إلّا إذا ألجئ إليه ولم يكن معه غيره، وقول ابن عمر: والتميم أحب إليّ منه.

وقول الجمهور من الناس: جائز التطهير به مع وجود الماء المطلق العذب، وهذا هو الصواب.

وقول: ماء البحر طهور، وبه قال الشافعي ومالك وعمر.

وعن علي: من لم يطهّره ماء البحر فلا يطهره الله.

(١) أي لشربنا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الوكر هو عش الطائر، والمراد منزله.

مسألة:

وجائز بكل ماء على وجه الأرض أو فيها، عذباً كان أو مالحاً، سماوياً كان أو أرضياً، وكذلك الجاري على السبخة يجوز.

مسألة:

ولا يقال: ماء مالح، قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢].

فإن قيل: قد قال الشاعر:

بَصْرِيَّةٌ تَزَوَّجَتْ بَصْرِيًّا يُطْعَمُهَا الْمَالِحُ وَالطَّرِيًّا

قيل له: قال ابن دريد، هذا قول الراجز، وهو مؤكد، ولا يؤخذ بلغته.

قال: ولا يقال: السمك مالح بل ملح ومليح.

مسألة:

وكل ماء وجد متغيراً ولم يعلم أن تغيره من نجاسة فحكمه الطهارة، لأننا على يقين من أنه طاهر، ولسنا على يقين، أنه قد صار نجساً، وليس شكنا لزوال الطهارة عنه بموجب لثبوت النجاسة.

مسألة:

والمياه المتغيرة الكدرة إذا كان ذلك من جنسها جاز الوضوء بها للصلاة.

وفي الأثر أن رجلاً خلط في الماء لبناً ولم يتغير، أن له أن يتوضأ به، إن شاء الله.

وما خالط الماء فغلب عليه كان الحكم له لا للماء، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له.

والأصل فيه أن الماء الذي خالطه شيء من الطين لا خلاف في جواز الوضوء به، والمعنى فيه أن الماء هو الغالب عليه.

ولا خلاف أن الخل والمرق لا يجوز الوضوء به، والمعنى فيه، أن ما غلب عليه من أجزاء التمر سلبه اسم الماء المطلق، وكل ما كان بهذه المنزلة حكمه حكم الخل.

وما كان الماء فيه هو الغالب فهو مردود إلى موضع الاتفاق في أجزاء الطين إذا خالطت الماء.

مسألة:

وسؤر^(١) الرجل من الشراب جائز الوضوء به، جنبًا كان أو غير جنب. وبعض أجاز الوضوء للفريضة من ماء يفصل من غسله من الجنابة للنجاسة. وفي موضع: قال محمد بن محبوب: لا يتوضأ بسؤر الجنب ولا الحائض، والله أعلم.

مسألة:

ولا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها، لما روي عنه عليه السلام أراد أن يتوضأ من إناء، فقال له بعض أزواجه: يا رسول الله: إني غسلت منه، فقال عليه السلام: «الماء لا ينجس»^(٢). فعلى هذا قالوا: لا بأس بفضل ماء المرأة. وكذلك أجازوا بفضل شربها.

(١) السؤر بالضم: البقية والفضلة.

(٢) المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه - عكرمة عن ابن عباس، حديث: ١١٥٠٩.

وعن ابن عباس قال: هي أرخص بنائاً وأطيب ريحاً.
 قوله أرخص بنائاً يريد به الهشاشة، والفعل رَخِصَ رَخِصَةً.
 والرخصة اللين، والبنان أطراف الأصابع من اليدين والرجلين.
 وفي القرآن: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]. هو الشَّوَى^(١)، يعني
 الأيدي والأرجل.

مسألة:

وجائز الوضوء من الماء الذي يمسه الصبي إلا أن يعلم أن يده نجسة.

مسألة:

وإذا أصاب الغيث فجرى في المواضع النجسة، فالجاري يجوز به الوضوء
 والشرب، فإذا انقطع جري الماء، وبقي واقفاً والنجاسة قائمة بعينها فيه فذلك
 فاسد، وإن لم يكن فيه أثر النجاسة ولا شيء منها فذلك طاهر.
 وإن أصاب غيث فامتلاً الجلب^(٢) ولم يفيض، ووقف ماء كل جلبه فيها فذلك
 طاهر، ويجوز الوضوء منه، ولا يُسْتَنْجَى في الجلبة^(٣) بعينها فتنفسد، والله أعلم.

(١) الشوى بالفتح: اليدان والرجلان والأطراف وقحف الرأس.

(٢) الجلب جمع جلبه.

(٣) الجلبة: قطعة أرض خصبة صالحة للزراعة في الاصطلاح العُماني، وإذا قيل جلبه النخيل يُراد بها
 حوضها وما يحيط بها. وترد أحكامها مفصلة في كتب الفقه العُمانية.

والجلبه من التقسيمات الجزئية داخل الأرض الزراعية الواحدة، لتسهيل عملية الري، تتراوح
 مساحتها بين ستة أمتار إلى تسعة أمتار. بينما يذكر البعض أن مساحتها تقدر ما بين عشرة إلى
 ثلاثين متراً، وتسع من ثلاث نخلات إلى اثنتي عشرة نخلة.

ينظر: - معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين. مصطلح: جلبه.

- محفوظ بن عبد الله ونبيل عبد الحافظ، تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عُمان «دراسة تحليلية».

مسألة:

وعن موسى بن علي في الماء الواقف في الحوض المنقطع من الفلج.
قال ما أرى بالوضوء به بأساً ما لم يُعلم به بأس.
وكذلك الماء يكون في الإناء في البيت غير مُعْطَى، ويمكث يوماً، أو يوماً
وليلة، ولا يعلم به بأساً، فلا أرى بالوضوء منه بأساً.
ومن أتى إلى حوض فلا بأس بالوضوء منه ما لم يعلم به بأس.

مسألة:

ومن كان في فلج يتوضأ وقدامه عذرة تُرى فيه.
فإذا كان الماء جارياً فلا ينجسه إلا ما غلب عليه من ذلك وغيره.
وفي موضع: وإذا وقع في نهر^(١) نجاسة، مثل عذرة أو غيرها، وعين النجاسة
قائمة، فإذا لم تغلب عليه النجاسة فجائز التطهر منه حتى تغلب عليه في لونه أو
عرفه أو طعمه.

مسألة:

وفي موضع: ومن كان قاعداً في نهرٍ جارٍ حاملٍ عذرةً أو ميتةً، طيراً أو
نحوه، فمرت به من غير أن يلزق به منها شيء أو يعلق أثرها، وإلا فحكم
جسده والماء الجاري طاهر حتى يتبين أنه لزقه شيء من ذلك يجب عليه غسله،
والله أعلم.

(١) في م «بئر» وهو خطأ.

باب [٢٤]

في الماء المضاف وغيره والوضوء به

والمياه ثلاثة فماء يضاف إلى الواقع فيه، وماء يضاف إلى الخارج منه، وماء يضاف إلى مكان يقوم به، فالماءان المتقدم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما، وإن كانا طاهرين، إذ اسم الماء لا يقع عليهما مطلقاً.

والماء المضاف إلى المكان فجائز التطهر به، لأن إضافته إلى المكان لا تخرجه عن حد الماء المطلق، إذ الماء لا يقوم إلا في محل.

ولا أعلم أن أحداً أجاز التطهر إلا بالماء المطلق، وإنما الخلاف بين الناس في المستعمل.

مسألة:

فإن قيل: إن أصحاب أبي حنيفة يجيزون التطهر بالنبيد.

قيل له: فإنهم لم يبيحوه لاستحقاقه اسم الماء، وإنما أجازوه لِسُنَّةِ ادعواها، والكلام بيننا وبينهم فيها.

والدليل على أنهم لم يبيحوه من طريق الاسم، أنهم قالوا: التطهر بالنبيد واجب عند عدم وجود الماء، ففيه دلالة أنهم لم يجيزوه من طريق الاسم.

والدليل على ما قلنا: أن الله خاطبنا بما تعقله العرب في لغتها، والعرب تعقل بالمقيد ما لا تعقله بالمطلق، وتعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد، كقوله

في المطلق قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، فأطلق القول، فوجب في اللغة أن القول قول باللسان واعتقاد بالقلب.

وقال في المقيّد: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. فلم يطلقه حتى قيده، لثلاث يتوهم أحد، أنه أراد بالقول كما خبر عن اليهود.

وقال في موضع آخر: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، فسّمى اعتقاد الضمائر قولاً، ولم يطلقه، إذا لو قال: لحكمنا أنهم قالوا بألسنتهم، واعتقدوا بقلوبهم، فلما أراد القول الذي لا يرد ورود الإطلاق قيّده.

ولما كان القول المطلق معقولاً في اللغة، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب؛ لم يحتج إلى تبيّنه عندما خبر عن اليهود ما خبر، فثبت أنه يعقل بأحدهما ما لا يعقل بالآخر، وبالله التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز التطهر بالنيذ، لأن الخل لا يجوز التطهر به، وهو أطهر منه. وأما ما ادعاه أصحاب أبي حنيفة عن النبي ﷺ من أجازة التطهير بالنيذ، فلو ثبت قولهم لم يكن فيما ادعوه دلالة على أن التطهير بغير الماء جائز. وذلك أن النيذ أصله المنبوذ، فنقل من مفعول إلى فعيل، كما يقال: قتيل ومقتول، ومجروح وجريح.

واسم الماء قد يقع على الماء الملقى في الطريق، وإن لم يَمِجِ التَّمْرُ في الماء، الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقوله جل ذكره: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصفات: ١٤٥]. أي ألقيناه بالعراء.

ويدل على ذلك قول الشاعر:

وخبرني من كنت أرسلت أنما أخذت كتابي مُعْرِضًا بشمالكا
نظرت إلى عنوانه فنبدته كنبذك نعلًا أخلقت من نعالكا

وقال آخر:

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا نبدوا كتابك واستحلوا المحرماً

وقال امرؤ القيس:

فظلّ طهأة اللحم من بين منضجٍ صفيّ شواءٍ أو قديدٍ مُعجّلٍ

أراد مقدود، فصرف من مفعول إلى فعيل، والطهأة جمع طاه، والطاهي الطباخ، وفيه غير هذا، والصفيّ اللحم المرقق، وقيل: هو الذي يغلى، ثم يشوى.

مسألة:

وإذا كان اسم النبيذ واقعاً على الماء والتمر من قبل أن يمتزجا؛ لم يكن فيما ادّعوه دلالة على صحة ما اعتقدوه.

وإذا كان اسم النبيذ واقعاً على التمر؛ وإن لم يمع في الماء، قول الرسول ﷺ عند مشاهدته له: «ثمرَةٌ طيبة وماءٌ طهورٌ»^(١)، فأثبت ﷺ أن في الإداوة ماء وتمراً، ولو انماح لم يستحق اسم الماء واسم التمر. وقول الرسول ﷺ هو الحكم بين المختلفين.

ولو ثبت التطهر بالنبيذ في زمن من الأزمان لكان منسوخاً، لأن ليلة الجن التي ورد فيها الخبر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ كان بمكة، ونزل فرض التيمم بالمدينة، وكان التيمم عند عدم الماء ناسخاً للنبيذ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه، والحكم به غير واجب، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود.

مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ - حديث: ٢٦١.

مسألة:

وخبر ابن مسعود ليلة الجن فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من يثبته، ومنهم من أبطله ولم يقل به.
والخبر المروي عن النبي ﷺ: «النبيد وضوء من لا يجد الماء»^(١)، ضعيف غير قوي، والله أعلم.

مسألة:

وسئل ابن عباس عن الوضوء بالنبيد، فقال: «ماء زلالٌ وتَمْرٌ حلالٌ».
وقال أبو سعيد: إن منزلة اللبن بمنزلته في الاعتبار، لم يتغير من تشبيهه ولحق معانيه.
وكذلك الخل.
ويعجبنا مع الاحتياط استعمال ذلك مع التيمم.

مسألة:

والندى النازل من السماء طاهر، والوضوء به جائز لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وعن أبي الحواري: هل يجوز الوضوء بالندى؟
فإذا كان يجري فلا بأس، وأما يعصر فلا، كذا قال نبهان.

(١) لفظ الحديث عند الدارقطني: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيد وضوء لمن لم يجد الماء».

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيد - حديث: ٢٠٠.

مسألة :

ولا يجوز الوضوء بماء مضاف إلى صفة غير الماء المطلق، كماء الورد والزعفران والباقلاء وماء الأشجار.

ولا يجوز إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم ماء، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

مسألة :

وكل ما وقع في الماء من كافور أو ريحان، أو دهن، فاعتبره.

فإن كان ناقلاً للماء من اسمه ومغيراً له عن وصفه لم يجز الوضوء به، وما كان بمنزلة المرقة فلا يتوضأ به، والله أعلم.

مسألة :

ولا يتوضأ بالخل، ولا باللبن ولا الدهن، ولا الريق، ولا الدموع. وقيل: إنه يطهر النجاسات.

مسألة :

من كتاب الإشراف أجمع كل من يحفظ عنه، من أهل العلم، على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العُصْفُر، ولا يجوز إلا بماءٍ مطلقٍ.

مسألة :

أبو سعيد: وإذا وجد الماء المطلق الطهور، ووجد الماء المشبه له، لمعنى يستدل به: أنه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور، أو يقوم مقامه في

غسل نجاسة، أو وضوء فلا معنى لتركه بعد وجوده، لأنه قد أشبهه بالاسم،
أو المعنى المراد به.

ويلحقه بذلك معنى الاختلاف، أن يكتفى به دون التيمم، أو يستعمل مع التيمم.
ويعجبي في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم.

باب [٢٥]

في الوضوء بالماء تكون فيه النجاسة

والماء النجس لا يجوز التطهر به اتفاقاً، وجائز شربه مع الحاجة إليه اتفاقاً. ومن وقع في إنائه الذي يريد الوضوء منه قطرة دم أو حمرة فلا يتوضأ منه. وإن وقع بصاق أو مخاط فليخرجه وليتوضأ.

مسألة:

وإن وقع طير في حوض فمات، فتوضأ منه ناس ثم علموا بعد الوضوء والصلاة.

فإن لم يكن الماء كثيراً، قدر ما يجوز به الوضوء، فليغسلوا ثيابهم، ويعيدوا الوضوء، والله أعلم.

مسألة:

ومن رأى ماء واقفاً شرب منه كلب، أو اغتسل فيه، وهو ماء كثير، وفيه عظام، لا يعلم أنها من ميتة أم لا، فلا أحب الوضوء منه.

فإن وجد فيه أثر كلب فعن بشير أو سعيد بن الحكم، أنه لا يتوضأ به، وأجاز أبو الحواري الوضوء به إلا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه.

مسألة:

والميتة إذا كانت في ماء وغمرها الماء، فلا بأس بالوضوء منه، وإن ظهرت على الماء فلم يغمرها لم يتوضأ به.

قال المصنف:

يعني إذا ظهرت على الماء في الغلبة في الطعم واللون أو العرف إذا كان جارياً، فأما الواقف فإنها تنجسه، إلا أن يكون كثيراً.

مسألة:

فالماء الجاري القليل إذا كان فيه عذرة مختلطة فلا يتوضأ منه.

وإن كانت رائحة العذرة تهيج من الماء فلا يتوضأ منه أيضاً.

وإن لم يتبين اختلاطها بالماء، وكان صافياً نقياً، لا أثر فيه للعذرة، ولا رائحة تريح منه يتوضأ منه، إن شاء الله.

مسألة:

والماء المستقر نحو ثلاث قرب، أقل أو أكثر، يستنجي منه الرجل، ويتوضأ، ويرجع الماء الذي يستنجي به فيه، ثم يجيء آخر فيفعل مثل ذلك.

فأحب أن يطلب غيره.

فإن كان في سفر توضأ منه، وهو أطهر من الصعيد، ولا يفسده ذلك، والله أعلم.

مسألة:

فيمن علم بنجاسة في بركة، أله أن يعجن منها، ويخبز ويعالج منه طعامه؟ أو إنما ينتفع بمقدار ما يحييه؟

قال: إذا احتاج إلى العجين من ما يحتاج إليه من الخبز، أن ذلك جائز على قول من يقول: إن النار تذهب بالنجاسة من العجين، فينتفع منه بما شاء على هذا القول.

وعلى قول من يقول: لا تذهب النار بالنجاسة من الخبز، وإنما ينتفع منه بمقدار ما يحيي به نفسه، ويأمن عليها، ويقوى به على أداء الفرائض، والخروج من حال ما يخاف من المهالك، والبلوغ إلى مأمنه.

وإن خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها مقدار ما يحييها، ويأمن من الفساد عليها.

وإن رد ما بقي في البركة التي فيها الماء احتياطاً على الماء ألا يتلف جاز له ذلك.

وإن تركه بحاله لينتفع به من جاء، ولم يكن في ذلك إتلاف للماء جاز له ذلك عندي.

فإن وجدها متغيرة الطعم والريح، ولم تظهر فيها نجاسة قائمة بعينها.

فإذا احتمل أن تكون من غير النجاسة من تغير اللون والريح والطعم فحكم ذلك الماء طاهر حتى تصح نجاسته، وإن لم يحتمل إلا أنه متغير من النجاسة فحكمه حكم ما غلب عليه، ما لا يحتمل سواه من أحكام الطهارة، والله أعلم.

باب [٢٦]

في الوضوء بالماء المتغير بشيء من الطهارات

ومخالطة الطاهر للماء لا يمنع الوضوء منه.

والفرق بينهما أن النجاسة محظور علينا استعمالها، لقول الله تعالى:
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فمتى لم يصل إلى الماء إلا باستعمال جزء من النجاسات لم يجز لنا استعمال الماء لاختلاطها.

وما يخالط الماء من الأشياء الطاهرة فغير محظور علينا استعمالها.

فلذلك لم يمنع استعمال الماء الذي خالطه، ولو لم يغلب عليه.

ألا ترى أن يسير الطين إذ خالط الماء، وإن ظهر أثره، لم يمنع استعماله.

ويدل على ذلك أيضاً أن^(١) النبي ﷺ، أباح الوضوء بسؤر السنور مع ما خالطه من لعابه.

ولا اختلاف في جواز الوضوء بسؤر الإنسان، فإن خالط لعابه^(٢) فصار بذلك أصلاً فيما خالط الماء من الأشياء الطاهرة لا يمنع الطهارة، ما لم تغلب عليه، والله أعلم.

(١) في أ «قول» وصوبناها اجتهاداً.

(٢) «ولا اختلاف في جواز الوضوء بسؤر الإنسان، فإن خالط لعابه» ناقصة من م.

مسألة :

وإذا وقع في البئر ورق الشجر وبسر النخل، وأشباه هذا من الأشياء الطاهرة، فغير طعمها، أو لونها، أو ريحها.

قال: فإن كان وقع ذلك فيها من غير أن يستعملها به أحد فجائز التطهر للصلاة.

وإن كانت استعملت بذلك فتغيرت فلا يجوز التطهر منها للصلاة إذا كان يجد غيرها.

الفرق بينهما، أنه إذا سقط ذلك فيها لا يسمى ماءً مستعملًا، ولا يقع عليها اسم الاستعمال، وإنما يسمى مستعملًا إذا كان له مستعمل، وهما جميعًا يزيلان النجاسة.

وكذلك إن تغيرت من سَمَكٍ يموت فيها، أو مما لا يكون نجسًا، فأكثر قولهم، إجازة التطهر منها، وكرهه من كرهه منهم.

قال أبو مالك: إن وجد غيرها فلا يتوضأ منها، وإن لم يجد غيرها وتوضأ منها فجائز.

قال: إذا كانت في أي أحوال من التغيير؟

قال: إذا تغير الماء فانقلب حاله، أو قارب ذلك من التغير فطهرت، وكذلك الرائحة.

مسألة :

قال الحسن في بئر يُلقِي فيها الريح الأوراق والأرواث فيها حتى يتغير طعمها ولونها.

أنه إذا كانت الأوراق والأرواث نجسة لم يجز التطهير منها.

وإن كانت طاهرة ففيها الاختلاف.

منهم من أجازها، ومنهم من قال: مستعملة ولم يجز التطهير منها وقربها، وقول: إن وجد غيرها فلا يتطهر منها، وهو أحب إليّ، وإن تطهر فعلى الاختلاف.

قال أبو محمد: أما طعمها وريحها فلا بأس، وأما لونها إذا تغير فغير جائز الوضوء به حتى يذهب ذلك.

وأما ما وضع فيها أو طبخ بريحان أو غيره، فغيره، فقالوا لا يجوز الوضوء به أصلاً، ولا يغسل به من الجنابة.

وأما غسل النجاسة بهما جميعاً فجائز، ولا تؤدى به الفرائض.

مسألة:

ودم السمك إذا كان في ماء قليل فجائز أن يتطهر به ما لم يصبر مستعملاً أو مضافاً.

وفي موضع: عن أبي سعيد: إذا غلب لون ذلك، حتى يصير مضافاً إلى مثل ماء الباقلاء أو عشرة^(١) فذلك لا يطهر النجاسة، ولا تغسل به الحجامه.

وأما إن كان لتكسير رائحة الماء وطينه وشرب بذلك، ولم يغلب عليه، فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة:

والنهر إذا غسل فيه الشوران^(٢) فقلب عليه الحمره فما غيّر الماء من طاهر لم يفسد، وجائز التطهير به.

(١) العشرق نبت حبه ينتفع به في علاج البواسير، ويتخذ حبه لسواد الشعر.

(٢) الشوران هو العصفر.

وقد كره ذلك بعض.

وقال: إذا غلب عليه الماء المستعمل فتركه أحب إلي، وإن توضع فجائز، إلا أن يقع عليه اسم الماء المضاف، كما يقال ماء الشوران، ولا يسمى ماء مطلقاً، فلا يتوضأ منه، والله أعلم.

مسألة:

وجائز الوضوء من السيول والأمطار، وإن كان كدرًا^(١) من طين أو تراب، وكل ما كان مطلقاً كان مثله.

مسألة:

ومن توضأ بماء مسخون في قدر أثر حساء، وقد أطلق في الماء فلا يصح له به وضوء، ولا طهارات للعبادات، وجائز به إزالة النجاسات.

مسألة:

وإذا كانت بئر تزجر بدلوه حديث مدهون، والماء أحمر حتى لا يعرف لونه إلا بالواقع فيه، وكان الدهن طافياً على الماء فلا تجوز به الطهارة، وإن لم يكن الدهن طافياً على الماء فلا بأس.

مسألة:

فإذا كان في الماء قاشع^(٢) يسقى به الزرع، والماء مختلط بالقاشع غير صاف، فلا يجوز أن تنفذ به العبادات، لأنهما اسمان: قاشع وماء.

(١) في م «كوراً» وهو خطأ.

(٢) جاء في معجم مقاييس اللغة: كل شيء خَفَّ فقد قَشِعَ وقَشَعَ يَقْشَعُ قَشَعًا، مثل اللحم يجفف.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٣.

والمعروف في عُمان أن القاشع هو السمك الصغير أو المجفف، يحفظ بالتجفيف، ويقدم أكلة شعبية شهية.

مسألة:

ومن أسخن ماء، وجعل فيه ريحاناً فلا يجوز التطهر به للصلاة، لأنه مستعمل بالريحان، فلا تؤدي به الفرائض.

وإن غسل به ميت فالله أعلم.

قال أبو الحسن: وأقول: إن ذلك يجوز في الميت، لأنه ليس عليه أداء فرض، والله أعلم.

وفي موضع: إذا كان الماء يراد به صلاح الشجر فهو مستهلك، وإن كان يراد بالشجر صلاح الماء ليعرف طيبه وذكاؤه فلا بأس بذلك. وجائز استعماله كل ما أريد به.

وهذا فرق بين المتغير لأنه يقال: ماء عسرق^(١)، وماء صخر، وقد أضيف الماء إليه.

ولو كان كل ما غير الماء أفسده لكان الأكدر، وما غلب عليه من الحمرة^(٢).

مسألة:

وقيل: إن الماء المسخن بالتبن والريحان وغيره من الأشجار تغسل به النجاسات، ويستنجى منه، ولا يغسل به من الجنابة، ولا يتوضأ منه للصلاة.

(١) العسرقُ شجر وقيل نبت واحده عسرقة.

وهو شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك.

وتثمر ثمراً كثيراً وثمرها سنفها في كل سنفة سطران من حب مثل عجم الزبيب.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: عسرق، ج ١٠، ص ٢٥٢.

(٢) في الكلام نقص، ولعل تمامه: غير مطهر (باجو).

باب [٢٧]

في الوضوء بالماء المستعمل وما أشبه ذلك

ولا يجوز التطهر للصلاة بالماء المستعمل، ولو كان في نفسه طاهرًا. الدليل على ذلك، ما روي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الوضوء بفضل ماء المرأة^(١)، والفضل في اللغة البقية الفاضلة. فاحتمل أن تكون البقية من مائها الذي فضل عنها، واحتمل أن يكون ما فَضِّلَ مما لاقاه بدنها عند استعمالها إياه. فلما ثبت أنه كان يتنازع هو وعائشة من وعاء واحد الماء للطهارة، تقول له: ابق لي، ويقول لها: «ابقي لي»^(٢)، كان الوجه الآخر هو الصحيح، وهو الذي استعمل، والله أعلم.

(١) لفظ الحديث عند الدارقطني: عن الحكم بن عمرو، أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة».

سنن الدارقطني - كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة - حديث: ١٢٠.

(٢) ورد الحديث في كتب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، فأقول: أبق لي أبق لي». وفي لفظ: «فربما قلت: أبق لي، أبق لي».

صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب غسل الجنابة - باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء، حديث: ٢٣٧.

مستخرج أبي عوانة - مبتدأ كتاب الطهارة، بيان الاقتصاد في صب الماء في الوضوء والغسل - حديث: ٤٨٦.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ خص المرأة بذلك فلم أدخلتم الرجال مع النساء؟
فإن صح، وسَلَّم لكم ذلك خصوصاً؛ مع طعن من طعن في الخبر من
المتفهمة، وهو ﷺ إنما نهى عن فضل المرأة.

والنساء يدخلن مع الرجال، ولا يدخل الرجال مع النساء، فإن المؤنث إذا
انفرد لم يدخل المذكر فيه، وإذا أخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه؟
قيل له:

فإن الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب، في الأمر
والنهي، وقد ثبتت السنة في ذلك، لقول النبي ﷺ: «إنه من أعتق شقصاً^(١) له
في عبدٍ قَوْمٍ عليه»^(٢)، وكانت الأمة في معناه بإجماع، وإن كان الذكْر في العبد
دون الأمة.

وكذلك ما روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت
طهارتها»^(٣)، وكان الرجل مع النساء.

(١) الشقص هو السهم والنصيب والشركة.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

المعجم الأوسط للطبراني - باب العين، من اسمه: مقدم - حديث: ٩١٤٠.

وورد بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما.

منها رواية البخاري: عن عمرو، عن سالم، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين
اثنين، فإن كان موسراً قَوْمٍ عليه ثم يعتق».

صحيح البخاري - كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين - حديث: ٢٤٠٥.

(٣) هذا قول لعائشة، وروي بلفظين: قالت: «إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء»، ولفظ:
قالت: «إذا مست المرأة فرجها بيدها توضأت».

المستدرک علی الصحيحین للحاکم - کتاب الطهارة، ومنهم: أبو الأسود حميد بن الأسود البصري
الثقة المأمون - حديث: ٤٣٥، وحديث ٤٣٦.

السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث - باب الوضوء من مس المرأة فرجها،
حديث: ٥٩٦.

ويدخل على التأويل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فكان المحصنون في معناهم، ويجب على من قذف المحصنين ما يجب على من قذف المحصنات من الحكم^(١)، وإن كان الذكْرُ خصَّ به المحصنات دون المحصنين.

وكذلك قال جل ذكره: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فكان العبدُ في حكم الأمة، باتفاقٍ، وإن كان الذكْرُ قد خصَّ الأمة دون العبد.

وأما أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، فكان يرى أن الماء المستعمل نجس، وهذا من عجائبه، كما قيل في الخبر عنه: حدث عن بني إسرائيل، ولا حرج.

مسألة:

والماء المستعمل على ضريين؛ أحدهما: إذا باين الجسد، فإنه لا يجوز استعماله بحال، والثاني: إذا لم يباين الجسد، فإنه لا يجوز استعماله إذا سال على الجسد من عضو إلى عضو.

ويجوز استعمال الماء المستعمل في إزالة الأنجاس، لأنه يزيل النجاسة، لطهارته في نفسه، فأما التطهر به من غير نجاسة في الإنسان، وإنما ذلك لإنفاذ العبادة الطاهرة.

مسألة:

والماء المضاف والمستعمل لا يجوز الوضوء منهما، لأنه لما كان المضاف باتفاق، لا يتطهر به للصلاة والغسل وجب أن يكون الماء المستعمل مثله.

(١) في ب «من قال في المحصنين بما يجب على من قال في المحصنات»، وصوب كلمة واحدة «قاذف» ولم يستقم الأسلوب، فصوبناه اجتهادًا. (باجو)

والماء المستعمل هو ما فارق البدن، فأما ما لم يفارق البدن فجائز الوضوء منه، ألا ترى أنه يعيد يده على جانب يده، فيكون قد عم به يده، ولو بقي من يده لمعة وفي بدنه ماء فضرب ذلك منه أجزاء.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه رأى لمعة من حدود الوضوء فعصر عليها من جُمَّته^(١)، فدل ذلك على الماء المستعمل على ضربين؛ ضرب باين الجسد فلا يتوضأ به، وضرب لم يباينه فجائز.

وأما ما فضل من الإناء فليس بمستعمل، إلا أن ما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين.

مسألة:

واختلف الناس في الماء المستعمل، فأكثر قولهم: لا يتوضأ به، وتأولوا قول النبي ﷺ: «لا يتوضأ بفضل ماء المرأة»^(٣)، فذلك الفضل، معنا هو ما قطر من فضل وضوئها، وليس هو ما فضل في الوعاء.

وقد جاء الحديث: أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة في إناء واحد.

وقال محمد بن محبوب: إذا توضأ رجل بماء فاجتمع ذلك في إناء، فتوضأ به رجل للصلاة، وصلى به، فإنه تنتقض صلاته.

والماء المستعمل والماء المضاف تطهر بهما النجاسة غير الجنابة، والطهارة للصلاة، والله أعلم.

(١) في م «حمته» وهو خطأ.

(٢) لفظ الحديث عند ابن ماجه: «عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال: بِجُمَّتِهِ»، فبَلَّهَا عَلَيْهَا «قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها».

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم - باب من اغتسل من الجنابة، حديث: ٦٦١.

(٣) سبق تخريجه.

مسألة :

والماء المستعمل لا يجوز الوضوء به.

وقال بعض مخالفينا: إذا كان المستعمل للماء الطاهر، ولم يرد به الطهر لم يكن مستعملاً.

وقال أبو يوسف: إذا دخل^(١) الجنب بئراً ليطلب دلوًا، ولا نجاسة عليه، أنه لا يطهر، ولا يفسد الماء، لأنه لو تطهر لسقط فرض الطهارة به، وذلك غيره، يكسبه فرض حكم الاستعمال، ولو اغتسل به ينوي الطهارة صار مستعملاً، وكذلك قال أبو محمد.

والدليل على امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل ما روى حميد بن عبد الرحمن عن بعض من صحب رسول الله ﷺ، «أنه نهى أن تغسل المرأة بفضل وضوء الرجل، فيغسل الرجل بفضل وضوء المرأة»^(٢).

وفضل الغسل يطلق على شيئين: أحدهما: ما يسيل من أعضاء المغتسل، والآخر: ما يبقى في الإناء بعد الغسل، وظاهر اللفظ يقتضيهما جميعاً، إلا أنه لما روى عن النبي ﷺ، أنه كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد من الجنابة، تختلف أيديهما فيه^(٣)، علمنا أن ذلك لم يُرد، فبقي حكم اللفظ فيما يسيل من أعضاء المغتسل.

(١) المراد بالدخول الحلول في البئر.

(٢) لفظ الحديث عند ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس، قال: «نهى رسول الله ﷺ، أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعاً». قال أبو عبد الله بن ماجه: الصحيح هو الأول والثاني وهُم.

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك - حديث: ٣٧١.

(٣) هي عائشة رضي الله عنها، وقد أخبرت بذلك.

كما في البخاري وغيره: عن عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه». صحيح البخاري - كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها - حديث: ٢٥٧.

ودليل آخر وهو نهى^(١) النبي ﷺ من طريق أبي هريرة، عن اغتسال الجنب في الماء الدائم^(٢)، فلما نهاه عن الاغتسال فيه دلّ^(٣) على أنه يفسده، ويمتنع استعماله.

ودليل آخر، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد المطلب، إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس»^{(٤)(٥)}.

فشبه الصدقة حين حرّمها عليهم، بغسالة أيدي الناس، فدل أنه محرم عليه استعمال غسالة أيدي الناس للطهارة، كما حرمت الصدقة على بني هاشم.

ويدل عليه قول عمر لأسلم، مولاه، حين أكل تمرًا من الصدقة: أتأكل من أوساخ الناس، أرايت لو توضع إنسان بماء أكنت شاربته.

وما لا يجوز شربه لا يجوز الوضوء به.

وهذا يدلّ على شهرة الأمر عندهم بذلك، إذا ضرب به المثل، وجعله أصلاً، ورد إليه أكل الصدقة، فهذا يدل على المنع من استعمال كل ما قد استعمل لطهارة الصلاة.

وعن علي وابن عمر قال: جدد للرأس ماء جديدًا.

وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ، ألا ترى أنه يغسل يديه إلى المرفقين، ثم رد إلى الأصابع، لم تعدّه الأمة متوضئًا مرّتين.

(١) في ب «نسخة عن»، أي بدل «نهى».

(٢) لفظ الحديث عند مسلم: عن مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

صحيح مسلم - كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد - حديث: ٤٥٢.

(٣) في ب «دليل» وصوبناها لتصح العبارة.

(٤) لفظ الحديث: «إن الله أبقى لكم يا بني عبد المطلب أن يطعمكم غسالة أوساخ الناس».

مسند ابن أبي شيبة - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، حديث: ٩٢٢.

(٥) الحديث «يا بني هاشم، إياكم والصدقة، لا تعملوا عليها فإنها لا تصلح لكم، وإنما هي أوساخ الناس». أبو نعيم عن عبد الملك بن المغيرة الهاشمي عن أبيه وأكثر من عرف من الصحابة.

ويدل على ما قلنا، لو أن رجلاً كان في سفر، ولا ماء عنده، وعند رفقائه ماء، فمنعوه منه لم يباح له أحد من الفقهاء أن يتطهر بغسلتهم، وفضل ما يتطهرون به مما لا قى أعضاءهم، بل وقيل: له أن يتيّم، وأبطلوا جواز الوضوء به، ولولا ذلك لم يجز تيممه.

مسألة:

فإن قيل: لا يخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهرًا أو نجسًا، وغير جائز أن يكون نجسًا، لأن الماء لا ينجس إلا بمخالطة النجاسة، أو مجاورتها، والماء المستعمل يخالف هذه الصفة، وهو طاهر باق على ما كان عليه قبل الاستعمال. قيل له: الماء المستعمل طاهر، وليس كل طاهر يجوز الوضوء به، لأن ماء الورد والبقلاء والمرق جميعه طاهر، ولا يجوز الوضوء به لغلبة غيره عليه، وسلبه اسم الماء على الإطلاق.

فإن قال: إن هذا معدوم في الماء المستعمل.

قيل له: بل هذا موجود فيه، لأنه يقال: ماء مستعمل، كما يقال: لِماء البقلاء وماء الورد.

فإن قيل: هذا كإضافته إلى النهر، لأنه يحصل فيه شيء غلب عليه.

قيل له: إن إضافته إلى النهر والبئر ولا تأثير لها في الماء، ولا يتعلق بها حكم، وإضافته إلى الاستعمال يعتدّ حكمًا قد تعلق به، فصار تأثيرًا فيه كتأثير ما يغلب عليه غيره.

فإن قيل: لو كان ممنوعًا من استعمال ما جاز نقله من أول العضو إلى آخره لأنه قد صار مستعملًا بحصوله في أول العضو.

قيل له: المستعمل شرط فهو مفارقتة للعضو، ما دام في العضو فليس حكم الاستعمال بالاتفاق، فذلك جاز نقله من أول العضو إلى آخره، وإنما المنع من استعمال ما قد استعمل بعضو في عضو غيره.

فإن قيل: روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوئه يغسلون به وجوههم وأيديهم^(١).

قيل له: إنهم لم يستعملوه للطهارة، وإنما فعلوه تبرُّگًا، فلم يقل إنه نجس، فيمتنع المسح به.

ومخالفونا يختلفون أيضًا في الماء المستعمل.

فعن أبي حنيفة وأبي يوسف، أنه طاهر ولا يفسد الثوب حصوله منه، وإن كان كثيرًا فاحشًا.

وروي عنهما من طريق الحسن بن زياد، أنه نجس.

وروي هاشم عن أبي يوسف، أنه لا يفسد حتى يكون كثيرًا فاحشًا.

وروي الحسن، أن الصحيح من قولهم، أنه طاهر، وبذلك كان يقول الكرخي، والله أعلم.

مسألة:

ولا يجوز التطهر بماء قد تُؤْضِيَّ به، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، «أنه نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم»^(٢).

فقيل: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟

قال: نتناوله تناوُلًا.

فلولا أن غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأثيرًا يمنع من استعماله لم ينع عنه، ولا يجوز صرفه عنه إلا لمعنى يوجب التسليم.

(١) لفظ الحديث في البخاري: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلائًا أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه».

صحيح البخاري - كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر - حديث: ٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه.

وقول ابن عباس: إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، فإذا اغترفت منه فلا بأس. كما قال أبو هريرة حين روى الخبر، والله أعلم.

مسألة:

ومن توضأ من ماء، والماء يقطر من جسده في الإناء فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر من جسده، لأنه مستعمل.

فإن كان الراجع من جسده في الإناء أكثر من الذي توضأ منه فقد فسد عليه وضوؤه، والصلاة، وإن كان المتوضأ منه أكثر من الماء الراجع من جسده فلا بأس.

وقيل: الماء الراجع لا يُستنجى به ولا تغسل به النجاسة.

وقيل: إن كان الراجع من ماء المتوضئ الذي يتوضأ منه الثلث أفسد، والله أعلم.

وفي موضع: وما وقع في الإناء من غسله فلا بأس إلا أن يكون من الاستنجاء.

وقيل: قال رجل للحسن البصري: إني أتوضأ فينضح^(١) الماء في إنائي.

قال: ويلك! وتملك نشر الماء؟ أي ما ينتشر منه وتفرق.

ويقال: جاء القوم نشرًا، أي متفرقين.

ويقال: اللهم أضمم لي نشري، أي ما انتشر من أمري.

مسألة:

قال محمد بن محبوب: من توضأ بماء فاجتمع ذلك في إناء، ثم توضأ به رجل للصلاة، وصلّى، فإنه تنتقض صلاته.

(١) في أ «فيضح» وصوبناها.

مسألة:

وقد أجاز الماء المستعمل لغير الوضوء إذا كان طاهرًا، مثل غسل الأنجاس،
ألا ترى أن الماء الواحد يغسل به الثوب بعد الثوب في الإناء، ما لم تكن به
نجاسة فأجازوا ذلك، ولم يجيزوا مثله في الوضوء.

وكذلك ماء العجين تغسل به الأواني، ولا يجوز به الوضوء، والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: يخرج في الماء المستعمل في الوضوء للصلاة، والغسل من
الجنابة، وما أشبه ذلك من المراد به الفرائض، وكان في الاعتبار مستهلكًا في
ذلك، أنه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض من وضوء ولا غسل،
ولا تطهير نجاسات، وهو طاهر، يجوز شربه واستعماله في الطهارات، ولا أعلم
فيه اختلافًا، لأنه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور.

لعله، فإن لم يوجد ووجد المستعمل فقول: يجوز استعماله مع التيمم.
وبعض يجيز استعماله عند العدم.
وأرجو أنه لا يوجب معه تيممًا.
ولعل قولاً يرى استعماله باستهلاكه غير التيمم.

مسألة:

ومن وقع في إنائه الذي يريد الوضوء منه قطرة من دم أو خمر فلا يتوضأ
به، وإن وقع بزاق أو مخاط فلينحه ويتوضأ^(١).

وإن وقعت فيه نجاسة فلا ضير إن تركه وتوضأ بغيره.

(١) سبق ورود هذه المسألة قبل هذا.

مسألة :

ومن جواب لأبي الحواري فيمن توضع، أو يغتسل بماء قد استعمل لحاجة أو غسل به جرجر^(١)، أو صبغ به غزل نسج به^(٢)، أو غسل به إناء من طعام أو غيره، أو طبخ به بسر أو وزق فيه خوص، أو عصف^(٣)، ولم يجد ماء غيره، وصلى.

قال: لم يجزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذي يقطر من الوضوء والغسل.

وكذلك الذي يغسل به الإناء ويطبخ به بسر فلا يجوز الوضوء بذلك.

فمن توضأ بذلك وصلى فعليه الإعادة للصلاة.

وقول: الذي يغسل به الإناء من غير نجاسة فلم تغيره أولى من الماء المستعمل بالوضوء، ما لم يكن فيه نجاسة، وأولى من المطبوخ الذي فيه السر إذا غيره، ونقله إلى ماء السر.

وأما الذي وُزِقَ فيه الغزل، والجرجر والخوص والعصف، فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته، وجد غيره أو لم يجده، لأن هذا على حاله، وهو أمثل من الماء المستعمل.

فمن وجد ماء مستعملاً مثل ما وصفت من طبخ السر، أو غسل الإناء، فمن لم يجد ماء غير هذا فليتوضأ به، ثم يتيمم، ثم يصلي.

وأما الذي يجد الماء القاطر من المتوضئ أو الغاسل فإنه يتيمم ولا يتوضأ به، لأنه ماء هلك، والماء الطاهر أولى من هذه المياه، إذا وجد، والله أعلم.

(١) في الأصل حرجر، وجرجر هو الفول.

(٢) كذا، ولعل صوابه، غزل لينسج به.

(٣) العصف هو بقل الزرع.

باب [٢٨]

فيمن لا يجد الماء ولا التراب

وإذا خوطب الإنسان بفعل الصلاة، وقد حضر وقتها، فلم يجد ماء ولا صعيداً فإن عليه الصلاة، وليس عجزه عن وجود ما يتطهر به لها بمسقط عنه فرضها، كما قال أبو حنيفة.

واحتج بما روي عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١)، فاعتمد على ظاهر الخبر، ونفى أن تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن طهارةً.

واحتج بأن الله تعالى لا يكلف الإنسان صلاة غير مقبولة.

قال: أبو محمد: وهذا عندنا لمن قدر على الطهارة.

والدليل على ذلك، أن الصلاة قد وجبت بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقد تيقنا ثبوته، فلا نزله إلا بدلالة.

والخبر الذي احتج به يحتمل، أنه لا تقبل صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهارة.

فإن قيل: من شأننا التعلق بالعموم إلا بدلالة تخص.

(١) ورد بألفاظ مختلفة. ورواه هذا اللفظ ابن خزيمة وغيره.

صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء، باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير

مفسر - حديث: ٨.

قيل له: الآية محتملة، أن يكون أقيموا الصلاة، وليس فيه، إذا كنتم طاهرين. وقد تعلق كل منا بعموم. واحتمل قول مخالفينا الخصوص. ومن أمر بفعل شيئين، فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه. وقد أمر بالطهارة والصلاة فعجزه عن الطهارة لا يسقط عنه فرض الصلاة. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١). فهذا مستطيع للصلاة، معذور عن الطهارة.

مسألة:

قال أبو محمد: وجدت ابن جعفر يذكر في الجامع، أن ينوي التيمم، ويصلي إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، ولا أعرف وجه قوله في هذا. فإن كان قولاً لأحد من علمائنا فسواء كان من طريق الإيجاب والاستحباب الأمر بالنية للطهارة، فيجب أن يكون منويًا للطهارة، لأن التيمم بدل من الماء، والله أعلم.

واختلف أصحابنا فيه، إذا وجد الماء، وهذا الاختلاف يأتي، إن شاء الله.

(١) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة ﷺ - حديث: ٩٣٤٠. مشكل الآثار للطحاوي - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ١٢٦٧. ولفظ ابن خزيمة: «فما أمرتكم بشيء، فأتوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه». صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك، باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء - حديث: ٢٣٣٦. ولفظ ابن ماجه: «فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا». سنن ابن ماجه - المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ - حديث: ٢.

مسألة:

ومن لم يجد ماء ولا ترابًا يتيمم به.

فقول: ينوي الوضوء.

وقول: يضرب بكفيه في الهواء.

وفي موضع: فيمن عدم الماء والتراب، ما عليه أن ينوي؟

فقول: عليه أن ينوي التيمم، لأنه بدل من الماء في حال العدم، وهو آخر ما خوطب به.

وقول: ينوي الوضوء، لأنه الأصل.

قيل له: فعليه أن يتأمل الوضوء والتيمم بالإشارة، كنحو ما إذا أراد أحدهما أو ينوي ذلك في قلبه؟

قال: فيه اختلاف.

فقول: يجزيه أن يتأمل ذلك بقلبه.

وقول: يتأمل بالإشارة، يضرب بيديه الهواء ضربة، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الثانية، ويمسح بها بدنه، وهذا^(١) على قول من يقول بالتيمم.

وفي موضع: الذي يقول بالتيمم، فقيل: إنه يضرب بيديه الهواء، ويمسح على موضع التيمم.

وكذلك الذي قال: يتأمل الوضوء، ممثلة في هيئته، يأخذ الماء ويمسح على جوارحه، لأنه لا يمنع من العمل، وإنما عدم الماء والصعيد.

ولعل قولاً: إنه يُقَدَّرُ ذلك في نفسه بغير عمل.

(١) ورد في نسخة ب عبارة «هو نسخة وهذا».

والذي يقول بذلك فعلى الاختلاف من تقدير التيمُّم والوضوء بما يقصده بقلبه ونيته، ويصلي، ولا إعادة عليه في أكثر قولهم، إلا قول من يقول، على المتيمِّم البدل إذا وجد الماء.

مسألة:

ومن حضرته الصلاة في الحضر، ووجد بئراً فيها ماء، ولم ينله ولم يجد شيئاً يستقي به.

فمنهم من أجاز له التيمُّم، وقال: هو كمن عدِم الماء. وقول: يطلب الماء ولو فات الوقت، فمتى وجده يتطهر ويصلي، لأن التيمُّم إنما نزلت به الآية في السفر دون الحضر.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١).

وقيل: الأول كان يعجب الشيخ أبا محمد رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة:

ومن أتى إلى ماء منقطع وليس له إناء يتوضأ به.

فله أن يحتال على الطهارة من غير أن ينجس الماء على غيره.

وقول: إنه يستخرج الماء بفمه أو بثوبه، ما لم يكن إناء يتوضأ به.

وإن كانت يده نجسة حتى يغسل يديه، ويجعل بينه وبين الماء سداً، لئلا يرجع من الاستنجاء أو من غسله في ذلك الماء، ويغسل به، ويتطهر ما أمكنه.

هكذا في الشرح، أنه لا ينبغي له أن يأخذ الماء بالثوب، ثم يعصره، إن أمكنه أخذه بغير الثوب، ويكون كالماء المستعمل، لأنه في معناه، ولكن ينبغي

(١) سبق خريجه.

له، إذا لم يقدر على استخراجِه بالثوب، أن ينوي بحمله الماء بالثوب، أن الثوب وعاء الماء، وهو أحوط للعدم، والله أعلم.
ومن كان راكبًا فرفع له التراب فتيمم به أجزاءه، وإن ضرب بيده على أدواته، وكان فيها شيء تعلق بيديه من التراب، وتيمم أجزاءه.

مسألة:

وعن محمد بن محبوب في الذين يصيبهم الخبُّ^(١) في البحر ولا يصلون إلى الماء.
قال: يتيممون بتراب المتاع، فإن لم يجدوا ذلك فأحب أن ينوي الوضوء في نفسه ويصلي.
فإذا أمكن له توضأً وأعاد، وإن مضى الوقت.
قال محمد بن المسبِّح: يرفع يديه إلى الهواء، ويمسح وجهه ويديه كالتيَّمم وليس عليه إعادة.

مسألة:

وقيل: فإن ضرب بيديه ثوبه ولم يضربهما في الهواء أيجزيه؟
قال: ثوبه بمنزلة الهواء.
قيل: فإن كانت ثيابه نجسة وضرب بيديه ثيابه للتيَّمم؟
قال: لا يجزيه ويبطل التيمُّم.

(١) الخبُّ هيجانُ البحرِ واضطرابُه. يقال: أصابَهُمْ خَبٌّ إذا هاجَ بِهِمُ البحرُ، خَبٌّ يَخْبُ. التهذيب: يقال أصابهم الخبُّ، إذا اضطربت أمواج البحر والتوت الرياح في وقتٍ معلومٍ تلجأ الشُّفنُ فيه إلى الشُّطِّ أو يُلْقَى الأنجرُ.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: خبب، ج ١، ص ٣٤١.

قيل: فإذا عدم التراب الذي يُمّم به الثياب النجسة، هل عليه أن ييمم ثيابه في الهواء مثل ما يقدر ذلك لبدنه^(١)؟

قال: هكذا عندي، إن ثيابه مثل بدنه في مثل هذا، على معنى ثبوت التيمّم على الثياب.

قيل: فإن كانت ثيابه نجسة رطبة، وخاف إن سحبها على الطهارة نجسها، هل له أن يقدر التيمّم بالتراب في الهواء، ولا يكون عليه أن يسحبها على الطهارة خوف النجاسة؟

قال: هكذا عندي، على معنى قوله أنه يسامى في تيممه لبدنه وثيابه أحب إلى مما يقدر عليه من التيمّم بالتراب من الحركات والعمل، والله أعلم.

(١) في الأصل في ثوبه.

باب [٢٩]

في الوضوء بالماء المغتصب وشراء الماء

قال أبو محمد: قال أصحابنا: المغصوب من الماء، والمسروق جائزة الطهارة بهما للصلاة.

قال: وعندي أن ذلك لا يجوز.

وهذا الذي اخترناه أشبه بأصول أبي المنذر بشير بن محمد، على ما قاله في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة ونحوهما، لأن الله نهى الغاصب والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا، والمستعمل لذلك عاصٍ لله وَعَلَىٰ.

فلا يجوز أن يكون فعلٌ واحدٌ يوقع في عينٍ واحدةٍ من فاعلٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ، فيكونَ طاعته لله ومعصيته ^(١).

وقد أمر الله تعالى المتعبّد أن يتقرب إليه باستعمال الماء الذي أباح له استعماله، فإذا ترك ما أمر به، واستعمل ما نهى عنه استحق العقاب على المخالفة، ومن استحق العقاب على فعل لم يجز أن يكون ذلك الفعل قربة إلى الله، ولم تحصل له بها طهارة.

ويوجد عنه في موضع آخر إجازة الوضوء بالماء المغصوب.

(١) كذا، والأفضل: فيكون طاعة لله ومعصية.

قال: وعندني أن الإجازة منه منصرفة إلى ماء الآبار، إذ لا يقع عليه غُصْبٌ ولا مِلْكٌ، والمنع المنصرف إلى ما غُصِبَ أو سُرق بعد نزعه من الآبار، وحصوله في يد مالك له.
كذا أظن الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة:

وجائزُ الوضوءُ من ماء الأرض المغتصبة، ولا تجوز الصلاة فيها، والفرق بين الأرض والماء، أن الماء لا يملك ولا يغصب، فإن كان الغاصب ينزعه بالزجر، فالماء للذي يزجره، فمن تطهر منه فجائز، هكذا عن أبي محمد رحمته الله.
وعن أبي الحسن أنه لا يجوز التعرض بشيء من ماء المغصوب.
وفي موضع أنه أجاز التطهر والشرب والانتفاع من ماء البئر المغتصبة، والله أعلم بأصحهما عنه.

مسألة:

ومن وجد مع رجل ماء، فلم يعطه إلا بثمن، فلا يأخذ منه قهراً، ولكن يجوز له التيمُّم.

باب [٣٠]

في اختلاط الماء الطاهر بالنجس وغيره

ومن أتى إلى آنية^(١) فاسدة فيها ماء، وأحدهما طاهر، لا شك فيه، ولم يعرفه، وهو فاسد البدن، ففي ذلك لأصحابنا ثلاثة أقاويل:

فقول: يتطهر من أحدهما، ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء، ثم يصلي بثوبه.

ثم يرجع يفعل كذلك في الثاني والثالث حتى يستكملهما، فلا بد أن يكون قد تطهر بالماء الطاهر منها، وصلى في أول ذلك، أو آخره.

أبو سعيد: إنما عليه أن يستعمل من هذه المياه ما زاد على الأنية النجسة بواحد، فإن كانت النجسة اثنتين استعمل ثلاثة، وإن كانت النجسة أربعة استعمل خمسة إلا أن لا يعلم، كم النجس، ولا كم الطاهر، فإنه يستعملها كلها، ثم لا بدل عليه بعد ذلك.

وعليه، على هذا الرأي أيضاً، أن يتطهر بماء طاهر، لأنه يخاف أن يكون الآخر منهما هو النجس، وقد غسل به.

وقيل: هذا فيه تعب.

(١) كذا في الأصل، والسياق يقتضي أن يكون المراد عدّة من الأواني.

وقول: ولكن يتحرى الطاهر منهما، ويستعمل ما وقع عليه غالب الرأي، أنه الطاهر، لأن الماء طاهر حتى يعلم، أنه نجس.

أبو سعيد: وعليه أيضاً، على الاحتياط إذا وجد الماء الطاهر أن يتطهر به خوفاً أن يكون وافق النجس، كان الواحد منهما طاهراً أو نجساً، وقد ثبت له الصلاة بالحكم.

والقول الثالث: إنه يتيمم.

وقيل: سواء كانت طاهرة إلا واحداً لا يعرفه، أو نجسه كلها إلا واحداً لا يعرفه، لقولهم: كل مشكوكٍ موقوفٌ.

قال أبو محمد: والذي ذهب إلى الاحتياط فقد يمكن الاحتياط^(١) في بعض الأوقات، ولا يمكن استعمال ذلك في سائر الأوقات، وعند قصر النهار، وفي يوم الغيم، وما يلحق الإنسان من المشقة في السفر خاصة، وفيما يوجب المشقة بأصحابه، والخوف على نفسه بعدهم.

فإن أمكن هذا الفعل في وقت فليتطهر بالأول كما ذكروا، وليتوقّ ثيابه أن تمس ذلك الماء، أو شيئاً منه، وليقف حتى يجف الماء عنه، ولا يعلق ثوبه منه، ثم ليصل.

فإن عاد إلى الماء الثاني اغتسل منه، وغسل المواضع التي أصابها الماء الأول، ولا يمس الماء الطاهر بيده، قبل أن يغسلها، ولا يطير في الإناء مما لاقاه بدنه من الماء الأول، لأنه يغسله كأنه نجس، ثم يقف حتى يجف، ثم يأخذ ثوبه ويصلي، ويغسل ثم يرجع إلى الثالث فيغسل به من الثاني، ويتوقاه كما يتوقى الثاني من الأول، ويعتقد عند ذلك كل طهارة يقصدها أنها هي طهارته للصلاة.

وأما من قال بالتحري فيه، ففيه نظر.

(١) في ب تكرار «فقد يمكن».

والثالث عندي أنظر، وهو التيمُّم لأن الله تعالى أمر بالطهارة في أحد شيئين؛ بماء طاهر، فإن لم يجده فالصعيد بدله.

فلما كان كل ماء من هذه المياه غير محكوم له بالطهارة كان في حكم ما مُنِع منه.

وقول أبي الحواري: يصب من كل إناء في الآخر حتى يستيقن أنها فاسدة كله، ثم يتيمم ويصلي ولا يتوضأ منها.

وقيل: وهذا إذا كانت الأنية والماء له، فعل ذلك على قول.

وقول خامس: أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، فإذا وجدت المياه غير متغير شيء منها فكلها في الحكم طاهرة حتى توجد متغيرة، أو يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة.

مسألة:

وإذا كان ماء عند رجل، ماء مستعمل، وماء مطلق، وحضرت الصلاة، وأراد الطهارة، ولم يعرف المستعمل منهما من المطلق، فإنه يتمسح منهما جميعاً، ويصلي صلاة واحدة، ولو كان أحدهما نجسًا صلى صلاتين بمسحتين، من كل واحد مرة، بعد أن يغسل بالآخر مواضع الأول منه.

مسألة:

وإن كان معه ماء، أحدهما: مستعمل، وهو في السفر، فأراق أحدهما، ولم يعرف الثاني منهما، فإنه يتوضأ بالباقي منهما، ويتيمم، فإن كان الباقي هو المستعمل وقع التيمُّم موقعه من الطهارة، وإن كان الباقي هو الذي له أن يتوضأ به فقد وقع موقعه من الطهارة، وخرج به من العبادة، وأداء الفرض الذي عليه، ولم يُدخِل تيمُّمه عليه ضرراً.

باب [٣١]

في شراء الماء للوضوء

ومن قدر على ثمن الماء للوضوء لزمه شراؤه بأي ثمن، ما لم يكن يضره في بقية طريقه، ولا يحتمله بدين، فإن باعه عليه صاحبه بأكثر من ثمنه في موضعه، لزم البائع رد فضل الثمن عليه.

مسألة :

وأما إذا امتنع الماء بغللاه، أو بلغ فوقه ثمنه، وكان في شرائه على من عدمه كبير ضررٍ جاز له التيمُّم، وليس عليه أن يتلف جزءاً من ماله، فيضر بنفسه وعياله. الدليل على ذلك...^(١)، ولم يخرج أثرها لم يكن له قطعه ولا إخراج جزء...^(٢). وكذلك إذا كان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة سفره أو عياله ويخشى^(٣)، على نفسه عند إخراج ذلك من يده لم يكن عليه أن يشتري الماء^(٤). وهذا ما لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا.

(١) خرم في المخطوط ب بقدر ثلث سطر.

(٢) خرم في المخطوط ب بقدر ثلث سطر.

(٣) خرم في ب أكملته نسخة م بعبارة «سفره أو عياله، ويخشى».

(٤) خرم في ب أكملته نسخة م بعبارة «أن يشتري الماء».

وإذا وجده بثمره، وكان الثمن غير مجحف وجب عليه شراؤه، لأن القادر على الثمن قادر على الماء.

مسألة:

وإذا وجد الماء بثمر يجد مثله بدون ذلك الثمن لم يكن عليه شراؤه، ويعدل إلى الماء الذي بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائماً. فإذا لم يجد إلا ذلك الماء فالواجب عليه شراؤه، لأن الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره.

مسألة:

وكذلك لو جاء إلى البئر، وليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل إلى الماء، إذا وجد السبيل إلى شرائها، وبالله التوفيق.

مسألة:

وإن كان عنده عبد، إن استعان به قدر على الماء، وإن لم يستعن به لم يقدر. قال: يستعمل العبد إذا كان مقدار عناء يقدر على أدائه في قدرته، ويرجو الخلاص منه في قدرة الله، ويؤدي لله فرائض الله، وليس له عذر في شكوكه واتباع هواه ولا عماء.

قيل: ولو كان العبد ليتيمم عني؟

قال: نعم، لأن [عليه استعمال الماء في الأصل]^(١)، ويتوضأ ويغسل ويصلي، إذا قدر [ذلك فعليه استعماله]^(٢).

(١) خرم في ب بقدر ربع سطر، أكملناه اجتهاداً.

(٢) خرم في ب بقدر ثلث سطر، قدرناه بـ«ذلك فعليه استعماله».

قال قومنا: من كان في سفر واحتاج إلى الماء، [وعرض عليه ثمن الماء فعليه] ^(١) قبوله، ولو يجز له التيمم.

وقال بعض الشافعية... ^(٢) ولم يكن معه ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة، أو ثمنها لم ^(٣) يلزمه قبول ذلك.

والفرق بينهما أن أصل الماء الإباحة، ألا ترى أنه لو كان في نهر جار، كله لرجل، لجاز لكل أحد أن يشرب منه ويتوضأ بغير أمره، ولا مئة تلحقهم في ذلك.

وإذا كان كذلك جاز أن يلزمه الوضوء بماء الغير، إذا عرض عليه، كما جاز أن يلزمه الاستعمال من نهره من غير إذنه.

وبهذا المعنى كان النبي ﷺ يشرب من الأنهار ويستقي من الآبار، مع كون تحريم الصدقات عليه ﷺ، لأنه لم يكن عليه في ذلك غضاضة وتوقع ثواب، فلم يلزمه قبول لأجل ذلك، والله أعلم.

(١) خرم في ب بقدر ثلث سطر، أكملناه اجتهاداً.

(٢) خرم في ب بقدر ثلث سطر لم نهتد إلى تقديره.

(٣) من هنا تبدأ نسخة أ بعد انقطاع يزيد عن مائة صحيفة. بينما ترتيب الصفحات متواصل في المخطوط، وواضح أنه من عمل من قام بتجليد المخطوط وترميمه، فألصق الأوراق ورقمها دون أن ينتبه إلى تعقيباتها. فحصل هذا الخرم الكبير في الكتاب.

باب [٣٢]

فيمن قدر على الماء القليل لا يكفي وضوءه وطهارته

وإذا كان مع (١) رجل ماء، وهو محدث من غائط أو بول، ولا يكفي لغسل حدثه، وطهارة أعضائه، كان عليه في قول بعض (٢) أصحابنا، وهو أبو عبد الله والفضل، الاستنجاء، فإذا حصل طاهرًا ولم يجد (٣) ماءً لأعضائه تيمّم.

وكان عند صاحب هذا القول مخاطبًا بالآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقول: عليه إمطة الأذى والنجاسة وتقليلها عن بدنه، ثم يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها.

قال محمد بن المعلّى: يتوضأ.

قال أبو محمد: والنظر عندي أنه مخيّر في استعماله لأيهما شاء.

مسألة:

وإذا كان لا نجاسة في بدنه، والماء لا يكفي لجميع الأعضاء المأمور بها، كان المأمور به استعماله لما يكفيه، ويتيمم لما بقي، والله أعلم.

(١) في أ «عند».

(٢) في ب و م «بعض قول».

(٣) في م «طاهر أو لم يجد».

مسألة:

وإذا تَغَوَّطَ المسافر ومعه ماء قليل لا يكفي لوضوئه كله، ففيه اختلاف.
 فقول ابن جعفر: يستنجي ويتمم لوضوئه.
 وقال أبو محمد: استحسنة بعضهم.
 وقيل: لأنه أولى الطهارتين.
 وقول: يتمسح ولا يستنجي.
 قال أبو الحسن: والنظر يوجب عندي أن^(١) يتمسح ولا يستنجي، ويستجمر بالحجارة إن أمكنه.
 قال أبو محمد: اختار بعض هذا، لأن الأعضاء فرض، والاستنجاء ليس بفرض.

مسألة:

وكذلك إن كان معه ماء لا يغنيه لكل أعضائه غسل ما نال منها بالماء، ويتمم أيضاً لماء بقي من أعضائه.
 وكذلك إن كانوا جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحداً.
 فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه.

مسألة:

والذي عندي، أن غسل النجاسة مع وجود الماء فرض، وغسل الأعضاء بالماء فرض مع وجوده، فإذا اجتمع على المتعبد فرضان لطهارة الماء، ولم يجد ماءً يكفي إلا لأحدهما، كان مخيراً أن يرفعه فيما شاء منهما، والله أعلم.

(١) في أ «والأنظر عندي»، وفي م «والنظر عندي أن».

وفي موضع: يبدأ بغسل النجاسة ثم يوضئ جوارح الوضوء على الترتيب، ثم يغسل رأسه إلى استفراغ الجسد على الترتيب. وإذا كان لا يزال النجاسة، ووضأ جوارح الوضوء، ثم غسل وتيمم لما بقي في هذا كله.

مسألة:

ومن كان معه ماء قليل، وكان جنباً، ومعه ثوب نجس، فإنه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلاة، فإن^(١) بقي منه شيء غسل ثوبه، وإلا فلا شيء عليه، لأن الله أمره حين يقوم إلى الصلاة أن يغسل جسده إن كان جنباً. وأظن عن محبوب، يغسل ثوبه وتيمم.

مسألة:

سئل أبو يحيى بن أبي ميسرة عن رجل كان معه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم، وتحضره الصلاة. قال: يتوضأ بالماء ويدع الدم. قال أبو يحيى: قال الكوفيون: يغسل الدم بالماء، ويتصعد ويصلي. قال أبو الحواري: كلاهما يعجباني، من أخذ بهما كليهما جائز.

مسألة:

ومسافر جاء إلى بئر عليها دلو، فخاف أن لا يغنيه للاستنجاء، هل له أن يترك الماء وتيمم؟

(١) في ب و م «وإن».

قال: إذا أيس من القدرة على الطهارة إياسًا، مما لا يقدر على طهارة مثله، لا من شكوكه، فأرجو أن يجزيه ذلك.

مسألة (١) :

وإن كان بدنه نجسًا، ولم يصب سترًا يستتر به^(١) عن أصحابه حتى يغتسل والماء يجزئه للاغتسال.

قال: يغسل ثيابه ويستر عورته، ثم يغسل ثوبه إن أراد، وإلا فليصل بثوبه الآخر، ولا يترك الغسل، وإن تنجس الحبل والدلو إن مس بدنه وقد تنجس وهو رطب.

فإذا أمكنه أن يجفف يديه^(٢)، ويمس الحبل حتى يغسل بدنه، ثم يُتِمَّ طهارته كان ذلك عليه.

فإن نجس الحبل والدلو فعليه أن يستقي ويغسلهما إن قدر على ذلك، ولا يسعه أن يسير ويتركهما، فإن قدر وتركهما قاصدًا إلى تنجيسهما على غيره فلا آمن عليه الإثم، وإن كان لغير ذلك من الأسباب فالله أعلم.

مسألة :

وإذا كان عند رجل ماء، وأجنب رجل، وطهرت امرأة من حيضها^(٤)، ومات إنسان.

كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن وجوده على من شاء منهم.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «يستره».

(٣) في م «بدنه».

(٤) في م «الحيض».

قال: والنظر يوجب^(١) عندي، أن يغسل به الميت، أو يدفعه إلى من يغسل به، لأن النبي ﷺ قال: «غَسَّلُوا مَوْتَاكُمْ»^(٢)، وهو داخل في الفرض بالأمر، ولم يخاطب في الجنب والحائض بشيء.

وإن كان هو الجنب فهو أولى به، وليس له دفعه إلى غيره، لأنه مخاطب بالطهارة، إذا كان قادرًا عليها، بالماء وهو قادرًا على ذلك.

وإن كان الماء للميت فهو أحق به، وليس لأحد أخذه لنفسه، إلا أن يخاف على نفسه العطش، فله إحياء نفسه، وليضمن لورثته الثمن في أكثر قول أصحابنا، والله أعلم.

مسألة:

أبو محمد وإذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل، أو ممن يجب عليه إكرامه، أو والد له، وعنده ماء قليل، فلا يجوز له أن يعطيه الماء الذي له ويتيمم هو.

فإن فعل ذلك في موضع لا يرجو^(٣) فيه الماء خُفْتُ^(٤) عليه الكفارة. وإن كان يطمع أن يلحق الماء فلا بأس عليه، إن شاء الله^(٥).

(١) ناقصة من م.

(٢) لفظ الحديث عند ابن ماجه: عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ».

سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت - حديث: ١٤٥٦.

(٣) في م «لا يوجد».

(٤) في م «حَقَّتْ» وهو خطأ.

(٥) جاء في آخر نسخة ب «تم الجزء الثاني من الجزء الثالث في الطهارات، من كتاب المصنف ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع، في الوضوء وأحكامه وكان الفراغ من نسخه نهار الجمعة..... من شهر المحرم من شهور سنة ثمانين سنين وتسعين سنة وألف سنة من هجرة خير خلق الله».

فهرس المجلد الثاني

الجزء الثاني

كتاب سنن الفطرة والحقوق

- باب [١] في الفرائض ومعانيها ٧
- باب [٢] في السنن وأحكامها ١٥
- باب [٣] في السّواك والخلال ٢٣
- باب [٤] في الشّارب واللّحية وسائر الشّعَر ٣٠
- باب [٥] في العانة والأظفار ٣٧
- باب [٦] في الختان ٤٣
- باب [٧] ما يستحبّ ويكره من القول والعمل ٥٢
- باب [٨] في أدب النفس ٦٣
- باب [٩] في حسن الخلق ٧١
- باب [١٠] في المجالسة وآدابها ٧٤
- باب [١١] في اللباس والتّجرّد ٧٩
- باب [١٢] في الزينة وما يستحبّ منها وما يكره ٨٣
- باب [١٣] في التّلعل والعمامة والخاتم ٨٥
- باب [١٤] في الكحل والدّهن والمشط ٩٠
- باب [١٥] في الحلّيّ وما يجوز منه وما لا يجوز ٩٤
- باب [١٦] في المداراة بين النّاس، وما يجوز وما لا يجوز ٩٨
- باب [١٧] في العزلة عن النّاس ومخالطتهم ١٠٢

- باب [١٨] في الزيارة ١٠٦
- باب [١٩] في المشي والقعود والقيام ١٠٩
- باب [٢٠] في طلب الرزق ١١٣
- باب [٢١] في النوم وآدابه وما يستحب منه وما يكره ١٢٠
- باب [٢٢] في الأكل والشرب ١٢٩
- باب [٢٣] في خلال الفم ١٤٠
- باب [٢٤] في الجماع وما يستحب منه ويكره ١٤٢
- باب [٢٥] في معالجة العلل ١٥٥
- باب [٢٦] في الرقي ١٦٨
- باب [٢٧] ما يستحب من الأقوال ١٧١
- باب ما يقال في العطاس والتثاؤب ١٧٦
- باب [٢٨] ما يقال في الدخول والخروج ١٨٣
- باب [٢٩] في النظر ١٨٤
- باب [٣٠] ما يقال عند النوم واليقظة ١٨٥
- باب [٣١] ما يقال في الليل والنهار ١٩٠
- باب [٣٢] ما لا يجوز من القول ١٩٤
- باب [٣٣] في التمني ١٩٧
- باب [٣٤] ما يجوز من القول ١٩٩
- باب [٣٥] ما يجوز من معاريف الكلام ٢٠١
- باب [٣٦] في السلام وردّه ٢٠٦
- باب [٣٧] في الاستئذان في البيوت ٢٢٨
- باب [٣٨] ما يقال لغير الولي ٢٤٠
- باب [٣٩] ما يقال لأهل التقيّة وذوي الفسق ٢٤٩
- باب [٤٠] ما يقال لسائر المسلمين ٢٥٤
- باب [٤١] ما يقال للأولياء ٢٥٩
- باب [٤٢] في العهد والوعد ٢٦٢
- باب [٤٣] في الصدق والكذب ٢٦٤

- باب [٤٤] التهي عن السخرية والألقاب ٢٦٦
- باب [٤٥] في الظن والغيبة ٢٧١
- باب [٤٦] في التميمة والدم والتجسس ٢٨١
- باب [٤٧] في الهجر والاعتذار والإعتاب والحب والبغض ونحوه ٢٨٦
- باب [٤٨] في حق الله على عباده ٢٩١
- باب [٤٩] في حق النفس ٢٩٣
- باب [٥٠] في حق الوالدين والولد ٢٩٤
- باب [٥١] في تعليم الولد والخادم ٣٠٢
- باب [٥٢] في صلة الأرحام ٣٠٥
- باب [٥٣] في حق الجار ٣١٩
- باب [٥٤] في حق الممالك ٣٣٠
- باب [٥٥] في حق الزوج وما يجب منه ٣٣١
- باب [٥٦] في حق الزوجة وما يجب لها ٣٤١
- باب [٥٧] في حق العيال ٣٥٠
- باب [٥٨] في حق الأخ في الله ٣٥٣
- باب [٥٩] في حق عامة المسلمين ٣٥٨
- باب [٦٠] في حق الصاحب في السفر ٣٦٣
- باب [٦١] في حق الضيف والضيافة ٣٦٩
- باب [٦٢] في حق الضيافة ٣٧١
- باب [٦٣] في المكيال والميزان والقفان ٣٧٣
- باب [٦٤] ما يجب على النساء ٣٧٦
- باب [٦٥] في تبرج النساء وما يجب على الإماء ستره ٣٨٢
- باب [٦٦] ما يجب على النساء ستره من أبدانهن وما لا يجب ٣٨٦
- باب [٦٧] في خلوة الرجل بالمرأة وسفرها عنده ٣٩١
- باب [٦٨] في إبداء العورات من الرجل والصبي على الرجال والنساء ٣٩٥
- باب [٦٩] في ذكر شيء من الأرياح والأمطار ٤٠٠
- باب في الكنايات ٤٠٣

الجزء الثالث

القسم الأول: كتاب الطهارات

- باب [١] في النجاسات ٤٢١
- باب [٢] في الشك في النجاسات والطهارات ٤٢٦
- باب [٣] فيمن نجس أحدًا أو علم بنجاسة شيء متى يجوز له استعماله ٤٣٠
- باب [٤] في نجاسة المائع والجامد ٤٣٦
- باب [٥] ما يجوز الانتفاع به من النجاسات ٤٤٠
- باب [٦] منه آخر المعتبر ٤٤٦
- باب [٧] في وجوب طلب الماء، على من رجا أو من لم يرج ٤٥١
- باب [٨] من عدل عن الوضوء إلى التيمم ٤٥٩
- باب [٩] في وضوء الجاني والحاطب وطالب الضالة ٤٧١
- باب [١٠] في من ترك الماء وصلّى بالتيمم ٤٧٦
- باب [١١] في المتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو بعدها ٤٧٨
- باب [١٢] في ذكر المشركين ونجاستهم وطهارتهم ٤٨٢
- باب [١٣] في نجاسة المنّي والودي ٤٩٠
- باب [١٤] في نجاسة البول وزوالها ٤٩٣
- باب [١٥] في معنى الدم وأحكامه، وبيان صنوفه وأقسامه ٥٠٢
- باب [١٦] في الميتة والخنزير، وما يحل منها وما يحرم ٥١٤
- باب [١٧] في اللبن والبيض وما ينجس عن ذلك وما يطهر ٥٢٧
- باب [١٨] في البيض ونجاسته وطهارته ٥٢٩
- باب [١٩] في نجاسة النار، وما جاء من معانيها ٥٣١
- باب [٢٠] في المسك والجلود وطهارتها ونجاستها ٥٣٤
- باب [٢١] في الدهن ونجاسته وطهارته ٥٣٦
- باب [٢٢] في الجلد والدهن، ونجاستهما وطهارتهما ٥٣٨
- باب [٢٣] طهارة الإنسان ونجاسته ٥٤١

- باب [٢٤] في الطير ونجاسته وطهارته وغير ذلك ٥٥٠
- باب [٢٥] في الضفدع وسائر الدواب ٥٦٢
- باب [٢٦] في الذباب ٥٨٠
- باب [٢٧] في الأنعام ونجاستها وطهارتها ٥٨٤
- باب [٢٨] في طهارة الهَرّ والفأر ونجاستهما ٥٩٠
- باب [٢٩] في الأماحي وأشباهاها من صغار الدواب ٦٠٢
- باب [٣٠] في الجلالة من الدواب ٦٠٤
- باب [٣١] في الكلب وسائر السباع ٦٢١
- باب [٣٢] منه آخر ٦٢٥
- باب [٣٣] في القملة ونجاستها وما جاء فيها ٦٣٠
- باب [٣٤] في الطهارات ٦٣٩

القسم الثاني: كتاب الطهارات أيضًا

- باب [١] في طهارة البدن من النجاسة ٦٤٧
- باب [٢] في نجاسة الأرض وطهارتها وما معناها ٦٦٧
- باب [٣] في نجاسة الزرع والشجر والثمار وطهارتها وما أشبه ذلك ٦٨٠
- باب [٤] في نجاسة العجين والطبخ والتمر ٦٨٧
- باب [٥] في تطهير المائعات إذا تنجست ٦٩٤
- باب [٦] في نجاسة الحبوب وطهارتها ٦٩٦
- باب [٧] في النجاسة للثياب ٧٠٠
- باب [٨] في طهارة الأواني ونجاستها وتنشيفها ٧٠٤
- باب [٩] في طهارة الثياب والغزل من النجاسة وحكم الزوك ٧١٣
- باب [١٠] في تطهير النجاسات بغير الماء ٧٢٤
- باب [١١] في ترتيب الثوب ٧٢٦
- باب [١٢] من يُقبَل قوله في نجاسة الطهارات ٧٢٨

- باب [١٣] فيمن يقبل قوله في النجاسات والطهارات ٧٢٩
- باب [١٤] من يجزئ غسله للثياب والآنية وغير ذلك، ومن يقبل قوله، ومن لا يقبل قوله،
في الطهارات والنجاسات ٧٣٢
- باب [١٥] في المياه وما جاء فيها ٧٣٩
- باب [١٦] في طهارة الماء ونجاسته وقلته وكثرتة ٧٤٣
- باب [١٧] في القِلَّةِ وحَدِّها ٧٥٣
- باب [١٨] في ضروب الماء وأقسامه، وفي الماء الجاري والراكد ٧٥٥
- باب [١٩] الآبار وما ينجسها وما يلزم من نجسها ٧٦٦
- باب [٢٠] في نزح الآبار النجسة وتطهيرها ٧٧٤
- باب [٢١] في وجود النجاسة في البئر وحكم ذلك ٧٨٦
- باب [٢٢] في حفر الآبار قرب البئر النجسة وما أشبه ذلك ٧٨٩
- باب [٢٣] ما يجوز الوضوء به من المياه ٧٩٢
- باب [٢٤] في الماء المضاف وغيره والوضوء به ٧٩٩
- باب [٢٥] في الوضوء بالماء تكون فيه النجاسة ٨٠٥
- باب [٢٦] في الوضوء بالماء المتغير بشيء من الطهارات ٨٠٨
- باب [٢٧] في الوضوء بالماء المستعمل وما أشبه ذلك ٨١٣
- باب [٢٨] فيمن لا يجد الماء ولا التراب ٨٢٤
- باب [٢٩] في الوضوء بالماء المغتصب وشراء الماء ٨٣٠
- باب [٣٠] في اختلاط الماء الطاهر بالنجس وغيره ٨٣٢
- باب [٣١] في شراء الماء للوضوء ٨٣٥
- باب [٣٢] فيمن قدر على الماء القليل لا يكفي وضوءه وطهارته ٨٣٨